

المجلة الجنائية القومية

يصدرها
المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية
جمهورية مصر العربية

- نظام الأجازات التى تمنح للمسجونين فى السجون المصرية .
- مقدمة لمسح عام للجريمة فى مصر .
- بعض المشاكل الاحصائية الخاصة بعلم الاجرام بالانجليزية .
- الشرطة والعدالة .
- تأثير المبيد الحشرى (اللانيت) على نشاط انزيمى الترانس اميناز فى مخ وكبد وسيرم فئران التجارب .
- مراحل حول التعرف على الألياف السليولوزية .



العدد ١ - ٢ مارس - يوليو ١٩٧٩ المجلد الثانى والعشرون

المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية

رئيس مجلس الادارة

الأستاذ الدكتور احمد محمد خليفة

المجلة الجنائية القومية

المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية

بريد الجزيرة ــ القــاهرة

رئيس التحرير

الأستاذ الدكتور أحمد محمد خليفة

نائب رئيس التحرير

الدكتور أحمد المجدوب

سكرتير التحرير

عدنان زيدان

لجنــة النشر

الدكتور أحمد المجدوب ، الدكتـــور عادل عازر ، الدكتـــورة نهى فهمي ، الدكتور محمد هويدي ، الأستاذ عدنان زيدان

ثمن العدد	تصدر ثلاث مرات فى العام	الاشتراك عن السنة
ثلاثون قرشا	مارس ، يوليو ، نوفمبر	تسعون قرشا

المجلة الجنائية القومية

العدد ١ ــ ٢ مارس ــ يوليو سنة ١٩٧٩ المجلد الثانى والعشرون

محتويات العدد

باللغة العربية

بحوث ومقالات

باللغة الانجليزية :

نظام الأجازات التى تمنح للمسجونين
فى السجون المصرية

الدكتور/أحمد على المجدوب ـ الأستاذة نادية شفيق العطار*

تصـــدير

يسر وحدة بحوث العقوبة والتدابير الاصلاحية بالمركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية أن تقدم التقرير النهائى لبحث « نظام الاجازات التى تمنح للمسجونين فى السجون المصرية » وهو يتكون من قسمين أحـــدهما نظرى ويتناول :

أولا : تطبيقات نظام الأجازات فى النظم العقابية العربية والأجنبية ٠

ثانيا : تطبيقه فى النظام العقابى المصرى مع دراسة احصائية تحليلية تتناول السجون التى طبق فيها والمسجونين الذين طبق عليهم سواء من حيث عددهم خلال السنوات الأولى للتطبيق ، أو خصائصهم التى تشمل أعمارهم ونوعهم من حيث الذكـــورة والانوثة وجرائمهم وعقـــوباتهم وغـــير ذلك من البيانات المتعلقة بهم ٠ أما القسم الثانى من البحث فميدانى ويشتمل على دراسة للآراء التى أدلت بها عينة من المسجونين والعاملين فى السجون بشأن تطبيق نظام الاجازات فى السجون المصرية ٠ وهى الآراء التى تضمنتها اجاباتهم على أسئلة صحيفة الاستبيان التى طبقت على أفراد العينتين ٠ وكذلك تحليلا للبيانات التى أدلى بها العاملون فى السجون المصرية والتى تم جمعها بواسطة استمارة استبيان طبقت على عينة منهم ٠

وقد قام بكتابة هذا التقرير الدكتور أحمد عـــلى المجدوب المستشار ورئيس وحدة بحوث العقوبة والتدابير الاصلاحية فى المركز والمشرف عـــلى البحث واشتركت معه السيدة/نادية شفيق العطار الباحثة بالوحدة وعضو البحث الذى تكونت هيئته من السادة :

---

* الباحثة بوحدة بحوث العقوبة والتدابير الاصلاحية ٠

من المركز :

١ – الأستاذ الدكتور/أحمد المجدوب مشرفا

٢ – الأستاذة/نادية شفيق العطار الباحثة بالمركز ، والتى قامت بأعمال السكرتارية الفنية للبحث بالاضافة الى عضويتها لهيئة البحث ٠

٣ – الأستاذ/عدنان زيدان الباحث بالمركز عضوا وذلك خـــلال فترة عضويته لوحدة العقوبة والتدابير الاصلاحية ٠

عضوية السادة :

من خارج المركز :

١ – اللواء حسين السماحى

٢ – اللواء صلاح طه

٣ – اللواء عبد الله عبد الرسول

٤ – اللواء جمال تمام

٥ – اللواء سمير حافظ

٦ – اللواء السيد حجاج

أما لجنة العمل الميدانى التى أشرفت على المرحلة الميدانية من البحث فقد تكونت ، فضلا عن المشرف والسكرتيرة الفنية للبحث من الساده ٠

١ – العميد دكتور حسين أمين فكرى

٢ – العقيد محمد حسين

٣ – العقيد عادل امان ٠

وبالاضافة الى اشتراك المرحوم اللواء صلاح طه فى هيئة البحث بصفته مديرا لادارة الاصلاح بمصلحة السجون ، ثم وكيلا للمصلحة ، فقد ساهمت المصلحة فى البحث بواسطة ادارة الاحصاء التى قدمت لهيئة البحث البيانات الخاصة بالمسجونين الذين حصلوا على أجازات منذ بدء تطبيق النظام وكذلك البيانات الخاصة بالعاملين فى السجون لكى تختار هيئة البحث من بينهم من كان عمله يتيح له أن يلمس أثر تطبيق نظام الأجازات على المسجونين ٠ وفضلا عن ذلك فقد قدم المسئولون بمصلحة السجون وفى مقدمتهم مديـــر المصلحة فى ذلك الوقت اللواء صلاح عثمان والسادة الوكلاء ومديرو المنـاطق ومأمورو السجون الى هيئة البحث والباحثين الميدانيين التسهيلات والتيسيرات التى لولاها لتعذر اجراء البحث ٠

وفيما يتعلق بالمرحلة الميدانية من البحث فقد اشترك فيها السادة الآتية أسماءهم الذين قاموا بتطبيق اســتمارتى الاستبيان عــلى عينة البحث من المسجونين والعاملين فى السجون السادة :

١ - محسن أصلان	٢- عبد الحميد فهمى
٣- ليلى سلامة	٤ - سامى عيسى
٥ - عفاف حسن شكرى	٦ - أحلام محمد على

أما العمليات الاحصائية فقد عهد بها الى وحدة الاحصاء بالمركز التى يشرف عليها الدكتور صفوت ارنست فرح ويعاونه السيد عادل سلــطان الباحث بالوحدة ٠

وتنتهز هيئة البحث مناسبة صدور هذا التقرير لتتوجه بالشــكر الى السادة الذين تعاونوا معها فى انجاز هذا البحث ٠ والــذين لولا جهودهم الصادقة وتعاونهم المخلص لما أمكن الانتهاء منه على هذه الصورة التى ندعو الله سبحانه وتعالى أن تكون قد جاءت محققة لما نرجوه منها ٠

ولا يفوتنا أن نذكر ما قدمه المرحوم اللواء صلاح طه من جهد صــادق ونصيحة خالصة لهيئة البحث فى الجلسات التى حضرها قبل أن يمرض ثم تصعد روحه الى بارئها رحمه الله وأسكنه فسيح جناته وعوض مصر العزيزة عنه كل خير ٠

مقدمة

منذ أن ساد الاعتقاد لدى الفلاسفة ورواد الاصلاح العقابي الأوروبيون في نهاية القرن الثامن عشر وبداية القرن التاسع عشر ، بأن عقوبة السجن هي أكثر العقوبات ملاءمة لمواجهة من يرتكبون سلوكا مخالفا للقانون ، وأفضلها من حيث تحقيقها للاهداف الجديدة للعقوبة ، ازداد اللجوء اليها ، وتضاعفت الأحوال التي تطبق فيها حتى أصبحت في مقدمة العقوبات التي تنص عليها القوانين ، في حين تراجعت العقوبات البدنية الى آخر القائمة ثم لم تلبث أن اختفت تماما •

وكما هي العادة بالنسبة لكل جديد ، فان الدعوة الى احلال العقوبات السالبة للحرية من سجن وحبس محل العقوبات البدنية اقترنت بدعاية عظيمة واتسمت بالمبالغة الشديدة وخاصة فيما يتعلق بابرازها للمزايا الكثيرة والفوائد الجمة التي ستحققها هذه العقوبة الى الحد الذي جعل العامة ، فضلا عن الخاصة يحسبون أن كل مظاهر القسوة والظلم وانتهاك الكرامة الانسانية التي قيل لهم أن العقوبات البدنية تنزلها بالانسان ، دون أن تفلح في الحد من الجريمة أو تحول دون اقدام الناس على ارتكابها سوف تختفي بفضل العقوبات السالبة للحرية ، التي ستجعل من السجون مؤسسات لاصلاح المجرمين وتأهيلهم بحيث يتخلصون من الدوافع التي تجعلهم يقدمون على ارتكاب الجرائم ويعودون الى المجتمع اعضاء صالحين •

الا أن التوسع في تطبيق العقوبات السالبة للحرية لم يلبث أن اسفر عن نتائج مخالفة تماما لما كان الناس يتوقعونه منها وهي نتائج يتجاوز بعضها في خطورته ويزيد في ضرره ما قيل انه كان ينتج عن العقوبات البدنية ، مما يدفع المتهمين بأمن المجتمع وسلامته في البحث عن حلول للمشكلات الكثيرة التي أسفر عنها تطبيق العقوبات السالبة للحرية •

وتأتي في مقدمة هذه المشكلات ، مشكلة اخفاق المؤسسات العقابية في تحقيق الأهداف التي أنيطت بها وهي اصلاح المسجونين واعادة تأهيلهم للعودة مرة أخرى الى المجتمع أعضاء صالحين يلتزمون بقوانينه وينصاعون لنظمه • فقد تبين من الاحصاءات أن نسبة العائدين الى الجريمة ممن سبق الحكم عليهم بعقوبة السجن ترتفع عاما بعد عام فقد بلغت في الولايات المتحدة

٧٠٪ ، فى حين لم تقل عن ٦٥٪ فى كل من بريطانيا وفرنسا وايطاليا وغيرها من دول غرب أوربا ووصلت فى مصرا لى ٤٣٪ أو أكثر .

وقد دفع ذلك بالمتهمين بالمسائل العقابية الى اقتراح الحلول واستحداث النظم التى أعتقدوا انها كفيلة بمواجهة المشكلة وذلك فى ضـــوء الدراسات والبحوث التى أجروها ، وخاصة فى الولايات المتحدة وأوروبا والتى استنتجوا منها ان للايداع فى السجن مضار كثيرة ، بل وخطيرة تلعب دورا فى اضعاف أثر الأساليب الاصلاحية وعمليا تاعادة التأهيل وفى مقدمة هذه الاضرار ما ينجم عن سلب الحرية من أمراض نفسية وعصبية ناشئة عن ظروف الحياة داخل السجن حيث تتفشى مشاعر القلق والخوف ويشيع الملل ويسود الحرمان من اشباع كثير من الحاجات الطبيعية للانسان ، مما لا يغنى عنه ما قد يبذل له من عناية وما يحاط به من رعاية . هذا فضلا عما يؤدى اليه وضع كـــل من صدرت عليهم عقوبات بالسجن أوبالحبس فى مكان واحد من أضرار ، رغم تفاوتهم فى الخطورة واختلاف جرائمهم وتباين ظروفهم ، وتنوع العقـــوبات المحكوم عليهم بها من حيث الطول أو القصر .

ولقد تعددت الحلول التى اقترحت للتغلب على هذه المشكلات وتعددت بالتالى النظم التى استحدثت لمواجهتها بحيث تراوحت بين التحرر الى أقصى حد من الصور التقليدية للسجن ، وبين الابقاء على هذه الصورة مع الأخـــذ ببعض التعديلات التى من شأنها حسب ظن أصحابها أن تقضى على الأحوال التى تبعث على ضجر المسجونين وقلقهم وأستيائهم وتحرمهم من اشباع حاجاتهم الطبيعية . وقد أخذت الدول من هذه الحلول بقدر فطبقت نظـــام السجون المفتوحة التى تتاح لنزلائها حرية حركة أكبر ، مع الابقاء على النظام التقليدى وهو السجون المغلقة شبه المفتوحة أو شبه المغلقة الذى جمعت فيه بين مزايا كلا النظامين ، المغلق والمفتوح .

وقد روعى فى ايداع المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية فى هذا النوع أو ذاك من السجون ، درجة خطورتهم وطول مدة المحكوم عليهم بها وغير ذلك من الظروف التى تؤخذ بعين الاعتبار فى أغلب الأحوال .

وعلى الرغم مما قيل عن الفوائد العديدة التى حققتها السجون المفتوحة أو شبه المفتوحة ، الا أن بقاء السجون التقليدية المسماة بالسجون المغلقة ظل ضروريا لمواجهة التزايد المستمر فى اعداد المجرمين الخطرين ، بل ظهر اتجاه الى التوسع فيها بعد أن ازدادت حدة الموجة الاجرامية . مما جعل نظـــام

السجون المفتوحة وشبه المفتوحة غير ملائم بالمرة لمواجهة الأوضاع الامنيـــة الراهنة ٠

ومع ذلك فان السجون المغلقة أو التقليدية لم تترك بدون اجراء بحوث ودراسات تتناول النظم المطبقة فيها والأوضاع السائدة بين نزلائها وذلك بقصد تهيئة ظروف أفضل تساعد على نجاح عمليتى الاصلاح واعاد التأهيـــل منعا لعودة المفرج عنهم الى الجريمة فأدخلت على السجون المغلقة تعديلات أو اصلاحات القصد منها تجنب حدوث المشكلات الناشئة عن حرمان الســـجناء من اشباع حاجاتهم أو استخدام قدراتهم وتنمية مواهبهم أو اضعاف الاحساس بالانتماء الى المجتمع لديهم ٠

ومن هذه الاصلاحات اشراك السجناء فى ادارة بعض مرافــق السجن ، ومنحهم الحرية فى ممارسة بعض الهوايات ، واطـــالة مدة بقائهم خــــارج الزنزانات وزيادة عدد مرات الزيارات التى يقوم بهـا ذووهم لهم ، وآخـــر ما استحدث فى هذا الصدد الزيارات الزوجية التى يسمح أثنـــاءها للزوج المسجون بالاختلاء بزوجته فى مكا نخاص لاشباع حاجته الجنسية ، ثم نظام الاجازات التى تمنح للسجين لزيارة زوجته واسرته ٠

وقد انقضى على تطبيق نظام الاجازات التى تمنح للمسجونين فى بعض الدول الاوربية ما يزيد على ربع القرن كالسويد مثلا التى بدأت فى تطبيقه منذ عام ١٩٥٢ ثم تبعتها دول أوربية أخرى أما الولايات المتحدة الامريكية فقد طبقته بعد ذلك بعشر سنوات أى فى سنة ١٩٦٢ وكما هو متبع فى الدول الغربية فان التطبيق أسفر عن نتائج بعضها سلبى والآخر ايجابى ، مما جعل الآراء تختلف بشأن نظام الأجازات فأجريت البحوث التى تهدف الى تقييمه ومعرفة الآثار التى ترتبت عليه والنتائج التى أسفر عنها تطبيقه مما سوف نعرض له فى القسم الأول من هذه الدراسة ٠

أما مصر فقد بدأت فى تطبيق نظام الأجازات التى تمنـــح للمسجونين اعتبارا من ١٩٧٤/٦/٢٩ ومنذ ذلك التاريخ ووحدة العقـوبة والتـــدابير الاصلاحية تتطلع الى القيام بدراسة تقويمية له تهدف الى التعرف على اثارة وتحديد نتائجه وهى أمور لا يمكن أن تحدث بين يوم وليلة ، وانما تحتاج الى فترة زمنية يتم خلالها تطبيق النظام بصورة منظمة ٠ وقد قدرت الوحدة هذه الفترة بثلاثة أعوام كاملة ٠

وفى البرنامج العلمى للوحدة الذى وضع عام ١٩٧٦ أدرج موضـــوع

« أجازات المسجونين » بين الموضوعات التى أزمعت الوحدة دراستها ، وقد روعى أن تبدأ الدراسة قبل اكتمال الأعوام الثلاثة التى سبق اعتبارها حدا زمنيا أدنى لاختبار نظام الأجازات عمليا ، فشكلت هيئة البحث قبل اكتمالها بستة اشهر كاملة لكى تقوم بالاعداد للبحث ومناقشة الخطة المقدمة بشأنه واجراء الدراسات النظرية بما فى ذلك المسح المكتبى الذى يهدف الى حصر الدراسات والبحوث التى سبق اجراؤها على هذا النظام سواء فى مصر أو فى الخارج :

وقد روعى فى تشكيل هيئة البحث ان تضم أشخاصا يعملون فى الجهات المعنية بالمشكلة وهى المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية ومصلحة السجون ومصلحة الأمن العام وهو ما يبدو بوضوح فى التشكيل الذى سبق أن بيناه ٠

وبالنظر الى تعدد الجهات الممثلة فى هيئة البحث وتعذر التوفيق بين ظروف من يمثلونها فقد أدى ذلك الى تأخير البدء فى عقد اجتماعات الهيئة الى شهر مارس ١٩٧٦ كذلك أدت التغييرات الدورية التى تحدث فى مصلحة السجون ومصلحة الأمن العام الى تأجيل اجتماعات هيئة البحث ريثما يتم الاتصال بالرؤساء الجدد والسعى الى ضمهم الى الهيئة مثل مدير المباحث الجنائية الذى تغير أكثر من مرة ٠

وقد استمر العمل فى البحث من مارس ١٩٧٦ الى نهاية يوليو ١٩٧٩ عندما تمت العمليات الاحصائية وسلمت الجداول الى المشرف على البحث لتحليلها وتفسيرها ٠ واعداد هذا التقرير الذى نرجو أن يكون معبرا بصدق عن آراء المسجونين والعاملين فى السجون الذين شملتهم الدراسة ومتضمنا تقييما موضوعيا أمينا لهذه التجربة الجديدة التى تعد علامة بارزة على طريق الاصلاح العقابى فى مصر ٠

والله ولى التوفيق ٠

المشرف على البحث

خطة البحث والدراسة النظرية

اولا ـ خطة الدراسة :

أشرنا فى المقدمة الى انه منذ أن بدأ تطبيق نظام الأجازات فى السجون المصرية ووحدة العقوبة والتدابير الاصلاحية تتطلع الى اجراء بحث يهدف الى التعرف على الآثار التى يمكن أن يحدثها هذا النظام سـواء فى المسجونين أنفسهم أو فى العاملين فى السجون ، أو فى الأساليب العقابية المطبقة فى هذه السجون . مما يمكن أن تطلق عليه بصفة عامة تقييما لنظام الأجازات نخلص منه الى التعرف على مدى ملاءمته لنظامنا العقابى واتفاقه مع فلسفتنا العقابية واستجابته للاهداف التى وضع من أجلها . وفيما يلى نبين خطوات الدراسة التى تبدأ عادة بتحديد أهداف البحث .

يهدف البحث الى الآتى :

أولا : (أ) بيان المقصود « بالاجازات التى تمنح للمسجونين » سواء من حيث الدوافع التى أدت الى استحداث هذا النظام والظروف التى طبق فيها والشروط التى يجب توافرها لتطبيقه ، أو من حيث أوجه التشابه أو الاختلاف بينه وبين غيره من النظم المماثلة له .

(ب) التعرف على فوائده ومضاره سواء من وجهة نظر المسجونين أو من وجهة نظر العاملين فى السجون .

(جـ) التعرف على ما قد يكون هناك من عقبات تحول دون تطبيقه عـلى الوجه الأمثل بحيث يؤدى الى بلوغ الغايات التى وضع من أجلها .

خطة البحث :

وفى ضوء هذه الأهداف وضع المشرف على البحث خطة للدراسة اشتملت على العناصر اتالية :

أولا : اجراء دراسة نظرية تتناول تطبيقات النظام فى الدول التى سبقت الى تطبيقه لمعرفة الظروف التى دفعت الى التفكير فيه والأحوال التى أدت الى استحداثه والطرق المختلفة التى طبق بها والنتائج التى أسفر عنها تطبيقه والتعرف على وجهات نظر علماء العقاب ورجال الادارة العقابية فيه وما يقابل كل ذلك فى مصر .

ثانيا : اجراء دراسة احصائية تحليلية للبيانات الخاصة بالمسجونين الذين طبق عليهم نظام الاجازات فى السنوات الثلاثة التى انقضت على تطبيقه وذلك لمعرفة المدى الذى ذهبت اليه الادارة العقابية فى مصر فى تطبيقها له وتحديد العوامل المختلفة التى قد تكون أثرت فى تفاوت هذا المدى من عام الى عام وهو أمر على جانب كبير من الاهمية نظرا لما هو معروف من حماسنا المبالغ فيه لكل جديد ثم ما يعقب ذلك من فتور ينتهى فى أغلب الأحيان الى ما يشبه الاهمال لهذا الجديد ٠

وقد استلزم ذلك الحصول على عدد من البيانات المحدودة عن المسجونين الذين استفادوا من النظام وحصلوا على أجازات مثل أعمارهم ونوعهم (ذكور - اناث) والجرائم التى حكم عليهم من أجلها ، ونوع العقوبة التى حكم عليهم بها ومدتها والجزاءات التى وقعت عليهم أثناء وجودهم فى السجن ٠

ثالثا - استخدام استمارة استبيان تطبق على العاملين فى السجون بقصد استطلاع رأيهم فى نظام الاجازات من حيث ملاءمته أو عدم ملاءمته والتعرف على ما لمسوه من اثار ترتبت على تطبيقه وبخاصة بالنسبة لسلوك المسجونين وعلاقتهم بزملائهم وبادارة السجن وغير ذلك ٠

وقد روعى فيمن تطبق عليهم استمارة الاستبيان أن يكونوا ممن لهم اتصال مباشر بالمسجونين حتى يمكنهم أن يلمسوا الاثار المترتبة على تطبيق النظام ٠

رابعا - استخدام استمارة استبيان تطبق على عينة من المسجونين الذين حصلوا على أجازات سواء أكانوا ما زالوا يقضون المدة المحكوم عليهم بها أو غادروا السجن بعد انقضاء العقوبة ٠ وذلك لاستطلاع رأيهم فى نظام الأجازات ومعرفة الآثار التى ترتبت عليه سواء بالنسبة لسلوكهم داخل السجن وخارجه وعلاقتهم بزملائهم بادارة السجن وما أمكنهم أن يحققوه من نتائج أثناء الاجازات التى حصلوا عليها ٠ وما يرونه من أوجه نقص فى النظام أو ما يقترحونه من تعديلات يعتقدون انها قد تجعله أكثر نفعا ٠

فروض البحث :

يقوم هذا البحث على عدد من الافتراضات التى يهدف الى التحقق منها وهى :

الفرض الأول : ان نظام الاجازات من شأنه أن يؤدى الى القضاء بدرجة كبيرة على الجنسية المثلية فى السجون ٠

الفرض الثانى : ان هذا النظام يعد عاملا رئيسيا فى الابقاء على الروابط الأسرية بين المسجونين واسرهم ويحول دون انحراف زوجات المسجونين ٠

الفرض الثالث : أن نظام الاجازات يساعد بشكل ملحوظ فى نجاح عملية اعادة تاهيل المسجونين ويخفض بدرجة ملحوظة من نسبة العائدين منهم الى الجريمة ٠

الفرض الرابع : أن هذا النظام يتيح للمسجونين الذين يحصلون على أجازات فرص الحصول على عمل يلتحقون به بعد مغادرتهم السجون ٠

الفرض الخامس : انه يحول دون اصابة المفرج عنهم الذين حصلوا على أجازات بما يسمى « صدمة الافراج » ٠

الفرض السادس : انه يجعل المسجونين يسلكون سلوكا حسنا أثناء وجودهم فى السجن سواء بالنسبة لعلاقاتهم بزملائهم ، أو بالنسبة لعلاقاتهم بادارة السجن ٠

الفرض السابع : أنه يخفض بدرجة ملموسة من نسبة المسجونين الذين يهربون من السجون ٠

الفرض الثامن : ان نظام الاجازات يخلو من السلبيات التى أسفر عنها تطبيق النظم المماثلة مثل نظام الزيارات الزوجية التى تتيح الفرصة للبغايا لانتحال شخصية الزوجات والتردد على السجون فيصاب المسجونين بالامراض التناسلية وينشرونها بين زملائهم ٠

الفرض التاسع : انه أثبت نجاحه فى تحقيق الأهداف المتوخاة منه دون أن تترتب عليه أضرار تذكر كهروب المسجونين وعدم عودتهم الى السجون بعد انقضاء الأجازة أو ارتكابهم جرائم أثناء وجودهم خارج السجن ٠

الفرض العاشر : ان الأخذ بهذا النظام قد أدى الى ضعف الأثر الرادع للعقوبة والتهوين من شأنها بحيث زادت نسبة الجرائم وارتفعت معـــدلات المجرمين ٠

المجال العام للدراسة :

يتفرع المجال العام للدراسة الى ثلاثة مجالات فرعية هى : المجـــال

الجغرافى والمجال البشرى والمجال الزمنى .

(أ) المجال الجغرافى :

رأت هيئة البحث آن تجريه على مستوى الجمهورية لكى يشمل مختلف طوائف المسجونين وبالذات الذين ينتمون منهم الى البيئة الريفية أو الحضرية . فضلا عن مرتكبى أنواع الجرائم وانماطها ، خاصة وان المعروف ان السجون الموجودة فى نطاق ما يسمى بالقاهرة الكبرى هى من نوع الليمانات التى يودع فيها المجرمون شديدى الخطورة والمحكوم عليهم بعقوبات طويلة بالاضافة الى من كان منهم من سكان القاهرة . ومما هو جدير بالذكر ان قضاء مـــدة معينة فى السجن يعـــد شرطا من الشروط التى يجب توافرها لحصـــول المسجون على أجازة على ما سوف نبينه عند كلامنـــا عن نظام الأجازات فى مصر .

كذلك فان الاختلاف بين ثقافة العاملين فى السجون بحسب انتمائهم الى الريف أو الى الحضر يفترض اختلاف وجهات نظرهم فى نظام الاجازات . ولقد كان هذا الاعتبار هو المحك الذى استندت اليه هيئة البحث عند اختيار السجون التى طبقت على العاملين فيها استمارة الاستبيان ، فاختارت عددا من السجون بعضها فى الوجه القبلى والبعض الآخر فى الوجه البحرى فضلا عن بعض السجون الموجودة فى الحضر كالقاهرة والاسكندرية .

وقد شملت الدراسة ستة سجون هى : سجون : أسيوط ، القناطر ، الاسكندرية ، طنطا ، المنيا وبنى سويف .

(ب) المجال البشرى :

أجرى البحث على عينة من المسجونين الذين حصلوا على أجازات أثناء وجودهم فى السجن بلغ عددهم ٣٧ سجينا كانوا ما يزالون يقضون العقوبات المحكوم عليهم بها . وترجع ضآلة عددهم الى انه تعذر الاتصال بالمسجونين الذين كانوا قد حصلوا على أجازات أثناء قضائهم للعقوبة ثم أفرج عنهم ، على الرغم من كثرة عددهم خلال السنوات الثلاث التى انقضت بين تطبيق نظام الأجازات واجراء الدراسة . وهو ما سوف نشير اليـــه عند الكلام عن صعوبات البحث . ولذلك اقتصر تطبيق الاستبيان على من كان موجودا فى السجون من المسجونين الذين يحصلون على أجازات . والذين تبين انهم لا يزيدون على هذا العدد .

أما العاملين فى السجون ممن لهم اتصال مباشر بالمسجونين فقد رؤى تطبيق الاستبيان على عينة منهم قدرها ١٠٪ من اجمالى عددهم ٠ وهو ما تم بالفعل وقد بلغ عددهم ٢٥٢ فرداً ٠

(جـ) المجال الزمنى :

بدأ البحث فى أول مارس ١٩٧٦ بالتشكيل السالف الذكر ، وتوالى عقد الاجتماعات لمناقشة الخطة المقدمة من المشرف والاعداد لاجراء الدراسة ٠ وقد استغرق ذلك عاما ونصف تقريبا تم خلاله الحصول على البيانات الاحصائية الخاصة بالمسجونين الذين حصلوا على أجازات خلال السنوات الثلاث التى انقضت منذ تطبيق النظام ومعالجتها احصائيا بحيث أفرغت فى جداول قابلة للتحليل والتفسير كما تم وضع مشروع استمارتى الاستبيان خصصت الاولى للمسجونين والثانية للعاملين فى السجون ٠ وجربتا لاختبار مدى وفائهما بمتطلبات البحث ثم عدلتا فى ضوء التجربة الأولى ثم الثانية ووضعت الصورة النهائية لهما وبدأ تطبيقهما ميدانيا فى أكتوبر ١٩٧٧ واستغرق ذلك أربعة أشهر أى حتى نهاية يناير ١٩٧٨ تم خلالها فضلا عن التطبيق الميدانى اجراء المراجعة المكتبية ثم المراجعة الميدانية ٠ وبعد ذلك سلمت الاستمارات الى وحدة الاحصاء بالمركز لاجراء عمليات الترميز والتثقيب والجدولة التى استغرقت حوالى العام والنصف نظرا لما كان يجرى فى هذه الفترة من ادخال نظام الحاسب الالكترونى بالمركز الذى استلزم ازالة بعض الأجهزة واحلال أخرى محلها فضلا عن احداث بعض التعديلات فى المكان ٠ وهكذا تم تسليم الجداول فى شهر سبتمبر ١٩٧٩ حيث شرع المشرف على البحث فى تناولها بالتحليل والتفسير لاستخراج دلالاتها ثم اعداد هذا التقرير فى صورته النهائية ٠

المنهج :

أولا ـ دراسات احصائية

سبق العمل الميدانى اجراء دراسة احصائية اتبع فيها المنهج الاحصائى وذلك بقصد التعرف على ما قد يكون قد طرأ من تغيير بالزيادة أو النقص على عدد المسجونين الذين استفادوا من هذا النظام خلال الثلاث سنوات السابقة على اجراء الدراسة ما قد يكون هناك من عوامل أو اعتبارات أدت الى حدوث هذا التغيير وقد شملت الدراسة جميع المسجونين الذين حصلوا على أجازات خلال ستة عشر شهرا فى جميع سجون الجمهورية والذين حصلوا على أجازات

خلال ستة عشر شهرا فى جميع سجون الجمهورية والــذين بلغ عــددهم (٢٠٣ مسجونا) ٠

ثانيا ـ استمارة استبيان

وقد استخدمت فى هذا الصدد استمارتا استبيان احداهما طبقت على المسجونين والأخرى طبقت على العاملين فى السجون وذلك للتعرف على آرائهم فى نظام الاجازات وقد تضمنت الاستمارتين أسئلة تتضمن جميع العناصر التى ترغب هيئة البحث فى الالمام بها لكى تعينها على اجــراء عملية تقييم صحيحة لهذا النظام ٠

تنفيذ البحث :

أعقب صدور القرار بتشكيل هيئة البحث ، اجتماعها بصــفة دورية لمناقشة خطة الدراسة ، وتحديد خطوات العمل على كافة المستويات وقد رؤى أن تشكل لجنة عليا للاعداد للمرحلة الميدانية ، على الوجه السابق بيانه ، كما أسندت الى المشرف على البحث مسئولية اعداد الدراسة النظرية ٠

وفيما يتعلق بالمرحلة الميدانية من البحث فقد مرت بالمراحل التالية :

أولا : أجريت عملية حصر للسجون التى طبقت نظام الاجازات ووضعت قوائم بأسماء المسجونين الذين حصلوا على هذه الاجازات خلال الأعوام الثلاثة التى انقضت منذ تطبيق النظام حتى يمكن اختيار عينة البحث من بينهم ٠

ثانيا : أجريت عملية حصر للعاملين فى السجون من عسكريين ومدنيين مع بيان للاعمال التى يقومون بها لمعرفة مدى اتصالهم بالمسجونين واطــلاعهم على أحوالهم مما يفيد فى معرفتهم بأثر نظام الاجازات عليهم ٠ حيث أنه تقرر قصر تطبيق استمارة الاستبيان الخاصة بالعاملين فى السجون على الذين لهم اتصال مباشر بالمسجونين ٠

ثالثا : قامت اللجنة الفرعية بوضع مشروع استمارتى الاستبيان اللتين تقرر تطبيقهما على المسجونين والعاملين بالسجون ٠ وبعد أن نوقشت الاسئلة من جانب الأعضاء تم اختبارهما على عينة محدودة من العاملين فى السجون بقصد تجربة الألفاظ واختبار الصدق والثبات ٠ كما أجريت تجربة مماثلة على عينة من المسجونين بشأن استمارة الاستبيان التى تقرر تطبيقها عليهم ،

ثم عدلت الاستمارتين فى ضوء النتائج التى أسفرت عنها تجربتهما وطبعتا فى صورتيهما النهائيتين .

رابعا : تم اختيار الباحثين الميـدانين الـذين سيعهد اليهم بتطبيق الاستمارتين وروعى فى اختيارهم الا يكون بينهم أحد ممن يعمل فى السجون وخاصة الاخصائيون الاجتماعيون وذلك تلافيا لاى تدخل ولو غير مقصود من جانبهم وتم تدريبهم على العمل بواسطة اعضاء اللجنة الفرعية تحت اشراف المشرف على البحث ووزع عليهم العمل بحيث يعملون فى مجموعات يعهد الى كل مجموعة منها بأحد السجون ، على أن يبدأ العمل بسجون القاهرة ثم تليها سجون المحافظات الأخرى فى الوجهين البحرى والقبلى .

كذلك عهد الى مجموعة من الباحثين بالقيام بعمليتى المراجعة الميدانية والمكتبية تحت اشراف أعضاء اللجنة الفرعية .

خامسا : بعد انتهاء مرحلة جمع البيانات واجراء المراجعة المكتبية عهد بالاستمارات الى وحدة الاحصاء بالمركز لاراء العمليات الاحصائية وهى الترميز والتثقيب ثم الجدولة .

سادسا : انتهت وحدة الاحصاء عملها وسلمت الجداول الاحصائية الى المشرف على البحث الذى عهد بها الى السيدة نادية شفيق العطار الباحثة بوحدة العقوبة والتدابير الاصلاحية وعضو هيئة البحث لتحليلها وتفسيرها تحت اشرافه ثم قام بمراجعتها واعداد التقرير النهائى .

الصعوبات :

يمكن حصر الصعوبات التى صادفتنا فى هذا البحث فى الآتى :

أولا : ما تشترطه جهات الأمن بوزارة الداخلية من ضرورة للحصول على موافقتها قبل الاتصال بضباط الشرطة بقصد تطبيق أدوات البحث عليهم أو الحصول منهم على بيانات وعلى الرغم من سلامة هذا الاجراء وأهميته الا انه يبدو غير منطقى بالنسبة لجهة رسمية كالمركز القومى أنيط بها اجراء البحوث ولا يتصور أن تقصد الاضرار بالوطن أو الاساءة الى مصالحه وكان يكفى فى هذا الصدد موافقة الجهة المعنية ، أى مصـلحة السـجون ، حتى لا يؤدى استطلاع رأى مصلحة الأمن العام الى الاخلال بالتوقيت الزمنى الذى وضعته هيئة البحث ، وهو ما حدث بالفعل سواء بالنسبة لهذا البحث أو بالنسبة للبحوث الأخرى التى أجرتها الوحدة .

ثانيا : ما يبديه عدد كبير من ضباط الشرطة العاملون بالسجون من تحفظ عند الاجابة على الأسئلة خشية أن يكون فى اجابتهم ما يؤخذ عليهم الى الحد الذى جعل بعضهم يصر على سؤال الباحث عن استمارة زميله أو رئيسه أو مرؤوسه حتى يجيب بنفس الاجابة ، وفى بعض الأحيان كان بعضهم يمتنع عن الادلاء برأيه اذا رفض الباحث تلبية طلبه ٠

ثالثا : ارتفاع نسبة الضباط الذين يتغيبون عن عملهم وخاصة فى نهاية الاسبوع (يومى الأربعاء والخميس) وخاصة بالنسبة لسجون الأقاليم ، مما أدى الى تردد الباحثين على هذه السجون أكثر من مرة لكى يقابلوا المتغيبين بعد عودتهم ٠

رابعا : عدم احتفاظ مصلحة السجون بالبيانات الخاصة بالمسجونين الذين أفرج عنهم ، فهى تقوم باعدام البطاقات بعد عام واحد من تاريخ الافراج عنهم ولذلك اضطرت هيئة البحث الى الاتصال بالسجون مباشرة للحصول على البيانات من واقع الملفات الموجودة فيها ٠ وطالما طالبت وحدة العقوبة مصلحة السجون بالاخذ بنظام الميكرو فيلم للاحتفاظ بالبيانات الخاصة بالمسجونين دون أن تشغل حيزا كبيرا وهو السبب الذى تتذرع به المصلحة لتبرير اعدامها للبطاقات ٠ وبطبيعة الحال ، فان الاتصال بالسجون فى أنحاء مصر وتلقى اجاباتها قد استغرق وقتا طويلا لم يكن فى حسبان هيئة البحث ٠

خامسا : عدم دقة البيانات الخاصة بعناوين محال اقامة المسجونين المدونة بسجلات مصلحة السجون وهو ما أدى الى تعذر استدلال الباحثين الميدانيين على المفرج عنهم الذين تقرر تطبيق استمارة البحث عليهم لاستطلاع رأيهم فى نظام الاجازات الذى استفادوا به أثناء سجنهم فقد كان الباحثين يجدون ان بعض العناوين ليست الا مجرد أماكن خربة (خرابات) أو مناطق فضاء أو مقابر أو غير ذلك ٠ كذلك فان معظم المفرج عنهم كانوا ينكرون وجودهم خوفا من أن يكون السؤال عنهم ما ينطوى على الاضرار بهم ٠

لذلك اضطرت هيئة البحث الى العدول عن خطتها السابقة بتطبيق استمارة الاستبيان على المفرج عنهم الذين سبق أن حصلوا على أجازات أثناء سجنهم الى تطبيقها على المسجونين الذين يحصلون على أجازات وما زالوا يقضون عقوباتهم ٠ وهو ما أدى الى انخفاض عدد عينة المسجونين بدرجة كبيرة

من ناحية والى اطالة أمد المرحلة الميدانية من ناحية أخرى حيث انه كان يجب على الباحثين أن ينتظروا حصول أحد السجناء على أجازة وابلاغهم بذلك من جانب هيئة البحث بعد أن تخطرها السجون المعنية ٠

سادسا : يرتبط بالصعوبة السابقة صعوبة أخرى تتعلق بتطبيق نظام الاجازات بعد سنتين اثنتين من بدايته فقد لوحظ الانخفاض المستمر فى اعداد المسجونين الذين يصرح لهم بالخروج فى أجازة وبالبحث تبين ان السبب فى ذلك يرجع الى مصلحة الامن العام التى ترفض الموافقة على ما تقدم به اليها السجون من طلبات للموافقة على منح المسجونين أجازة بحجة خطورتهم على الأمن العام ، وكأن هذه الخطورة لم تكن موجودة عند بدء تطبيق النظام حيث بلغ عدد الذين وافقت المصلحة على منحهم اجازة ١٧٠ مسجونا فى السنة التالية ٠ وواصل انخفاضه بعد ذلك ٠

وقد بذلت هيئة البحث محاولة لتقريب وجهات النظر بين مصلحة السجون ومصلحة الأمن العام ووكيل مصلحة السجون ممثلا لهذه المصلحة ٠ وانضم الى الاجتماعات اللواء عبد الله عبد الرسول المدير التنفيذى لاتحاد جمعيات رعاية المسجونين واللواء جمال تمام كبير معلمى كلية الشرطة ٠

وأبدى كل طرف رأيه فى المشكلة فتبين ان مصلحة الأمن العام وقد مثلها أولا اللواء سمير حافظ ثم حل محله اللواء حسين السماحى ترى أن مسئوليتها الأولى هى المحافظة على الأمن وانه لا شأن لها بمعاملة المسجونين أو اعادة تأهيلهم لان هذه مسئولية مصلحة السجون التى ذكر ممثلها المرحوم صلاح طه أنه ليس هناك تعارض بين الأمرين لان اعادة تأهيل المسجونين يخدم الأمن العام لأنه يحول دون عودتهم الى الجريمة ٠ وأن صعوبة تكمن فى الاساليب التى تتبعها مصلحة الأمن العام فى التحرى عن المسجونين الذين وضعوا فى فترة الانتقال ويطلبون الخروج فى أجازة ، حيث تبين ان مصلحة الأمن العام تستند فى ابدائها رأيها بعدم الموافقة ع لىملابسات الجريمة فقط الى الحد الذى ذهبت معه الى رفض الموافقة على منح أحد المسجونين اجازة على الرغم من انه قضى فى السجن نيف وخمسة عشر عاما أصيب أثناءها بمرض أفقده البصر فضلا عن الامراض الأخرى التى قضت على عافيته بحيث لم يعد منه خطورة ، ومع ذلك فان الرفض استند الى خطورة الجريمة التى حكم عليه من أجلها ٠

كذلك تبين ان عملية التحرى واستطلاع الرأى تنتهى آخر الأمر الى

مخبر لا يكاد يفهم شيئا يقرر الموافقة أو عدم الموافقة على منح المسجونين الاجازة المطلوبة ٠

والأغرب من ذلك أن ممثل مصلحة الأمن العام برر الرفض المستمر للموافقة على منح المسجونين أجازة بأن مصلحة السجون تنتهز فرصة الموافقة لتخلط الأجازة والافراج الشرطى وهو ما تعترض عليه مصلحة الأمن العام لانه يتيح للمسجونين الذين تعتقد انهم يمثلون خطورة على الأمن العام فرصة مغادرة السجن ٠

وقد تغير هذا الموقف بعد الاجتماعات المستمرة التى حضرها اللواء حسين السماحى وتم الاتفاق بينه وبين المرحوم اللواء صلاح طه الذى اقترح تصميم استمارة جديدة تتضمن بيانات محددة عن المسجون يتم استيفاءها بواسطة ضباط مصلحة الأمن العام بعد تحريات جديدة يجرونها ٠ وبالفعل وضع المرحوم اللواء صلاح طه مشروعا للاستمارة نوقشت بياناته فى الاجتماعات التالية وأدخل اللواء حسين السماحى بعض التعديلات عليه حتى انتهى الى صورته النهائية وقد وعد سيادته باستخدام الاستمارة الجديدة فى التعامل مع السجون ووحدة العقوبة والتدابير الاصلاحية تأمل أن يكون ذلك قد تم فعلا ، لانه فى الواقع يقضى على كثير من المشكلات التى تحول دون تطبيق نظام الاجازات بصورة جديدة وفعالة ٠

القسم الأول

الدراسة النظرية

نتناول فى هذا القسم الذى نفرده للدراسة النظرية لنظام أجازات المسجونين هذا النظام فى الدول الأجنبية التى سبقتنا الى تطبيقه وكذلك فى بعض الدول العربية التى أضافته الى نظامها العقابى ٠ وذلك بقصد التعرف على الظروف التى طبق فيها ثم شروطه ونتائج تطبيقه وما قد يوجد بينه وبين غيره من النظم من أوجه شبه ٠ ثم بعد ذلك نتكلم عن نظام الاجازات فى مصر من حيث دواعى الأخذ به وشروط تطبيقه وغير ذلك وننهى هذا القسم من التقرير بدراسة احصائية تحليلية للمسجونين الذين استفادوا من النظام فى المرحلة الأولى لتطبيقه وسوف نفرد لكل واحد من هذه الموضوعات فصلا مستقلا ٠

الفصل الأول
نظام الأجازات فى النظم العقابية الأجنبية والعربية

سبق أن أشرنا الى الوسائل المختلفة التى لجأت الادارة العقابية فى الدول الأوربية والولايات المتحدة الى تطبيقها فى السجون بهدف التقليل الى أقصى حد ممكن من مشاعر الاحباط والحرمان والضجر التى يعانى منها المسجونين وذكرنا من بينها نظامين هامين هما : نظام الزيارات الزوجية الذى يسمح بموجبه للزوجات بزيارة أزواجهن داخل السجون ، نظام الأجازات التى تمنح للمسجونين لزيارة أسرهم ·

وسوف نصرف اهتمامنا فى هذه الدراسة الى هذين النظامين الاخيرين ، أ ى الزيارات الزوجية وأجازات المسجونين . نظرا لما تبين لنا عند قراءتنا لكتب علم العقاب العربية من خلط بين النظامين يجعل القارىء غير المتخصص يعتقد انهما نظاما واحدا وليس نظامين مختلفين · ولعل هذا الخلط يرجع الى سببين وليس الى سبب واحد ، وهذين السببين هما :

أولا : استخدام كلمة « زيارات » عند الكلام عن « أجازات المسجونين » مما يجعل القارىء يخلط بين أكثر من نوع من أنواع الزيارات وهى زيارات أقرباء المسجون له أثناء وجوده فى السجن ، وزيارة زوجته له وهو ما يسمى بالزيارات الزوجية ، ثم الاجازات التى تمنح له طبقا للنظام المسمى بهذا الاسم ولذلك يجب تحرى الدقة عند اطلاق الأسماء على النظم المختلفة نظرا لما يؤدى اليه تشابه الأسماء أو تطابقها من أخطاء وخلط ·

ثانيا ـ كذلك فان وجود باعث رئيسى واحد وراء نظامين أو أكثر وبخاصة نظام الزيارات الزوجية ونظام اجازات المسجونين ، وهو تمكين المسجونين من اشباع حاجتهم الجنسية جعل البعض يعتقد أن الأمر لا يعدو اختلافا فى الوصف وان كلا النظامين واحد ولا اختلاف بينهما · ومن يقرأ كتب علم الاجرام والعقاب الأوربية والامريكية يلاحظ ان عدد كبير من مؤلفيها يخلط بين النظامين أى الزيارات الزوجية والاجازات · ولذلك فان المدققين من المتخصصين فى هذا العلم أصبحوا يستخدمون الاسم الذى يطلق على نظام الأجازات فى السويد حيث طبق لأول مرة وهو Furloughs للتمييز بينه وبين نظام الزيارات الزوجية الذى يسمونه conjugal visiting بل لقد ذهب بعضهم الى أبعد من ذلك فتعمد بيان أوجه الاختلاف بين النظامين

سواء من حيث النشأة أو الغـــاية أو الشروط بحيث انتفى أى مبرر للخلط بينهما ٠

وفيما يلى نتكلم عن نظام الزيارات الزوجية فنبين كيف نشأ وما هى البواعث التى دعت الى تطبيقه والغايات التى يتغياها أو الأهداف التى يرمى الى بلوغها والشروط اللازمة لتطبيقه والقصد من ذلك بيان أوجه الاختـــلاف بينه وبين نظام الاجازات وأيضا أوجه الاتفاق أو الشبه بينهما ٠

أولا : نظام الزيارات الزوجية :

يعد هذا النظام أقدم النظم التى طبقت بقصد مواجهة مشكلة من أخطر وأدق المشكلات التى يواجهها المسجونين داخل السجن وتواجهها معهم ادارة السجن الا وهى مشكلة الاشباع الجنسى فقد تبين منذ أن عرف السجن كعقوبة آن ما يرتبط به من حرمان المسجون من اشباع هذه الحاجة الحيوية يؤدى الى ظهور انحرافات جنسية داخل السجن حيث يلجأ السجناء الى طرق اشباع بديلة فى مقدمتها الجنسية المثلية ٠ ولذلك فقد اتجه الرأى الراجح فى الفقه الاسلامى فى القرن الثالث الميلادى الى تمكين السجين المتزوج من الالتقـــاء بزوجته بين الفينة والفينة فى مكان منعزل داخل السجن ، على أن يكون ذلك برضاء الزوجة وليس رغما عنها ٠ وقد برر أصحاب هذا الرأى رأيهم بمبررين منطقيين وهما :

(أ) ان السجن لا يجب أن يتجاوز الهدف من العقوبة وهو سلب حرية السجين ردعا له وزجرا لغيره الى حرمانه من حقـــوقه الاساسية وحـــاجاته الضرورية التى من بينها الحاجة الجنسية ٠

(ب) أن القاعدة فى العقوبة أن تكون شخصية بحيث لا تتجـــاوز فى أثارها المذنب الى غيره ممن لم يساهم فى وقوع الجريمة وحرمان السجين من اشباع حاجته الى الجنس لا يقتصر عليه وانما يتجاوزه الى زوجته التى ستحرم بدورها من اشباع حاجتها لسبب لا يد لها فيه ، ومن المحتمل أن يؤدى هـــذا الحرمان اذا طال أمده أن تنحرف الزوجة وعندئذ يكون المجتمع قد تسبب فى اضافة عضو جديد الى الجماعة الاجرامية ٠

ولقد كانت حجج هذا الفريق من القوة بحيث جعلت أولى الامـــر فى الدولة الاسلامية وقتئذ يأخذون بوجهة نظرهم ويطبقون نظـــام الزيارات الزوجية ولا تزال المملكة العربية السعودية تطبق هذا النظام حتى اليوم حيث

تسمح للسجناء المتزوجين باستقبال زوجاتهم بين الحين والحين فى أماكن خصصت لهذا الغرض بعيدا عن أعين النزلاء الآخرين وبعد التحقق من رضاء الزوجة بزيارة زوجها والتثبت من قيام علاقة الزوجية وشخصية الزوجة التى يصحبها قريب لها كأب أو أخ أو أى محرم آخر ٠

وكم نود لو انه توفرت لدينا بيانات أكثر وفرة عن هذا النظام ، وما قد يكون أدى اليه تطبيقه من نتائج وخاصة بالنسبة لظاهرة الجنسية المثلية داخل السجون ، وغير ذلك من الامور التى لا يمكن أن تتوفر الا بواسطة البحوث والدراسات العلمية التى وجدنا منها الكثير تم اجراؤه فى الدول الغربية والتى ألقت الضوء على هذا النظام وأبرزت النتائج الكثيرة التى ترتبت على تطبيقه وهو ما سنبنيه فيما يلى ٠

الزيارات الزواجية فى الولايات المتحدة الامريكية :

طبق نظام الزيارات الزواجية فى الولايات المتحدة فى سجن واحد فقط هو « مؤسسة مسيسبى العقابية » المسماه بارشمان Parchman ومما يثير الدهشة أن عددا كبيرا من كتب علم الاجرام والعقاب الامريكية لا تشير الى هذا السجن لا من قريب ولا من بعيد ، بل يقرر مؤلفوها بشكل قاطع أن الولايات المتحدة لم تعرف نظام « الزيارات الزواجية » فى حين قال البعض الآخر انه سمع عن تجربة من هذا القبيل فى أحد سجون الولايات ولعلها مسيسبى ولكنه لم يتأكد من وجودها بالفعل ٠ أما البعض الثالث فقد أبدى استنكاره لمثل هذه التجربة وقال انها لو وجدت فى سجن أو فى آخر لكانت أمرا يتعارض مع الأخلاق الجنسية للشعب الأمريكى ويجب عدم الاستمرار فيها ٠

ومع ذلك فقد وجدنا ثلاث بحوث تم اجراؤها على هذا السجن ٠

أحدهما أجرى سنة ١٩٥١ تحت اشراف جمعية جون هوارد ، والثانى أجرى سنة ١٩٥٦ بمعرفة أوجين زيمنز وروث كافان Eugene Zeimans, Ruth Cavan أما البحث الثالث فقد أجراه الباحث كولومبوس هوبر فى الفترة ما بين سبتمبر ١٩٦٣ وابريل ١٩٦٤ ٠

ويقول هذا الباحث(١) ان نظام الزيارات الزوجية قد نشأ فى مؤسسة مسيسبى العقابية بشكل غير رسمى ولا يزال من الأفضل وصف التجربة

1) Conjugal Visiting at the Mississipi State Penitentiary, p. 338.

بانها غير رسمية حيث انه لا يوجد فى لائحة السجون الامريكية ما يشير الى مثل هذا النظام ٠

وفيما يتعلق بتحديد تاريخ البدء فى تطبيق التجربة لاحظ هوبر انه لا يوجد فى سجلات المؤسسة ما يشير الى هذا التاريخ مما جعله يلجـأ الى سؤال العاملين فى المؤسسة ، فتبين من اجابة بعضهم ان المؤسسة أنشأت فى المكان الذى تقوم فيه فى سنة ١٩٠٠ وأخبره موظف مضى على التحاقه بالعمل فى المؤسسة ٣٥ عاما وكان يقيم قريبا منها وتتوفر لديه معلومات عنها حتى قبل أن يلتحق بالعمل فيها ، أن نظام الزيارات الزوجية كان مطبقا حسب معلوماته منذ سنة ١٩١٨ ، فلو صح هذا لكان معناه أن سجن برشمان يعد اول سجن فى العالم الغربى عرف نظام « الزيارات الزوجية » وان كان تطبيقه فى أول الأمر قد اتسم بالسرية وأحيط بتكتم شديد نظرا لتعارضه مع اللوائح المعمول بها ٠

ويضيف هوبر الى ذلك ان تجربة الزيارا تالزوجية كانت محصورة بشكل ملحوظ فى مجتمعات المسجونين الزنوج ، وقد أخبره الضابط المشرف على هذه المجتمعات انه حين التحق بالعمل فى هذه المخيمات وكان ذلك سنة ١٩٤٠ كانت الزيارات الزوجية تتم بدون تقديم أى نوع من التسهيلات من جانب ادارة السجن فكانت اللقاءات بين الأزواج الزنوج وزوجاتهم تتم فى صورة أن يصحب النزيل زوجته أو صديقته الى الأماكن التى ينام فيها النزلاء والتى تكون خالية أثناء النهار ، ويؤمن لنفسه مكانا بواسطة الأغطية التى يتخذ منها ستائر يباشر العلاقة الجنسية خلفها ٠

وفيما بعد سمحت الادارة للنزلاء باقامة بناء صـغير خصص للقـاء المسجونين بزوجاتهم ، ثم سمحت الادارة للسجناء باقامة المزيد من هـذه الأماكن فى أوقات فراغهم ويقول هوبر عند قيامه بالدراسة كان يوجـد فى مخيم الزنوج ثلاث بيوت منفصلة للزيارات الزوجية يتكون كل منها من عدد من الغرف ٠

ويطلق النزلاء فى سـجن برشمان اصـطلاح « البيوت الحمـراء Red Houses على هذه البيوت الموجودة حاليا ذات شكل بسيط من حيث البناء وتتكون من حوالى خمس أو ست غرف ، ولو ان بعضها يتكون من عشر غرف والغرف صغيرة ومؤسسة باثاث قليل ، يتكون من سرير ومنضدة وفى بعض الغرف توجد مرايا أما دورات المياه فمشتركة بين الغرف وليست ملحقة بكل غرفة ٠

وقد لاحظ هوبر اهتمام ضباط المخيمات بهذه البيوت التى ساهموا هم أنفسهم فى انشائها • وتبين له أن أحد هؤلاء الضباط قام باضافة شرفة للبيت الملحق بمخيمة ، فى حين كان زميلا له يفكر فى طلاء البيت التابع له واضافة غرف أخرى اليه أو تزويده باثاث جديد •

وابتداء من عام ١٩٦٣ بدات ادارة السجن تساهم بشكل واضح فى الاشراف على التجربة ، فبعد أن كان النزلاء هم الذين يقومون بانشاء البيوت الحمراء كما يطلقون عليها أصبحت الادارة هى التى تقوم بانشائها وتأثيثها وتحديد الأماكن التى تقام فيها ومن حيث القرب أو البعد عن مبنى السجن او المجتمعات التى يقيم فيها النزلاء • من ذلك أنها عندما شرعت فى بناء مخيم جديد تعمدت أن تلحق به كنيسة وأن تنشىء على بعد ياردات قليلة منه بيت من هذه البيوت الحمراء المخصصة للزيارات الزوجية • وجعلت الغرف أكثر اتساعا مما هى فى الابنية القديمة وأكثر جاذبية وأحسن تأثيثا وزينتها بالرسوم المختلفة • وهذا يدل على قبول المؤسسة لنظام الأجازات الزوجية باعتباره جزءا من برنامج الزيارات العام •

كذلك فان العاملين فى سجن برشمان لم يعودوا يشعرون بالحرج من الحديث عن نظام الزيارات الزوجية بينما كانوا فى الماضى لا يذكرونه حتى فيما بينهم •

وصف مؤسسة المسيسبى العقابية :

تتكون المؤسسة من ٢١ ألف آكر (الآكر يساوى نحو أربعة آلاف متر مربع) أى مساحتها حوالى ٤٨ ألف متر مربع من الأرض المزروعة • وبعد هذا السجن من أكبر سجن زراعى • ولذلك فان الابنية وغيرها من التسهيلات والخدمات والمرافق تختلف عن مثيلاتها فى أغلب السجون الامريكية وهذه الأبنية من أنماط مختلفة جدا : الادارية ، المستشفى ، مخازن الغلال ، المستودعات ، محالج القطن ، ممقيفات الاجهزة وعنابر الاصلاح (الورش) فضلا عن العنابر التى يودع فيها النزلاء وتتكون من ١٦ مخيما تكون البناء التنظيمى الأساسى للمؤسسة العقابية •

وكل مخيم فى سجن برشمان يقوم منفصلا عن غيره من المخيمات ويستقل بجزء من المزرعة ويشرف عليه ضابط مسئول عن كل شىء فيه •

ويتكون المخيم من بناء مستطيل الشكل يقيم فيه المسجونون وهو

مصنوع من الفرين أو الأجر ويسع كل مخيم ستون مسجونا فى المتوسط يقيمون فيه دون أن تفصل بينهم حواجز أو زنزانات ، وهم يسكنون فى تجمعات رباعية أن تتكون من أربعة مسجونين ، وتتوفر فيه الاضاءة الكهربائية والمياه الجارية والادشاش ودورات المياه • وبعض المخيمات محاطة بأسوار من السلك الا أن أغلبها غير محاط بهذه الأسلاك • وينام المسجونون على أسرة منظمة على نفس النمط السائد فى الجيش • وفى كل جناح عشر نوافذ عليها أعمدة تستخدم للتهوية وتحول دون هروب النزلاء والردهة التى تمتد بين الأجنحة فى كل مخيم تؤدى الى قاعة الطعام المركزية التى تستخدم كذلك كغرفة للتعليم والترويح حيث ينظم عرض سينمائى كل أسبوعين • كما يوجد مطبخ يشرف عليه أخصائى تغذية ويعمل فيه المسجونون تحت ملاحظته ويتصل بقاعة الطعام •

ولكل مخيم من المخيمات الستة عشر اكتفاؤه الذاتى • كما يوجد فى كل جناح تليفزيون يسمح للمسجونين بمشاهدته فى أوقات فراغهم • ولا يزيد عدد النزلاء فى أكبر هذه المخيمات على مائتى نزيل فى حين أن بعض المخيمات يقل عدد نزلائه عن المائة نزيل وهناك مخيمين يقيم فى كل منهما اقل من خمسون نزيلا • ويطبق سجن برشمان نظام الفصل بين البيض والسود • وقد بلغ اجمالى النزلاء وقت اجراء هوبر لبحثه ٢١٠٠ سجين موزعين على الستة عشر مخيما •

وتتميز مؤسسة المسيسبى العقابية بأنها لا تنتج فقط طعام نزلائها ، بل انها تنتج ما يفيض عن حاجتهم ولذلك فانها تبيع هذا الفائض وتحصل على عائد كبير والعمل الذى يقوم به نزلاء هذه المؤسسة يشمل الى جانب الزراعة وجمع المحاصيل ، التعليب وتربية الماشية والخنزير وذبحها وتعليب لحمها •

والمحصول الأول من بين ما تزرعه المؤسسة هو القطن الذى يعمل فى زراعته كل النزلاء تقريبا • وهو أيضا المصدر الرئيسى للدخل الذى تحصل عليه المؤسسة وقد بلغت حصيلة المنتجات المختلفة للمؤسسة فى الفترة من أول يوليو ١٩٦١ الى ٣٠ يونيو ١٩٦٣ مليونان و ٢٧ ألف دولار ، فى حين بلغ اجمالى النفقات فى نفس الفترة مليونان و ٥٠٢ ألف دولار وهذا يدل على أن المؤسسة لا تكلف الميزانية العامة للولاية الشىء الكثير حيث أن الفرق بين ما تحصل عليه من بيع أنتاجها وما تنفقه ضئيل ، بل أنه فى بعض السنوات تحصل الولاية على ما يزيد على نفقات المؤسسة •

برنامج الزيارة العام :

تتميز مؤسسة المسيسبى العقابية عن غيرها من المؤسسات العقابية فى الولايات المتحدة الامريكية ببرنامجها العام للزيارات وهو الذى يصفه هوبر بأنه أفضل برنامج زيارات حرة لا مثيل له فى أى مؤسسة عقابية أخرى فى الولايات المتحدة فهى ، أى المؤسسة لا تسمح بالزيارات التى يقوم بها أقرباء المسجونين لهم فى السجن فحسب ، بل وتسمح أيضا للنزلاء بالاحتفاظ بعلاقاتهم مع أسرهم بأن تأذن لهم بمغادرة السجن بانفسهم . وفى مسح أجرى عام ١٩٥٦ تبين على سبيل المثال ان سجن برشمان كان السجن الوحيد من بين ٤٧ سجنا تم مسحها الذى يسمح لنزلائه بالقيام بزيارات لمنازلهم لغير الأسباب الطارئة . وتحت برنامج الخروج المطبق فى هذا السجن والمسمى برنامج العطلة المؤقتة يسمح لبعض المسجونين الذين تتوفر لهم شروط معينة بالخروج من السجن لقضاء عطلة مع أسرهم تصل الى عشرة أيام .

وطبقا لهذا النظام فان ادارة السجن تحدد الفترة من أول ديسمبر الى أول مارس من كل عام لمنح النزلاء المختارين ممن أمضوا فى السجن ثلاث سنوات على الأقل وكان سلوكهم طيبا استنادا الى سجلات الأجازات لمدد مختلفة قد تصل الى عشرة أيام وقد بلغ عدد الذين استفادوا من هذا البرنامج سنة ١٩٦٣ ، ٢٧٥ سجينا عادوا جميعا فيما عدا ثلاثة .

هذا بالاضافة الى نظام الزيارات العادية التى تقوم بها أسر المسجونين والتى تتم بعد الظهر من كل يوم أحد وعلى وجه التحديد من الساعة الواحدة بعد الظهر الى الساعة الثالثة ، فيما عدا يوم الأحد الثالث من كل شهر فان الزيارة تمتد الى الساعة الخامسة مساء ولذلك يطلقون على يوم الأحد الثالث من كل شهر « الأحد الكبير » لزيادة الساعات المخصصة للزيارة . ويتميز هذا اليوم بكثرة عدد الزوار الذين قد يصلون الى أكثر من ثلاثمائة زائر .

وتتم الزيارة فى الاراضى المحيطة بمبنى المخيم ، حيث يسمح للنزلاء وزوارهم بالبقاء معا بعيدا عن النزلاء الآخرين أو العاملين فى المؤسسة وتقدم الادارة المناضد والمقاعد للنزلاء وزوارهم ، مما يجعل المكان شبيها بالحدائق أو المتنزهات حيث يمارس السجناء وزوارهم ضروبا مختلفة من الرياضة أو يتناولون الطعام معا والاولاد يلهون مع آبائهم .

وتسمح المؤسسة لكل أفراد أسرة المسجون بزيارته ، فيما عدا الحالة التى يكون فيها عضو فى الأسرة قد سجن فى وقت ما فى برشمان . فما أن يفرج

عن المسجون ، فانه لا يسمح له بالعودة لزيارة المسجونين الآخرين حتى ولو كانوا أقرباءه وليس هناك ما يمنع من زيارة أقرباء المسجون له اسبوعيا اذا رغبوا فى ذلك ٠

أما بالنسبة للمسجونين الذكور المتزوجين ، فان حرية الزيارة تعنى انه يمكنهم أن يلتقوا بزوجاتهم فى المكان المخصص لذلك ٠ وهى الغرف التى تتكون منها البيوت الحمراء حيث يمكنهم أن يجروا معهن اتصالا جنسيا ٠

تقويم نظام الزيارات الزوجية فى مؤسسة المسيسبى العقابية :

وجه هوبر أسئلة الى الضباط الذين يشرفون على المخيمات التى يقيم بها النزلاء الذين يتمتعون بنظام الزيارات الزوجية والتى بلغ عددها أربعة عشر مخيما وقد تبين له ان هؤلاء الضباط يلعبون دورا عظيم الأهمية فى نجاح نظام الزيارات الزوجية ، فهم على اتصال وثيق بالمسجونين الى الحد الذى يجعل بعضهم لا يكاد يغادر السجن الا لساعات قليلة لا تزيد على الست أو السبع ساعات ، وقد يبلغ متوسط عدد الساعات التى يقضيها الضباط فى العمل اثنى عشر ساعة يوميا ولذلك فانهم يعرفون كل نزيل شخصيا ويعرفون بلده وجماعته وأفراد أسرته ٠ وفضلا عن قيامهم بمراقبة البريد الخاص بكل نزيل ، سواء ما يكتبه أو ما يرد اليه من خطابات ، فانهم أيضا يتولون حل ما قد يعترضه من مشكلات وخاصة ما ينشب بينه وبين زملائه ٠ كذلك لوحظ ان النزلاء يحرصون على اشراك الضباط فى مشكلاتهم ويستعينون بهم فى حلها وأكثر من ذلك أنه اذا جاء أحد أفراد أسرة النزيل الى المؤسسة ومعه مشكلة تتعلق بقريبه المسجون ، فانه يفضل أن يعرضها على الضابط أولا ٠ وهذا ما جعل ضباط المخيمات يعرفون عن مشاكل النزلاء وعن سلوكهم أكثر مما يعرفه أى موظف آخر فى المؤسسة ٠

وفى حالة الزيارات الزوجية فان الضابط هو الموظف الوحيد الذى يعرف ما فعله النزيل وما لم يفعله الزائر وقد تعمد هوبر أن تكون الأسئلة التى وجهها الى الضابط متعلقة بالعلاقة الجنسية المثلية بين النزلاء ، والنظام والعمل والتعاون بين نزلاء المخيمات ٠ كذلك اهتم بمعرفة المشكلات المتعلقة بنظام الزيارات الزوجية ورأيهم فى النظام وما قد يقترحونه من تعديلات عليه لتلافى ما قد يكون فيه من عيوب ٠

وفيما يتعلق بأثر نظام الزيارات الزوجية على ظاهرة الجنسية المثلية فى السجن ، يقول هوبر ، انه اذا كان مستحيلا بالنسبة لضابط المخيمات

ان تكون لديه معلومات دقيقة عن حجم هذا السلوك ، الا انهم سئلوا على أساس ان هذا السلوك يصل الى علمهم من حيث معدل وقوعه فى مخيماتهم بحيث ان اجاباتهم كانت تنحصر فى الافادة بما اذا كان هذا المعدل يمكن اعتباره مشكلة كبرى أو مجرد مشكلة ، أو مشكلة صغيرة جدا ·

ومن بين الأربعة عشر ضابطا الذين يشرفون على الأربعة عشر مخيما التى يحصل بعض نزلائها على امتياز الزيارات الزوجية اجاب ضابط واحد بأنه يعتبر الجنسية المثلية فى مخيمه مشكلة كبيرة جدا ، في حين ان ستة ضباط اعتبروها مجرد مشكلة وأجاب خمسة ضباط بأنها مشكلة صغيرة ، أما الضباط الباقين فقد اعتبروها مشكلة صغيرة جدا ·

وحين طلب منهم أن يقارنوا بين حجم الجنسية المثلية بين النزلاء الذين يستفيدون من نظام الزيارات الزوجية وحجمها بين النزلاء الذين لا يستفيدون من هذا النظام قال أحد عشر ضابطا ان النزلاء الذين يستفيدون من نظام الزيارات الزوجية ينغمسون بدرجة أقل في مثل هذا النوع من العلاقات فى حين قال الثلاثة الآخرين أن النزلاء الذين يستفيدون من نظام الزيارات الزوجية ينغمسون فى الجنسية المثلية بدرجة قليلة جدا · ووافق الجميع على أن النزلاء الذين يتمتعون بهذا النظام ينغمسون فى علاقات جنسية مثلية قليلة ·

وفيما يتعلق بأثر الزيارات الزوجية على السلوك العادى للنزلاء ، أجاب ستة من الضباط الأربعة عشر انه يمكنهم أن يقولوا انه لا فرق بين النزلاء الذين يستفيدون من هذا النظام والنزلاء الذين لا يستفيدون منه فيما يتعلق بالخروج على النظام ، فى حين أجاب أربعة ضباط بأن النزلاء الذين يستفيدون من نظام الزيارات الزوجية يثيرون مشاكل أقل من الذين لا يستفيدون منه أما الضباط الأربعة الباقين فقد أجابوا بأن المشاكل التى يثيرها المتمتعون بنظام الزيارات تقل كثيرا عن المشاكل التى يثيرها النزلاء الذين لا يتمتعون به ·

وفيما يتعلق بأثر الزيارات الزوجية على قيام النزلاء بالعمل ورغبتهم فى انجازه أجاب خمسة ضباط بأنهم يعتقدون ان الذين يتمتعون بنظام الزيارات الزوجية يرغبون أكثر فى العمل من الذين لا يتمتعون بالنظام · فى حين أجاب خمسة ضباط آخرين بأن الذين يتمتعون بنظام الزيارات الزوجية يرغبون فى العمل اكثر قليلا من النزلاء الآخرين أما بقية الضباط

وعددهم أربعة فقد أجابوا بانه لا فرق بين الفريقين من حيث الاقبال على العمل ٠

وبخصوص الميل الى التعاون لدى النزلاء أجاب ثلاثة ضباط بأن الزيارات الزوجية ليس لها تأثير على هذا الميل حيث ان الجميع يتساوون فيه ، فى حين أجاب احدى عشر ضابطا بأنهم يستطيعون أن يقولوا بشكل قاطع ان النزلاء الذين يتمتعون بنظام الزيارات الزوجية أكثر تعاونا من النزلاء الذين لا يتمتعون به ٠

وفيما يتعلق بما يعتقد الضباط انه أفضل النتائج التى ترتبت على تطبيق نظام الزيارات الزوجية ، أجاب ضابط واحد بأنه الاقبال على العمل ، بينما أجاب أربعة ضباط انه الاتجاهات التعاونية بين النزلاء بصفة عامة ، فى حين قال أثنان من الضباط انه الاقلال من السلوك الجنسى المثلى ٠ أما الضباط السبعة الباقين فقد قالوا ان اهم نتيجة أسفر عنها تطبيق النظام هى الابقاء على علاقة الزوجية بين النزلاء وزوجاتهم والحيلولة دون فشلها ٠

ويقول الضباط ان نظام الزيارات الزوجية يحافظ على زوجات المسجونين ويحميهن ويحمى بقية أفراد أسرهم من القلق واليأس والحرمان ٠ فحين يرى السجين زوجته وتراه فى لقاء خاص ، يتحدثان فيه بحرية ، بل ويجريان اتصالا جنسيا ، فانهما يحلان بذلك الكثير من مشكلاتهما وهو ما لا حظه الضباط حيث قالوا ان لجوء النزلاء اليهم بشأن بعض المشكلات التى تصادفهم وخاصة تلك التى يكون سببها عوامل خارج السجن يقل بدرجة ملحوظة بالنسبة لمن يتمتعون بنظام الزيارات الزوجية ٠

ويقول أحد الضباط ان أغلب مشكلات النزلاء مصدرها قلقهم على أسرهم وأغلب الناس الذين يحضرون الى المؤسسة يهتمون بمعرفة حالة النزيل وهو يقيم بعيدا عن أسرته لمدة طويلة وما هى حالته الصحية وغير ذلك ٠ وأفضل شىء يمكننى أن أفعله هو أن أسمح لهم برؤية بعضهم بعضا وأن يحكموا بأنفسهم على حالة بعضهم والشىء الشائع فى السجن هو حالة القلق التى تنتاب المسجونين المتزوجين على زوجاتهم ورغبتهم فى أن يعرفوا ما اذا كن لا زلن يحبونهم ويخلصن لهم ٠ وزيارة واحدة فى مكان خاص مع الزوجة أفضل كثيراً من مئات الرسائل لانه يمكن للسجين أن يحكم بنفسه ٠

رأى الضباط فى نظام الزيارات الزوجية :

كان رأى ضابطين فى هذا النظام انه تسبب فى اضافة عمل آخر الى

عملهم العادى ، وهو قيامهم بالتحقق مما اذا كانت المرأة الزائرة هى حقا زوجة للمسجون ، فى حين أجاب بقية الضباط انهم لا يسمحون للمرأة بزيارة السجين الا اذا كانت تحمل دليلا رسميا على انها زوجته .

ويقولون آن من المحتمل آن بعض النزلاء زارتهم نساء لسن زوجات لهم ، وان كانوا يرون أن عددهم ليس كبيرا لان أغلب النزلاء تزورهم زوجاتهم بصحبة أولادهم . وهناك حالة أو اثنتين لتسلل احدى البغايا الى السجن مما ترتب عليه أصابة عدد من النزلاء بأمراض تناسلية . كذلك فان بعض الزوجات حملن نتيجة العلاقات الجنسية مع أزواجهن أثناء الزيارات ولكن هذا الحمل لم يسبب أى متاعب للمؤسسة ولكنه يعد ، على أى حال ، احدى المشاكل المترتبة على نظام الزيارات الزوجية .

كذلك اقترح أحد الضباط ادخال تحسينات على نظام الزيارات الزوجية وزيادة التسهيلات التى تقدم للمتمتعين به . وخاصة ما يتعلق بحالة البيوت التى تتم فيها اللقاءات . وقد أجمع الضباط على أهمية هذا النظام وطالبوا بالابقاء عليه مع مضاعفة عدد البيوت المخصصة للقاء الزوجية وادخال التحسينات اللازمة عليها حتى توفر درجة أكبر من الخصوصية وتتيح جو أكثر أمنا للمسجونين وزوجاتهم .

وطالب اثنى عشر ضابطا باضفاء الصفة الرسمية على النظام لانه بوضعه الراهن يفتقر الى الحرية والخصوصية اللتين تتميز بهما الزيارات .

رأى النزلاء فى النظام :

كان أهم سؤال وجه الى النزلاء فى سجن برشمان هو : كيف يتصرف النزلاء العزاب ، وما هو شعورهم نحو النزلاء المتزوجين الذين يحصلون على امتياز الزيارات الزوجية ؟

بلغ عدد النزلاء الذين وجه اليهم هذا السؤال وغيره من الأسئلة التى تضمنتها صحيفة الاستبيان التى صممها هوبر ١٦٠٠ نزيل منهم ٨٢٢ نزيلا غير متزوجين ولا يتمتعون بنظام الزيارات الزوجية . أما النزلاء المتزوجين فقد بلغ عدد الذين يستفيدون من النظام ٤٦٤ سجينا ، فى حين ان الباقين وعددهم ٣١٤ فانه رغم زواجهم فان زوجاتهم لم يكن يزورنهم . وقد بلغت العينة التى أجرى عليها البحث ٧٦٪ الى اجمالى النزلاء .

ويقول هوبر أن الذى جعله يوجه هذا السؤال الى أفراد العينة هو ما قاله بعض علماء العقاب مثل تابان Tappan من آن نظام الزيارات الوزجية ينطوى فى ذاته على اخلال بما يجب أن تقوم عليه المعاملة العقابية من عدالة فضلا عما تثيره اللقاءات الزوجية من توتر لدى غير المتزوجين وما تتسبب فيه من صراع بينهم وبين النزلاء المتزوجين وقد وجه هوبر السؤال التالى الى السجناء غير المتزوجين : لو كنت غير متزوج ، هل تمتعض من تمتع النزولاء المتزوجين بامتياز الزيارآت الزوجية وطلب منهم الاجابة بالآتى :

نعم ، كثيرا جدا ، قليلا ، لا . وقد تبين من مراجعة الاجابات ان الغالبية العظمى من النزلاء غير المتزوجين لا يشعرون بامتعاض نتيجة الزيارات التى تقوم بها الزوجات لازواجهن ومن بين ٨٢٢ نزيلا غير متزوج آجاب ٧٣٧ أى بنسبة ٨٩٫٦٪ آنهم لم يشعروا بأى امتعاض أما الذين أجابوا بأنهم يمتعضون فان ٥٨ نزيلا منهم أجابوا بأنهم يمتعضون كثيرا فى حين أجاب ٢٧ بأنهم يشعرون بقليل من الامتعاض ومعنى هذا ان ٩ من كل عشرة من النزلاء غير المتزوجين لم يظهروا امتعاضا ، مما يدل على ان الاحساس بالحرمان من الجنس أمر نسبى ، كذلك فان اغلب النزلاء غير المتزوجين ينظرون الى النزيل المتزوج والى زوجته بنفس الطريقة تقريبا جدا التى ينظر بها الافراد غير المتزوجين الى الأفراد المتزوجين فى المجتمع الحر خارج السجن .

وبالنسبة لمختلف النزلاء غير المتزوجين الذين التقى بهم الباحث ، فان أحدا منهم لم يقل انه شعر بأى امتعاض نحو فريق العاملين فى المؤسسة أو نحو النزلاء الآخرين نتيجة لتطبيق نظام الزيارات .

كذلك كان هناك سؤال موجه الى النزلاء الذين يستقبلون زوجاتهم فى السجن ونصه كالآتى : عندما تزورك زوجته ، هل يتصرف أى نزيل تصرفا غير محترم مع زوجتك ؟

ومن بين ٤٦٢ نزيلا أجابوا على السؤال ، كان هناك ١٨ نزيلا أجابوا بالايجاب أى بنسبة ٣٫٩٪ وحين سئلوا عما اذا كانت الزيارات قد أربكتهم أجاب ٤٢ نزيلا بالايجاب أى بنسبة ٩٫١٪ .

وفيما يتعلق بما قد تسببه الزيارات من ارتباك أو حرج لزوجاتهم أجاب ٨٧ نزيلا بالايجاب أى بنسبة ١٨٫٨٪ وقد طلب من النزلاء الذين زارتهم زوجاتهم أن يختاروا من بين عدد من الاجابات التى وضعها الباحث

اجابة واحدة يعتقدون انها تعبر عن النتيجة التى حققها نظام الزيارات الزوجيه وهى كالآتى :

ان الزيارات الزوجية تحفظ الزواج من الفشل - انها تقلل من الجنسية المثلية - انها تجعل النزلاء أكثر تعاونا - انها تساعد على اعادة تأهيل النزلاء - انها تجعل النزلاء أكثر انقيادا للنظام أو تجعلهم يعملون بجد • انها أدت الى هذه النتائج مجتمعة بدرجة متساوية •

ومن بين ٤٦٤ سجينا أجابوا على السؤال كانت اجابة ٢٣٤ منهم ان الزيارات الزوجية ساعدت بشكل أفضل على بقاء الزواج وحالت دون فشله وهذه الاجابة ، كما هو ملاحظ تتفق مع ما سبق أن قاله الضباط عن نظام الزيارات الزوجية واسهامه فى حفظ الزواج من الفشل •

وكان توزيع النزلاء الذين أجابوا على السؤال كالآتى : ٢٣٤ نزيلا أجابوا بأن نظام الزيارات الزوجية حفظ الزواج من الفشل أى بنسبة ٤ر٥٠٪ ، ٧٥ نزيلا أجابوا بأنه قلل من اللجوء الى الجنسية المثلية أى بنسبة ٣ر١٦٪ ، ١٩ نزيلا قالوا انه جعل النزلاء أكثر تعاونا أى بنسبة ١ر٤٪ ، ١٩ نزيلا أجابوا بأنه ساعد على اعادة تأهيل النزلاء أى بنسبة ١ر٤٪ ، ٣٩٩ نزيلا أجابوا بانه جعل النزلاء أسهل انقيادا للنظام داخل السجن أى بنسبة ٤ر٨٪، نزلاء أجابوا بأنه جعل النزلاء يعملون بجد أى بنسبة ٣ر٢٪ ، فى حين أجاب ٦٨ نزيلا بأنه ساعد على تحقيق كل هذه النتائج بدرجة متساوية أى بنسبة ٦ر١٤٪ •

وفيما يتعلق برأى النزلاء فى التسهيلات التى تقدمها ادارة السجن للمستفيدين من نظام الزيارات وخاصة المبانى والغرف التى تخصص للقاءات الزوجية أجاب ١٥٢ نزيلا من بين ٤٦٤ أجابوا على السؤال بأن الغرف فى حالة تبعث على الرضا أى بنسبة ٧ر٣٢٪ ، فى حين أن أغلب النزلاء الذين تكلموا عن البيوت الحمراء جاروا بالشكوى من صغر مساحة الغرف وحاجة المبانى الى ترميم •

تنظيم الزيارات الزوجية :

نظرا لأن نظام الزيارات الزوجية المطبق فى سجن برشمان نشأ بطريقة غير رسمية ، فان تطبيقه والاشراف عليه يكاد يقع بالكامل بواسطة النزلاء أنفسهم ، ولذلك فان احاطة زوجات السجناء علما به ودعوتهم الى الاستفادة

منه لا يحدث وانما يترك لهن ولازواجهن أن يستخدموه اذا رغبوا فى ذلك ، فهو ليس حقا من حقوق النزلاء التى تنص عليها اللائحة ٠

ويقول هوبر ان المؤسسة العقابية لا تقدم للنزلاء أى وسائل لمنع الحمل ولا تطلب منهم استعمالها ، فلو أن نزيلا وزوجته رغبا فى استخدام وسيلة لمنع الحمل فان على الزوجة أن تحضرها معها ٠

وفيما يتعلق بتنظيم الزيارات واستخدام « البيوت الحمراء » فان النزلاء أنفسهم هم الذين يقومون بها ٠ فليس هناك وقتا محددا من جانب ادارة المؤسسة يجب على النزيل وزوجته الالتزام به عند وجودها فى البيت الأحمر لاتمام اللقاء الزوجى ٠ فقد ترك للنزلاء أن يقدروا الوقت اللازم لهم دون أن يفتئتوا على حق غيرهم ، فهم يعرفون كم نزيلا من بينهم تزورهم زوجاتهم فى اليوم الواحد ، ويعرفون انه حين يكون هناك عدد قليل من الزوار فانه يمكنهم أن يقضوا فترة أطول فى البيت الأحمر ٠

وفى المخيمات التى يوجد فيها عدد كبير من الرجال المتزوجين الـذين تزورهم زوجاتهم فان النظام الذى وضعه النزلاء لتجنب الاحراج أو الارباك تقضى بالتمييز بين الغرف الخالية والغرف المشغولة ٠ وذلك بواسطة لـوح شبيه بما هو متبع فى الفنادق ، كتبت عليه أرقام الغرف ووضع تحت كل رقم قطعة من الخشب معلقة فى سلسلة صغيرة وكتب على قطعـة الخشب الصغيرة رقم الغرفة فان وجد السجين هذه القطعة معلقة فى مكانها من اللوحة فمعنى ذلك ان الغرفة التى تحمل هذا الرقم غير مشـغولة بأحد وعنـدئذ يستخدمها هو وزوجته ٠ وهذا الاجراء يساعد على منع الاحراج الناشىء عن قيام النزلاء بطرق الابواب لمعرفة ما اذا كانت الغرف خالية أم مشغولة ، أو الانتظار فى طابور ، أو غير ذلك من التصرفات المحتمل حدوثها فى هـذه الأحوال ٠

ويترك النزلاء بدون قواعد رسمية أو لوائح ، فان المؤسسة اضطرتهم الى التعاون فيما بينهم ، طالما انهم يرغبـون فى التمتع بامتيـاز الزيارات الزوجية ٠ ومن صور هذا التعاون ان النزلاء غير المتزوجين يمتنعون من تلقاء أنفسهم عن التردد أو الاقتراب من الأماكن التى يلتقى فيها النزلاء المتزوجون بزوجاتهم سواء فى الأرض الخلاء ، أو فى المناطق القريبة من البيوت الحمراء وغالبا ما يتعاون النزلاء غير المتزوجين أو المتزوجين ولكن زوجـاتهم لا يأتين لزيارتهم مع النزلاء المتزوجين الذين تزورهم زوجاتهم وذلك بالبقاء مع الأولاد

ريثما يختلى النزيل بزوجته واللعب معهم حتى تعـود الزوجـة من البيت الأحمر .

وليست هناك شروط من أى نوع لتمتع النزلاء بالزيارات الزوجية ، ففيما عدا النزلاء الذين يحبسون حبسا انفراديا فيما يسمى بوحدة الأمن الأقصى Maximum security unit والنساء النزيلات ، فان كل السجناء المتزوجين لهم أن يختلوا بزوجاتهم فى البيوت الحمراء . وقد بلغ عدد النساء المسجونات فى سجن برشمان فى أكتوبر ١٩٦٣ ، ٦٣ امرأة وضعن فى مخيم خـاص بالنساء ولكنهن لا يتمتعن بامتياز الزيارات الزوجية .

وعلى حين لا يعتبر التمتع بنظام الزيارات الزوجية ضامنا للسـلوك الحسن بين السجناء فان النزلاء الذين يمثـل سلوكهم مشكلة مستمرة يتم نقلهم فى أغلب الاحيان الى وحدة الحبس الانفرادى لبضعة أيام ، كذلك فانه اذا حاول نزيل الهرب ، أو رفض العمل ، أو هاجم حارسا أو نزيلا آخر ، فانه يمكن بصفة عامة وضعه فى زنزانة مخصصة للحبس الانفرادى الى أن يعبر عن استعداده للخضوع للنظام المطبق فى السجن . فاذا كان هذا النزيل متزوجا فانه يحرم بالتالى من الزيارات التى تقوم بها زوجته له ، الى أن يعود الى الالتزام بنظم السجن فانه يسترد حقه فى استقبال زوجته .

ذلك لان اتجاه فريق العاملين فى السجن من نظام الزيارات الزوجية انه حق للزوج المسجون فى أن يجامع زوجته طوال فترة سجنه . وليست هناك نصيحة خاصة تقدم للنزيل الذى يستفيد من هذا النظام ، كما انه لا يطلب منه عمل أى شىء اضافى فهو مثل أى نزيل آخر فيما عدا أنه وزوجته ينتحيان جانبا أثناء الزيارة الزوجية ليقيما علاقة جنسية فيما بينهما .

واذا رغب نزيل متزوج فى عدم الاستفادة من النظام ، فان ذلك بصفة عامة يكون اما لأن زوجته لا تقيم قريبا بدرجة كافية للقيام بزيارته ، أو لأنه وزوجته لم يكونا على علاقة طيبة لمدة طويلة قبل السجن ، أو ببساطة لأنهما لم يرغبا فى استعمال الامتياز . وأغلب النزلاء المتزوجين لم يستعملوا الامتياز أو استعملوه نادرا بحيث لا يمكن اعتبارهم قد استعملوه وهؤلاء هم النزلاء الذين تقيم زوجاتهم على مسافة يحتاج قطعها الى نفقات مما يجعـل مجىء الزوجة مكلفا . واذا كانت الزوجة تعمل فانها اذا كانت تقيم على بعد مائتى ميل أو أكثر من المؤسسة فان الزيارة بصفة عامة تعنى السفر طول الليل

وتحمل نفقات كبيرة فضلا عن خسارة يوم عمل ٠

والسبب الثانى فى عدم استعمال النزلاء المتزوجين لهذا الامتياز يرجع الى أن الزوجين لم يكونا على علاقة طيبة لمدة طويلة قبل ان يسجن الزوج ٠ ومن هؤلاء النزلاء الذين يعتبرون وجودهم فى السجن فرصـــة للتخلى عن مسئوليتهم عن الزوجة والأولاد ٠ وهناك عدد قليل من النزلاء قالوا للباحث ان زوجاتهم كن يقمن بزيارتهم عند حبسهم لأول مرة ثم امتنعن لما عادوا الى ارتكاب الجرائم وادخلوا السجن ٠

فى حين أن نزلاء آخرين لم يستعملوا الامتياز لانهم أو لأن زوجاتهم لا يرغبون فى استعمالها اما لأن الأولاد أو الأبوين أو أعضاء آخرين فى الأسرة يأتون دائما مع الزوجة عند الزيارة مما يجعلها تشعر بالحرج من الاختـــلاء بالزوج كذلك قد يكون السبب راجعا الى احساس الزوجات بالحرج الناشىء عن خشونة المكان أو نفورهن منه ٠

وبصفة عامة فان عدم استعمال النزلاء المتزوجين لهذا الامتياز لا يرجع بأى حال الى اختلاف الجريمة التى ارتكبها أحدهم عن جريمة غيره أو الى سلوكه بصفة عامة داخل السجن ٠

ويرجع هوبر نجاح تجربة الزيارات الزوجية التى تطبق فى مؤسسة المسيسبى العقابية الى عدة عوامــل هى : البيئة الريفية التى أقيمت فيهـــا المؤسسة والنشاط الزراعى الـــذى تقوم به المؤسسة ، واقامة المخيمات فى شكل مخيمات صغيرة شبه منفصلة ، ثم الدوافع الاقتصـــادية للمؤسسة العقابية وأخيرا الفصل بين الزنوج والبيض داخل المؤسسة ٠

ويقول هوبر ان سكان المسيسبى يغلب عليهم الطابع الريفى الذى يهتم بدرجة واضحة بالاستقرار الأسرى ، ومع ان الاتجاه نحو التحضير أخذ فى الازدياد فى هذه الولاية حيث ظهر من الاحصـــاء السكانى سنة ١٩٦٠ ان ٣٧ر٧٪ فقط من اجمالى سكان المسيسبى يعيشون فى مناطق حضرية بينما ان هذه النسبة لم تكن تزيد على ٢٠٪ فقط سنة ١٩٥٠ الا أن تأثير البيئة الريفية يعد حقيقة مقبولة بدرجة كبيرة ٠ والملاحظ ان الاسرة الريفية أكثر اندماجا ووحدة وأكثر استقرارا من الأسرة الحضرية وبالمقارنة مـع المؤسسات الاجتماعية الأخرى ، فان دور الأسرة يعد أكثر أهمية فى القرية مما هو فى المدينة والسجن فى البيئة الريفية التى يكون فيها كل من العاملين فى السجن والنزلاء لديهم نظرة تقدير الى استقرار الزواج بما يتضمنه ذلك من بذل

الجهود لانقاذ أى زواج تعترضه عقبة ما تكاد تودى به حتى ولو كانت هذه العقبة هى انحراف الزوج وسجنه وهو عكس الموقف فى البيئة الحضرية ٠

ولذلك يلاحظ ان المؤسسة لا تسمح فقط للزوجة بزيارة زوجها ، بل تسمح أيضا لكل أفــراد الأسرة بالزيارة ، كمــا تسمح للاسرة بالزيارة كمجموعة ، وفى مكان خاص ٠

ولقد كانت نظرة التقــدير والاهتمـــام بالأسرة لــدى الريفيين فى المسيسبى من العوامل البالغة الاهمية لا فى نجــاح التجربة واستمرارها فحسب بل وفيما لقيته من قبول لدى الرأى العام والرسميين فى الولاية ٠ بل وزهوهم بها يضاف الى هذا العامل عامل آخر يتعلق بما اتبع من انشاء مخيمات مستقلة يمكن أعتبار كل مخيم منها سجن قائم بذاته يفصله عن غيره بضعة أميال مما جعل التقاء النزلاء المتزوجين بزوجاتهم أمرا ميسورا ٠

كذلك فان العدد القليل من النزلاء الذين يقيمون فى كل مخيم يؤدى الى عدم المبالغة فى اجراءات الامن والحراسة ٠ كما أنه يســمح للضــباط بالتعرف على النزلاء جيدا وان يقيموا معهم علاقات طيبة ٠

ومما لا شك فيه ان معرفة الضابط بالنزيل وبزوجته يعد أمرا هاما لانه يساعد على نجاح نظام الزيارات الزوجية حيث تكاد تختفى الاجراءات الرسمية عند استقبال الزوجات وتقل الى حد كبير احتياطيات الأمن ٠ وهو ما جعل الزوجات يشعرون بالارتياح ويملن الى التصرف ببساطة الى حد انهن يكدن أن ينسين أنهن فى داخل السجن ٠

وهذا الجو من شأنه أن يتيح للزوجات الاحتفاظ باحترامهن لذواتهن وتوفر الشعور لديهن بأنهن حين يقمن بزيارة أزواجهن فانما يقمن بعمــل خاص وليس رسمى ٠

وعلى الرغم من ان الزيارات الزوجية نشأت بشكل غير رسمى وغــير مخطط كوسيلة لتحقيق التكيف الهادىء اللين الا أن ذلك لا يعنى بالضرورة انها غير مرغوبة فهى على العكس من ذلك تظهر أهمية مشكلة التكيف الجنسى فى المؤسسات العقابية وفى ظل ظروف مشبعة بروح التعــاون بين النزلاء والعاملون فى السجون ، فالمشكلة الجنسية فى المؤسسات العقــابية سوف تلقى تفهما أكبر وتنال اهتماما اشد وعنــدئذ ستصبح تجــربة مؤسسة المسيسبى العقابية نموذجا يحتذى بالنسبة للمؤسسات العقابية الأخرى ٠

أما البحث الثاني الذى أجرى على تجربة سجن برشمان فقد قامت به الباحثتان أوجين زيمانز وروث شونل كافان Eugene Zemans, Ruth Cavan سنة ١٩٥٦ • وتقول الباحثتان فى مقدمة بحثهما ان الاتصالات الزوجية والأسرية جزء حيوى لحيـــاة أى كائن حى فالزواج يساهم فى بنـــاء الحياة الشخصية لأى فرد ويشبع الاحتياجات الانسانية الخاصة بالحب والأمن الانفعالى ويساعد على التعبير الجنسى وغير ذلك من الأمور كذلك فان نوعا آخر من الاحساس بالرضا ينشأ عن الابوة • وكل هذه الاحتياجات توجد لدى الاسوياء كما توجد لدى المنحرفين وان كان تحقيقها بالنسبة للآخرين ليس موضع اهتمام •

والأهم من ذلك أن المسجون الذى يطلق سراحه يكون عادة محتاجا الى قبول شخصى واجتماعى مباشرين من جماعة صغيرة صديقة والاسرة هى الجماعة المثالية التى يمكنها أن تساعده على الانتقال من حالة سلب الحرية الى حـــالة الحرية ويمكن أن تفشل فى القيام بهذا الدور اذا كانت العلاقة الشخصية قد أصابها الذبول أثناء فترة السجن •

وبطبيعة الحال فان الأسر ليست لديها قدرة متساوية عـــلى مســـاعدة المسجون فى نجاح عملية اعادة التأهيل لعجزها عن تلبية بعض الاحتيـــاجات الشخصية لدى السجين أو لاسهامها فى تنمية السلوك الاجرامى لديه ، وزوجة المجرم قد تنغمس فى هذا الدور بشكل مباشر أو بشكل غير مباشر وعلى أى حال فانه فى حالات كثيرة أخرى وخاصة بين المجرمين غير المحترفين ، ظهـــر بوضوح ان القيم الكامنة لدى الأسرة كان لها دور كبير فى اعادة تكيف المفرج عنه مع المجتمع •

وفى محاولة الباحثتين للتعرف على أهمية الزيارات الزوجيـــة بالنسبة للمسجونين اتجهتا الى تحديد نسبة المتزوجين منهم الى غير المتزوجين ، فتبين لهما أن نسبة المسجونين المطلقين الى نظرائهم فى المجتمع أى المطلقين من غـــير المسجونين تبلغ ٧ الى ٤ أى انها تزيد عليها فى المجتمع العادى بنسبة ٧٥٪ مما يدل على ان الجريمة والزواج قلما يجتمعان ومن المحتمل أيضا ان الزواج رغم انه لا يزال سليما من الناحية الرسمية الا انه يحتاج الى تقوية اذا كان يراد له أن يبقى ويستمر •

وفيما يتعلق بالعلاقة بين الزواج وفئات العمر المختلفة ، فان الباحثتين لم تتمكنا من تحديد نسبة المتزوجين فى كل فئة من فئات العمر سواء بالنسبة

للذكور أو الاناث من نزلاء السجون ولكنهما تمكنتا من تحديد متوسط العمر الذى يتزوج فيه كلا من الذكور والاناث من المجرمين والذى بلغ بالنسبة للذكور فى السجون الاتحادية ٢٨ر٧ سنة ، وفى السجون المركزية ٢٧ سنة اما بالنسبة للاناث فان متوسط العمر فى كلا النوعين من السجون كان ٢٨ر٢ سنة و ٢٨ر٥ سنة على التوالى وقد اعتبرنا هذا المتوسط هو المرحلة من العمر التى تشتد فيها الحوافز الجنسية لدى الجنسين حيث يأخذ الزواج مكانه كوسيلة مشروعة للاشباع الجنسى ويتم التكيف الأساسى ٠

وقد تبين من الدراسات الأخرى التى أجريت لظاهرة الزواج ان الزواج فى سن مبكر (حيث يكون الزوج والزوجة فى العشرينات من العمر) تكون الفترة الحرجة للتكيف هى السنوات التالية للزواج والتى تقع بين السنة الثالثة والسنة السادسة من الزواج ، حيث تبين أن نسبة الطلاق ترتفع فيها ٠

أما بالنسبة للمجرمين الشباب المتزوجين ، فان السجن يضيف الى عدم التكيف عاملا جديدا أو مخاطرة اضافية ، فقد تبين ان الفترة الحاسمة فى التكيف بالنسبة لكثير من المجرمين المتزوجين هى فترة السجن ٠

وبناء على ذلك فقد تساءلت الباحثتان : هل يعتبر آمرا عمليا ، محاولة حماية الزواج حين يكون أحد الزوجين مسجونا ؟ والمقصود بحماية الزواج هنا اتاحة الفرصة للزوج المسجون للالتقاء بزوجته واقامة علاقة جنسية معها فى مكان يخصص لهذا الغرض داخل السجن ٠ وفى هذا الصدد فانه من الاهمية بمكان تحديد متوسط الفترة التى يقضيها السجناء فى السجون أو ما يسمى بمتوسط مدة السجن لتعرف الى أى حد يمكن اعتبار المسجون محروما من اشباع حاجته الجنسية ٠

وقد تبين أن الغالبية العظمى من المسجونين يفرج عنهم خلال فترة قصيرة من الزمن ، ففى السجون الاتحادية كان متوسط مدة السجن احدى عشر شهرا ، فى حين بلغ هذا المتوسط فى سجون الولايات واحد وعشرين شهرا ٠

ولا يعرف عدد الزيجات التى انتهت بالطلاق أثناء فترة السجن ٠ وحاليا فان القانون المطبق فى ست ولايات هى : فلوريدا ، مين نيوجرسى ، نيويورك، نورث كارولينا وساوث كارولينا يجعل الادانة بارتكاب جناية أو الحكم بالسجن على الزوج سببا لطلب الطلاق من جانب زوجة المجرم ٠

وتقول الباحثتان انه اذا كان من متطلبات الزواج أن يحترم كلا الزوجين الآخر ، فمما لا شك فيه أن دخول الزوج السجن لا ينطوى على احترام للزوجة، بل ان مجيء الزوجة الى السجن لزيارته لا يوفر لهـــا الاحساس بالاحترام ، وكذلك الأبناء الذين تبين من البحوث التى أجريت على الأحداث أن بعضهم كان والده مسجونا مما يمكن اعتباره عاملا فى انحرافهم •

وقد توصلت الباحثتان فى الاستنتاجات التقريبية الآتيـــة : ان نصف الذكور تقريبا وأكثر من نصف الاناث المسجونين كانوا متزوجين عندما دخلوا السجن ، ان نسبة كبيرة من هؤلاء المسجونين المتزوجون كانوا فى المراحـــل المبكرة من الحياة الزوجية حين أصبح التكيف أكثر صعوبة ، حتى بدون تأثير السجن • أن بعض الزيجات انتهت بالطلاق والبعض الآخر أصـــابه الضعف نتيجة عدم القيام بالالتزامات الزوجية الطبيعية ، ومع ذلك فان كثير من الزيجات بقيت سليمة من الناحية القانونية وقد تبين ان الفترة التى يقع فيها الانفصال بالنسبة لكثير من المسجونين المتزوجين وخصاصا غير المحترفين تقل عن سنتين•

أما بالنسبة للزيجات التى بقيت قائمة وهى التى وضع نظام الزيارات الزوجية من أجل المحافظة على بقائها وذلك بضمان الاشـــباع الجنسى الطبيعى للزوج المسجون وأيضا لزوجته ، فان عددها غير معروف أى عدد الزيجات •

وعلى خلاف ما قاله هوبر فى البحث الســـابق فان زيمنز Zemans وكافان Cavan تذهبان الى أن نظام الزيارات الزوجية لا يلقى تحبيذا يذكر وتضيفان الى ذلك قولها انه فى الولايات المتحدة الامريكية ينظر الى العلاقات الجنسية كخبرة بناءة ، وان الاهتمام بها دائما فى سياق المعاشرة الزوجيـــة أكثر مما يهتم بها كعلاقة جسدية محدودة • ولذلك فان زيارة المسجون للبيت قد تحافظ على الزواج كعلاقة شخصية واجتمـــاعية ، فى حـــين أن الزيارات الزوجية يمكن أن تخفف التوتر الجسدى ، ولكنها لا تقدم الا القليل بالنسبة للأمور الأخرى •

وتعيب الباحثتان على المسئولين عن المؤسسات العقابية والمشرفين عـــلى السجون وكذلك الفلسفة العقابية للولايات المتحدة الامريكية اتجاههم جميعا الى عدم الاهتمام بالقيم الكامنة فى جماعة الاسرة وما تقوم به من دور فى عملية أعادة التأهيل •

وتشير الى بحث قام به عالم الاجتماع جوزيف بالوج Joseph Balog تبين منه أن ٢٩ مشرفا من مشرفى السجون من بين ٥٢ مشرفا تم سؤالهم فى

الدراسة التى أجراها أبدوا معارضتهم لأى تغيير فى نظام الزيارات الزوجية الحالى أى بنسبة ٥٦٪ ، فى حين طالب اثنان بتقنين التجربة واضفاء الطابع الرسمى عليها أى بنسبة ٣ر٨٪ ، فى حين طالب ستة مشرفين بجعل الزيارة قاصرة على المتزوجين أى بنسبة ٥ر١١٪ فى حين بلغ عدد الذين طالبوا بقصر الزيارة على الزوجات فقط دون النساء الأخريات سبعة مشرفين أى بنسبة ٤ر١٣٪ ولم يدل ثمانية مشرفين برأيهم فى هذا الشأن أى بنسبة ٣ر١٥٪ ٠

ويقول بالوج Balogh ان المبررات التى ساقها المؤيدون لنظام الزيارات الزوجية كانت على التوالى :

١ ـ انه يمنع الطلاق بين الزوجين ٠
٢ ـ انه يخفض الجنسية المثلية بين المسجونين ٠
٣ ـ انه يزيد من بواعث السجناء للابتعاد عن طريق الجريمة ٠
٤ ـ انه يجعل السجين أكثر التزاما بالنظام داخل السجن ٠
٥ ـ انه يساعد على نمو المفاهيم الاخلاقية لدى المسجونين ٠

وفيما يتعلق بالمعوقات التى تحول دون نجاح التجربة بصورة كاملة ٠ فقد ذكر بالوج بعضا منها وهى : القيود المتعلقة بالميزانية ، النقص فى التسهيلات اللازمة ، الخوف من البغايا المحترفات اللاتى سينتحلن شخصية الزوجات ، الاعتقاد فى أن العلاقات الجنسية المثلية سوف تزيد نظرا لما تؤدى اليه الزيارات الزوجية من زيادة التوترات الجنسية لدى السجناء ، معارضة المشرفين على السجون لبرامج الزيارات الزوجية ، عدم ترحيب المجتمع بتجربة الزيارات الزوجية والاعتقاد بأنه قد ينتج عنها استخفاف الأجيال التالية من المجرمين بعقوبة السجن وبخاصة الجانحين هذا فضلا عما يوجه الى هذا النظام من اتهام بأنه سوف يؤدى ليس فقط الى زيادة المشكلات المتعلقة بالأمن والرعاية داخل السجن ولكن أيضا الى مضاعفة الفساد بين العاملين فى السجن ٠ ولن يوجد رجل يحترم زوجته حقيقة ، كما يقولون ، يقبل أن تزوره داخل غرفة صغيرة فى السجن ٠ ويعتقد المشرفين ان الغاء نظام الزيارات الزوجية سوف يحول دون العودة الى الجريمه ٠

كذلك تشير الباحثتان الى بحث آخر أجراه عالم الاجرام كلايدب٠ فيدر Clyde B. Vedder تبين منه ان ثمانين من المشرفين على السجون ومأمورى السجون انقسموا على أنفسهم تماما فيما يتعلق بتأييد أو رفض الزيارات الزوجية الخاصة ويرون ان مشكلة العلاقات الجنسية المثلية أو الجنسية الغيرية فى السجون لن يمكن حلها فى المستقبل القريب ٠ ومع ان الاتجاهات الجنسية

فى الولايات المتحدة الامريكية تمر بمرحلة تغير ، الا أن انعكاس الثورة الجنسية على الممارسة العقابية لن يكون لها الا أثر ضعيف وإن كان مباشرا ٠

ولقد فات الذين يعتقدون ان الزيارات الزوجية تضمن الحل لمشكلة الجنسية المثلية فى السجون ، أو لمشكلة عدم التوافق بين الزوجين أن يدركوا ان هذه الزيارات ليست سوى أحد وجهى فلسفة اعادة التأهيل واستمرارية الأسرة ٠ ومما لا شك فيه على حد قول الباحثين ، أن الولايات المتحدة قد تجاهلت بدرجة كبيرة دور ووظيفة جماعة الأسرة الأولية ، وهو أمر يمكن ملاحظته بوضوح ، يضاف الى ذلك انفصال السجن عن المجتمع ، وظروف الازدحام فى المهاجع ، ونقص التسهيلات المقدمة فى الزنزانات ، واغلاقها فى وقت مبكر وتأكيد المجتمع على الجنس الذى يشجع بشكل غير مباشر على ممارسة النشاط الجنسى المثلى داخل السجن ٠

ان المجتمع الأمريكى يمكنه من الناحية الدينية أن يستمر فى معارضة التوسع فى نظام الزيارات الزوجية ، وفى تجاهل المشكلة العظمى للجنسية المثلية داخل السجون الامريكية على أساس الاعتقاد الزائف فى أن ما نجهله ليس له وجود بينما ان المواجهة الحقيقية بين الجريمة وبرامج اعادة التأهيل تقتضى أ ن يؤخذ حجم المشكلة الجنسية بعين الاعتبار عند وضع برامج المعاملة داخل السجن ٠

وفضلا عن تجربة الزيارات الزوجية التى يطبقها سجن واحد فقط فى الولايات المتحدة الامريكية هو مؤسسة المسيسبى العقابية ، فان هناك دول أخرى تطبق هذا النظام وهى :

البرازيل التى تطبق نظام الزيارات الزوجية بأسلوب مختلف بعض الشىء عن الأسلوب المتبع فى سجن برشمان ، فقد أنشأت ادارة السجن غرفا صغيرة فى مواجهة السجن خارج الاسوار خصصتها لاغراض الزيارة ، بحيث تأتى الزوجة أو الصديقة الى احدى هذه الغرفة ، ثم ينتقل اليها المسجون عبر المساحة التى تفصل بين السجن وموقع هذه الغرف ، فيقضى معها بعض الوقت بحسب ما تحدده الادارة العقابية ، وبعد ذلك يعود الى السجن ٠ وبطبيعة الحال فان هذه الغرف تكون تحت الحراسة حتى لا يهرب المسجونين ٠ ولا تشترط ادارة السجن وجود علاقة من أى نوع بين المسجون والمرأة التى تأتى لزيارته ، بل انها تسمح للبغايا بأن يعلن عن أنفسهن أمام السجن ليطلبهن من يرغب من المسجونين ويتم اللقاء فى تلك الغرف ٠

أما فى المكسيك فقد أنشأت الدولة في مدينة المكسيك العاصمة سجنا جديدا أطلقت عليه اسم مصنع الرجال الجد Fabrica de Hombres Neuves وأقامت بجواره غرفا خصصتها لزيارات المساء التى تقوم بها الزوجات لازواجهن المسجونين ، حيث تستطيع الزوجات أن يقضين ساعات من كل مساء مع أزواجهن المسجونين •

هذا بالاضافة الى النظام الذى تطبقه هذه الدولة ذاتها فى سجن Isla Matias الموجود فى احدى الجزر التابعة لها فى المحيط الهادى ، وتسمح بمقتضاه لاسر المسجونين بالاقامة معهم فى داخل المؤسسة ، أذا رغبوا فى ذلك وقد تبين انه من بين ستمائة سجين يقضون عقوبتهم فى هذا السجن يوجد مائة وخمسون سجينا تقيم أسرهم معهم •

وفى الأرجنتين يطبق نظام للزيارات الزوجية منذ سنة ١٩٤٧ يعتبر أكثر احتراما بالقياس الى النظم المماثلة التى تطبقها دول أمريكا اللاتينية • فقد أقيم بناء خاص الى جانب السجن الوطنى فى العاصمة بيونس ايرس National Penitentiary in Buenos Aires مقسم الى غرف تم تأثيثها بشكل جذاب والحق بكل منها حمام خاص ودورة مياه • وبموجب هذا النظام يسمح للسجين الذى حافظ على السلوك الحسن بأن تزوره زوجته بين وقت وآخر ، اذا وافقت هى ، حيث انه يجب أن تكون الزيارات اختيارية من الجانبين ، أى من جانب الزوج وجانب الزوجة • وتقوم ضابطات نساء من فريق العاملين فى السجن بالترحيب بالزوجة وتفتيشها وابلاغها التعليمات الخاصة بالزيارة ، فى حين يأتى الضباط الرجال بالسجين وقد أمسكوا به حتى اذ بلغوا باب الغرفة تركوه ليدخل فينفرد بزوجته الوقت المناسب ، وبعد ذلك يخرج وتبقى الزوجة بالغرفة حتى ينصرف به حراسه الرجال فتخرج الزوجة بصحبة الضابطات النساء •

أما فى كولومبيا فان النظام الذى تطبقه هذه الدولة يجمع بين خصائص الزيارات الزوجية والاجازات التى تمنح للمسجونين فهو يهدف مثله فى ذلك مثل النظام الأول الى تمكين السجين من اشباع حاجته الى الجنس ، ولكنه يختلف عنه فى أنه لا يسمح لزوجته أو أى امرأة أخرى بالحضور اليه فى السجن ، وأنما يسمح له بالخروج لاشباع هذه الحاجة فيغادر السجن تحت الحراسة مرتديا ثيابه المدنية ، ليقابل زوجته فى منزل مصرح به ، أو فى منزله الخاص اذا كان يقيم فى المدينة التى يوجد فيها السجن ، حيث يمكنه أن يقضى معها ساعتين دون مساس بخصوصيتهما من جانب الحارس الذى يبقى خارج البيت ليحول دون هروب المسجون •

ولا يقتصر هذا النظام على المسجونين المتزوجين فقط ، بل يشمل أيضا المسجونين العزاب الذين يسمح لهم بزيارة صديقاتهن أو بزيارة البغايا ٠

النظام في الدول الآسيوية :

تختلف الدول الآسيوية فيما بينها فى طريقة معالجتها للمشكلة الجنسية في السجون وتقول الباحثة روث كافان ان كمبوديا تسمح للسجين بأن تزوره زوجته لمدة عشر دقائق يوم الأحد من كل اسبوع عـلى آن يكـــون ذلك تحت الملاحظة ٠ أما الهند وباكستان والفليبين ، فانهـــا تسمح لفئـــات معينة من المسجونين بالحياة مع أسرهم على أرض السجن ٠ وعلى سبيل المثال فان الحكومة الفليبينية تذهب بعيدا فى هذا الصدد ، حيث تشجع المسجونين عـلى الزواج واقامة حياة أسرية فى المعسكرات العقابية المفتوحة وبموجب البرنامج الذى وضعته الحكومة فانها تدفع مصاريف انتقال الأسرة الى المستعمرة وتقدم الأرض وأدوات الزراعة وبيوت صغيرة يقيم فيها المسجون وأسرته ، فضلا عن الثياب ومطالب الحياة الأخرى الى آن يتمكن المحكوم عليه وأسرته من الاعتماد عـلى أنفسهم ، مأما الأولاد فانهم يلحقون بالمدرسة العامة الموجودة داخل السجن الى أن يبلغوا السن التى تسمح لهم بالالتحاق بالمدارس الموجودة خارج السجن ٠

وتطبق المملكة العربية السعودية نظام الزيارات الزوجية بطريقة مماثلة للطريقة المطبقة في الأرجنتين ، حيث تخصص غرف فى السجون لالتقاء الزوج المسجون بزوجته ، يراعى انفصالها عن المبنى الرئيسى للسجن وتستقل بمدخل خاص ويكون للزوجة الحق فى رفض أو قبول الزيارة ، فاذا قبلت القيام بها جاءت بصحبة أحد محارمها كالأب أو الأخ ومعها ما يثبت قيام علاقة الزوجية وتقابلها بعض الاناث العاملات فى الســـجون ليجرين تفتيشها وابلاغهـــا بالتعليمات الخاصة بالزيارة ثم يتركنها فى احدى الغرف حيث لا يلبث الزوج أن يحضر بصحبة بعض الحراس الذين يتركونه عند باب الغرفة ، فاذا انتهى اللقاء بين الزوجين خرج الزوج أولا ليعيده الحراس الى نزانته ، ثم بعد ذلك تخرج الزوجة بصحبة النساء العاملات فى السجن ٠ وقد تبين من الاجـــابات التى أدلى بها بعض ضباط السجون السعودية الـــذين التقيت بهم فى بعض الدورات التدريبية ، ان الاقبال على الزيارات الزوجية ضعيف بالنظـــر الى اشتراط حضور أحد محارم المرأة معها الى السجن عند زيارة زوجها مما يسبب لها حرجا عظيما كذلك فان وضوح الغرض من الزيارة يجعل الزوجات عزوفات عن القيام بها لخجلهن وشدة حياءهن ٠

ولا تعرف دولة عربية غير المملكة العربية السعودية تطبق هذا النظام ٠

تقويم نظام الزيارات الزوجية :

لا ريب فى وجاهة المبررات التى ساقها مؤيدو هذا النظام ، ابتداء من ابن عبد الحكم وسجنون وغيرهما من الفقهاء المسلمين وانتهاء بعلماء العقاب المعاصرين فى أوربا وأمريكا سواء منها الشمالى أو الجنوبى ، فمن حيث ان العقوبة السالبة للحرية لا يجب أن تمس حقا طبيعيا للمسجون مثل حقه فى اشباع حاجته الى الجنس خاصة اذا كان متزوجا اعتاد معاشرة النساء ، فان أحداً لا يستطيع أن يجادل فى صحة ذلك • وان كان قد أثير ، فى هذا الصدد، قديما وحديثا ، ما ينطوى عليه تمكين السجين من الاستمتاع بزوجته من تهوين للأثر الرادع للعقوبة وتخفيف لا مبرر له على المسجون الذى أساء الى المجتمع فكان يجب حرمانه من معاشرة زوجته أثناء قضائه للعقوبة حتى يشعر بوطأة السجن وما يؤدى اليه من حرمان فيقلع عن ارتكاب الجريمة بعد الافراج عنه الا أن نظام الزيارا تالزوجية على الرغم مما قد يؤدى اليه تطبيقه من تأثير سلبى فى العقوبة ، فانه ، حتى من هذه الناحية يعد وسيلة ضرورية لدرء المفاسد الناتجة عن سلب الحرية وفى مقدمتها الجنسية المثلية التى تعد من أعظم المفاسد يليها ما قد يؤدى اليه وجود الزوج فى السجن بعيدا عن زوجته فترة طويلة من انحراف الزوجة تحت ضغط الحاجة الى الجنس ، وخاصة فى المجتمعات التى تتجه فيها وسائل الاعلام الى التركيز بشكل مبالغ فيه على الجنس •

وعلى الرغم من الصعوبات العملية التى واجهت وتواجه كل من رغب ويرغب فى اجراء دراسة لمعرفة أثر الزيارات الزوجية على هاتين الظاهرتين ، أى المثلية الجنسية بين المسجونين ، وفشل زيجاتهم • وهو ما أشارت اليه الباحثتان زيمنز وكافان ، الا أنه لا يمكن انكار كل أثر لنظام الزيارات الزوجية، فقد لمس أحد مأمورى السجون الامريكيين ويدعى دوفى Duffy (١) أثر هذا النظام على سلوك المسجونين فى السجن الذى كان يشرف على ادارته فقال ان الزيارات الزوجية لا تخلق فقط الحافز الشخصى لدى السجين لاعادة تأهيله بل وتساعد على خلق بيئة جديدة داخل السجن ، فضلا عما تؤدى اليه من الحيلولة دون فشل كثير من الزيجات والذى تتسبب فيه حالة الحرمان التى يعيش فيها الزوجة بعد ايداع زوجها فى السجن •

ويقول أيضا ان أشد المسجونين عناداً وميلا الى التمرد يتحول الى سجين متعاون عقب الزيارات الخاصة التى تقوم بها زوجته له • ويرى ان هذه

---

(١) Criminological controversies, p. 335.

« المكافاة » يمكن أن تؤدى الى الاقلال من محاولات الهروب ، حيث تبين أن أول ما يسعى اليه السجين الهارب هوأن يلتقى بامرأة فى اللحظات الخاطفة التى يصبح فيها حرا ٠

أما الذين يعارضون نظام الزيارات الزوجية ، فانهم ينتمون فى الغالب الى الجيل القديم من علماء العقاب والجريمة الذين كانوا يؤمنون بقيم ومثل عليا كانت فى طريقها الى الافول فى مجتمع طغت عليه المادية حتى أغرقته فى لجتها ، ومن هؤلاء العلماء بيرنز Barnes وتيترز Teeters (١) اللذين رفضا تجربة مؤسسة المسيسبى العقابية بحجة تعارض الزيارات الزوجية مع الأخلاق الانجلو سكسونية وتقاليد المجتمع الامريكى ونظرته الى الجنس كعلاقة وجدانية بناءة قبل أن تكون علاقة جسدية هدفها الاستمتاع فحسب — وهو تبرير لا شك فى غرابته وخاصة من عالمين يعيشان فى مجتمع بلغ أقصى درجات التحرر من الضوابط المتعلقة بالعلاقات الجنسية الى الحد الذى جعل من الجنس موضوعا عاديا يكاد الخوض فيه وتناوله يشبه الخوض فى أمور الحياة اليومية كالطعام والشراب واللباس ٠ ولعل هذا الموقف الذى اتخذه العالمان يرجع الى أن الظروف التى كانا يعيشان فيها كانت جد مختلفة عن الظروف التى جدت فيما بعد ، فقد عبرا عن رأيهما هذا فى الخمسينات حين كان ما يسمى « بالثورة الجنسية » على وشك النشوب ٠ وهى الثورة التى قلبت الاخلاق الجنسية للمجتمع الامريكى رأسا على عقب ٠ مما أدى فيما بعد ، الى تغير نظرة المجتمع الأمريكى الى نظام الزيارات الزوجية وهو ما سبق أن تنبأت به العالمتان زيمنز وكافان عندما كتبتا تقريرما عن العلاقات الجوجية للمسجونين ، حيث قالتا أن الثورة الجنسية سوف يكون لها انعكاس مباشر على الممارسة العقابية ٠ ودعتا الى اعطاء المشكلة الجنسية فى السجون الامريكية قدرا أكبر من الاهتمام ٠

والذى يبدو لنا صحيحا ان ما قاله بيرنز وتيترز وغيرهما من العلماء الذين عارضوا نظام الزيارات الزوجية ، انما هو من قبيل النفاق الاجتماعى ان لم يكن تعبيرا عن الجهل المطبق بالأوضاع السائدة فى السجون ٠ ذلك إنه ليس من المنطق فى شىء ولا من الأخلاق أن ينظر الى العلاقات الزوجية المشروعة بين السجين وزوجته باعتبارها أمرا منافيا للأخلاق ، بينما لا ينظر الى العلاقات الجنسية المثلية نفس النظرة فكأنها مأر تقره الأخلاق !! وهذا عين الشذوذ ٠

(١) The New Horizon in Criminology, 3rd Edition, p. 511.

ولذلك فان الفقهاء المسلمين كانوا أبعد نظرا وأصح فكرا حين رأوا اباحة التقاء السجين بزوجته منعا للانحراف ودرءا للفساد سـواء بالنسبة للـزوج أو بالنسبة للزوجة .

وقد يسأل سائل : فما بال السجين الأعزب ! ونصف نزلاء السجون عذاب ، سواء أكانوا ممن سبق لهم الزواج وطلقوا زوجاتهم ، أو ممن لم يسبق لهم الزواج أو من الأرامل الذين ماتت زوجاتهم . والاجابة : أن هؤلاء يمكن أن تستخدم بالنسبة لهم الاساليب النفسية التى تؤدى الى الابتعاد بهم عن التفكير فى الموضوعات الجنسية بواسطة ما يسمى التسامى والاعـلاء . وحتى لو افترضنا فشل هذه الأساليب فمما لا شك فيه أن فساد نصف المسجونين أفضل من فسادهم جميعا . يضاف الى ذلك ان الزيارات الزوجية لا تراعى جانب المسجون فحسب بل تراعى أيضا جانب الزوجة التى تركها هذا المسجون وراءه لفترة قد تطول الى الحد الذى قد يدفعها الحرمان الجنسى الى الانحراف .

وهكذا نرى ان نظام الزيارات الزوجية شأنه شأن أى نظام آخر لا يخلو من عيوب وخاصة ما يتعلق منها بالتفرقة بين السجين الأعزب وزميله المتزوج ، وهو ما جعل خبراء السجون يفكرون فى نظام آخر يتلافى هذه التفرقة ، وقد انتهى بهم التفكير الى استخدام نظام الاجازات التى تمنح للمسجونين وهو ما سوف نتناوله فيما يلى :

نظام أجازات المسجونين :

فيما يتعلق بتاريخ نشأن هذا النظام ، فان تاريخه يرجع الى سنة ١٩٥٢ عندما طبقته الادارة العقابية فى السويد تحت اسم Furlough أى أجازات المسجونين(١) وبموجبه يسمح لهم بالخروج من السجن لقضاء فترة من الزمن يزورون أثناءها زوجاتهم أو صديقاتهم أو أقرباءهم ، ثم يعودون الى السجن .

ولم تلبث الدول الأخرى أن حذت حذو السويد فطبقت نظما مماثلة لنظام الاجازات ومن هذه الـدول : انجلترا ، ويلز ، ايرلنـدا الشمالية ، اسكتلندا ، الدانمـارك ، سويسرا ، ألمانيا الغـربية ، اليـونان ، وشيلى وبورتوريكو ، الارجنتين والمكسيك والاتحـاد السوفيتى والولايات المتحـدة الامريكية .

---

(١) Wolter Kecless. The Crime Problem. P. 565.

والملاحظ أن هذه الدول وأن تشابهت فى الأخذ بالمبدأ الذى يقضى بمنح المسجونين أجازة لمدة ما ، الا أنها تختلف فيما بينها سواء من حيث الشروط التى يجب توافرها لمنح الاجازة ، أو من حيث مدة الاجازة ذاتها •

وفى هذا الصدد سنعرض للنظامين المطبقين فى السويد والولايات المتحدة الامريكية •

أولا ـ نظام الأجازات المطبق فى السويد :

يقضى هذا النظام بمنح المسجونين أجازة يمضونها خارج السجن لزيارة أسرهم وذلك طبقا لشروط معينة بعضها يتعلق بالمدة المحكوم بها على السجين ، والبعض الآخر يتعلق بما أقضى من هذه المدة ، والبعض الثالث يتعلق بسلوك السجين سواء أثناء وجوده فى السجن أو أثناء وجوده خارج السجن فى احدى الأجازات •

١ ـ فيما يتعلق بالمدة المحكوم بها على السجين فانه يشترط ألا تقل عن عشرة شهور سجن ولا تزيد على سنة ونصف وفى هذه الحالة فان يحصل على أول أجازة بعد انقضاء ستة أشهر من دخوله السجن • ويتكرر منحه الاجازة بعد أربعة أشهر من الاجازة الأولى حتى موعد الافراج عنه •
فى حين أن المسجونين الذين تتراوح المدة المحكوم عليهم بها بين سنة ونصف وثلاث سنوات فانهم يحصلون على أجازة بعد قضائهم عشرة أشهر فى السجن ، ثم تتكرر الاجازة كل أربعة أشهر •

أما المسجونون الذين تزيد المدة المحكوم بها عليهم عن ثلاث سنوات ، فانهم لا يحصلون على أجازة الا بعد موافقة ادارة السجن التى تطبق عليهم نظاما خاصا •

٢ ـ يشترط فضلا عن ذلك أن يكون المسجون قد التزم بالسلوك الحسن أثناء الفتر التى قضايا فى السجن منذ دخوله اليه • وأن يكون مراعيا للوائحه ونظمه •

٣ ـ أما فيما يتعلق بمدة الاجازة ، فانها تبلغ ٤٨ ساعة (يومان) يضاف اليها الوقت اللازم لمغادرة المؤسسة والسفر الى الجهة التى يقصدها ثم العودة • فاذا ارتكب المسجون مخالفة أثناء وجوده فى الاجازة كأن سلك سلوكا غير مشروع أو لم يلتزم بمواعيد العودة الى السجن أو غير ذلك فانه يحرم من الأجازة الكلية أو مؤقتا بحسب خطورة المخالفة التى ارتكبها •

ثانيا ـ نظام اجازات المسجونين فى الولايات المتحدة الامريكية :

يكاد لا يوجد فى هذه الدولة سوى سجن واحد يطبق هذا النظام وهو سجن بارشمان فى ولاية المسيسبى · ففى كل عام وفى الفترة الواقعة بين أول ديسمبر ونهاية فبراير يسمح لحوالى ٣٠٠ مسجون بالحصول على أجازة يغادرون فيها السجن ويذهبون الى بيوتهم لمدة عشرة أيام متصلة ·

ويشترط فيمن يمنحون هذه الاجازة أن يكونوا قد قضوا فى السجن ثلاث سنوات على الأقل ، وأن يكونوا قد التزموا بالنظام والسلوك الحسن · وتقوم ادارة المؤسسة باختيار الثلاثمائة سجين بعناية مراعية أن يكونوا محل ثقة ·

وقد طبق هذا النظام منذ عام ١٩٦٢ · وخلال اثنى عشر عاما (١٩٦٢ ـ ١٩٧٣) بلغ عدد الذين حصلوا ء لى أجازة ٣٢٠٤ مسجونا ، تخلف منهم عن العودة الى السجن ١٥ سجينا فقط، أعيد منهم اثنى عشر سجينا ، بينما ظل الثلاثة الآخرين هاربين · ويعتقد علماء العقاب الامريكيين ان هذا النظام قد نجح ·

ثالثا ـ نظام الاجازات فى الدول الأخرى :

تطبق بعض سجون الاتحاد السوفيتى والمانيا نظـــاما شبيها بنظـــام الاجازات ، ولكنها أجازات اسبوعية ، حيث يسمح لبعض المسجونين بقضـــاء عطلة نهاية الاسبوع فى بيوتهم[1] ·

أما بالنسبة للدول العربية ، فان العراق تعد الدولة الوحيدة التى طبقت نظام «أجازات المسجونين » وكان ذلك سنة ١٩٦٩ ، الا أن التجربة لم تلبث أن ألغيت بعد عام واحد من بدايتها بحجة فشلها الذى استند الى هروب ثلاثة من بين أكثر من مائة مسجون منحوا أجازة ، فرأت الادارة العقابية فى العراق عدم المضى فى التجربة ·

أهداف نظام الأجازات :

لهذا النظام أهداف كثيرة ، كما يقول الذين استحدثوه ، منها تمكين المسجون من زيارة اسرته والالتقاء بزوجته أو بصديقته كحل لمشكلة الحرمان

---

(١) Edwin H. Sutherland, Principles of Criminology, 6th ed. p. 457.

الجنسى وما تؤدى اليه من شيوع الجنسية المثلية في السجون • ومنها أيضا اتاحة الفرصة للمسجون للبحث عن عمل يلتحق به بعد الافراج عنه • كذلك يهدف هذا النظام الى تجنب الاثار السيئة الناشئة عما يسمى بصدمة الافراج وهى الصدمة التى يصاب باه السجين حين يغادر السجن بعد أن قضى به مدة طويلة بمعزل من المجتمع العادى ، مما يجعله يشعر بالخوف من مواجهة الناس ويتوجس منهم • ولذلك فان خروجه فى أجازة يتصل أثناءها بالناس م نشأنه أن يخفف بدرجة كبيرة من صدمة الافراج يضاف الى هذه الأهداف ، أهدافا أخرى مثل اتخاذ الاجازة وسيلة لتشجيع وأغراء السجناء على الطاعة والالتزام بالنظام وحسن السلوك لكى يحصلوا عليها •

ومع ذلك فان الهدف الأول وهو تمكين السجين من اشـــباع حاجتـــه الجنسية بعد أبرز أهداف نظام الاجازات • وأهمها • ولعل ذلك ما أفصحت عنه الادارات العقابية فى بعض الدول حين شرعت فى تطبيقه ومنها على سبيل المثال ايرلندا وبلجيكا التى تشترط لمنح المسجون أجازة أن يكون متزوجا •

كذلك فان كل علماء العقاب الذين اهتموا بهذا النظام ، كان تناولهم له بالبحث من حيث دوره في مواجهة المشكلة الجنسية فى السجون ، وتقييمهم له من حيث نجاحه أو فشله فى علاج هذه المشكلة • وهو منهج سليم تماما نظرا لأن الأهداف الأخرى التى قيل ان نظام الأجازات قد استحدث من أجل بلوغها ، يتعذر التعرف على مدى النجاح الذى أحرزه بشأنها • فليس من الممكن تحديد عدد السجناء الذين استطاعوا العثور على عمل أثناء الأجـــازات التى حصلوا عليها • وبالمثل لا يمكن تحديد الدور الذى لعبته الاجازات فى حماية السجناء من الآثار السيئة الناجمة عما يسمى بصدمة الافراج • وكذلك بالنسبة لاستغلال هؤلاء السجناء للاجازات التى حصلوا عليها لحـــل المشكلات التى واجهتها أسرهم أثناء وجودهم في السجن وأ الاستفادة من الاجازات فى تقوية رابطة الزوجية وغير ذلك مما قيل أن نظام الاجازات يستهدفه • وهو ما جعل بعض علماء العقاب يذهبون الى القول بأن كل هذه الأهداف قد وضعت الى جانب الهدف الوحيد لنظام الاجازات وهو تمكين السجناء م ناشباع حاجتهم الجنسية ، لمجرد التمويه وعدم اظهار الادارة العقابية فى صورة تعتقد هى ، انها مما يشينها أخلاقيا ، حيث يقال انها تسهل للسجناء اشـــباع حاجاتهم الجنسية •

ليس ذلك فحسب بل آن هذه الادرات ارادت بادعائها وجود غايات أخرى للنظام أن تتجنب الاتهامات التى يمكن أن توجـه اليهـــا ، اذا اقتصرت فى

تبريرها لتطبيقه على غاية واحدة ، أو هدف واحد هو الاشباع الجنسى • ومع ذلك فان بعض علماء العقاب لم يتردد فى اتهام هذه الادارات بأنها عندما تسمح بمنح السجناء اجازة دون تمييز بين المتزوج والاعزب ، فانما تتسبب بذلك فى تعريض الاعراض للخطر بما يتضمنه وجود مسجونون محرومين جنسيا فى وسط المجتمع من احتمال اعتدائهم على الاناث ، أو على الأقل اتصالهم بالبغايا وما يتبع ذلك من اصابتهم بالامراض التناسلية التى لن تلبث أن تتفشى فى السجون التى يقيمون فيها •

كذلك فان المسجون الأعزب الذى يخرج فى أجازة لا يتورع عن ذكر ما حدث بينه وبين من يكون قد التقى بهن من النساء لزملائه مما يؤدى الى زيادة التوتر داخل السجن والهاب المشاعر الجنسية وما يتبع من ذلك من اقبال على المثلية الجنسية كوسيلة للاشباع • بعكس السجين المتزوج ، فانه يتحرج من ذكر ما حدث بينه وبين زوجته لزملائه •

ومما لا شك فيه ان هذه الانتقادات التى وجهت لنظام الاجازات لا تخلو من وجاهة • ولعل قصره على المسجونين المتزوجين يقضى الى حد كبير على مخاوف المعارضين كما ان الجمع بينه وبين نظام الزيارات الزوجية من شأنه أن يجعل مواجهة المشكلة الجنسية فى السجون أكثر قوة وأعمق أثرا •

الفصل الثانى

نظام الأجازات التى تمنح للمسجونين فى السجون المصرية

من يقرأ لائحة السجون يلاحظ انها لم تذكر كلمة « أجازات » أو « أجازة » عند اشارتها الى هذا النظام فى موادها المختلفة وانما تذكر بدلا عنها كلمة « زيارة » فنقول « السماح له — تقصد المسجون — بزيارة ذويه خارج السجن (المادة ٨٠ بند ٤) و « يجوز التصريح للمسجون بزيارة ذويه » (المادة ٨٥ مكرر) وهى نفس الكلمة التى وردت فى القرار الذى أصدره مدير مصلحة السجون لتنظيم زيارات المسجونين لذويهم · (القرار رقم ١٣٤ لسنة ١٩٧٤ · واستخدام كلمة « زيارات » يؤدى الى الخلط بين هذا النظام وغيره من النظم الأخرى مثل زيارة أقارب المسجون له فى السجن ونظام « الزيارات الزوجية » المطبق فى بعض البلاد · مما يجعل القارىء غير المتخصص يعتقد أنهما نظاما واحدا لا ثلاثة نظم مختلفة فيما بينها اختلافا واضحا · ولذلك يجب تحرى الدقة عند اطلاق الأسماء على النظم المختلفة تفاديا لما يؤدى اليه تشابه الاسماء أو تطابقها من أخطاء وخلط · ولذلك فقد رأت هيئة البحث أن تستخدم اصطلاح « أجازات » بدلا من « زيارات » ·

قبل أن تطبق مصر نظام الاجازات الذى استحدثته السويد وأخذت به كل الدول الأوربية تقريبا ، عرفت نظاما آخر للاجازات أكثر ضيقا من النظام الحالى ولا يزال يطبق الى جانبه حتى الآن وسوف نبين فيما يلى ظروف تطبيق كلا النظامين ، وطبيعتهما وشروطهما ·

أولا — الاجازات التى تمنح فى فترة الانتقال[١] :

اثر اقرار قواعد الحد الأدنى لمعاملة المذنبين فى المؤتمر الأول لمكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين الذى انعقد فى جنيف بسويسرا فى الفترة من ٢٢ أغسطس الى ٣ سبتمبر ١٩٥٥ والتى جاء فى الفقرة الثانية من القاعدة رقم ٦٠ من قواعد الحد الأدنى ما يلى :

---

(١) هذا الجزء من التقرير كتبه المرحوم اللواء صلاح طه وكيل مصلحة السجون ·

« من المرغوب فيه قبل انتهاء مدة تنفيذ العقوبة اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان عودة المسجون عودة تدريجية الى الحياة فى المجتمع • ويتوقف تحقيق هذه الغاية على الحالة نفسها ، فاما أن يتم عن طريق برنامج تمهيدى للافراج ينظم داخل المؤسسة ذاتها أو مؤسسة أخرى مناسبة ، أو عن طريق الافراج تحت التجربة مع الوضع تحت نوع من الرقابة التى يجب ألا يعهد بهـــا الى الشرطة بل يجب أن تكون مقترنة بمساعدة اجتماعية فعالة •

ولم يتخلف المشرع المصرى عند سن القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ عن مواكبة الفكر العقابى الحديث أو ما أقرته مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعـــاملة المذنبين بأن حرص على الأخذ بمبدأ التدرج فى معاملة المسجون (مادة ١٣ من قانون المسجون) ــ وكذا بافراد معاملة خاصة للمحكوم عليهم بعقوبات طويلة الأجل بحيث يتمتعون خلالها بامتيازات وتقل القيود المفروضة عليهم تدريجا قبل الافراج عنهم حتى اذا خرجوا للحياة الحرة استطاعوا مواجهتها فى غـــير مشقة ولا حرج ــ اذ نص فى المادة ١٨ من قانون السجون على الآتى :

« اذا زادت مدة بقاء المحكوم عليه فى السجن على أربع سنين وجب قبل الافراج عنه أن يمر بفترة انتقال وتحدد اللائحة الداخلية مدة هـــذه الفترة وكيفية معاملة المسجون خلالها ، على أن يراعى التدرج فى تخفيف القيود أو منح المزايا » •

وتطبيقا لذلك راعت أحكام اللائحة الداخلية للسجون الصـــادرة بقرار وزير الداخلية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦١ فى المادة ٨٤ منها تحديد مدة فترة الانتقال بواقع شهر عن كل سنة كاملة من سنى الحكم بحيث لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنتين ، كما أوضحت المادة ٨٤ منها تحديد مدة فترة الانتقال بواقع شهر عن كل سنة كاملة من سنى الحكم بحيث لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنتين ، كما أوضحت المادة ٨٥ ماهية الامتيازات التى يتمتع بها المحكوم عليه الموضوع بفترة الانتقال وهى على سبيل الحصر :

١ ــ نقله الى السجن الكائن فى دائرة محافظته التى يريد الاقامة فيها بعد الافراج عنه أو الى سجن المرج متوسط الحراسة •

٢ ــ الحاقه بعمل يتناسب وما كان يزاوله قبل سجنه بقدر الامكان •

٣ ــ معاملته معاملة المحبوسين احتياطيا فيما يختص بالزيارة والمراسلة وتتم الزيارة فى مكتب أحد الضباط وبحضوره أو من ينوب عنه وتكون مدتها نصف ساعة ما لم ير مدير السجن أو المأمور سيادتها عن ذلك •

٤ ـ التصريح له بأجازة لا تتجاوز ثمانية وأربعين ساعة خلاف مواعيد المسافة اذا دعت لذلك ضرورة قصوى أو ظروف قهرية طـارئة ويصدر هـــذا التصريح من مدير مصلحة السجون بعد موافقة النائب العام أو المحامى العام المختص وتستنزل المدة التى يقضيها المسجون خارج السجن من مدة عقوبته وذلك كله بالاضافة الى الامتيازات الأخرى المقررة لدرجته وتمنح هذهالامتيازات تدريجيا حسب النظام الذى يقرره مدير مصلحة السجون •

وفى ضوء هذه الأحكام سواء الواردة منها بالقانون أو اللائحة الداخليـة تكشف منالتطبيق العملى ندرة المحكوم عليهم الذين تتوافر فيهم شروط الوضع بفترة الانتقال والتمتع بامتيازاتها ، ومرد ذلك اتصال هذه الفترة بتاريـــخ الافراج عن المحكوم عليه بوفاء المدة ، فى حين ان الغالبية العظمى من المحكوم عليهم يفرج عنهم افراجا مبكرا سواء تحت شرط بوفاء ثلاث أرباع المدة تطبيقا لاحكام المادة ٥٢ من قانون السجون ، أو بمقتضى القـــرارات الجمهورية التى تصدر فى المناسبات الدينية أو القومية بالعفو عن بعض المحكوم عليهم بوفاء نصف المدة فضلا عن ان القرار الادارى رقم ٣ لسنة ١٩٦٣ الصادر فى شأنه تنظيم التدرج فى منح المزايا المقررة للمسجونين الموضوعين بهذه الفترة آشتراط لجواز التصريح للمسجون بالخروج من السجن فى أجازة حالة وجود ضرورة أو ظروف قهرية ـ قضائه لمدة سنة على الأقل بتلك الفترة •

وكان من محصلة ذلك أن تعطل تحقيق الهدف الذى ابتغاه المشرع فى أهمية السجين وتهيئته لمجابهة الحياة الحرة وأصبحت احكام المادة ١٨ من قانون السجون مجرد صياغة قانونية غير مستغلة •

ولذلك وبناء على توجيه من السيد نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية قامت مصلحة السجون فى آوائل عام ١٩٧٤ باجراء دراسة مشتركة مع السيد الدكتور مستشار الدولة لوزارة الداخلية تستهدف التخلص من كافة هذه المعوقات ولوضع نظام أكثر واقعية لمعاملة المسجونين فى المرحـــلة السابقة على اطلاق سراحهم •

وانتهت الدراسة الى الآتى :

١ ـ ضرورة التدرج فى أسلوب معاملة المحكوم عليه بما يتمشى مع المبادىء وأهداف التصنيف والتفريد •

٢ ـ اهمية المرحلة السابقة على الافراج مهما كان نوعه ومن ثم يجب عدم

قصر الوضع بفترة الانتقال على المسجونين والمنتظر الافراج عنهم بوفاء المـــدة كاملة ،، بل تشمل أيضا هؤلاء المنتظر الافراج عنهم أفراجا مبكرا طالما انهم أمضوا بالسجن مددا تتجاوز الأربع سنوات •

٣ ـ ان التغلب على أزمة الافراج تحتاج بخلاف التخفيف من القيود ومنح الامتيازات داخل السجن الى وضع نظام جديد يتيح للمسجون اكتساب مزيد من الثقة فى نفسه ، وثقة المجتمع فيه ، حتى يتحقق التآلف الاجتماعى بين المسجون والمجتمع الحر ، وان تحقيق ذلك يكون عن طريق اعطاء الفرصـــة للمسجون للافراج عنه بمدة مناسبة بالتواجد خارج السجن دون حراسة وعلى فترات بين أفراد مجتمعه المحلى •

٤ ـ أن تكون المعايير التى يسمح فى اطارها بخروج المسجون دقيقة ومتزنة بحيث تكفل اطمئنان المجتمع وتقبله لمثل هذا الاجراء •

ثانيا ـ نظام الاجازات التى تمنح للمسجونين :

لما كانت أحكام المادة (١٨) من قانون السجون لا تشكل أى عقبة نحو تطبيق هذه الأفكار التى انتهت اليها الدراسة ، وان معوقات التنفيذ تتركز فى أحكام المادتين ٨٤ و ٨٥ من اللائحة الداخلية للسجون ، والقرار الادارى رقم ٣ لسنة ١٩٦٢ ـ لذلك رئى تعديل المادة ٨٤ والبند الرابع من المادة ٨٥ وذلك على الوجه التالى :

قرار وزير الداخلية رقم ٧٦٥ لسنة ١٩٧٤ بتعديل بعض أحكام القرار رقم ٧٩ لسنة ١٩٦١ باللائحة الداخلية لقانون السجون •

يستبدل بنص المادة ٨٤ والبند ٤ من المادة ٨٥ من القرار رقم ٧٩ لسنة ١٩٦١ باللائحة الداخلية للسجون النصان الآتيان :

مادة ٨٤ : اذا زادت مدة بقاء المحكوم عليه فى السجن على أربع سنوات متصلة وجب قبل الافراج عنه بالتطبيق لاحكام المادتين ٤٩ أو ٥٢ من القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم السجون أو غير ذلك من النظم والقوانين، أن يمر بفترة انتقال لا تزيد مدتها على سنتين •

مادة ٨٥ : (بند ٤) السماح له بزيارة ذويه خارج السجن مرة كـــل ثلاثة أشهر فى خلال السنة الأولى من فترة الانتقال ثم مرة كل شهر فى خلال التسع التالية ثم مرة كل أسبوعين فى خلال الشهور الثلاث الأخيرة ، على ألا

تتجاوز مدة الزيارة الواحدة ٤٨ ساعة بالاضافة الى مواعيد المسافة ، بشرط ألا يكون ذلك خطر على الامن العام أو شخصه ٠

وعلى المسجون أن يحدد من سيزوره ومحل اقامته وصلته به وعليه أن يعود ا لىالسجن قبل انقضاء ميعاد الزيارة ، فاذا تأخر بغير عذر مقبول جاز حرمانه من الزيارة التالية أو من هذه الميزة على حسب الأحوال ٠

ويصرف للمسجون فى كل مرة من مدخراته بالسجن مبلغ منـــاسب وكذلك مقابل مصروفات الانتقال ذهابا وعودة من مقر السجن الى مقر الزيارة٠

ويكون سلوك المسجون خارج السجن وانتظامه فى العودة محل اعتبار عند تطبيق حكم المادة ٥٢ من القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ المشار اليه على حالته ، ويضع مدير مصلحة السجون شروط واوضاع تنفيذ ذلك ٠

وفى ضوء هذا القرار الوزارى بالتعديل السابق الاشارة اليه صدر قرار مدير مصلحة السجون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٧٤ محددا الشروط الواجب توافرها فى المسجون للوضع بفترة الانتقال ، وكذا بيان بالامتيازات التى تمنـــح له تدريجيا مدة وجوده بها ، وذلك على التفصيل التالى :

مادة (١) ــ لا يتمتع المحكوم عليه بامتيازات فترة الانتقال الا بعد قضائه بالسجن مدة تزيد على أربع سنوات متصلة ، وبشرط ألا تزيد أقصى مدة فترة الانتقال على السنتين السابقتين للتاريخ المحدد بالافراج عنه تحت شرط فاذا لم تتوافر فيه شروط هذا النوع م نالافراج احتسبت له عـــلى أساس السنتين السابقتين لتاريخ وفاته العقوبة ٠

مادة (٢) : يتمتع المحكوم عليه تدريجيا بمزايا فترة الانتقال بالكيفية المبينة بعد :

أولا ــ يمنح المسجون خلال السنة الاولى من بدء فترة الانتقال المزايا الآتية :

١ ــ النقل من السجن الكائن فى دائرة المحافظة التابع لهـــا الجهة التى يرغب الاقامة فيها ، بعد الافراج عنه ، أو أى سجن آخر اذا كانت شروط القبول فى هذا السجن مترافرة فيه ٠

٢ - الحاقه فى العمل الذى يرغب فى مزاولته بما يتناسب مع مقدراته وحالته الصحية وحسب ما تسمح به امكانيات السجن ٠

٣ - يمنح المزايا المقررة لمسجونى الدرجة الأولى الادارية اذا كان ما زال بدرجة ادارية أقل ٠

٤ - التصريح لذويه أو معارفه بزيارته فى السجن مرة كل اسبوع بمكتب الضابط المختص وبحضوره فى حدود شخصين بخلاف الزوجة والاولاد لمدة نصف ساعة ٠

٥ - السماح له بزيارة ذويه أو من يرغب من معارفه خارج السجن مرة كل ثلاثة شهور مرتديا ملابسه الخاصة وعلى نفقته دون حراسة ٠

ثانيا - يتمتع المسجون خلال التسعة شهور التالية من فترة الانتقال بالميزة الآتية علاوة على الامتيازات السابقة ٠

تكون زيارته لذويه أو من يرغب من معارفه خارج السن بواقع مرة كل شهر ٠

ثالثا يتمتع المسجون خلال الثلاثة شوهر الاخيرة من فترة الانتقال بالمزايا الآتية علاوة على الامتيازات السابقة :

١ - يصرح له بالتعامل مع مقصف السجن فى حدود عشرين جنيهـا شهريا ٠

٢ - السماح له بقبول ملابس النوم الخاصة به (البيجاما أو الجلباب) فى حدود ثلاث غيارات ليرتريها أثناء النوم فقط ولا يسمح اطلاقا بارتدائها خارج غرفته ٠

٣ - تكون زياراته لذويه أو من يرغب من معارفه خارج السجن مرة كل أسبوعين ٠

مادة (٣) - يكون خروج المسجون من السجن لزيارة ذويه أو أحـد معارفه وفق الشروط الآتية :

١ - أن تقرر جهة الامن المختصة عدم وجود خطورة على الأمن العام أو

على شخص المسجون ، ويجوز لجهة الأمن فى أى وقت العدول عن رأيها الأول اذا جد من الظروف ما يحول دون استمرار خروجه من السجن ٠

٢ — الا تتجاوز مدة الزيارة ٤٨ ساعة بالاضافة الى مواعيد المسافة ٠

٣ — أن يحدد المسجون اسم الشخص الذى سيزوره خارج السجن مدة وجوده بفترة الانتقال ومحل اقامته وصلته به ، ولا يصرح بها الا بعد اقرار الاخير كتابة بموافقته على استضافة المسجون فى كل زيارة ٠

٤ — يكون سلوك المسجون داخل السجن محل اعتبار قبل التصريح له بالخروج فى كل زيارة ٠

مادة (٤) : يلتزم المسجون أثناء وجوده خارج السجن بالواجبات الموضحة بالتصريح الممنوح له ٠

مادة (٥) : اذا تجاوز المسجون الوقت المحدد لعودته الى السجن بمدة لا تزيد على ٢٤ ساعة بسبب أعذار غير مقبولة يحرم من الخروج فى الزيارة التالية ، فاذا لم تتجاوز مدة التأخير ٤٨ ساعة يحرم من الزيارتين التاليتين ، أما اذا زادت مدة التأخير على ذلك اعتبر المسجون هاربا ويحرم من التمتع بامتيازات فترة الانتقال مع جواز تأجيل أو الغاء الافراج عنه تحت شرط ، وفى جميع الاحوال ينظر فى أمر مجازاته اداريا ٠

مادة (٦) : اذا ارتكب المسجون جريمة أثناء وجوده فى الزيارة خارج السجن يوقف التصريح له بالخروج فى أى زيارة لحين الفصل فى القضية فاذا حكم عليه بعقوبة سالبة للحرية جاز حرمانه من التمتع بامتيازات فترة الانتقال أو بعضها ٠

مادة (٧) : يلغى كل ما يخالف ذلك من أحكام ٠

وتنظيما لالتزام السجون بالقواعد والشروط الواجب توافرها فى السجون للوضع بفترة الانتقال أصدرت المصلحة تعليمات توضح خط سير الاجراءات والنماذج والسجلات الواجب امساكها لحصر أسماء المسجونين وتاريخ استحقاق كل منهم للتمتع بامتيازات هذه الفترة ٠

وبالنسبة للتعليمات التى يلتزم بها عند التصريح للمسجون بالخروج من السجن لزيارة ذويه أو أحد معارفه فقد روعى فيها الآتى :

١ ـ ان يكون خروج المسجون من السجن فى أجازة بموجب طلب كتابى مقدم منه برغبته فى الخروج ٠

٢ ـ الا يتخلل فترة الاجازة أو اليوم المحدد لخروجه وعودته أحد أيام العطلات الاسبوعية أو الاعياد الرسمية ٠

٣ ـ يسلم المسجون عند خروجه فى كل أجازة تصريح كتابى مثبتا عليه صورته الفوتوغرافية وموضحا به اسمه وملحوظاته القضائية واسم المواطن الذى يتجه المسجون لزيارته ومحل اقامته ودرجة صلته به وساعة وتاريخ خروجه من السجن والساعة والتاريخ المقرر عودته فيها ، وموضح يظهـــر التصريح بيان بالواجبات التى عليه الالتزام بها تتلخص فى عدم الخروج عن مسار الطريق المؤدى مباشرة لمحل اقامة المواطن المتجه لزيارته ، وعدم مبارحته للمنطقة الواقع بدائرتها ، وتحذير له بعد تجاوز مدة الاجازة ، وأن يسلم نفسه فورا لاقرب جهة شرطة اذا طرأ له أى ظرف يحول دون مواصلة سيرة أو من شأنه تأخير عودته الى السجن فى الوقت المحدد له حتى يتولى تلك الجهة اخطار السجن بتواجد المسجون واتخاذ اجراءات اعادته ٠

٤ ـ على ادارة السجن فى اليوم السابق لخروج المسجون اخطار جهـــة الشرطة الواقع بدائرتها محل اقامة المواطن المتجه المسجون لزيارته باشارة تليفونية موضحا بها اسم المسجون واسم المواطن وتاريخ وساعة مغـــادرته السجن والتاريخ والساعة المحددة لعودته ٠

٥ ـ يكون خروج المسجون فى أجازة من أقرب سجن عمومى لمحل اقامة المواطن الذى سيزوره المسجون ٠

تاريخ بدأ العمل بهذا النظام ونتائجه :

طبق هذا النظام فى السجون اعتبارا من ١٩٧٤/٦/٢٩ ، وبلغ عـــدد المسجونين الذين خرجوا فى هذا اليوم فى أجازة ٥٥ مسجونا عادوا جميعهم فى المواعيد المحددة لهم كما لم يرتكب أى منهم أى عمـــل يخـــل بالأمن أو السلوك العام ٠

ومنذ تاريخ تطبيق هذا النظام وحتى الآن لم يقع من المسجونين المصرح لهم بالخروج فى أجازة آية مخالفة ـ عدا حالتين اثنتين ـ الأولى ضبط فيها مسجون من سجن الاسكندرية أثناء وجوده فى أجازة بتهمة شروع فى نشل ، والثانية تأخر فيها مسجون من سجن الرجال بالقناطر الخيرية عن الموعد المحدد

لعودته بمدة تزيد على ٤٨ ساعة وتبين من فحص ظروفه انه اختلف مع والده بسبب رفضها مساعدته فى مشروع تجارى ليزاوله عقب الافراج عنه ، وكان ذلك سببا فى سوء حالته النفسية وتأخر عودته للسجن •

وطبقا للبيان الاحصائى المرفق بلغ عدد المسجونين الذين وضعوا بفترة الانتقال وحتى ١٩٧٥/١٠/٣١ (٣٦١) مسجونا منهم (١٧٠) مسجونا وافقت جهة الامن المختصة على خروجهم فى أجازات لعدم وجود خطورة على الأمن العام أو أشخاصهم •

أما بالنسبة للمسجونين الذين يتمتعون حاليا بامتيازات فترة الانتقال فيبلغ عددهم (١٦٦ مسجونا) منهم (٦٥ مسجونا) يخرجون فى أجـــازات والباقى لم توافق جهة الأمن على خروجهم •

وفى النهاية تشير نتائج هذه التجربة الى الآتى :

١ - يسدد مظاهر الثقة فى نفوس المسجونين الموضوعين بفترة الانتقال والحرص على عدم ارتكاب أية مخالفات ادارية وأصبحت تصرفاتهم وعلاقاتهم مع زملائهم وحراسهم والمشرفين عليهم تتسم بالمثالية •

٢ - شدة نظام فترة الانتقال وخروج المسجونين فى أجازات انتبـــاه ذويهم وأسرهم الى ضرورة التكاتف والتعاون على مســـاعدة أبنـــائهم من المسجونين عقب الافراج عنهم •

٣ - بدأت تتلاشى تدريجيا الفكرة السلبية المنطبقة على أذهان المجتمع من شكوك وعدم ثقة فى المفرج عنهم من السجون وحلت نظرة جديدة تقوم على ضرورة مساعدة المفرج عنهم •

٤ - كان صدى هذه التجربة فى نفوس المسجونين الذين لم يحل مواعيد استحقاق وضعهم بفترة الانتقال مشجعا ، اذ يحرصون على الاستجابة لنظم المسجون وعدم ارتكاب المخالفات حتى لا يترتب على انحرافهم تأخير أو حرمان وضعهم بهذه الفترة والتمتع بامتيازاتها •

الفصل الثالث

الدراسة الاحصائية

بلغ اجمالى المسجونين الذين حصلوا على أجازات منذ تطبيق هذا النظام فى ١٩٧٤/٦/٢٩ وحتى ١٩٧٥/١٠/٣١ ، ٢٠٣ مسجون كان توزيعهم على السجون فى جمهورية مصر كالآتى :

سجن مزرعة طره مسجون واحد أى بنسبة ٥ر٪ ، سجن الرجال بالقناطر ٤٣ سجينا بنسبة ٢١٪ ، سجن النساء بالقناطر امرأتان بنسبة ١٪، سجن المرج لاثنة مسجونين بنسبة ٥ر١٪ ، سجن الاسكندرية ٣٥ مسجونا بنسبة ١٧٪ ، سجن دمنهور سجينان بنسبة ١٪ ، سجن طنطا ١٤ مسجونا بنسبة ٩ر٦٪ ، سجن المنصورة ثلاثة مساجين بنسبة ٥ر١٩٪ ، سجن الزقازيق ١٥ مسجونا بنسبة ٣ر٧٪ ، سجن شبين الكوم ١٢ مسجونا بنسبة ٦٪ ، سجن بنها سجينان بنسبة ١٪ ، سجن الطريق الصحراوى سجين واحد بنسبة ٥ر٪ ، سجن الفيوم ثلاثة مسجونين بنسبة ٥ر١٪ ، سجن بنى‌سويف ٦ مساجين بنسبة ٣٪ ، سجن المنيا ٨ مساجين بنسبة ٤٪ ، سجن اسيوط ٢٨ مسجانا بنسبة ٧ر١٣٪ ، سجن سوهاج ١٧ مسجونا بنسبة ٣ر٨٪ وسجن قنا ٨ مساجين بنسبة ٤٪ ٠

وهكذا يتبين أن سجن الرجال بالقناطر يأتى فى مقدمة السجون فى مصر من حيث عدد المسجونين الذين حصلوا على أجازة حيث بلغت نسبتهم ٢١٪ الى اجمالى الذين حصلوا على أجازات فى الفترة المشار اليها من ١٩٧٤/٦/٢٩ الى ١٩٧٧/١٠/٣١ يليه سجن الاسكندرية بنسبة ١٧٪ ثم سجن أسيوط بنسبة ٧ر١٣٪ ، فسجن سوهاج وبلغت نسبة المسجونين فيه الذين حصلوا على أجازة ٣ر٨٪ ، يليه سجن طنطا حيث بلغت نسبتهم ٩ر٦٪ ، ثم سجن شبين الكوم الذى بلغت نسبة المسجونين فيه الذين حصلوا على أجازة ٦٪ الى اجمالى المسجونين الذين استفادوا من هذا النظام ٠ أما بقية السجون فقد كانت نسبة الذين حصلوا على أجازات من المسجونين فيها قليلة بدرجة ملحوظة تتراوح بين ٤٪ فى سجن قنا و ٥ر٪ فى مزرعة وسجن الطريق الصحراوى ٠

توزيع المسجونين الذين حصلوا على اجازات حسب مدة العقوبة المحكوم عليهم بها :

تبين ان المسجونين الذين حصلوا على اجازات ، والذين تقل مدة المحكوم عليهم بها عن خمس سنوات نسبتهم ١٪ الى اجمالى المسجونين الذين منحــوا أجازات خلال المدة السابقة • فى حين بلغت نسبة المسجونين الذين تراوحت المدة المحكوم عليهم بها بين أكثر من خمس سنوات وأقل من عشر سنوات ٣٨ر٤٪ ، أما الذين كانت المدة المحكوم عليهم بها تتراوح بين أكثر من عشر سنوات الى أقل من خمسة عشر عاما فان نسبتهم كانت ٢١ر٦٪ ، بينما بلغت نسبة المحكوم عليهم بمدة تتراوح بين خمسة عشر عاما الى أقل من عشرين عاما ١٣ر٣٪ ، وانخفضت النسبة الى ٢٪ لمن تزيد المدة المحكوم عليهم بها عن ٢٠ عاما الى أقل من ٢٥ عاما ، أما الذين تزيد المدة المحكوم بها عليهم عن ٢٥ عاما فقد بلغت نسبتهم ٢٤٪ •

وهكذا يتبين ان المحكوم عليهم بمدد تقل عن خمس سنوات لا يكاداون يستفيدون من نظام الاجازات نظرا لما يشترطه من وجوب أن يكون المسجون قد قضى فى السجن مدة لا تقل عن أربع سنوات متصلة لكى يمر بفترة الاشغال التى لا تزيد مدتها على سنتين •

ومن المعروف أن الذين يحكم عليهم بالسجن خمس سنوات أو أقل من ذلك لا يستفيدون من نظام الاجازات اما أنتيجة لتطبيق أحكام الافراج الشرطى عليهم وهى التى تقضى بالافراج عنهم بعد ان يكونوا قد قضوا فى السجن ثلاثة أرباع المدة وأما نتيجة لتطبيق نظام العفو بنصف المدة الذى يصدر به قرار جمهورى ثلاث مرات فى السنة وكانت قبل عام واحد مرتين فقط (فى عيد ثورة يوليو وفى المولد النبوى ثم اضيف اليهـــا مناسبة ثـــالثة وهى ١٥ مايو) •

أما الذين تزيد مدة المحكوم بها عليهم عـــلى خمس ســـنوات الى عشر سنوات فانهم يمثلون أعلى نسبة بين المسجونين الذين حصلوا على أجازات حيث بلغت ٣٨ر٤٪ ، تليها نسبة الذين حكم عليهم لمدة تزيد عـــلى خمسة وعشرين عاما وبلغت ٢٤٪ ، ثم تأتى نسبة الذين حكم عليهم بمدد تتراوح بين أكثر من عشر سنوات وأقل من خمسة عشر عاما وبلغت ٢١ر٦٪ تليهـــا نسبة الذين تتراوح المدة المحكوم عليهم بها بين خمسة عشر عاما وأقل من عشرين عـــاما وبلغت ١٣ر٣٪ الا انه يلاحظ الانخفـــاض الشـــديد فى نسبة المسجونين الذين تتراوح المدد المحكوم عليهم بها بين ٢٠ عاما الى أقـــل من خمسة وعشرين عاما فقد بلغت ٢٪ فقط الى اجمالى المسجونين الذين حصلوا على أجازات • وهو انخفاض لا نعرف له سببا محددا •

توزيع المسجونين الذين حصلوا على أجازات حسب نوع الجرائم التى حكم عليهم من أجلها :

كان توزيع المسجونين الذين حصلوا على أجازات حسب نوع الجرائم التى حكم عليهم من أجلها كالآتى :

بلغت نسبة المسجونين الذين حكم عليهم من أجل ارتكاب جرائم مخدرات ٣ر١٣٪ فى حين بلغت نسبة الذين حكم عليهم لارتكاب جرائم سرقة وشروع فيها ٥ر٣٤٪ ، أما الذين حكم عليهم لارتكابهم جرائم قتل فقد بلغت نسبتهم ٢٠٪ وبلغت نسبة الذين حكم عليهم لارتكابهم جرائم قتل مقترن بسرقة ١٧٪ ، فى حين بلغت نسبة الذين حكم عليهم لارتكابهم جرائم هروب من الخدمة وغياب ٣٪ ، أما الذين حكم عليهم لارتكابهم جرائم اختلاس فقد بلغت نسبتهم ٣ر٤٪ ، وبلغت نسبة مرتكبى جرائم السلاح والذخيرة ٥ر١٪ ومثلهم مرتكبى جرائم الاستيلاء والتزوير أما الذين ارتكبوا جرائم الضرب فبلغت نسبتهم ١٪ فقط ، فى حين بلغت نسبة مرتكبى جرائم الخطف ٥ر١٪ أما الجرائم الأخرى فقد بلغت نسبة مرتكبيها ١٪ الى اجمالى الذين حصلوا على أجازات فى هذه الفترة •

وهكذا يتبين ان مرتكبى جرائم السرقة والشروع فيها يأتون فى المقدمة بنسبة ٥ر٣٤٪ يليهم مرتكبوا جرائم القتل بنسبة ٢٠٪ ، ثم مرتكبوا جرائم القتل المقترن بسرقة بنسبة ١٧٪ فمرتكبى جرائم المخدرات بنسبة ٣ر١٣٪ • أما بقية الجرائم فالملاحظ أن نسبة مرتكبيها ممن حصلوا على أجازات تقل بدرجة ملحوظة ولعل ذلك يرجع الى قصر المدد المحكوم عليها بها مما يترتب عليه اما عدم توفر شرط بقائهم فى السجن لمدة تزيد على أربع سنوات ، أو استفادتهم من الافراج الشرطى أو العفو بنصف المدة •

توزيع المسجونين الذين حصلوا على أجازات بحسب النوع (ذكر — أنثى) :

يتبين أن نسبة المسجونين الذكور الذين حصلوا على أجازات تبلغ ٥ر٩٨٪ الى أجمالى هذه الفئة ، فى حين لم تزد نسبة الاناث المسجونات على ٥ر١٪ • وعلى الرغم من أن نسبة الاناث المحكوم عليهن بعقوبات سالبة للحرية تبدو منخفضة جدا بالمقارانة مع نسبة الذكور المحكوم عليهم بهذه العقوبة الا انها تبلغ ضعفى نسبة الاناث اللواتى حصلن على أجازة فهى تصل الى ٦٪

تقريبا . أما انخفاض نسبة الحاصلات منهن على اجازة فانه يجمع الى أن معظم جرائمهن من النوع القليل الخطورة الذى يحكم على مرتكبيه بعقوبات قصيرة. مما يجعلهن لا يستفيدون كثيرا من نظام الاجازات ، وانما يستفدن أكثر من نظام الافراج تحت شرط من نظام العفو .

توزيع المسجونين الذين حصلوا على أجازات حساب أعمارهم :

تبين ان الذين تقع أعمارهم فى الفئة العمرية من ٢٠ سنة الى أقل من ٣٠ سنة تبلغ نسبتهم ١٢٫٥٪ ، فى حين بلغت نسبة الذين يقعون فى الفئة العمرية أكثر من ثلاثين عاما الى أقل من أربعين عاما ٤٨٫٧٪ ، مأا الـــذين يقعون فى الفئة العمرية التى تتراوح بين أكثر من أربعين عاما الى أقـــل من خمسين عاما فقد بلغت نسبتهم ٣٠٪ وكانت نسبة الذين تتراوح أعمارهم بين أكثر من خمسين عاما الى أقل من ستين عاما ٦٪ ونسبة الذين تزيد أعمارهم على الستين عاما ٢٫٥٪ .

وهكذا نلاحظ المسجونين الذين تتراوح أعمارهم بين الثلاثين والأربعين يمثلون أعلى نسبة بين المسجونين الذين حصلوا على أجازات فقد بلغت ٤٨٫٧٪، تليها نسبة الفئة العمرية التالية (بين ٤٠ ـ ٥٠) والتى بلغت ٣٠٪ ، فى حين جاءت فى المرتبة الثالثة الفئة العمرية بين ٢٠ عاما الى أقل من ٣٠ عاما فبلغت نسبتهم ١٢٫٥٪ . أما الذين تزيد أعمارهم على الخمسين وتقـــل عن الستين فقد انخفضت نسبتهم الى ٦٪ تليها نسبة الذين تزيد أعمارهم على الستين فقد بلغت ٢٫٥٪ فقط . وهذا التدرج يتفق مع التدرج السائد بين مرتكبى الجرائم عند توزيعهم بحسب أنواعها فقد تبين ان مردتكبى الجـــرائم الخطيرة التى يحكم على مرتكبيها بمدد طويلة يقعون فى الفئـــة العمرية بين ثلاثين وأربعين عاما ، يليهم الذين تقع أعمارهم فى الفئة التالية (٤٠ ـ ٥٠ عاما) وعلى الرغم من الارتفاع الملحوظ فى نسبة مرتكبى الجرائم ممن هم فى الفئة العمرية الأولى (٢٠ ـ ٣٠ عاما) الا انه يغلب على جرائمهم طابع قلة الخطورة مما يجعل العقوبات المحكوم عليهم بها قصيرة نسبيا بحيث ينعكس ذلك على نسبة الذين يستفيدون منهم من نظام الاجازات .

توزيع المسجونين الذين حصلوا على أجازات بحسب حالتهم التعليمية :

بلغت نسبة المسجونين الذين حصلوا على أجازات ولم يتلقوا أى تعليم أى الأميين ٥٧٫٥٪ ، فى حين كانت نسبة الذين تلقوا قدرا من التعليم من بينهم ٤٢٫٥٪ وهؤلاء يضمون من يقرأون ويكتبون والحاصلون على شهادات كيفما كان نوعها ومستواها ـ والملاحظ ان هذه النسبة تبدو مرتفعة بدرجة

كبيرة اذا قورنت بنسخبة نظيرتها فى الجمهور العادى الذى يتكون من اجمالى المودعين فى السجون . ليس هذا فحسب ، بل انها ترتفــع عن نظيرتها فى المجتمع . ولعل ذلك يرجع الى أن المسجونين الــذين يقرأون ويكتبون أكثر انصياعا لنظم السجون وأشد التزاما بلوائحها مما يجعلهم مفضلين على من عداهم عند النظر فيما يتقدمون به من طلبات بشأن حصولهم على أجازة .

وفضلا عن ذلك فان لهذا الارتفــاع الملحوظ فى نسبة المتعلمـــين بين المسجونين الذين حصلوا على أجازات دلالة أخرى وهى ارتفاع نسبة المسجونين الذين تلقوا قدرا من التعليم بين المسجونين الذين حكم عليهم بعقوبات تزيد على خمس سنوات . وهذا دليل على ميلهم الى ارتكاب جرائم تتسم بدرجـــة أكبر من الخطورة تفوق ما يرتكبه الأميون .

توزيع المسجونين الذين حصلوا على أجازات بحسب السوابق :

تبين ان المسجونين الذين ليس لهم الا سابقة واحدة تبلـــغ نسبتهم ٣ر٨٪ فى حين بلغت نسبة الذين لهم سابقتان ٤ر٤٪ أما الذين كانت لهم ثلاث سوابق فأكثر فقد بلغت نسبتهم ٧٧ر١٤٪ ، وكانت نسبة الذين لهم سوابق ٢٤ر٦٣٪ ، فى حين بلغت الذين لا تعرف سوابقهم ٨٦ر٨٪ الى اجمالى المسجونين الذين حصلوا على أجازات وهكذا نلاحظ أن غالبيـــة المسجونين الذين يحصلون على أجازات يكونون من غير ذوى السوابق ، أما التفـــاوت الواضح بين ذوى السوابق والذى يظهر فى ارتفاع نسبة من كان منهم صاحب ثلاث سوابق أو أكثر على نسبة من كان منهم صاحب سابقتين ومن كان صاحب سابقة واحدة فانه يرجع الى أن نسبة الذين يعودون الى الجريمة مرة واحدة بين المسجونين وان كانت مرتفعة فى الواقع الا أن غالبيتهم ممن يحكم عيهم بعقوبات قصيرة أو متوسطة ولذلك فانهم يستفيدون من تطبيق نظامى الافراج الشرطى والعفو . أما أصحاب السوابق المتكررة فان تشديد العقوبة عليهم نتيجة توفر ظرف العود يجعل عقوباتهم أطول بالمقال ترتفع نسبة من يحصلون منهم على أجازات تبعا لارتفاع نسبة العائدين عودا متكررا . فالذين تكرر عودتهم ثلاث مرات تكون عقوباتهم أشد من الذين تكرر عودهم مرتين وهكذا .

ومما لا شك فيه ان نسبة الذين ليس لهم سوابق تعتبر غير صحيحة رقيقة بالنظر لما هو معروف من عدم دقة تسجيل السوابق فى الســـجون المصرية وهو ما أمكن التدليل عليه فى البحث الذى أجراه المركز على المجرمين العائدين حيث تبين ان نسبتهم لا تقل عن ٤٢٪ من اجمالى المسجونين .

توزيع المسجونين الذين حصلوا على أجازات بحسب الحالة الزواجية :

تبين ان نسبة المسجونين الذين لم يسبق لهم الزواج تبلغ ٥ر٦٨٪ ، فى حين أن نسبة المسجونين تبلغ ٥ر٣٠٪ ، أما المسجونين المطلقون فقد بلغت نسبتهم ١٪ ولم تبين نسبة الأرامل ٠

وهكذا نلاحظ ان نسبة المسجونين الذين لم يسبق لهم الزواج بين الذين حصلوا على أجازات تبدو أكثر ارتفاعا عنها بين جمهور نزلاء السجون ، فى حين أن نسبة المتزوجون منهم منخفض عن مثيلتها بين هذا الجمهور ٠ ولعل هذا يرجع الى ارتفاع نسبة المسجونون من غير المتزوجين الذين ارتكبوا جرائم مما يحكم على مرتكبيها بعقوبات متوسطة أو طويلة وهم الذين يستفيدون من نظام الأجازات ٠ فى حين أن الأمر عكس ذلك بالنسبة للمسجونين المتزوجين وكذلك المطلقين ٠

وهذه النتيجة تتعارض بشكل واضح مع ما يقال من أن الهدف الرئيسى بين أهداف نظام الاجازات هو اتاحة الفرصة ٠

توزيع المسجونين الذين حصلوا على أجازات بحسب محل الاقامة :

تبين ان المسجونين الذين حصلوا على أجازات خلال الفترة السابق ذكرها كان توزيعهم بحسب محال اقامتهم كالآتى : ٢٢٪ فى محافظة القاهرة ، ٧ر١٦٪ الاسكندرية ، ٤ر٦٪ الغربية ، ٥٪ المنوفية ، ٥ر٢٪ القليوبية ، ٤ر٦٪ الشرقية ، ٥ر١٪ الدقهلية ، ٥ر٪ بور سعيد ، ٥ر٪ دمياط ، ٥ر١٪ البحيرة ، ٣٪ الجيزة ، ١٪ الفيوم ، ٣٪ بنى سويف ، ٣ر٤٪ المنيا ، ٧ر١٢٪ أسيوط ، ٣ر٩٪ سوهاج ، ٥ر٣٪ قنا ٠

وهكذا نلاحظ أن القاهرة تمثل أعلى نسبة بين المسجونين الذين حصلوا على أجازات حيث بلغت ٢٢٪ ، تليهـــا الاســـكندرية ٧ر١٦٪ ، ثم أسيوط ٧ر١٢٪ فسوهاج ٣ر٩٪ ثم الشرقية ٤ر٦٪ فالمنيا ٣ر٤٪ ٠

وبمقارنة هذا الجدول رقم (١) الخاص بتوزيع المسونين الذين حصلوا على اجازات ع السجون المختلفة نجد أن نسبة المسجونين الذين حصلوا عـــلى أجازات فى سجون القاهرة كانت ٥ر٢٣٪ بينما ان نسبة من كان محل اقامته القاهرة من المسجونين ٢٢٪ وهذا يعنى أن الفرق بين النسبتين يمثل أشخاصا لا يقيمون فى القاهرة وانما ارتكبوا جرائمهم فيها فقط وحوكموا أمام محاكمها وأودعوا بسجونها ٠ ومع ذلك فان المعروف ان لائحة السجون تقضى بنقـــل

المسجونين الذين يمرون بفترة الانتقال الى السجون الكائنة فى دائرة المحافظة التابع لها الجهة التى يرغب الاقامة فيها بعد الافراج عنه ٠ (مادة ٢ من القرار رقم ١٢٤ لسنة ١٩٧٤) ومعنى هذا ان هؤلاء المسجونين لم يرغبوا فى الانتقال الى السجون الكائنة فى المحافظات التى تتبعها محال اقامتهم ٠

كذلك بالنسبة لمحافظة الاسكندرية فقد لوحظ الفرق بين نسبة المودعين بسجونها من المسجونين الذين حصلوا على أجازات وهى ١٧٪ ونسبة الذين كانت محال اقامتهم فيها وهى ٥ر١٦٪ ، وأيضا أسيوط التى كانت نسبة المسجونين الذين حصلوا على أجازات من بين المودعين فى سجونها ٧ر١٣٪ ، فى حين أن نسبة من كانت محال اقامتهم فى أسيوط ٧ر١٢٪ وكذلك المنيا انخفضت النسبة الأولى فيها عن الثانية فبينما بلغت الأخيرة ٣ر٤٪ فان نسبة الذين حصلوا على أجازات من المسجونين بسجنها بلغت ٤٪ فقط ٠

ولكن الوضع اختلف بالنسبة لمحافظتى سوهاج والشرقية ٠ حيث زادت نسبة المسجونين الذين توجد محال اقامتهم فى المحافظتين ٠ فبينما بلغت نسبة الأولى فى سوهاج ٣ر٨٪ فان النسبة الثانية ارتفعت الى ٣ر٩٪ وكذلك الشرقية حيث بلغت النسبة الأولى ٤ر٦٪ وبلغت النسبة الثانية ٣ر٧٪ وهذا يدل على ان هاتين المحافظتين طاردتين اى تكثر الهجرة منهما وان من المهاجرين منهما من يرتكبون الجرائم ، فى حين ان محافظتى القاهرة والاسكندرية جاذبتين تكثر الهجرة اليهما ٠

توزيع المسجونين الذين حصلوا على أجازات بحسب المهن :

تبين ان نصف هؤلاء المسجونين من عمال الخدمات حيث بلغت نسبتهم ٥٠٪ وأن ٩ر٦٪ عمال مهنيين ، فى حين بلغت نسبة الفلاحون ١ر٢٦٪ ، أما الباعة الجائلون فقد بلغت نسبتهم ١٪ ونسبة التجار ٥ر٢٪ ، والموظفون ٥ر١٪ ومثلهم الطلبة ٥ر١٪ ، أما القهواجية فقد بلغت نسبتهم ٥ر٪ ، فى حين بلغت نسبة السائقون ١٪ ومثلهم الجزارون ١٪ أما العساكر فقد بلغت نسبتهم ٤ر٢٥٪ يضاف اليهم ٥ر٪ من عساكر البحرية ، وبلغت نسبة الفرانون ٥ر١٪ ، فى حين كانت نسبة الطباخون والسفرجية ١٪ وربات البيوت ٥ر١٪٠ أما الذين لا يعملون فلم تزد نسبتهم على ٠٥ر٪ من اجمالى المسجونين الذين حصلوا على أجازات ٠

وهكذا تبين ان عمال الخدمات يمثلون ٥٠٪ من اجمالى المسجونين الذين حصلوا على أجازات ، يليهم الفلاحون ١ر٢٦٪ ثم المهنيون ٩ر٦٪ والجنود

٥٪ تقريبا بالتجار ٥ر٢٪ ثم الموظفون والطلبة وربات البيوت بنسبة متساوية وهى ٥ر١٪ ولعل ذلك يرجع الى أن أصحاب هذه المهن يمثلون النسبة الغالبية بين المسجونين أو انهم فضلا عن ذلك يكونون آكثر التزاما بالنظام السائد فى السجن وأشد طاعة لسجانيهم مما يؤهلهم للحصول على الاجازة كذلك قد يكونون ممن لا تعترض مصلحة الامن العام على منحهم الاجازات لانعدام خطورتهم ٠

أما الملاحظة الجديرة بالاهتمام فهى الخاصة بربات البيوت حيث تطابقت نسبتهن مع نسبة المسجونات اللائى حصلن على أجازة وهى فى الحالتين ٥ر١٪ مما يدل على أن الغالبية العظمى من المسجونات هن من ربات البيوت ٠ وان العقوبات التى يحكم بها عليهن تكون عادة من الطول بحيث تسمح بتوفر الشرط الخاص بالمدة التى يجب أن يكون السجين قد قضاها فى السجن لكى يحصل عى أجازة وهى اربع سنوات على الأقل ٠

توزيع المسجونين الذين حصلوا على أجازات بحسب نوع العقوبة التى حكم عليهم بها :

تبين أن ٥ر٨٢٪ من المسجونين الذين حصلوا على أجازات كانوا ممن حكم عليهم بالاشغال الشاقة فى حين كانت نسبة الذين حكم عليهم بالسجن ٨٪ ، أما الذين حكم عليهم بالسجن والحبس معا فبلغت نسبتهم ٤٪ ، وبلغت نسبة الذين حكم عليهم بالحبس ٣٪ ، والذين حكم عليهم بالحبس مع الشغل ٣٪ أيضا ٠ وهكذا نلاحظ أن الغالبية العظمى من المسجونين الذين حصلوا على أجازات هم ممن حكم عليهم بالأشغال الشاقة وهى عقوبة شديدة توقع على من يرتكبون جرائم تتسم بالخطورة ٠ وكذلك بالنسبة لمن حكم عليهم بالسجن ، فهؤلاء وأولئك تجاوز المدة المحكوم عليهم بها الحد الأدنى الذى اشترطته لائحة السجون لمنح الاجازة وهو قضاء المسجون أربع سنوات فى السجن ٠ أما بالنسبة لعقوبة الحبس سواء أكان حبسا بسيطا أو حبسا مع الشغل فان حصول ما نسبته ٦٪ من المسجونين من هذه الفئة محل الدراسة على أجازة يفهم منه أن المدد التى حكم عليهم بها تتجاوز الأربع سنوات المنصوص عليها فى اللائحة والا ما حصلوا على هذه الاجازة ولما كانت المادة ١٨ من قانون العقوبات تنص على أن عقوبة الحبس حدها الأقصى ثلاث سنوات الا فى الأحوال الخصوصية المنصوص عليها قانونا ٠ ومن ثم فان تجاوز المدة المحكوم بها بالحبس على المسجون للمدة المحددة فى اللائحة وهى أربع سنوات ٠ اما أن يكون راجعا الى تعدد العقوبات المحكوم بها على السجين ، أو تجاوز المحكمة

فى حكمها الصادر بالحبس للحد الأقصى الوارد فى المادة ١٨ عقوبات نظرا لتوفر الاحوال الخصوصية التى أشار اليها القانون فى هذه المادة ٠

توزيع المسجونين الذين حصلوا علـى أجازات بحسب درجـة قرابة المستضيفون :

تبين أن توزع المسجونين الذين حصلوا على أجازات بحسب درجة قرابة المستضيفون كانت كالآتى : ٥ر١٢ منهم حصلوا على الاجازة لزيارة زوجاتهم ٥ر٪ لزيارة الزوج ، ٩ر٦٪ لزيارة الابن ، ٥ر١٪ لزيارة الابنـة ، ٧ر١٧٪ لزيارة الوالد ، ٨ر١٣٪ لزيارة الـوالدة . ٥ر٣١٪ لزيارة الأخ وابن الأخ ، ٩ر٥٪ لزيارة الاخت وابن الاخت ، ٥ر١ لزيارة الصهر ، ٥ر١٪ لزيارة الخال وابن الخال ، ٥ر١٪ لزيارة الخالة وابن الخالة ، ٤٪ لزيارة العـم وابن العم ، ١٪ لزيارة العمة وابن العمة ، ٠٥ر٪ لزيارة صديق وهكذا نلاحظ أن زيارة الأخ وابن الأخ تمثل أعلى نسبة فيمن يخرج المسجونين لزيارتهم حيث بلغت ٥ر٣١٪ الى اجمالى المسجونين الذين حصلوا على أجازة ، يليهم المسجونين الذين حصلوا على الأجازة لزيارة أبائهم (الأب ٧ر١٧٪ والأم ٨ر١٣٪) فقد بلغت نسبتهم ٥ر٣١٪ ، ثم الذين خرجوا لزيارة زوجاتهم وبلغت نسبتهم ٥ر١٢٪ يضاف اليهم اللاتى خرجن لزيارة أزواجهن وبلغت نسبتهن ٥ر٪ ، أما الذين خرجوا لزيارة أبنائهم وبناتهم وأبناء أخواتهم ٩ر٥٪ ، أما الأقارب الآخرون الذين زارهم المسجونون الذين حصلوا على أجازة كالخال والخالة والعم والعمة وأبنائهما وبناتهما فقد بلغت نسبتهم ٨٪ الى اجمالى هذه الفئة من المسجونين ، فى حين لم تزد نسبة الذين خرجوا لزيارة أصهارهم على ٥ر١٪ ، أما الذين زاروا صديقا لهم فقد كانت نسبتهم ضئيلة للغاية لا تزيد على ٠٥ر٪ وبالمقابلة بين هذا الجدول الخاص بالحالة الزواجية للمسجونين الذين حصلوا على أجازات يتبين أنه بينما بلغت نسبة المتزوجين منهم ٥ر٣٠٪ ، فان الذين خرجوا لزيارة زوجاتهم وأزواجهن لم تزد على ١٣٪ فقط وهذا معناه وقد يكون ذلك راجعا الى سوء العلاقة بينهم وبينهن مما جعلهم لا يطلبون زيارتهن ، أو أن يكونوا قد طلبوا ذلك وللان الزوجات رفضن ذلك خاصة وان لائحة السجون تشترط موافقة المطلوب زيارته على الزيارة ٠ كذلك قد تكون هناك نسبة من المسجونين الذين أدرجوا بين المتزوجين قد ماتت زوجاتهن والذى يرجح هذا أنه لم يكن هناك بيان فى مصلحة السجون التى أمدتنا بهذه البيانات بشأن الأرامل من المسجونين ٠ أما ارتفاع نسبة الذين زاروا آبائهم وأمهاتهم (٥ر٣١٪) ومثلها نسبة الذين زاروا آخوانهم وأبناء أخواتهم يضاف اليهم من زاروا أخواتهن وأبناء أخواتهن (٩ر٥٪) بحيث بلغت النسبة الاجمالية لهؤلاء ٩ر٦٨٪ ، فانه

يدل على قوة الروابط الأسرية فى المجتمع المصرى وحرص أسر المسجونين على أبناء العلاقة معهم قوية وترحيبهم باستقبالهم •

توزيع المسجونين الذين حقق أعلى أجازة بحسب مصل اقامة المستضيفون:
تبين ان ٢ر٢٢٪ من هؤلاء المسجونين كان مستضيفوهم يقيمون فى محـافظة القاهرة و٧ر١٦٪ يقيمون بمحافظة الاسكندرية ، ٩ر٦٪ يقيمون فى محافظة الغربية ، ٤ر٦٪ يقيمون فى المنوفية ، ٥ر٢٪ يقيمون فى القليوبية ، ٩ر٥٪ فى الشرقية ، ١٪ فى الدقهلية ، ٥ر٠٪ فى بور سعيد ، ٥ر٪ فى دمياط ، ٥ر١٪ فى البحيرة ، ٥ر٣٪ فى محافظة الجيزة ، ١٪ فى محافظة الفيوم ، ٣٪ فى محافظة بنى سويف ، ٣ر٤٪ فى محافظة المنيا ، ٣ر١٢٪ فى محـافظة أسيوط ، ٩ر٩٪ فى محافظة سوهاج ، ٥ر٣٪ فى محافظة قنـا و ٥ر٠٪ فى محافظة أسوان •

وهكذا يتبين أن أعلى نسبة من المستضيفين كانت محـال اقامتهم فى محافظة القاهرة حيث بلغت نسبتهم ٢ر٢٠٪ تليها نسبة من كانت محـال اقامتهم الاسكندرية ٧ر١٦٪ ، ثم من كانت محال اقامتهم فى محافظة أسيوط وبلغت نسبتهم ٣ر١٢٪ ، فمن كانت محال اقامتهم فى محافظة سوهاج وبلغت نسبتهم ٩ر٦٪ ، فى حين بلغت نسبة من كانت محال اقامتهم المنوفية ٤ر٦٪ وبلغت نسبة المستضيفون الذين توجد محال اقامتهم فى الشرقية ٩ر٥٪ ، يليهم من كانت محال اقامتهم فى محافظة المنيـا وبلغت نسبتهم ٣ر٤٪ الى اجمالى المسجونين الذين خرجوا فى أجـازات زاروا فيهـا هـؤلاء الـذين استضافوهم •

ومن المقارنة بين هذا الجدول والجدول الخاص بمحال اقامة المسجونين ، يتبين انه فيما عدا الاسكندرية التى تطابق فيها النسبتان وهى ٧ر١٦٪ لكل من محل اقامة المسجونين ومحل اقامة المستضيفين ، فان بقيـة المحـافظات اختلفت فيها النسبتان احداها عن الأخرى على الوجه التالى :

ففى محافظة القاهرة كانت نسبة المسجونين الذين توجد محال اقامتهم فى هذه المحافظة ٢٢٪ انخفضت نسبة الذين زاروا أقارب لهم توجد محـال اقامتهم فى المحافظة الى ٢ر٢٠٪ وهذا يدل اما على أن هـؤلاء المسجونين من المهاجرين الى القاهرة أهلا ولذلك توجهوا عند حق لهم على الاجازة الى مواطنهم الأصلية حيث تقيم أسرهم أو أقاربهم ، وأ انهم فضلوا أن يبتعدوا عن محال اقامتهم أثناء خروجهم فى الاجازة فأثره أن يزوروا أقاربهم الذين يقيمون فى بلد آخر • وان كان الاستدلال الأول أصدق نظرا لمـا هو معروف من أن

القاهرة منطقة جذب للمهاجرين من الريف • أما أسيوط فان نسبة المسجونين الذين توجد محال اقامتهم فيها بلغت ٧ر١٢٪ فى حين تبين أن نسبة المستضيفون الذين توجد محال اقامتهم فى هذه المحافظة أقل من ذلك بقليل (٣ر١٢٪) وهذا يعنى ان الفرق بين النسبتين يمثل المسجونين الذين توجهوا أثناء الاجازة الى محافظات أخرى • ولما كانت محافظة أسيوط من المحافظات الطاردة بعكس القاهرة والاسكندرية والمناطق الحضرية عموما ، فانه يمكن تفسير هذا الفرق بأن هؤلاء المسجونين قد توجهوا الى حيث هاجرت أسرتهم أو أقاربهم • وهو نفس الوضع بالنسبة لمحافظاف سوهاج والمنوشية والغربية وغيرها •

ومما لا شك فيه أن ظاهرة الهجرة الداخلية التى تلعب دورا هاما فى تحديد المسجونين لوجهاتهم عند الخروج فى أجازة وهذا يفسر الاختلاف بين الأرقام الخاصة بمحال اقامتهم والارقام الخاصة بمحال اقامة أقاربهم •

توزيع المسجونين الذين حصلوا على أجازات حسب عدد الأجازات :

تبين أنالمسجونين الذين حصلوا على أجازة واحدة فقط نسبتهم ٣ر١٤٪، والذين حصلوا على أجازتين نسبتهم ٦ر٣٤٪ ، فى حين بلغت نسبة الـــذين حصلوا على ثلاث أجازات ٧ر٢٢٪ ، أما الذين حصلوا عــلى أربع أجـــازات سبتهم ٨ر١٢٪ وبلغت نسبة الذين حصلوا على خمس أجـــازات ٤ر٦٪ ، والذين حصلوا على ست أجازات نسبتهم ٩ر٧٪ ، ومحصل ٥ر٣٪ منهم على سبع أجازات ، و ٣٪ منهم على ثمانية أجازات ، و ١٪ على تسع أجازات ، • كذلك تبين أن هناك عددا من المسجونين لم يحصلوا على آجـــازات الاسباب مختلفة على الرغم من استحقاقهم لها • وهؤلاء منهم ٣٪ لم يقدموا بالاجـــازة نتيجة للعفو عنهم بنصف المدة أو للافراج عنهم تحت شرط ، فيما أن ٥ر٪ من المسجونين الذين استحقوا الحصول على أجازة رفضوا الخروج من السجن للقيام بالأجازة ، و ٥ر٪ منهم اعترضت مصلحة الأمن على خـروجهم فى أجـــازات لخطورتهم •

وهكذا نلاحظ ان فى خلال الفترة التالية لتطبيق نظام الاجازات حصل ٢٠٣ من المسجونين على أجازات تراوحت بين أجازة واحدة بلغت نسبة الذين حصلوا عليها ٣ر١٤٪ وتسع أجازات بلغت نسبة الذين حصلوا عليها ١٪ فقط • فى حين أن أعلى نسبة لمن حصلوا على أجازات لاكثر من مرة تمثل الذين حصلوا على أجازتين وقد بلغت نسبتهم ٦ر٢٤٪ يليهم الذين حصلوا على ثلاث أجازات وبلغت نسبتهم ٧ر٢٢٪ ، ثم الذين حصلوا فعلى أربع أجازات وبلغت

نسبتهم ٨ر١٢٪ ثم يتحقق العدد بعد ذلك بالنسبة للذين حصلوا على أكثر من ذلك ٠

ويجب التنبيه هنا الى أن الذين حصلوا على أكبر عدد من الاجازات وهو تسع أجازات ونسبتهم ١٪ هم أول من استعاد تطبيق هـــذا النظام ، يليهم الذين حصلوا على ثمان أجازات ثم الذين حصلوا على سبع أجازات وهكذا ٠ ولذلك نلاحظ التزايد المستمر فى نسبة المسجونين كلما زاد عدد الاجازات على الوجه التالى ١٪ ، ٣٪ ، ٥ر٣٪ ، ٩ر٧٪ ثم تنخفض النسبة الخاصة بمن حصلوا على خمس أجازات فتصل الى ٤ر٦٪ وهذا يرجع الى الافـــراج تحت شرط أو الى العفو بنصف المدة عن عدد ممن كانوا يتمتعون بنظام الاجازات ٠ أما عدد النسبة الى الارتفاع عند الذين حصلوا على أربع أجازات حيث بلغت ٨ر١٢٪ فيرجع الى انضمام عدد آخر من المسجونين الى فئة المسجونين الذين يستحقون الحصول على أجازة ٠ وهكذا يلعب الافراج تحت شرط والعفو بنصف المدة دورا ملحوظا فى انخفاض نسبة الذين يحصلون على أجاازات متكررة ، كما ان رأى مصلحة الأمن العام الذى يقديه بشأن حصول المسجونين على أجازة يلعب دورا فى عدد الذين يستفيدون من هذا النظام ولذلك نلاحظ أنه عندما لجأت هذه المصلحة الى اتباع أسلوب الرفض الذى لا يستند الى مبررات معقولة ، فان نسبة المسجونين الذين أصبحوا يحصلون على أجازات انخفضت بدرجة كبيرة الى الحد الذى يمكن القول معه أن هذا النظام لم يعد يطبق بشكل جدى ومن ثم فقد أهميته ولو استمر الوضع على ما هو عليه فسوف ينتهى الى تجميد هذا النظام ٠

القسم الثاني
الدراسة الميدانية

يتكون هذا القسم من ثلاثة فصول ، نفرد الفصل الأول منها لنتائج تحليل بيانات استمارة استطلاع رأى عينة المسجونين الذين حصلوا على اجازات ، فى حين نفرد الفصل الثانى لنتائج تحليل بيانات استمارة استطلاع رأى عينة العاملين فى السجون • أما الفصل الثالث فنخصصه للنتائج العامة للبحث والتوصيات •

وننهى التقرير بخاتمة •

الفصل الأول
تحليل بيانات استمارة استطلاع رأى عينة المسجونين

نعرض فى هذا الجزء من التقرير النهائى لبحث تقييم نظام الاجازات النتائج التى أسفر عنها تطبيق صحيفة الاستبيان على عينة من المسجونين الذين حصلوا على الموافقة بزيارة ذويهم ، وقد تم الاختيار بطريقة عمدية حيث رات هيئة البحث أن يستمر التطبيق الميدانى لمدة عام يبدأ فى أكتوبر سنة ١٩٧٧ وينتهى فى يناير ١٩٧٨ • حيث يتم التطبيق أولا بأول على المسجونين الذين حصلوا خلال هذه الفترة على الموافقة بزيارة ذويهم •

وقد تم حصر العينة من واقع كشوف الأحوال الخاصة بالمسجونين حيث تبين أن هناك ٣٧ مسجونا ووفق على خروجهم لزيارة ذويهم وموزعين على السجون الآتية : سجن أسيوط ، والقناطر ، واسكندرية ، وطنطا ، والمنيا ، وبنى سويف •

وبالتالى تقرر تطبيق الجزء الثانى من استمارة الاستبيان على من يعملون فى هذه السجون من الفئات التى رؤى انها على اتصال مباشر بالمسجونين •

وفيما يلى نعرض النتائج التى أسفر عنها تطبيق صحيفة الاستبيان على عينة المسجونين (٣٧ مسجونا) •

فيما يتعلق بأعمار عينة البحث تبين أنها تتراوح بين سن ٢٤ سنة حتى ٧٥ سنة ولكن النسبة الغالبة تقع بين سن ٣٠ سنة الى ٥٠ سنة وتمثل ٦٤ر٨٧٪ من اجمالى حجم العينة (جدول ٢) •

أما من حيث النوع فقد تبين ان نسبة الذكور تمثـــل ٥٩ر٩٤٪ (٣٥) بينما نسبة الاناث تمثل ٤١ر٥ (٢) من اجمالى حجم العينة (٣٧) وهكذا يتبين أن عدد المسجونين الذين تنطبق عليهم شروط الزيارة يمثل الذكـــور النسبة الغالبة ، وعموما يتفق أيضا مع النسبة التى تمثلها الاناث المسجونات الى اجمالى المسجونين حيث أن نسبتهن لا تزيد على ٥ر١٪ (٣) ، بينما نسبة الذكور تمثل ٥ر٩٨٪ (٢٠٠) ، وذلك من اجمالى حجم العينة ٠

وتوضح الحالة الزواجية ان نسبة المتزوجين تمثـــل ٢٤ر٤٣٪ (١٦) ، ونسبة العزاب ١٤ر٣٥٪ (١٣) ، ونسبة المطلقـــين ٢٢ر١٦٪ (٦) ، ونسبة الأرامل ٤١ر٥٪ (٢) ، وذلك من اجمالى حجم العينة لكل منهم (جدول ٤) ٠

وفيما يتصل بالحالة التعليمية نجد أن هناك نسبة عالية تعـــانى من الأمية حيث بلغت ٧٦ر٥٦٪ (٢١) يليها نسبة من يقرأون ويكتبـــون ، ثم الحاصلون على شهادة أقل من المتوسط حيث بلغت نسبتهم ٥١ر١٣٪ (٥) لكل منهما ، بينما بلغت نسبة الحاصلين على شهادة متوسطة ١١ر٨٪ (٣) ، فى حين بلغت نسبة الحاصلين على شهادة جامعية ٤١ر٥٪ (٢) ٠ (جـــدول ٥) وهكذا يتبين ان النسبة الغالبة من المسجونين من الأميين ٠

وفيما يتصل بالعلاقة بين الجريمة والحالة التعليمية (س٥ ، س١٠) ، تبين أنه بالنسبة للاميين كانت أنواع الجريمة تتفـــاوت بين القتـــل بنسبة ٠٣ر٢٣٪ (١٠) ، والسرقة ١١ر٨٪ (٣) ، وتبديد الســـلاح ١١ر٨٪ (٣) ، وهروب من الخدمة ٧ر٢٪ (١) ، ومخدرات ٧ر٢٪ (١) ، ومخدرات ٧ر٢٪ ، وذلك من اجمالى حجم العينة ٠

وهكذا تتدرج الجرائم التى يرتكبها المسجونين الاميون فتأتى فى مقدمتها جرائم القتل ، ثم السرقة ، والسرقة بالاكراه ، وتبديد السلاح ، يليها الهروب من الخدمة ، وجرائم المخدرات ٠

أما الذين يقرأون ويكتبون فان جريمتهم القتل وتبـــلغ نسبتهم ٧ر٢٪ (١) ، والحاصلين على شهادة أقل من المتوسط كانت جريمتهم القتـــل أيضـــا بنسبة ٤١ر٥٪ (٢) ، وفيما يتعلق بالحاصلين على شهادة متوسطة ، أو شهادة فوق المتوسطة ، أو شهادة جامعية ، فان جريمة القتل لم تكن من بين الجرائم التى ارتكبوها ٠

وكانت أنواع الجرائم للحاصلين على شهادة متوسطة هى الاختلاس وذلك

بنسبة ٧ر٢٪ (١) ، وهى نفس الجريمة التى ارتكبها الحاصلون على شهادة جامعية وذلك بنسبة ٥ر٤١٪ (٢) ، بينما كان الحاصلون على شهادة فوق المتوسط الجريمة التى ارتكبوها هى السرقة بالاكراه فقط وذلك بنسبة ٧ر٢٪ (١) ، وبالنسبة للحاصلين على شهادة متوسطة كانت جرائمهم الاختلاس بنسبة ٧ر٢٪ (١) ، وحيازة السلاح بنسبة ٧ر٢٪ (١) وجاءت نسبة من يقرأ ويكتب والجريمة التى ارتكبوها هى السرقة تمثل نسبة ٧ر٢٪ (١) ، والحاصلين على شهادة أقل من المتوسط كانت جرائمهم السرقة بنسبة ٧ر٢٪ (١) أيضا ٠

وكانت نسبة من يقرأ ويكتب وجريمتهم السرقة بالاكراه تمثل ٥ر٤١٪ (٢) ، وفيما يتصل بالحاصلين على شهادة أقل من المتوسط كانت أنواع الجرائم التى ارتكبوها هى الهروب من الخدمة ، والمخدرات ، ومقاومة السلطات ، وذلك بنسبة ٧ر٢٪ (١) لكل منهم على التوالى ٠

وفيما يتصل بمحل اقامة المسجونين قبل الايداع . كانت موزعة على أقسام الشرطة بمحافظة القاهرة كما يلى ، قسم مصر القديمة ، قسم روض الفرج وقسم الجمالية ، وقسم حدائق القبة ، وقسم الأزبكية ، وقسم الساحل، وقسم حلوان ، وقسم السيدة زينب ، وبلغ اجمالى عددهم ١٠ مسجونين ٠

وفى محافظة الاسكندرية بلغ عدد الحالات ١٠ مسجونين موزعين على أقسام شرطة محرم بك ، والرمل ، والجمرك ، والعطارين ، واللبان ٠

وفى محافظة القليوبية كان هناك مسجونان يقيمان بدائرة قسم شبرا الخيمة أما فى محافظة الغربية كان هناك ٦ مسجونين يقيمون بدائرة قسم كل من بسيون ، والمحلة الكبرى ، وزفتى ٠

وبمحافظة بنى سويف كان هناك مسجونا واحدا يقيم بدائرة قسم ببا ، وفى محافظة المنيا كان هناك مسجونان يقيمان بدائرة قسم كل من ، شق الجوارنا وطوخ النجيل ٠

وفى محافظة أسيوط كان هناك ٤ مسجونين مقيمين بدائرة قسم كل من القوصية وصدفا وساحل سليم ومركز أسيوط ٠

وفى محافظة سيناء كان هناك مسجونا واحدا يقيم بدائرة قسم سيناء (س٦) ٠

وفى محافظة سوهاج كان هناك مسجونا واحدا يقيم بدائرة قسم قنا ؛

أما فيما يتصل بمحل الاقامة بعد الافراج ، كانت محافظة القاهرة ١٠ مسجونين مقيمين بدائرة قسم كل من ، روض الفرج والجمالية وحدائق القبة والازبكية والساحل وحلوان والسيدة زينب .

وفى محافظة الاسكندرية بلغ عدد المسجونين ١٠ مقيمين بدائرة قسم كل من محرم بك والرمل والجمرك والعطارين واللبان .

وفى محافظة القليوبية كان هناك مسجونان يقيمان بدائرة قسم القناطر

وفى محافظة الغربية كان هناك ٦ مسجونين مقيمين بدائرة قسم كل من بسيون ، والمحلة وزفتى .

وفى محافظة بنى سويف كان هنـــاك مسجونا واحـــدا يقيم بدائرة قسم ببا ، وفى محافظة المنيا كان هناك مسجونان يقيمان بدائرة قسم كل من شق الجوارنا وطوخ النجيل .

وفى محافظة أسيوط كان هنـــاك ٤ مسجونين مقيمين بدائرة قسم كـــل من ساحل سليم وصدفا ، والقوصية ، ومركز أسيوط .

وفى محافظة سوهاج كان هناك مسجونان يقيمان بدائرة قسم كل من قنا ، اخميم .

وفى محافظة الجيزة كان هناك مسجونا واحدا يقيم بدائرة قسم امبابة (س ٧) .

وفيما يتصل بعدد الأفراد المعالين كانت نسبة من يعول فرد واحد تمثل ١٠ر٨١٪ (٤) ، ونسبة من يعول فردين ١٣ر٥١٪ (٥) ، ونسبة من يعـــول ثلاثة أفراد ١٦ر٢٢٪ (٦) ، ونسبة من يعول أربعة أفراد ١٠ر٨١٪ (٤) ، ونسبة من يعول خمسة أفراد ١٣ر٥١٪ (٥) ، ونسبة من يعول ستة أفراد ٥ر٤١٪ (٢) ، ونسبة من يعول سبعة أفراد ٥ر٤١٪ (٢) ، ونسبة من يعول ثمانية أفراد فأكثر ٢ر٧٪ (١) ونسبة من لا يعول أحد ٨ر١١٪ (٣) ونسبة ١٣ر٥١٪ (٥) غير مبين بها عدد أفراد المعالين . (س٨) .

وفيما يتعلق بنـــوع العمـــل كانت نسبة من يعملون فى الزراعـــة

٢٧٫٠٣٪ (١٠) ، يليها مهنة عامل بنسبة ١٦٫٢٢٪ (٦) ثم لكل من مهنة التجارة والموظف وذلك بنسبة ١٠٫٨١٪ (٤) ثم مهنة ميكانيكى بنسبة ٨٫١١٪ (٣) وجاءت النسب متساوية لمهنة كل من كهربائى وجزمجى وسواق وطالب حيث بلغت النسبة ٥٫٤١٪ (٢) وذلك من اجمالى حجم العينة لكل منهم ، وكانت هناك نسبة ٥٫٤١٪ (٢) غير مبين بها نوع العمل (س ٩) .

وبالرجوع الى نوع الجريمة التى حكم على المسجونين من أجلها ، نجد ان جريمة القتل بلغت نسبتها ٣٥٫١٤٪ (١٣) ، وجريمة السرقة بالاكراه بنسبة ١٦٫٢٢٪ (٦) ، وجريمة السرقة بنسبة ١٣٫٥١٪ (٥) ، وجرائم الاختلاس وتبديد السلاح والهروب من الخدمة بنسبة واحدة تمثل ٨٫١١٪ (٣) ، ثم جريمة المخدرات بنسبة ٥٫٤١٪ (٢) ، وجريمة مقاومة السلطات . وجريمة حيازة سلاح بدون ترخيص بنسبة ٢٫٧٪ (١) لكل منهما (س ١٠) .

وبالرجوع الى نوع العقوبة (سجن ــ حبس ــ أشغال شاقة) كانت أعلى نسبة تمثل المحكوم عليهم بعقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة فقد بلغت ٨١٫٠٨٪ (٣٠) من اجمالى حجم العينة ، يليها الذين حكم عليهم بعقوبة السجن ونسبتهم ١٣٫٥١٪ ، أما الذين حكم عليهم بعقوبة الحبس فقد بلغت نسبتهم ٥٫٤١ (٢) . وذلك من اجمالى حجم العينة لكل منهم .

وفيما يتصل بمدة العقوبة المحكوم بها على المسجونين (بالسنوات) تبين أن الذين زادت مدة العقوبة المحكوم عليهم بهــا ١٥ ســنة بلغت نسبتهم ٣٧٫٨٤٪ (١٤) يليهم الذين حكم عليهم بعقوبة تزيد على عشر سنوات وبلغت نسبتهم ٣٥٫١٤٪ (١٣) ، ونسبة الذين حكم عليهم بعقوبة تزيد على سبع سنوات بلغت نسبتهم ١٠٫٨١٪ (٤) ، وتساوت النسبة المحكوم بها عــلى المسجونين بأكثر من عشرين سنة وأكثر من ست سنوات حيث بلغت نسبتهم ٥٫٤١٪ (٢) لكل منهما ، وفيما يتصل بمن حكم عليهم بعقوبة تزيد على أربع سنوات ومن تزيد على ١١ سنة حيث بلغت نسبتهم ٢٫٧٪ (١) من اجمــالى حجم العينة لكل منهما (س ١٢) .

وبالرجوع الى السجن الذى خرج منه المسجون المصرح له بزيارة أهله نجد أنه بالنسبة لسجن القناطر وسجن الاسكندرية كانت النسبة متساوية حيث بلغت ٢٩٫٧٣٪ (١١) من اجمالى حجم العينة لكل منهما . كـذلك سجن أسيوط وسجن الاسكندرية كانت النسبة متساوية حيث بلغت ١٦٫٢٢٪ (٦) من اجمالى حجم العينة لكل منهما ، وفيما يتصــل بسجن المنيــا بلغت النسبة

٤١ر٥٪ (٢) ، وسجن بنى سويف بنسبة ٧ر٢٪ (١) من اجمـــالى حجم العينة لكل منهم · (س ١٣) ·

وفيما يتصل بعدد السوابق القضائية لعينة المسجونين ، نجد ان النسبة الغالبة لا توجد لها سوابق قضائية حيث بلغت ٨٠ر٨١٪ (٣٠) ، ومن كان له سابقة واحدة نسبة ٨١ر١٠٪ (٤) ، ومن له سابقتان نسبة ٤١ر٥٪ (٢) ، ومن له ثلاث سوابق بنسبة ٧ر٢٪ (١) ، وذلك من اجمالى حجم العينة لكل منهم ·

وبالنظر الى نوع التهمة التى سبق الحكم بها على المسجونين ، نجد أن النسبة الغالبة تقابل فئة غير مطلوب نظرا لعدم وجود سوابق قضائية لها حيث بلغت ٨٠ر٨١٪ (٣٠) ، وكانت الجريمة التى سبق الحكم عليهم من أجلها شروع فى قتل وجريمة السرقة بلغت نسبتها ١١ر٨٪ (٣) لكل منهما ونسبة من كانت جريمتهم السابقة المخدرات ٧ر٢٪ (١) وذلك من اجمالى حجم العينة لكل منهم ·

وفيما يتصل بالجزاءات التى وقعت عليهم داخل السجن (عـــددها ، ونوعها) بلغت النسبة ١٠٠٪ (٣٧) تقابل غياب عن المدرسة التى يلحقون بها فى السجن (س ١٦) ·

وقد جاءت صحيفة الاستبيان (الجزء الأول) والخاص بالمسجونين الذين سمح لهم بزيارة ذويهم بتحديد لموقف كل من المسجون وموقف الغير من الأهل والاصدقاء من نظام الأجازة سواء بالموافقة الكلية أو الجزئية أو الاعتراض على النظام كليا ، كذلك موقف ادارة السجن وموقف الشرطة عند خروج المسجون للزيارة وقد اشتملت المواقف الأربعة على أسئلة لتوضح اتجاهات كـــل من المسجون ، وأهله وأصدقائه ، وادارة السجن والشرطة القائمة بالتنفيذ عند تطبيق هذا النظام ومدى موافقتهم أو معارضتهم على بعض جوانب الاجراءات وطريقة التنفيذ سواء كانت الموافقة عليه كليا بوضعه الحالى ، أو الموافقـــة الجزئية أو للاعتراض عليه تماما مع ذكر الاسباب لكل متغير على حدة ·

وفيما يتصل بالموقف الأول وهو موقف المسجون من نظام الاجازات نجد أنه باستطلاع آراء عينة البحث من المسجونين عن رأيهم فى النظام الذى يسمح للمسجونين بالخروج للزيارة ، فان غالبيتهم أجابت بانه مفيـــد وذلك بنسبة ٩٧ر٧٢٪ (٢٧) من اجمالى حجم العينة ، بينما كانت هنـــاك نسبة ٠٣ر٢٧٪ (١٠) لم تبين رأيها فى هذا النظام · (س١٧) ·

وهذا يوضح أن الرأى الغالب موافق على هذا النظام ويعتبرونه مفيد(*)، وذلك للمتغيرات التالية ·

(أ) لانه يجعل المسجون يتعود على التعامل مع الناس العاديين وجاء نسبة الموافقة على هذا المتغير بنسبة ٣٢ر٤٣٪ (١٢) من اجمالى حجم العينة ، بينما جاءت نسبة ٦٧ر٥٧٪ (٢٥) غير موافق على هذا الرأى ·

وفيما يتعلق بأن هذا النظام يعطى المسجون فرصة للبحث عن عمل يشتغل فيه بعد ما يفرج عنه كانت نسبة ٢٧ر٠٣٪ (٢٧) ترفض هذا الرأى وذلك من اجمالى حجم العينة لكل منهما ·

وفيما يتصل بالمتغير : انه يدع المسجون من ناحية الستات كانت هناك نسبة ١٨ر٩٢٪ (٧) توافق على هذا الرأى ، بينما كانت نسبة ٨١ر٠٨٪ (٣٠) لا توافق على هذا المتغير وذلك من اجمالى حجم العينة لكل منهما ·

أما النسبة الغالبة التى تعتبره مفيد وترجع ذلك الى أسباب أخرى مثل أن المسجون بيقدر يحل مشاكله الخارجية — كما أنه يعطى أسرة المسجون أمل بالعودة لهم ويحس بأنه فى مجتمع طيب يرحب به وحتى لا يفاجأ المسجون بالافراج عنه ··· هذه المتغيرات مجتمعة جاءت بالنسبة الغالبة للموافقة حيث كانت تمثل ٦٧ر٥٧٪ (٢٥) من أجمالى حجم العينة فى مقابل نسبة ٣٢ر٤٣٪ (١٢) لا توافق على هذه المتغيرات ·

ولعل ذلك يفسر أن الهدف الرئيسى من نظام الاجازات وهو تهيئة المسجون للتكيف مع بيئته الخارجية يتحقق من اجابات عينة المسجونين والتى تراه مفيدا لهذا الهدف على وجه التحديد ، كما أنه لم توجد أى اجابة لعينة المسجونين ترى أن نظام الاجازات غير مفيد أو ضار — أى ان الموافقة بالاجماع على تطبيق هذا النظام(*) ·

وبسؤال عينة المسجونين عن وجود مشكلة من ناحية عدم اتصالهم بالستات وهم فى داخل السجن ···· كان هناك نسبة ٥٦ر٧٦٪ (٢١) لا توافق على وجود مشكلة ، بينما كانت نسبة ٣٧ر٨٤٪ (١٤) توافق ، ونسبة

---

* وهذا يؤيد الفرض الثانى للبحث الذى يفترض أن هناك تقبل من المسجون لهده التجربة ·

* وهذا يتمشى مع الفرض الثانى ويؤيده ·

٤ر٥٪ (٢) لم توافق تبين رأيها ··· وهذا يوضح أن عدد الغير موافقين على وجود مشكلة تمثل النسبة الاعلى من عينة البحث ·

أما النسبة الموافقة على وجود مشكلة فعلا وبسؤالهم عن طريقة حل هذه المشكلة كانت هناك عدة متغيرات فمنهم من يرى انه :

(آ) يمكن حلها بأنه يشغل نفسه في العمل فى السجن حيث جاءت نسبة ٥٤ر٤٠٪ (١٥) موافقة هذا المتغير ، بينما نسبة ٢٢ر١٦٪ (٦) غـير موافقة ، ونسبة ٢٤ر٤٣٪ (١٦) غير مبينة وذلك من اجمالى حجم العينة لكل منهم ·

(ب) منهم من يحلها مع زملائه (جنسية مثلية) وجاءت نسبة الموافقة على هذا المتغير ٣٢ر٢٤٪ (٩) ، بينما نسبة ٤٣ر٣٢٪ (١٢) غير موافقة على هذا الرأى ، وجاءت أعلى نسبة وتمثل ٢٤ر٤٣٪ (١٦) غير مبين وذلك من اجمالى حجم العينة لكل منهم ·

(جـ) منهم اللى بيحلها بينه وبين نفسه (عادة سرية) ·

وكانت نسبة الموافقة على هذا الرأى تمثل نسبة ٢٢ر١٦٪ (٦) ، بينما كانت نسبة ٥٤ر٤٠٪ (١٥) لا توافق على هذا الرأى ، ونسبة ٢٤ر٤٣٪ (١٦) لم يجب على هذا المتغير وذلك من اجمالى حجم العينة لكل منهم ·

(د) منهم اللى بيحلها بالصلاة والعبادة ، وكانت نسبة الموافقة على هذا المتغير ٢٢ر١٦٪ (٦) ، فى مقابل نسبة ٥٤ر٤٠٪ (١٥) لا توافق على هـــذا الاتجاه ، ونسبة ٢٤ر٤٣٪ (١٦) غير مبينة للاجابة وذا لكمن اجمالى حجم العينة لكل منهم ·

(هـ) منهم من يرى طرق أخرى مثل الانتظار حيث كانت تمثل أقل نسبة فقد جاءت الموافقة على هذا المتغير بنسبة ٤١ر٥٪ (٢) بينما لا توافق على هذا الرأى بنسبة ٣٥ر٥١٪ (١٩) ، ونسبة ٢٤ر٤٣٪ (١٦) لم تدل باجابتها · عدم اتصالهم بالستات ؟

كانت نسبة ٦٥ر٤٨٪ (١٨) توافق على أن نظام الزيارات يحل هـــذه

المشكلة) بينما كانت نسبة ٣٢٫٤٣٪ (١٢) لا توافق على هذا الرأى ، ونسبة ١٨٫٩٢٪ (٧) غير مبينة للاجابة) وذلك من اجمالى حجم العينة لكل منهم ٠ وهذا يوضح أن نظام الاجازات يساهم فى حل مشكلة الاتصال الجنسى خاصة بالنسبة للمتزوجين ٠

ولمن آجاب ب لا كانت للاسباب التالية :

(أ) لان المساجين العزاب والارامل والمطلقين مش حيستفيدو منه حيث كانت نسبة الموافقة على هذا الرأى تمثل ٢٩٫٧٣٪ (١١) من اجمالى حجم العينة، بينما كانت نسبة ٢٫٧٪ (١)فقط ترفض هذا الرأى ونسبة ٦٧٫٥٧٪ لم تجب على هذا الرأى ٠ وذلك من اجمالى حجم العينة لكل منهم ٠

(ب) لان الزيارات قليلة وعلى مدد متباعدة : وقد جاءت نسبة الموافقة على هذا الرأى وتمثل نسبة ١٦٫٢٢٪ (٦) مساوية لنسبة عدم الموافقة ١٦٫٢٢٪ (٦) أيضا ، فبينما كانت نسبة ٦٧٫٥٧٪ (٢٥) لم تجب على هذا الرأى ، وذلك من اجمالى حجم العينة لكل منهم ٠

(جـ) لان مدة الزيارة قصيرة ولا تسمح باشباع كل احتياجات الفرد ٠٠ وكانت نسبة الموافقة على هذا الرأى تمثل نسبة ٨٫١١٪ (٣) ، فى مقابل نسبة ٢٤٫٣٢٪ (٩٩) ، بينما كانت هناك نسبة ٦٧٫٥٧٪ (٢٥) لم تجب على هذا المتغير وذلك من اجمالى حجم العينة لكل منهم ٠

ويتضح من المتغيرات السابقة ان السبب الرئيسى يرجع الى أن المساجين العزاب والأرامل والمطلقين لن يستفيدوا منه بينما جاء المتغير الخاص بأن مدة الزيارات قليلة وعلى مدد متباعدة فى الاهمية التالية ، يليه أخيرا المتغير الخاص بأن مدة الزيارة قصيرة ولا تسمح باشباع كل الاحتياجات للفرد ٠

وعند سؤال عينة البحث من المسجونين عن مدى الاستفادة من الزيارة التى حصل عليها كانت النسبة الغالبة تؤكد على الاستفادة منها وذلك بنسبة ٨٦٫٤٩٪ (٣٢) من اجمالى حجم العينة فى مقابل نسبة ٢٫٧٪ (١) فقط لم توافق ، ونسبة ١٠٫٨١٪ (٤) لم تبين الاجابة) وذلك من اجمالى حجم العينة لكل منهم ٠

وهذه الاجابات توضح مدى أهمية الزيارة عند المسجونين الذين حصلوا عليها وبسؤالهم عن الفائدة التى عادت عليهم :

وبسؤال عينة البحث من المسجونين عن نظام الزيارات ممكن يحل مشكلة

أولا : داخل السجن :

كان يمثل التأثير النفسى النسبة الغالبة حيث جاءت الاجابات عليه بنسبة ٢٧ر٠٣٪ (١٠) حصلت على راحة نفسية من الخروج للزيارة ، ونسبة ٢٢ر١٦٪ (٦) لانها تمثل النسبة لهم فترة انتقال ، ونسبة ٨١ر١٠٪ (٤) جاءت اجابتهم تعبيرا عن الاهل فى الخروج من السجن وقرب انتهاء فترة العقوبة ، بينما جاءت نسبة ٧ر٢٪ فى مقابل متغير القدرة على التفاهم مع الزملاء فى السجن والمتغير الآخر هو الاحساس بالندم ، وكانت هناك نسبة ٠٣ر٢٧٪ لم تبين الاجابة ، ونسبة ٥١ر١٣٪ (٥) غير مطلوب الاجابة ٠

أما فيما يتصل بالفائدة التى عادت عليهم :

ثانيا : خارج السجن :

فجاءت الاجابات تمثل أعلى نسبة فى متغير الاطمئنان على الأهل حيث كانت تمثل أعلى نسبة فى مقابل المتغير الاطمئنان على الأهل حيث كانت ٣٥ر٥١٪ (٩) من اجمالى حجم العينة ، ونسبة ٣٢ر٢٤٪ (٩) للقدرة على الاتصال بالعالم الخارجى ٠ ونسبة ٧ر٢٪ (١) للاطمئنان على عدم وجود مشاكل بينما كانت هناك نسبة ١١ر٨٪ (٣) غير مبينة للاجابة ، ونسبة ٥١ر١٣٪ (٥) غير مطلوب الاجابة عليها ٠ وذلك من أجمالى حجم العينة لكل منهم ٠

ويوضح ما سبق ان مدى الاستفادة من الخروج للزيارة بالنسبة للمسجون أنها تحقق له الراحة النفسية كأهم عائد أثناء وجوده داخل السجن ٠

كذلك تتيح له الاطمئنان على الأهل أثناء وجوده خارج السجن وعند سؤال عينة البحث عن مدى صلاحية نظام الزيارات بوضعه الحالى وهل يحتاج الى تغيير ٠٠ جاءت اجابة عينة البحث تمثل نسبة ٦٨ر٧٥٪ (٢٨) وهى النسبة النسبة الغالبة مؤكدة أنه صالح تماما بينما كانت هناك نسبة ٦٢ر٢١٪ (٨) ترى أنه محتاج لتغيير جزئى ، ولم تكن هناك اجابات ترى ان النظام محتاج لتغيير كلى ، ونسبة ٧ر٢٪ (١) لم تبين الاجابة وذلك من اجمالى حجم العينة لكل منهم ٠

وهذا يوضح أن الرأى السائد لعينة البحث يرى صلاحية هذا النظام تماما بوضعه الحالى وكانت للاسباب التالية :

١ ـ انه يحقق فرصة الاطمئنان على الاهل وذلك بنسبة ٢٧٫٠٣٪ (١٠) من اجمالى حجم العينة ٠

٢ ـ وأنه يحقق الراحة النفسية ورفع الروح المعنـــوية وذلك بنسبة ٢١٫٦٢٪ (٨) ٠

٣ ـ وأنه يتيح الفرصة للاتصال بالعالم الخرجى والبيئة الخارجية وذلك بنسبة ١٦٫٢٢٪ (٦) ٠

٤ ـ أنه يساعد على حل المشاكل الموجودة بالخارج وذلك بنسبة ٥٫٤١٪ (٢) ٠

وكانت هناك نسبة ٨٫١١٪ (٣) غير مبينة للاجابة ونسبة ٢١٫٦٢٪ غير مطلوب الاجابة ٠

أما الذين يرون ان النظام محتاج لتغيير جزئى وأن هناك أشياء تحتاج لتعديل فقد بلغت نسبتهم ٢١٫٦٢٪ (٨) من اجمالى حجم العينة حيث ترجع ذلك لاسباب وهى :

زيادة الفترة المسموح بها للزيارة وجاءت تمثل نسبة ١٣٫٥١٪ (٥) بينما كانت نسبة ٢٫٧٪ (١) ترى تقليل الفترة بين كل زيارة وكانت هناك نسبة ٥٫٤١٪ (٢) غير مبينة للاجابة ونسبة ٧٨٫٣٨٪ (٢٩٩) غير مطلوب الاجابة وذلك من حجم العينة لكل منهم ٠

ولمعرفة أثر الحالة الزواجية على رأى المسجون فيما يتصل بمدى صلاحية نظام الزيارات بوضعه الحالى (س٤) مع (س٢٧) نجد أن النسبة الغالبة من المتزوجين وتمثل ٢٩٫٧٣٪ (١١) ترى انه صالح تمما ، بينما كانت نسبة ١٣٫٥١٪ (٥) ترى أنه محتاج لتغيير جزئى ، أما فى فئة الأعزب فكانت هناك نسبة ٢٧٫٠٣٪ (١٠) ترى انه صالح تماما ، ونسبة ٥٫٤١ (٢) ترى أنه محتاج لتغيير جزئى وفى فئة مطلق كانت ١٣٫٥١٪ (٥) ترى انها صالح تماما ، بينما كانت نسبة ٢٫٧٪ (١) ترى أنه محتاج لتغيير جزئى ، وفى فئة أرمل كانت نسبة ٥٫٤١٪ (٢) ترى أنه صالح تماما ٠

وتوضح البيانات السابقة ان فئة المتزوجين تمثل أكبر نسبة موافقة على صلاحية النظام بوضعه الحالى ، مع احتياجه لبعض التغيير الجزئى ولعل ذلك يرجع الى أن نظام الزيارات يحقق لهم راحة نفسية عنـــد التقـــائهم بأسرهم والاطمئنان عليهم أثناء فترة الزيارة ٠

وبسؤال عينة البحث عن تفكيرهم فى عدم الرجوع للسجن عندما خرجوا للزيارة كانت الاجابة بالاجماع انه لم يحدث ذلك بنسبة ١٠٠٪ ٠

وبسؤال عينة البحث عن هل حدث انك استحقيت الخروج فى زيارة ورفضت ؟ جاءت الاجابات تمثل نسبة ٤٩ر٦٨٪ (٣٢) تؤكد عدم حدوث ذلك بينما كانت هناك نسبة ٨١ر١٠٪ (٤) ، أجابت بالموافقة على حدوث هذا الموقف ، ونسبة ٧ر٢٪ (١) لم تبين الاجابة ، وذلك من اجمالى حجم العينة لكل منهم ٠

وجاءت أسباب رفض المسجون للخروج للزيارة تتمثل فى سوء الحالة المالية لاهل المسجون والخوف من تحميلهم أعباء مادية نتيجة للزيارة وكان هذا بنسبة ٧ر٢٪ (١) ، بينما كانت هناك نسبة ١١ر٨٪ (٣) ترجع لعدم موافقة جهة الامن على الخروج للزيارة ، كما كان هناك نسبة ٧ر٢٪ (١) لم تبين أسباب رفضها للخروج للزيارة وذلك من اجمالى حجم العينة لكل منهم ٠

وبسؤال عينة البحث عن التعرض لمشاكل أثناء الزيارة كانت النسبة الغالبة تؤكد على عدم التعرض لمشاكل وذلك بنسبة ٤٩ر٨٦٪ (٣٢) من اجمالى حجم العينة فى مقابل نسبة ٥١ر١٣٪ (٥) تعرضت لمشاكل أثناء الزيارة ٠

وكانت المشاكل فى منزل المسجون نفسه بنسبة ٥١ر١٣٪ (٥) من اجمالى حجم العينة وتمثل المشاكل المالية لهذه الفئة نسبة ٤١ر٥٪ (٢) ومشاكل عائلية بنسبة ٨١ر١٠٪ (٤) ومشاكل مع الشرطة بنسبة ٧ر٢٪ (١) وتم حل هذه المشاكل وديا وذلك بنسبة ٥١ر١٣٪ (٥) أى أن جميع المشاكل تم حلها وديا وليس بالعنف أو باللجوء للشرطة أو عدم مواجهتها بل كان الحل الودى هو الاسلوب المتبع فى حل المشاكل جميعها ٠

وبسؤال عينة البحث من المسجونين عن سلوكهم الاجتماعى المتصل بزيارة الاقارب الذين يسكنون فى بلد ثانية غير مكان أسرته الذى يتم بها الزيارة ٠

كانت هناك نسبة ضئيلة تمثل ٤١ر٥٪ (٢) فقط من اجمالى حجم العينة وهذا يوضح أن النسبة الغالبة من عينة البحث تكتفى بزيارة أسرتها والاطمئنان عليها ، كما أجابت بنسبة ٧ر٢٪ (١) أن هناك من علم بهذه الزيارة الى الاقارب فى بلد أخرى ٠

وبسؤال عينة البحث عن : هل حدث انك خرجت فى زيارة وتأخرت

عن الميعاد المحدد للرجوع للسجن ؟ كانت الاجابة بالاجماع تقريبـــا بنسبة ٥٩ر٩٤٪ (٣٥) من اجمالى حجم العينة تؤكد عدم حدوث تأخير ، بينما كانت هناك نسبة ٤١ر٥٪ لم توضح الرد وهذا يوضـــح حرص عينة البحث عـــلى الالتزام بمواعيد الزيارة حتى لا يحرموا منها فى المرات التالية المقبلة ٠

ولمعرفة عدد الزيارات التى حصل عليها كل مسجون من عينة البحث كان أكبر تكرار يقابل زيارتين وذلك بنسبة ٣٢ر٢٤٪ (٩) ، يليها ثلاث زيارات بنسبة ٩٢ر١٨٪ (٧) وهناك نسبة ٥١ر١٣٪ (٥) تقابل عدد الزيارات ستة عشر زيارة (١٦) ، ونسبة ٨١ر١٠٪ (٤) تم حصولها على زيارة واحدة ، وعلى أربعة زيارات ، وفيما عدا ذلك كانت هناك نسبة ٧ر٢٪ (١) تقابل عـــدد الزيارات من سبعة زيارات حتى ثلاثة وعشرون زيارة فيما عدا النسبة سالفة الذكر ٥١ر١٣٪ (٥) التى تم حصولها على الزيارة لمدة ستة عشر مرة ٠ وهذا يوضح ان العدد الغالب هو الخروج للزيارة مرتان يليهـــا ثلاث مرات ، ثم تساوت النسبة بين زيارة واحدة وأربع زيارات ، وخمس حالات تم خروجهم لمدة ستة عشر زيارة وبقية حجم العينة وتمثل ثمان حالات تقابل كل حالة عدد من الزيارات يتراوح بين سبعة زيارات ، وثلاثة وعشرون زيارة بنسبة ٧ر٢٪ (١) لكل منهم وذلك من اجمالى حجم العينة ٠

وكانت هناك فترات بين الأجازة الاولى والثانية تمثل ثلاثة شهور بنسبة ٨٩ر١٩٪ (٣٣) أو بنسبة ٨١ر١٠٪ (٤) لم تدل باجاباتها وبين الاجازة الثانية والثالثة مدة ثلاثة شهور بنسبة ٨٦ر٦٤٪ (٢٤) ، وبنسبة ١٤ر٣٥٪ (١٣) ، وبين الاجازة الثالثة والرابعة جاءت النسبة ٧ر٢٪ (١) لمدة شهر فقط ، ونسبة ثلاثة شهور بنسبة ٢٤ر٤٣٪ (١٦) . ونسبة ٠٥ر٥٤٪ (٢٠) غير مبين ، وكان بين الاجازة الرابعة والخامسة لمدة شهر تقريبا بنسبة ٤١ر٥٪ (٢) ولمدة ثلاثة شهور ٧٣ر٢٩٪ (١١) ، ونسبة ٨٦ر٦٤٪ (٢٤) لم تدل باجابتها ٠

وبين الاجازة الرابعة والخامسة مدة شهر بنسبة ٤١ر٥٪ (٢) ومدة ثلاثة شهور بنسبة ٧٣ر٢٩٪ (١١) ، وكانت هناك نسبة ٨٦ر٦٤٪ (٢٤) غير مبين ، كما كان بين الاجالازة الخامسة والسادسة مدة شهر بنسبة ١٤ر٣٥٪ (١٣) ، ونسبة ٨٦ر٦٤٪ (٢٤) غير مبين وبين الاجازة السادسة والسابعة فترة شهر بنسبة ١٤ر٣٥٪ (١٣) ، وبنسبة ٨٦ر٦٤٪ (٢٤) غير مبين ٠

ويجب مراعاة أن الفترات بين كل أجازة وأخرى يحددها قرار وزير لسنة ١٩٦١ بالائحة الداخلية لقانون السجون بالنسبة لفترة الانتقال ، وتم نشره بالأوامر العمومية لوزارة الداخلية بالعدد ٢٢ الصادر فى ١٦/٥/١٩٧٤

ـ والذى تنص المادة ٨٥ (بند ٤) على السماح للمسجون بزيارة ذويه خارج السجن مرة كل ثلاثة شهور فى خلال السنة الاولى من فترة الانتقال (والتى لا تزيد مدتها عن سنتين) ثم مرة كل شهر فى خلال الشهور التسع التالية ، ثم مرة كل أسبوعين فى خلال الشهور الثلاثة الأخيرة ، على ألا تتجاوز مدة الزيارة الواحدة ٤٨ ساعة بالاضافة الى مواعيد المسافة ، بشرط ألا يكون فى ذلك خطر على الامن العام أو على شخصه ٠

وعلى المسجون ان يحدد من سيزوره ومحل اقامته وصلته به ، وعليه أن يعود الى السجن قبل انقضاء ميعاد الزيارة ، فاذا تأخر بغير عذر مقبول جاز حرمانه من الزيارة التالية أو من هذه الميزة على حسب الاحوال ٠

ويصرف للمسجون فى كل مرة من مدخراته بالسجن مبلغ مناسب وكذلك ما يقابل مصروفات الانتقال ذهابا وعودة من مقر السجن الى مقر الزيارة ويكون سلوك المسجون خارج السجن وانتظامه فى العودة محل اعتبار عند تطبيق حكم المادة ٥٢ من القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ المشار اليه عـلى حالته ، ويضع مدير مصلحة السجون شروط وأوضاع تنفيذ ذلك ٠

لذلك يتم تطبيق النص الخاص على المسجونين المسموح لهـم بالزيارة كل حسب حالته ٠ وقد أوضحت الاجابات السابقة موقف المسجون من نظام الزيارات وبالانتقال الى موقف الغير من النظام ٠

وبسؤال عينة البحث من المسجونين عن رأى الاهل والاصدقاء فى نظام الزيارات ، كانت الاجابات بالموافقة عليه كليا بنسبة ١٠٠٪ (٣٧) ، والموافقة عليه جزئيا بنسبة ٨٣ر٧٨٪ (٣١) ونسبة ٢٢ر١٦٪ (٦) غير مبين ، وكانت أسباب الموافقة على النظام تتمثل فى المتغير الخاص بارتباط المسجون بالمجتمع والاندماج فيه بعد الافــراج أى انه يهيىء المسجون للمعايشة فى المجتمع الخارجى والتكيف معه وكان ذلك بنسبة ٧٣ر٢٩٪ (١١) ، بينما كانت هناك نسبة ٢٧ر٧٠٪ (٢٦) غير مبين ٠ وذلك من اجمالى حجم العينة ٠

وبسؤال عينة البحث عن رأى الناس الآخرين أية فى نظام الزيارات كانت الاجابات بالموافقة كلية بنسبة ٣ر٩٧٪ (٣٦) ، ونسبة ٧ر٢٪ (١) موافقين عليه جزيئا وهذا يؤكد أن الرأى الغالب موافق تماما على هذا النظام ٠

وبسؤال عينة البحث عن الاسباب التى تجعل الناس الآخرين موافقين عليه كليا ، تنوعت الاجابات بين المتغيرات الآتية :

ـ لانه يحقق الراحة النفسية وذلك بنسبة ٥٦ر٧٦٪ (٢١) ٠

ـ ولانه نظام كويس بنسبة ٢٤ر٣٢٪ (٩) ، ولانه بيحبوا له الخـــير بنسبة ١٠ر٨١٪ (٤) ولانه يساعد على مشاكل كثيرة بنسبة ٥ر٤١٪ (٢) ٠

وكانت هناك نسبة ٢ر٧٪ (١) غير مبين ٠ وذلك من اجمالى حجم العينة لكل منهم ٠

وهذا يوضح أثر النظام فى تحقيق الراحة النفسية وتهيئة الجو الاجتماعى للمسجون من خلال فترة انتقال تساعده على التكيف مع البيئة الخارجية ٠

وبالنظر الى موقف المسجون ورأيه فى النظام الذى يسمح للمسجونين بالخروج للزيارة ، ورأى الاهل والاصدقاء نجد أن هناك أتفاق فى الآراء حيث كانت نسبة الموافقة عليه كليا تمثل نسبة ٧٢ر٩٧٪ بالنسبة لرأى المسجون وموقفه من النظام ، وتمثل نسبته ٩٧ر٣٪ لرأى الآهل والأصدقاء ٠ تذلك اتفاق على الاسباب الرئيسية والتى تتمثل فى تحقيق الراحة النفسية والتكيف الاجتماعى فى البيئة الخارجية ٠

وبسؤال عينة البحث عن رأى المساجين زملائهم فى السجن فيما يتصل بنظام الاجازات ، كانت الاجابات بموافقتهم عليه كليا بنسبة ٩٤ر٥٩٪ (٣٥) ، وبنسبة ٥ر٤١٪ (٢) موافقين عليه جزئيا ٠

ولمعرفة أسباب الموافقة عليه كليا بالنسبة لزملائهم فى السجن تلخصت فى المتغيرات التالية :

انه من المنتظر تطبيق النظام عليهم وذلك بنسبة ٥٩ر٤٦٪ (٣٢) ولتقوية الروابط الاسرية بنسبة ٢٩ر٧٣٪ (١١) ، ولانه يشعر المسجون بأدميته وأنه انسان وذلك بنسبة ٥ر٤١٪ (٢) وكانت هناك نسبة ٥ر٤١٪ (٢) غير مبين ٠

وبالنسبة لمن أجاب من زملاتهم فى السجن بأنهم موافقين عليه جزيئا كان السبب الرئيسى هو أن المدة بين الزيارات بعيدة وذلك بنسبة ٢ر٧٪ (١)، ونسبة ٢ر٧٪ (١) غير مبين الاجابة ٠

وبسؤال عينة البحث عن تأثير النظام فى زملائهم بالسجن كانت هناك اجابات بنسبة ٩٤ر٥٩٪ (٣٥) توضح أن هناك تأثير فى مقابل نسبة ٥ر٤١٪ (٢) تنفى ذلك الأثر ٠

وكانت الاسباب الواردة تتلخص فى أنها تمثل جانب نفسى وراحـــة نفسية بنسبة ٥٠ر٥٤٪ (٢٠) ، كما انها تعطى الامل فى الحصول على الزيارة وذلك بنسبة ٥٤ر٤٠٪ (١٥) ٠

وهذه الاجابات تساير الهدف الأصلى للنظام وهو تهيئة المسجون على المعايشة فى المجتمع الخارجى فى فترة انتقال وتأهيله كى يعود الى حيـــاته الطبيعية بعد خروجه من السجن وذلك بتهيئة الجو النفسى والاجتمـــاعى للمسجون والمحيطين به كفترة انتقال قبل خروجه من السجن وذلك بهدف الاندماج فى حياته الطبيعية بعد قضاء فترة العقوبة ٠

وبسؤال عينة البحث عن رأى الأسرة فى خروجه للزيارة كانت الاجابات تؤكد على أنهم سعداء جداً بنسبة ٣٨ر٧٨٪ (٢٩) وراضـــين تمـــاما بنسبة ٨١ر١٠٪ (٤) ، وموافقين جدا بنسبة ١١ر٨٪ (٣) وهذا يوضح مدى تقبل وموافقة الاهل على هذا النظام ٠

ولمعرفة مدى استفادة عينة البحث من المسجونين للبحث عن عمل أثناء فترة الزيارة ، وبسؤالهم عن قدرتهم على الاتفاق على عمل معين يلتحق به بعد الافراج جاءت الاجابات بالموافقة تمثل نسبة ٤٣ر٣٢٪ (١٢) ، ولكن النسبة الغالبة لم تتمكن من ذلك وذلك بنسبة ٥٧ر٦٧٪ (٢٥) ٠

ولمن تمكن من الاتفاق على عمل ، وبسؤاله عن معرفة صاحب العمل بأنه ما زال مسجون أم لا ، كانت نسبة ٧٣ر٢٩٪ (١١) توضح انها صرحت بذلك لصاحب العمل ، بينما نسبة ٧ر٢٪ (١) لم توضح ذلك ٠

ولمن أجاب بنعم تم سؤالهم عن شعور صاحب العمل لما عرف انه ما زال مسجون وهل كان متضايق ، وكانت نسبة الاجابة بنعم تمثل ٧ر٢٪ (١) فقط ، بينما نسبة ٠٣ر٢٧٪ أوضحت انه لم يتضايق أو يظهر ذلك ٠

كما أوضحت نسبة ٣٢ر٢٤٪ (٩) بأن صاحب العمـــل لم يهتم ، فى مقابل نسبة ٤١ر٥٪ (٢) اهتمت بهذا الوضع ، وبالنسبة للمتغير الخاص بأن صاحب العمل أصابته الدهشة ، أو رجع فى كلامه أو انتهز الفرصة وفرض على المسجون شروطه ، أو رفض أن يعمل بعد معرفته أنه مـــا زال مسجون ٠٠ كل هذه المتغيرات لم تكن هناك اجابات توافق عليها ٠ وكان هناك اجابات لغير ذلك توضح شعور صاحب العمل وتتلخص فى اتجاهه لمساعدة المسجون وتمكينه من العمل وذلك بنسبة ٦٢ر٢١٪ (٨) ٠

ولمعرفة رأى صاحب العمل فى نظام الاجازات جاءت اجابات عينة البحث وتمثل نسبة ٢٧٫٠٣٪ (١٠) تؤكد أن صاحب العمل مبسوط من هذا النظام ونسبة ٢٫٧٪ (١) لم تذكر رأيها ونسبة ٧٠٫٢٧٪ (٢٦) غير مبين ٠

وهذا يوضح أن نسبة موافقة صاحب العمـــل وذلك للمجالات التى تم الاتفاق معها على عمل معين بعد الخروج من السجن ٠٠ كانت هناك موافقة تامة على نظام الزيارات ٠

ولمعرفة أثر زيارة المسجون لاهله وذويه جاءت اجابات عينة البحث تؤكد على أن النسبة الغالبة (انبسطوا) عند خروج المسجون للزيارة وذلك بنسبة ٨٦٫٤٩٪ (٣٢) وكانت هناك نسبة ١٣٫٥١٪ (٥) غير مبين ٠

وبسؤال عينة البحث عن حدوث رفض من جانب أحـــد من اللى طلب زيارتهم وكانت الاجابات مؤكدة تماما بعـــدم حـــدوث ذلك بنسبة ٩٧٫٣٪ وكانت هناك نسبة ٢٫٧٪ غير مبين ٠

وبالانتقال لمعرفة موقف ادارة السجن من النظام وبسؤال عينة البحث عن كيفية معرفته ان من حقه أن يأخذ أجازة كانت هناك نسبة ٤٠٫٥٤٪ (١٥) عن طريق مدير الســـجن ، ونسبة ٢٤٫٣٢٪ (٩) من الباشكاتب ، ونسبة ١٣٫٥١٪ (٥) من الاخصائى الاجتمـــاعى ، ونسبة ٥٫٤١٪ (٢) من بعض المساجين ، ومن قراءة الجرائد ، ونسبة ٨٫١١٪ (٣) بقراءتهم للقرار الصادر من رئيس الوزراء والذى تم نشره ، ونسبة ٢٫٧٪ (١) غير مبين وتوضح البيانات السابقة أن النسبة الغالبة تم معرفتها عن طريق مدير السجن أو الباشكاتب ثم الاخصائى الاجتماعى ٠٠٠ وهذا يدعو الى التأكيد عـــلى أن الأولوية كانت ترجع الى طبيعة عمـــل الاخصائى الاجتمـــاعى للسجن وكيفية تعامله مـــع المسجونين وحرصه على أن يكون الشخصية المهنية التى تعمل على اخطـــار المسجون المصرح له بالزيارة وتهيئته للمرار بمرحلة الانتقال واستفادته نفسيا وعمليا من الزيارة مع الاتصال بأسرة المسجون وتهيئتهم لتقبل المســـجون ومساعدته على التكيف مع بيئته الخارجية ٠

وقد تحدد من الاجابة على من اللى قال للمسجون انه يستحق أجازة حيث جاءت الاجابات بنسبة ٥٤٫٠٥٪ انها من الباشكاتب ونسبة ٢٤٫٣٢٪ (٩) من الاخصائى الاجتماعى ، ونسبة ١٨٫٩٢٪ (٧) من المدير ، ونسبة ٢٫٧٪ (١) غير مبين ، وذلك من اجمالى حجم العينة لكل منهم ٠

وبسؤال عينة البحث عن توعية ادارة السجن لهم باية اللى يقوموا بعمله والذى يمتنعون عنه أثناء الاجازة جاءت الاجـــابات بنعم بنسبة ٨٦ر٦٤٪ (٢٤) ، وكانت الاجابات بنسبة ١٤ر٣٥٪ (١٣) .

وبسؤالهم عن صرف فلوس لهم من السجن وهم خارجين للزيارة كانت نسبة الاجابة بنعم ٩٢ر١٨٪ (٧) ، ونسبة الاجابة بـ (لا) ٣٨ر٧٨٪ (٢٩) ، ونسبة ٧ر٢٪ (١) غير مبين .

وهذا يوضح قصور ادارة السجن فى تنظيم واتاحة الفرصة للمسجون أثناء الزيارة من تمكينه من معرفة ما يجب عمله وما يجب أن يمتنع عنه . كذلك من توفير الحد الادنى من النقود التى تمكن من الذهاب الى أسرته .

وبسؤال عينة البحث عن الفلوس التى صرفت له جاءت اجابة العينة بنسبة ١٩ر٨٩٪ (٣٣) حصلت على ١٩ قرش ونسبة ١١ر٨٪ (٣) حصلت على ٣٥ قرش ونسبة ٧ر٢٪ (١) غير مبين وبالرجوع الى نص المادة ٨٥ بنـــد ٤ للقرار رقم ٧٦٥ لسنة ١٩٧٤ بشأن فترة الانتقال ... وفى الفقرة الخاصة ب أنه يصرف للمسجون فى كل مرة من مدخراته بالسجن مبلغ مناسب وكذلك ما يقابل مصروفات الانتقال ذهابا وعودة من مقر السجن الى مقر الزيارة ...

مما يدعو الى أن تكفل ادارة السجن الحد الادنى من المال الذى يحقق له ما ورد فى الفقرة السابقة ويمكنه من القيام بالزيارة طبقا لنص المادة .

وبسؤال عينة البحث عن كيفية استعمال ما حصل عليه من مال جاءت الاجابات بنسبة ٥١ر١٣٪ (٥) عند استعمال المواصلات ونسبة ٧ر٢٪ (١) لشراء بعض الحاجيات ، ونسبة ٧٨ر٨٣٪ (٣١) غير مطلوب .

وبسؤالهم اذا كانت كافية أم لا .

كانت الاجابات بنسبة ٨١ر١٠٪ (٤) ترى انهاكافية ، ونسبة ٤١ر٥٪ (٢) ترى انها غير كافية ، ونسبة ٤١ر٥٪ (٢) غـــير مبين ونسبة ٣٨ر٧٨٪ (غير مطلوب) .

ولمن أجاب بأنها غير كافية للذهاب الى أسرته ذكر انه اضطر لركـــوب سيارة أجرة .

ولمحاولة معرفة أثر الزيارة وهل كان هناك تغير فى المعاملة من ادارة

السجن عند الموافقة على وضع المسجون بفترة الانتقال وخروجه للاجازة . كانت الاجابات بنعم بنسبة ٨٦ر٦٤٪ (٢٤) والاجـــابات بلا نسبة ٤٣ر٣٢٪ (١٢) ، ونسبة ٧ر٢٪ (١(غير مبين وهذا يوضح ا نالنسبة الغالبة لمست تغير في المعاملة بعد حصولها على التصريح بالاجازة اثناء فترة الانتقال وقد شملت نواحي التغيير :

من ناحية التسكين فكانت الاجابات بنعم بنسبة ٣٢ر٢٤٪ (٩) والاجابات ب لا بنسبة ٥٤ر٤٠٪ (١٥) ، ونسبة ١٤ر٣٥٪ (١٣) غير مطلوب ومن ناحية التعامل مع المقصف بنسبة ٠٣ر٢٧٪ (١٠) بنعم ، وبنسبة ٨٤ر٣٧٪ (١٤) ب لا ، ونسبة ١٤ر٣٥٪ (١٣) غير مطلوب ومن ناحية الأثاث بنسبة ٢٢ر١٦٪ (٦) كانت اجاباتها بنعم ، ونسبة ٦٥ر٤٨٪ (١٨) جاءت اجاباتها لا .

ومن ناحية الملابس جاءت الاجابات بنسبة ٨٤ر٣٧٪ (١٤) بنعم ونسبة ٠٣ر٢٧٪ ب لا ، وكانات الاجابات بنعم من ناحيـــة الزيارة بنسبة ٦٧ر٥٦٪ (٢١) ، في مقابل ١١ر٨٪ (٣) ب لا .

وأخيرا من ناحية الادانة كانت الاجابات بنعم بنسبة ١١ر٨٪ (٣) ، وبلا بنسبة ٧٦ر٥٦٪ (١) .

ولمعرفة دور الاخصائى الاجتماعى مع من حصلوا على التصريح بالزيارة وهل زادت زيارات الاخصائى الاجتماعى لعينة البحث من المسجونين قبـــل خروجهم للأجازة ، كانت الاجـــابات بنعم بنسبة ٢٧ر٧٠٪ (٢٦) ، ونسبة ٠٣ر٢٧٪ (١٠) بلا ، ونسبة ٧ر٢٪ (١) غير مبين .

وبسؤال عينة البحث هل تقابلت مع الاخصائى الاجتماعى قبل خروجهم للزيارة وساعدهم على حل مشاكلهم كانت الاجابات بنعم تمثل نسبة ٨٦ر٦٤٪ (٢٤) ، في مقابل نسبة ٤٣ر٣٢٪ (١٢) جاءت اجاباتها بلا ، ونسبة ٨٦ر٦٤٪ (١) غ مبين وهل تقابلت عينة البحث مع الاخصائى الاجتماعى عقب عودتها من الزيارة حيث جاءت الاجابات بنعم بنسبة ٧٦ر٥٦٪ (٢١) ، وجاءت الاجابات بلا بنسبة ٢٤ر٤٣٪ (١٦) .

وتوضح الاجابات السابقة مدى أهمية دور الاخصائى الاجتماعى مـــع المسجونين الذين حصلوا على التصريح بالزيارة وذلك بغرض تحقيق الهدف من الزيارة وهو تهيئة الفرصة للمسجونين لاعادة تكيفهم مرة أخرى مع المجتمع ، وترويض المجتمع على استعادة الثقة فيهم وتقبلهم من أفـــراده مـــرة أخرى ،

وذلك تتطلب من الاخصائى العمل فى مجالين أولهما مع المسجونين المصرح لهم بالزيارة ، والثانى مع البيئة الخارجية التى يخرج اليها المسجون وذلك بغرض اتاحة الفرصة له واستثمار الطاقات المتاحة فى المجالين لمعاونة المسجون على التكيف فى بيئته الداخلية والخارجية • وهذا يتطلب العمل مع المسجون قبل الزيارة وتوعيته وتأهيله والعمل معه بعد الزيارة لمواجهة ما صادفه من عقبات والعمل لىعلى تذليل الصعوبات والمشكلات •

وبسؤال عينة البحث عن مدة الزيارة وهل هى كافية أم لا كانت الاجابة بنعم تمثل نسبة ٥٧ر٦٧٪ (٢٥) فى مقابل ٤٣ر٣٢٪ (١٢) جاءت اجاباتها بـ لا •

ولمعرفة هل يصحب المسجون حراسة عند خروجه للزيارة كانت نسبة من أجابت بلا وتمثل النسبة الغالبة ٥٩ر٩٤٪ (٣٥) ، ونسبة ٤١ر٥٪ (٢) جاءت اجاباتها بنعم •

وبسؤالهم عن توقيت خروج المسجون للزيارة وهل هى مناسبة بالنسبة لمدة العقوبات جاءت نسبة الاجابات تمثل ٨٩ر٩١٪ (٣٤) ونسبة الاجابات بلا بنسبة ١١ر٨٪ (٣) ••• أى أن النسبة الغالبة موافقة على توقيت الخروج للزيارة •

ولمعرفة التعديلات التى ترى عينة البحث ادخالها على نظام الزيارة من حيث شروط الاستحقاق فكانت نسبة ٦٢ر٢١٪ (٨) ترى تقليل الفترة الزمنية بين كل زيارة وأخرى ، ونسبة ٨١ر١٠٪ (٤) ترى أن يتمتع بالزيارة من أمضى نصف العقوبة ، ونسبة ٥٧ر٦٧٪ (٢٥) غير مبين •

وترى عينة البحث أنه من حيث المزايا التى يجب تعديلها كى يتمتع بها من يسمح له بالخروج للزيارة تتمثل فى حسن المعاملة الداخلية وذلك بنسبة الاجابات ٧ر٢٪ (١) ، وزيادة فترة الزيارة وذلك بنسبة ٨١ر١٠٪ (٤) ، والسماح بالزيارة فى المناسبات بنسبة ١١ر٨ (٣) ، والعمل على راحة المسجون نفسيا بنسبة ٢٢ر١٦٪ (٦) ونسبة ١٦ر٦٢٪ (٢٣) غير مبين •

ولتوضيح موقف الشرطة من تطبيق النظام على المسجونين المصرح لهم بالزيارة وبسؤال عينة البحث عن تعرض رجال الشرطة لهم أثناء الزيارة جاءت الاجابة بلا تمثل نسبة ٥٩ر٩٤٪ (٣٥) ، ونسبة ٤١ر٥٪ (٢) أجابت بنعم • وهذا يوضح أن النسبة الغالبة من عينة البحث لم يتعرض لها رجال الشرطة•

ولمن أجاب بنعم من عينة البحث تم سؤالهم عن تصرفهم مـــع رجـــال الشرطة حيث أجاب ٧ر٢٪ (١) بأنه أظهر التصريح ، ٧ر٢٪ (١) لم تظهـــر التصريح بالزيارة ٠

ولمعرفة السبب الذى دعى رجال الشرطة الى التعرض لهم أفادت نسبة ٧ر٢٪ (١) التى أجاب أفرادها بأنهم أظهروا التصريح ، ٧ر٢٪ (١) أنه كان ذلك أثناء مرورهم على بيت المسجون ونسبة ٧ر٢٪ (١) لم تذكر السبب ٠

وبسؤال عينة البحث عن زيارة أحد رجال الشرطة لهم فى البيت أثناء الزيارة جاءت الاجابات بنسبة ٧٣ر٢٩٪ تفيد بأنه قد زارهم فعلا رجال الشرطة فى البيت نسبة ٢٧ر٧٠٪ (١٦) وهى النسبة الغالبة تفيد أنه لم يزورهم أحـــد ٠

وبسؤال عينة البحث اذا كان أحد رجال الشرطة سأل عليهم فى منطقة سكنهم وذلك أثناء الزيارة ٠

جاءت الاجابات بنعم بنسبة تمثل ١٤ر٣٥٪ (١٣) ، فى مقـــابل نسبة ٨٦ر٦٤٪ اجابات بلا ٠ وهذا يوضح أن النسبة الغالبة لم يسأل عنها رجـــال الشرطة فى أثناء زيارتهم ٠

الفصل الثانى

تحليل بيانات استمارة استطلاع رأى عينة العاملين في السجون

ويتضمن الجزء الثانى من التقرير الميدانى لبحث تقييم نظام الاجازات النتائج التى أسفر عنها تطبيق صحيفة الاستبيان : الجزء الثـانى الخاص بالعاملين فى السجون التى تم تطبيق نظام الاجازات بها وهى : سجن القناطر وسجن الاسكندرية وسجن طنطا فى الوجه البحرى ، وسجون بنى سويف والمنيا وأسيوط فى الوجه القبلى وقد تم التطبيق خلال الفترة التى تبدأ فى أكتوبر عام ١٩٧٧ وتنتهى فى يناير عام ١٩٧٨ ، (وهى نفس الفترة الزمنية التى تم بها تطبيق الجزء الأول من الاستبيان الخاص بالمسجونين الذين حصلوا على الموافقة لزيارة ذويهم) ٠

وقد تم اختيار عينة العاملين فى السجون لمن يتلح لهم عملهم أن يلمسوا أثر التجربة فى المسجونين وانعكاس ذلك على النظام داخل السجن ٠

وقد بلغت عينة العاملين فى السجون ٢٥٢ ، حيث بلغت نسبة الذكور منها ٢٢ر٩٥٪ (٢٤٠) ونسبةالاناث ٥٧ر٣٪ (٩) ، وغير مبين نسبة ١٩ر١٪ (٣) ٠ وذلك من اجمالى حجم العينة ٠

وتنعوت الوظائف حيث كان نسبة العاملين من الضباط تمثل ٩ر١١٪ (٣٠) ونسبة العاملين بمهنة سجان تمثل ١٧ر٥٣٪ (١٣٤) ، ونسبة العاملين من الاخصائيين الاجتماعيين تمثل ٠٥ر١٩٪ ٤٨) ، ونسبة من يعملون فى مهنة واعظ ٥٧ر٣٪ (٩) ، ونسبة المدربين تمثل ١٦ر٥٪ (١٣) ونسبة المهندسين ٣٨ر٢٪ (٦) ، ونسبة المعلمين تمثل ٩٨ر١٪ (٥) ، ونسبة الموظفين تمثـل ٥٩٩ر١٪ (٤) ونسبة الاطباء تمثل ٧٩ر٪ (٢) ، ونسبة غـير مبين الوظيفة تمثل ٤ر٪ (١) ، وذلك من اجمالى حجم العينة ٠

ويلاحظ ان أكبر نسبة تقابل مهنة سجان ١٧ر٥٣٪ (١٣٤) حيث انهم الفئة الأكثر تعاملا مع المسجونين وعلى اتصال دائم بهم وتتيح لهم طبيعة عملهم أن يلمسوا أثر تطبيق نظام الاجازات على المسجونين المصرح لهم بالزيارة ومدى انعكاس ذلك على النظام فى داخل السجن ٠

وقد بلغت نسبة غير العسكريين من العاملين ٥٤ر٣٢٪ (٨٢) بينما كانت

نسبة العسكريين موزعة على الرتب المختلفة ، حيث تمثل رتبـــة عميد نسبة ٩٨ر١٪ (٥) ، ورتبة عقيد تمثل نسبة ١٩ر١٪ (٣) ، ورتبة مقـــدم بنسبة ٧٩ر٪ (٢) ، ورتبة رائد بنسبة ٣٧ر٤٪ (١١) ورتبة نقيب بنسبة ٤ر٪ (١) ورتبة ملازم أول بنسبة ١٧ر٣٪ (٨) ورتبة ملازم بنسبة ٤ر٪ (١) وفيمـــا يتصل برتبة مساعد ومساعد أول جاءت النسبة تمثل ٧٩ر٪ (٢) لكل منهما ، ورتبة عريف بنسبة ٩٢ر٣٤٪ (٨٨) ، ورتبة عسكرى بنسبة ١٦ر٥٪ (١٣) • وذلك من اجمالى حجم العينة •

ويلاحظ أن أكبر نسبة تقابل رتبة رقيب وعريف الذين يعملون بمهنة سجان ويتصلون بالمسجونين طوال تواجدهم داخل السجن • وفيما يتصـــل بمدة الخدمة للعاملين فى السجون من عينة البحث كانت مدة الخدمة لاقل من خمس سنوات تمثل ٤٢ر٢٣٪ (٥٩٩) ، وللمدة من خمس سنوات فأكثر نسبة ١ر١٣٪ (٣٣) ، ومدة ١٠ سنوات فأكثر بنسبة ٢١ر٢٤٪ (٦١) ، ومدة ١٥ سنة فأكثر بنسبة ٣١ر١٠٪ (٢٦) • كما جاءت المدة ٢٠ سنة فأكثر تمثـــل نسبة ٣١ر١٠٪ (٢٦) أيضا ، ومدة ٢٥ سنة فأكثر بنسبة ٧ر١٠٪ (٢٧) ، ومدة ٣٠ سنة فأكثر بنسبة ٣٧ر٤٪ (١١) ، ومـــدة ٣٥ سنة فأكثر بنسبة ٧٨ر٢٪ (٧) ، ومدة ٤٠ سنة فأكثر بنسبة ٤ر٪ (١) ، وهناك نسبة غير مبين تمثل ٤ر٪ (١) • وذلك من اجمالى حجم العينة ويلاحظ أن أكبر نسبة تقابل مدة الخدمة أقل من خمس سنوات حتى ١٠ سنوات فأكثر حيث تبلغ النسبة ٧٣ر٦٠٪ من اجمالى حجم عينة البحث •

وقد روعى الا تقل مدة الخدمة بالنسبة للعاملين فى السجون سواء من العسكريين وغير العسكريين الا تقل عن سنتان حتى يكون قد تسنى لهم معرفة وخبرة تمكنهم من معرفة أثر تطبيق نظام الاجازات على المسجونين المصرح لهم بالزيارة • ويتمكنوا كذلك من الحكم على مدى فائدة تطبيق هذا النظام وآثاره الايجابية والسلبية ومدى ملاءمته لحل المشـــاكل التى يعانى منهـــا النزلاء المسجونين وهل هو بصورته الحالية صالح للتطبيق أم انه محتاج لتغيير جزئى أو تغيير كلى •

وبسؤال عينة البحث من العاملين عن رأيهم فى نظام الاجازات التى تمنح للمسجونين لزيارة ذويهم ، كانت النسبة الغالبة من الاجابات وتمثل ٤٤ر٩٤٪ (٢٣٨) ترى انه مفيد فى مقابل نسبة تمثل ٩٧ر٣٪ (١٠) ترى انه غير مفيد ، ونسبة ١٩ر١٪ (٣) ترى أنه ضار ، ونسبة ٤ر٪ (١) غير مبين •

وجاءت الاجابات التى تراه مفيد لانه يحفظ الزواج من الفشل تمثـــل

نسبة ٢١ر٢٤٪ (٦١) ، فى مقابل نسبة ٦٣ر٧٠٪ (١٧٨) لا توافق على هذا المتغير وذلك من اجمالى حجم العينة ، فبالاضافة الى نسبة ١٦ر٥٪ (١٣) غير مطلوب الاجابة (وهى) تمثل الفئة التى ترى ان النظام غـــير مفيـــد او ضار) ٠

بينما كانت الاجابات التى تراه مفيد لانه يعطى المسجون فرصة للبحث عن عمل بعد الافراج عنه تمثل نسبة ٤٩ر٣٨٪ (٩٧) ، فى مقـــابل نسبة ٣٥ر٥٦٪ (١٤٢) لا توافق على هذا المتغير ، وذلك من اجمالى حجم العينة لكل منهما ٠

وفيما يتصل بأن النظام يفيد لانه يخفض من نسبة العـلاقات الجنسية المثلية تمثل نسبة ٢٥٪ (٣٦) ، فى مقـــابل نسبة ٨٤ر٦٩٪ (١٧٦) لا تؤيد ذلك المتغير وذلك من اجمالى حجم العينة لكل منهما ٠

بينما ترى نسبة تمثل ٣٨ر٥٢٪ (١٣٢) ان النظام مفيد لانه يجعـــل النزلاء أكثر تعاونا ، فى مقابل نسبة ٤٦ر٤٢٪ (١٠٧) لا تؤيد هذا المتغير وذلك من اجمالى حجم العينة لكل منهما ٠

وجاءت الاجابات التى تراه مفيد لانه يساعد على اعادة تاهيـــل النزلاء وذلك بنسبة ٦ر٤٩٪ (١٢٥) ، فى مقابل نسبة ٢٤ر٤٥٪ (١١٤) لا تؤيد هذا المتغير ، وذلك من اجمالى حجم العينة لكل منهما وفيما يتصل بأن النظام مفيد لانه يجعل الزلاء أكثر انقيادا للنظام وذلك بنسبة ٦٥ر٤٣٪ (١١٠) ، فى مقابل ١٩ر٥١٪ (١٢٩) ، وذلك من اجمالى حجم العينة لكل منهما ٠

وكانت الاجابات التى توافق على ان النظام مفيد لانه يجعـــل النزلاء يعملون بجدية تمثل نسبة ٨٣ر٢١٪ (٥٥) ، فى مقابل نسبة ٠٢ر٧٣٪ (١٨٤) لا توافق على هذا المتغير ، وذلك من اجمالى حجم العينة لكل منهما ٠

بينما ترى نسبة تمثل ٠٨ر٤٠٪ (١٠١) آن النظام مفيد لانه يساعد على راحة أسرة المسجون من مشاق الحضور لزيارته فى السجن فى مقابل نسبة ٧٦ر٥٤٪ (١٣٨) لا تؤيد هذا المتغير ٠ وذلك من اجمالى حجم العينة لكـــل منهما ٠

وأخيرا فيما يتصل بأن النظام مفيد لانه يساعد على تحقيق كل المتغيرات السابقة بالتساوى كانت نسبة الموافقة على هذا الرأى تمثل ٥١ر١١٪ (٢٩) ،

فى مقابل ٨٣ر٣٣٪ (٢١٠) لا توافق على هذا الرأى ، وذلك من اجمالى حجم العينة ٠

خلاصة القول انالنسبة الغالبة التى تعتبر ان النظام مفيد جاءت لعدة أسباب أهمها أنه يجعل النزلاء أكثر تعاونا ويساعد على اعادة تأهيلهم ويجعلهم أكثر انقيادا للنظام كما يعطى للمسجون الفرصة للبحث عن عمل بعد الافراج عنه وهذه الاجابات تتمشى مع الهدف العام من تطبيق نظام الاجازات والـــذى يتمثل فى تحقيق الراحة النفسية وتهيئة الفرصة للمسجونين لاعادة تكيفهم مرة أخرى مع المجتمع والاثر الايجابى المرتبط بتعاون المسجون وانقياده للنظام داخل السجن ٠

وبالنسبة لعينة البحث التى تعتبر أن نظام الاجازات غير مفيد وتمثل نسبة ٣ر٩٧٪ (١٠) من اجمالى حجم العينة وذلك لعدة مبررات ٠

أولا : انها تجعل المسجون يشعر بنفور الناس منه لما ارتكبه من جرائم وكانت الموافقة على هذا المتغير يتمثل ٢ر٣٨٪ (٦) ، فى مقابل نسبة ١ر٥٩٩٪ (٤) لا تؤيد هذا المتغير ٠

ثانيا : لانه يجعل المسجون يشعر بأنه غير مرغوب فيه بعد الافراج عنه وكانت نسبة الموافقة تمثل ٢ر٧٨٪ (٧) ، فى مقـــابل نسبة ١ر١٩٪ (٣) لا تؤيد هذا المتغير ٠

ثالثا : جاءت نسبة تمثل ٢ر٧٨٪ (٧) توافق على أن النظام غير مفيد لانه يقلل من تأثير العقوبة فى السجن) فى مقابل نسبة ١ر١٩٪ (٣) لا توافق على هذا المتغير ٠

رابعا : لان تطبيق هذا النظام يجعل الناس تستخف بعقـــوبة السجن حيث تمثل نسبة الموافقة على هذا المتغير ١ر٩٨٪ (٥) ، كما تمثل نسبة عدم الموافقة على نفس المتغير ١ر٩٨٪ (٥) أيضا ٠ وذلك من اجمالى حجم العينة ٠

خامسا : فيما يتصل بالموافقة على أن النظام غير مفيد لان مدة الاجازة المسموح بها قصيرة ولا تمكن من انجاز شيء كانت نسبة الموافقة تمثل ١ر٥٩٪ (٤) ، فى مقابل نسبة ٢ر٣٨٪ (٥) لا توافق على هذا الرأى ٠

سادسا : لمن يرى أن النظام غير مفيد لانه يجعل المسجون يواجه مشاكل

الأسرة وهو غير قادر على حلها وهذا يؤدى الى احساس المسجون بالعجز كانت نسبة الموافقة على هذا الرأى تمثل ٩٨ر١٪ (٥) فى مقابل نسبة ٩٨ر١٪ (٥) أيضا لا توافق على هذا الرأى .

سابعا : بينما كانت نسبة الموافقة على أن النظام غير مفيد لان الاجازات بينها وبين بعضها فترات طويلة تجعلها غير مجدية وذلك بنسبة تمثل ٥٩ر١٪ (٤) فى مقابل نسبة ٣٨ر٢٪ (٦) لا توافق على هذا المتغير .

ثامنا : وفيما يتصل بالمتغير الخاص بأن شروط الاجازات تجعلها لا تنطبق الا على عدد قليل من المسجونين مما يجعل النظام غـــير مفيد ، كانت نسبة الموافقة على هذا المتغير تمثل ١٩ر١٪ (٣) فى مقابل نسبة ٧٨ر٢٪ (٧) لا توافق على هذا الرأى .

مجمل القول أنه فيما يتصل بالآراء الخاصة بأن نظام الأجازات غير مفيد وتمثل نسبة ٩٧ر٣٪ (١٠) من اجمالى عينة البحث كانت أهم الأسباب تتلخص فى أن نظام الاجازات يقلل من تأثير العقوبة فى السجون كما أنه يجعـــل المسجون يشعر بأنه غير مرغوب فيه بعد الافراج عنه ، ويشعر كذلك بنفور الناس منه لما ارتكبه من جرائم أى أنه لا يحقق له الاحساس بتقبل المجتمع الخارجى له ويجعله يشعر بالاغتراب عن بيئته الخارجية .

وبالنظر الى النسبة التى ترى ان نظام الاجازات ضار وتمثـــل نسبة ١٩ر١٪ (٣) من اجمالى حجم العينة وذلك لعدة أسباب منها ما يتصـــل بأن المسجون قد يرتكب جريمة أثناء وجوده خارج السجن وذلك بنسبة ٧٩ر٪ (٢) فى مقابل نسبة ٤ر٪ (١) لا توافق على هذا المتغير .

وجاءت نسبة تمثل ٤ر٪ (١) ترى ان النظام ضار لانه يضيف مشكلة جديدة الى مشاكل الأسرة نتيجة ما قد يؤدى اليه الاتصال الجنسى بين المسجون وزوجته من حملها وولادتها لطفل جديد حيث كانت نسبة الموافقة على هذا الرأى تمثل ٤ر٪ (١) فى مقابل نسبة ٧٩ر٪ (٢) لا توافق على هذا الرأى .

وفيما يتصل بالمتغير الخاص بأن النظام ضار لانه يتيح للمسجون الاعزب الاتصال بالبغايا بما يتضمنه ذلك من زيادة مشكلة البغايا واحتمال اصابته بمرض تناسلى حيث كانت النسبة الغير موافقة على هذا الرأى وتمثل ١٩ر١٪ (٣) ولم تكن هناك اجابات تؤيد هذا الرأى . وذلك من اجمالى حجم العينة .

وبالنسبة للمتغير الخاص بأن النظام ضار لانه يتيح للمسجون اعـــادة اتصاله بزملائه فى الاجرام ، جاءت نسبة الموافقة على هذا الرأى تمثل ٧٩ر٪ (٢) ، ونسبة عدم الموافقة تمثل ٧٩ر٪ (٢) من اجمالى حجم العينة ٠

وتوضح النتائج الخاصة والتى تؤيد ان النظام ضار أن أهم الأسباب تعود الى أن المسجون قد يرتكب جريمة أثناء وجوده خارج السجن كما انه يتمكن من اعادة اتصاله بزملائه فى الاجرام وهذا يساعده على معاودة الجريمة مـــرة أخرى ٠

وبسؤال عينة البحث عن المشكلة الجنسية عن عدم اتصـــال المسجونين بالنساء وهل هى موجودة فعلا أم لا ٠

جاءت النسبة الغالبة تؤكد على وجود المشـــكلة وذلك بنسبة ٩٤ر٨٢٪ (٢٩) ، فى مقابل نسبة ٨٧ر١٥٪ (٤٠) لا توافق على وجود مشكلة فى هذا الصدد ٠

وبالرجوع الى رأى العاملين فى نظام الاجازات التى تمنح للمسجونين لزيارة ذويهم وهل هو مفيد أو غير مفيد أو ضار (س٥) وذلك فيما يتصل بحل المشاكل الناتجة عن عدم اتصال المسجونين بالنساء (س٩) وذلك بغرض الوصول اذا كان هذا النظام يفيد فى حل هذه المشكلة أم العكس يتضح ان هناك ارتباط بين نسبة الموافقة على أن النظام مفيد بنسبة ٤٤ر٩٤٪ وأنه يحل مشكلة الاتصال بالنساء والتى تتمثل بنسبة ٩٤ر٨٢٪ وهو ارتبـــاطا طرديا ٠

وبالنظر الى من وافق على وجود المشكلة والاستفسار عن كيفية حلها جاءت نسبة تمثل ٣٣ر٣٣٪ (٨٤) توافق على امكانية حل المشكلة الناتجة عن عدم الاتصال بالنساء وذلك باندماج المسجونين فى العمل داخل السجن بينما كانت نسبة عدم الموافقة على هذا الرأى تمثل ١٩ر٥١٪ (١٢٩) ونسبة ٤٨ر١٥٪ (٣٩) غير مبين بها الاجابة وذلك من اجمالى حجم العينة لكل منهم وكانت نسبة من وافق على المتغير الخاص بأنه يمكن حل المشكلة بممارسة الجنسية المثالية مع زملائه وتمثل ٣٧ر٥٤٪ (١٣٧) ، فى مقابل نسبة ٧٦ر٢٩٪ (٧٥) لا توافق على هذا المتغير ، ونسبة ٨٧ر١٥٪ (٤٠) غير مبين الاجابة وذلك من اجمالى حجم العينة لكل منهم ٠

وفيما يتصل بالمتغير الخاص بأنه يمكن حل المشكلة باللجوء الى الصيام

والصلاة كانت نسبة الموافقة على هذا الرأى تمثل ١٤ر٣٢٪ (٨١) ، فى مقابل نسبة ٩٨ر٥١٪ (٣١) لا توافق على هذا المتغير ٠

وتوضح النتائج السابقة أن النسبة الغالبة التى ترى ان هناك مشكلة ناتجة عن عدم اتصال المسجونين بالنساء تضع أولوية للحلول تتمثل فى حل المشكلة عن طريق ممارسة العادة السرية ، أو ممارسة الجنسية المثلية ثم حلها عن طريق الاندماج فى العمل فى السجن ، واللجوء الى الصيام والصلاة ٠

وبسؤال عينة البحث عن مشكلة الجنسية المثلية بين المسجونين الـــذين يحصلون على أجازات وهى أقل خطورة بالمقارنة بالمسجونين الذين لا يخرجون فى أجازات كانت الاجابات بالموافقة على هذا الرأى تمثل النسبة الغالبة وذلك بنسبة ٧٩ر٧٥٪ (١٩١) ، فى مقابل نسبة ٨١ر٢٣٪ (٦٠) لا توافق على هذا الرأى ، ونسبة ٤ر٪ (١) غير مطلوب وهذا يوضح مدى تأثير نظام الاجازات على المسجونين كعامل مساعد لحل المشكلة الجنسية وذلك بمقارنة خطورتها على من حصلوا على زيارة بالفعل ومن لم يحصل منهم على زيارة ولمعرفة مـــدى الاختلاف كانت هناك نسبة تمثل ٤٨ر٤٠٪ (١٠٢) ترى انه كبير جدا ، ونسبة ٩٧ر٢٨٪ (٧٣) ترى أنه متوسط ، ونسبة ٣٥ر٦٪ (١٦) ترى أن الاختـــلاف قليل ، ونسبة ٧٦ر٤٪ (١٢) غير مبين ، ونسبة ٤٤ر١٩٪ (٤٩) غير مطلوب الاجابة ، وذلك من اجمالى حجم العينة لكل منهم ٠

وهذا يوضح أن النسبة الغالية ترى ان الاختلاف كبير جدا أو متوسط بالمقارنة بمن لم يحصلوا على التصريح بالزيارة ٠

وبسؤال عينة البحث عن امكانية حل مشكلة الجنسية المثلية بتطبيق نظام الاجازات جاءت نسبة الموافقة على هذا الرأى تمثل ٤١ر٧٣٪ (١٨٥) ، فى مقابل نسبة ٤ر٢٥٪ (٦٤) لا توافق على هذا الرأى ، ونسبة ٤ر٪ (١) غير مبين ، ونسبة ٧٩ر٪ (٢) غير مطلوب ٠

وتؤكد النتائج السابقة أن النسبة الغالبة تؤيد أن نظام الاجازات يساعد على حل مشكلة الجنسية المثلية بين المسجونين (س١٣) ٠

وبسؤال العاملين فى السجون الذين لا يوافقون على أن نظام الاجازات يساعد على حل مشكلة الجنسية المثلية بين المسجونين وأسباب عدم الموافقـــة كانت تتمثل فى أن ذلك يرجع الى : عدم استفادة المساجين العزاب والارامل من هذا النظام وكانت نسبة الموافقة على هذا المتغير تمثـــل ٣٥ر٦٪ (١٦) ،

ونسبة ٢٠٫٦٣٪ (٥٢) لا تؤيد هذا المتغير ٠

بينما كانت هناك أراء ترى عدم امكانية نظام الاجازات من المساعدة على حل مشكلة الجنسية المثلية بين المسجونين نظرا لأن مدة الأجازة قصيرة وكانت هناك نسبة تمثل ١٠٫٧١٪ (٢٧) تؤيد هذا المتغير ، فى مقابل نسبة ١٥٫٤٨٪ (٣٩) لا توافق على هذا المتغير ، وفيما يتصل بأن ذلك يرجع الى أن الاجازات تتم على فترات متباعدة كانت هناك نسبة توافق على هذا الرأى تمثل ٥٫٩٥٪ (١٥) بينما نسبة تمثل ٢٠٫٢٤٪ (٥١) لا توافق على هذا السبب ٠

وفيما يتصل بأن النظام الحالى للسجون يسمح باختلاط المجرمين الجنسيين مع غيرهم بحيث ينعدم تأثير الاجازة جاءت نسبة الاجابات المؤيدة لهذا المتغير تمثل ٣٫١٧٪ (٨) ، فى مقابل نسبة ٢٣٫٠٢٪ (٥٨) لا توافق على هذا المتغير ، ويتضح أن نسبة من يوافقون على أن نظام الاجازات لا يساعد على مشكلة الجنسية المثلية بين المسجونين لان مدة الاجازة قصيرة ولا تساعد على حل المشكلة يمثل هذا المتغير النسبة الغالبة ويجىء بعده المتغيرات الاخرى فى درجة الاهمية ٠

وبسؤال عينة البحث عن اعتقادهم بوجود مشكلة جنسية فى السجن كانت النسبة الغالبة توافق على وجود المشكلة وذلك بنسبة ٨١٫٣٥٪ (٢٠٥) فى مقابل نسبة ١٧٫٨٦٪ (٤٥) لا توافق على هذا الاعتقاد وذلك من اجمالى حجم العينة لكل منهما (س١٥) ٠

ولمن أجاب من عينة البحث بالموافقة على وجود مشكلة جنسية فى السجن أو لمعرفة مدى حجم هذه المشكلة ، كانت هناك نسبة ٢٣٫٠٢٪ (٥٨) ترى أن حجم المشكلة كبير ، ونسبة ٢٣٫٠٢٪ (٥٨) ترى أن حجم المشكلة متوسط ، بينما نسبة ٣٦٫٥١٪ (٩٢) ترى أن حجم المشكلة صغير ، ونسبة ١٦٫٢٧٪ (٤١) غير مطلوب ، ونسبة ١٫١٩٪ (٣) غير مبين ، وذلك من اجمالى حجم العينة لكل منهم ٠ (س١٦) ٠

خلاصة القول ان النسبة الغالبة من عينة البحث تعتقد بوجود مشكلة جنسية فى السجن وذلك بنسبة ٨١٫٣٥٪ (٢٠٥) كذلك ترى النسبة الغالبة أن نظام الاجازات يساعد على حل المشكلة المثلية بين المسجونين وتمثل نسبة ٧٣٫٤١٪ (١٨٥) وذلك من اجمالى حجم العينة لكل منهما ٠

وبسؤال عينة البحث من العاملين عن رأيهم فى أن المسجونين الـــذين

حصلوا على أجازات استفادوا منها فعلا ، كانت نسبة الموافقة على هذا الرأى تمثل ٩٦٫٨٣٪ (٢٤٤) ، فى مقابل نسبة ٢٫٧٨٪ (٧) غير موافقة · وذلك من اجمالى حجم العينة (س١٧) ·

وهذا يوضح أن الرأى السائد يؤيد استفادة المسجونين الذين حصلوا على أجازة وذلك لاسباب متعددة تتمثل في :

(أ) الحصول على عمل يلتحقون به بعد الافراج ، حيث وافق على هذا المتغير نسبة ١٩٫٤٤٪ (٤٩) ، بينما كانت هناك نسبة تمثل ٧٧٫٧٨٪ (١٩٦) لا توافق على هذا المتغير ·

(ب) التكيف مع المجتمع خارج السجن ، وكانت نسبة الموافقة على هذا المتغير تمثل ٦٩٫٠٥٪ (١٩٧٤) ، فى مقابل ٢٧٫٣٨٪ (٦٩) لا توافق على هذا المتغير ·

(جـ) حل مشكلات أسرهم ، وجاءت نسبة الموافقة تمثل ٧٩٫٣٧٪ (٢٠٠) فى مقابل نسبة ١٧٫٠٦٪ لا توافق على هذا المتغير ·

(د) حل المشكلة الجنسية ، حيث كانت نسبة الموافقة ٣٤٫٥٢٪ (٨٧) ، فى مقابل نسبة ٦١٫٩٪ (١٥٦) لا توافق على هذا السبب ·

(هـ) الخضوع لنظام السجن واتباع التعليمات ، وكانت نسبة الموافقة ٢٣٫٤١٪ (٥٦) فى مقابل نسبة ٧٣٫٠٢٪ (١٨٤) لا توافق على هذا الرأى ·

(و) تغير العلاقات بين المسجونين الذين حصولا على التصريح بالاجازة وبين زملائهم الآخرين فى السجن بحيث يكون التغير الى أحسن ، كانت نسبة الموافقة على هذا الرأى تمثل ٢٣٫٤١٪ (٥٩) ، فى مقـــابل نسبة ٧٣٫٠٢٪ (١٨٤) لا توافق على هذا الرأى ·

ويتضح من الاجابات السابقة ان الاسباب الرئيسية لاستفادة المسجونين الذين حصلوا على أجازة تتضح من انها تتيح الفرصة لهؤلاء المسجونين بحـــل مشلات أسرهم وذلك بنسبة تمثل ٧٩٫٣٧٪ ، وان الزيارة تتيح للمسجونين الفرصة للتكيف مع المجتمع خارج السجن وذلك بنسبة ٦٩٫٠٥٪ (١٧٤) وذلك من اجمالى حجم عينة العاملين فى السجون ·

وتتفق النتيجة السابقة مع الهدف الرئيسى من نظام الزيارة الذى يسمح للمسجون بالمعايشة فى المجتمع الخارجى وتأهيله كى يعود الى حياته الطبيعية بعد السجن ويتكيف مع المجتمع خارج السجن ٠

وبسؤال عينة البحث من العاملين عن مدى صلاحية نظام الأجازات بحالته الراهنة وهل يعد صالح تماما أم يحتاج لتغيير كل أو تغيير جزئى ، جاءت الاجابات بنسبة تمثل ٤١ر٤٨٪ (١٢٢) ترى أنه صالح تماما بحالته الراهنة ، بينما كانت نسب تمثل ٠٨ر٤٠٪ (١٠١) ترى أنه محتاج لتغيير جزئى ، ونسبة تمثل ٧٣ر٨٪ (٢٢) ترى أنه يحتاج الى تغيير كلى ، ونسبة تمثل ٩٨ر١٪ (٥) ترى انه لا يصلح بحالته الراهنة بدون تحديد اذا ما كان هناك احتياج لعمل تغيير جزئى أو كلى فى النظام بحالته الراهنة ، كذلك نسبة ٧٩ر٪ (٢) غير مبين ، وذلك من اجمالى حجم العينة ٠

وبسؤال من أجاب انه صالح تمما عن الاسباب التى تدعو الى ذلك وهى:

(أ) لانه يسهم فى اصلاح السجون ، حيث كانت نسبة الموافقة على هذا المتغير تمثل ٥٢ر٣٤٪ (٨٧) ، فى مقابل ٨٩ر١٣٪ (٣٥) لا توافق على هذا الرأى ونسبة ٥٩ر١٪ (٤) غير مبين ، ونسبة ٥٠٪ (١٢٦) غير مطلوب الاجابة ٠

(ب) لانه يحل المشكلة الجنسية فى السجون ، حيث كانت نسبة الموافقة تمثل ٢١ر٢٤٪ (٦١) ، ونسبة عدم الموافقة تمثل ٢١ر٢٤٪ (٦١) أيضا ونسبة ٥٩ر٥١٪ (١٣٠) غير مطلوب ٠

(ج) لانه يخفف تماما من قسوة العقوبة فى السجن ، حيث جاءت نسبة الموافقة تمثل ٧٦ر٢٩٪ (٧٥) ، ونسبة عدم الموافقة ٦٥ر١٨٪ (٤٧) ونسبة ٥٩ر١١٥٪ (١٣٠) غير مطلوب ٠

(د) لانه يحقق الاسباب السابقة جميعا ، وجاءت نسبة الموافقة تمثل ٧١ر٣٥٪ (٩٠) ونسبة ٥٩ر٥١٪ (١٣٠) غير مطلوب ٠

ويتبين من الاجابات السابقة ان النسبة الغالبة من العاملين فى السجون التى ترى ان النظام صالح تماما بوضعه الحالى لانه يسهم فى اصلاح السجون بنسبة ٥٢ر٣٤٪ (٨٧) ، ولانه يخفف من قسوة العقوبة فى السجن وذلك بنسبة ٧٦ر٢٩٪ (٧٥) ولانه يحل المشكلة الجنسية فى السجون وذلك بنسبة ٢١ر٢٤٪ (٦١) ٠

وبسؤال عينة البحث من العاملين عن الاسباب التى تدعوهم الى الاعتقاد بأن نظام الاجازات يحتاج لتغيير كلى وهى :

(أ) لانه لا يفيد النسبة الكبرى من المسجونين ، وكانت نسبة الموافقة على هذا المتغير تمثل ٣٥ر٦٪ (١٦) ، فى مقابل نسبة ٧٨ر٢ (٧) لا توافق على هذا المتغير ، ونسبة ٨٧ر٩٠٪ (٢٢٩) غير مطلوب •

(ب) لانه يخضع فى الموافقة عليه الى موافقة جهات أخرى غير السجن وكانت نسبة الموافقة ٥٦ر٥٪ (١٤) ، فى مقابل نسبة ٧٦ر٤٪ (١٢) لا توافق على هذا المتغير ، ونسبة ٦٨ر٨٩٪ (٢٢٦) غير مطلوب •

(ج) لانه يطبق فى مرحلة متأخرة من تنفيذ العقوبة ، حيث جاءت نسبة الموافقة تمثل ١٤ر٧٪ (١٨) ، فى مقابل نسبة ١٧ر٣٪ (٨) لا توافق على هذا المتغير ، ونسبة ٦٨ر٨٩٪ (٢٢٦) غير مطلوب •

(د) لانه بصورته الحالية لا يحقق أى فائدة للسجون ، وكانت نسبة الموافقة تمثل ٥٩ر١٪ (٤) ، فى مقابل نسبة ٧٣ر٨٪ (٢٢) لا توافق على هذا الرأى ، ونسبة ٦٨ر٨٩٪ (٢٢٦) غير مطلوب •

وتوضح البيانات السابقة أن أولويات الاسباب التى تدعو الجزء الخاص بين عينة البحث للاعتقاد بأن النظام يحتاج لتغيير كلى هى :

أن النظام يطبق فى مرحلة متأخـــرة من تنفيذ العقوبة وذلك بنسبة ١٤ر٧٪ (١٨) ، كذلك أنه لا يفيد العدد الاكبر من المسجونين وذلك بنسبة ٣٥ر٦٪ (١٦) وأنه يخضع فى الموافقة عليه الى موافقة جهات أخرى متعددة غير السجن وذلك بنسبة ٥٦ر٥٪ (١٤) ، وأخيرا لأنه بصورته الحالية لا يحقـــق اى فائدة للسجون وذلك بنسبة تمثل ٥٩ر١٪ (٤) •

وبسؤال عينة البحث من العاملين فى السجون الذين يعتقدون ان نظام الأجازات محتاج لتعديل جزئى للاسباب التالية :

(أ) لان مدة الاجازة قصيرة ، حيث كانت نسبة الموافقة تمثل ٢٥ر٦٩٪ (٦٥) ، فى مقابل نسبة ٢٧ر١٦٪ (٤١) لا توافق على هذا المتغير ، ونسبة ٥٧ر٩٤٪ (١٤٦) غير مطلوب •

(ب) لأن الاجازات تقع على فترات متباعدة ، حيث كانت نسبة الموافقة على هذا المتغير تمثل ١٩ر٨٤٪ (٥٠) فى مقابل نسبة ٢١ر٤٣٪ (٥٤) لا توافق على هذا المتغير ، ونسبة ٤٨ر٧٣٪ غير مطلوب ٠

وتوضح الاجابات السابقة أن الاسباب التى تدعو الى تغيير نظام الأجازات تغيير جزئى تتمثل فى أن مدة الاجازة قصيرة وذلك بنسبة ٢٥ر٦٩٪ (٦٥) وأن الأجازات تقع على فترات متباعدة بنسبة تمثل ١٩ر٨٤٪ (٥٠) ٠

وبسؤال عينة البحث عن ان مسجونين خرجوا فى أجازة ولم يعودوا كانت نسبة الموافقة على حدوث ذلك تمثل ٥ر٩٥٪ (١٥) ، بينما النسبة الغالبة وتمثل ٩٢ر٨٦٪ (٢٣٤) تؤكد انه لم يحدث ، ونسبة ١ر١٩٪ (٣) غير مطلوب٠ وذلك من اجمالى حجم العينة (س٢٣) ٠

وبالنسبة لمن أجاب بأنه تم حدوث ذلك وبسؤالهم عن عـــدد المسجونين الذين خرجوا فى أجازة ولم يعودا كانت هناك نسبة تمثل ٤ر٧٦٪ (١٢) جاءت اجابتهم بأنه تم ذلك بالنسبة لمسجون واحد فقط ، ونسبة ٤ر٪ (١) ذكرت انه لا يوجد ، بينما نسبة ٩٢ر٤٦٪ (٢٣٣) غير مطلوب :

وبسؤال عينة البحث عن وجود مسجونين استحقوا الاجازة ورفضوا الخروج كانت الاجابة بالموافقة على حدوث ذلك تمثل ١٦ر٢٧٪ (٤١) فى مقابل نسبة تمثل ٨٢ر٩٤٪ (٢٠٩) تؤكد انه لم يحدث ، ونسبة ٤٪ (١) غير مبين ، ونسبة ٤ر٪ (١) غير مطلوب ٠

وبسؤال من وافقوا على أن هناك مسجونين استحقوا الاجـازة ورفضوا الخروج وبسؤالهم عن العدد كانت الاجابات تمثل نسبة ١٢ر٣٪ (٣١) بالنسبة لمسجون واحد ، واجابات بنسبة ٢ر٣٨٪ (٦) بالنسبة لـ عـــدد اثنـــين من المسجونين ، واجابات بنسبة ٤ر٪ (١) بالنسبة لعدد ثلاثة ، وثمـــانية من المسجونين ، ونسبة ٤ر٪ (١) غير مبين (س٢٦) ٠

ولمعرفة الاسباب التى جعلتهم يرفضون الخروج فى أجازة كانت كما يلى :

(أ) خجلهم من الناس بعد ارتكاب الجريمة ، وكانت نسبة الموافقة على هذا المتغير تمثل نسبة ٧٩ر٪ (٢) ، فى مقابل نسبة ١٥ر٤٨٪ (٣٩) لا توافق على هذا المتغير ، ونسبة ٨٣ر٧٣٪ (٢١١) غير مطلوب ٠

(ب) خوفهم من المجنى عليه وأقاربه ، حيث كانت نسبة الموافقة على هذا

المتغير تمثل ٣٣ر٨٪ (٢١) فى مقابل نسبة ٩٤ر٧٪ (٢٠) لا توافق على هذا المتغير ٠

(جـ) خوفهم من مواجهة مشـــكلات الاسرة والبيت ، حيث بلغت نسبة الموافقة على هذا المتغير ٧٨ر٢٪ (٧) ، فى مقابل نسبة ٤٩ر١٣٪ (٣٤) لا توافق على هذا المتغير ٠

(د) خوفهم من رفض ذويهم استقبالهم لاحساسهم بالعار منهم وجاءت نسبة الموافقة على هذا تمثل ٣٧ر٤ (١١) ، فى مقابل نسبة ٩٠ر١١٪ (٣٠) لا توافق على هذا السبب ٠

(هـ) خوفهم من أن يتأثروا بزملائهم فى الاجرام الذين ما زالوا خـارج السجن ، حيث كانت نسبة الموافقة على هذا تمثل ٤ر٪ (١) ، فى مقابل نسبة ٦٧ر١٦٪ (٤٢) لا توافق على هذا المتغير ٠

مجمل القول أن أولوية الاسباب التى جعلت نسبة المسجونين الـــذين استحقوا الخروج للزيارة ورفضوا الخروج لخوفهم من المجنى عليه وأقاربه وذلك بنسبة ٣٣ر٨٪ (٢١) ، وللخوف من رفض ذويهم إستقبالهم لاحساسهم بالعار منهم وذلك بنسبة ٣٧ر٤٪ (١١) ويلى ذلك خوف المسجونين من مواجهـــة مشكلات الاسرة والبيت وذلك بنسبة ٧٨ر٢٪ (٧) ، أو لخجلهم من الناس بعد ارتكاب الجـــريمة وذلك بنسبة ٧٩ر٪ (٢) ، وأخـــيراً خوفهم من أن يتأثروا بزملائهم فى الاجرام الذين ما زالوا خـــارج السجن وذلك بنسبة ٤ر٪ (١) (س٢٧) ٠

وبسؤال عينة البحث من العاملين فى السجون عن ارتكاب مســـجونين لجرائم أثناء فترة الاجازة ، كانت الاجابات بالموافقة على حدوث ذلك تمثـــل نسبة ٥٧ر٣٪ (٩) بينما كانت النسبة الغالبة وتمثل ٢٤ر٩٥٪ (٢٤٠) توضح انه لم يحدث ذلك ونسبة ٤ر٪ (١) غير مبين ، وبنسبة ٧٩ر٪ (٢) غير مطلوب ٠

وبسؤال من أجاب بالموافقة على حدوث ذلك عن نوعيـــة الجـــرائم التى ارتكبوها ، كانت جريمة السرقة تمثل نسبة ٩٧ر٣٪ (٩) وجريمـــة السرقة بالاكراه بنسبة ٤ر٪ (١) وجريمة احراز المخدرات بنسبة ٤ر٪ (١) ٠

ولمعرفة أثر نظام الاجازات على المسجونين وهل كان هناك تغيراً ملحوظاً فى سلوك المسجونين الذين خرجوا فى أجازة كانت اجابات عينة البحث من

العاملين التى ترى أن هناك تغييرا حدث وذلك بنسبة ٩٥٫٦٣٪ (٢٤١) ، بينما كانت نسبة غير الموافقة على حدوث تغيير تمثل ٤٫٣٧٪ (١١) • وذلك من اجمالى حجم العينة • وهذا يوضح مدى تأثير النظام على المسجونين الذين حصلوا على الموافقة بالاجازة ولمعرفة طبيعة التغيير وهل كان الى أحسن أم تغيير الى أسوأ ، جاءت اجابات عينة البحث من العاملين تؤيد ان التغيير الى أحسن وذلك بنسبة ٩٤٫٨٤٪ (٢٣٩) ، فى مقابل نسبة ١٫١٩٪ (٣) ترى أن التغيير كان الى أسوأ •

وتوضح النتائج السابقة نأ النسبة الغالبة من العاملين تؤكد على حدوث تغيير فى سلوك المسجونين الذين خرجوا للزيارة وذلك بنسبة ٩٥٫٦٣٪ (٢٤١) من اجمالى حجم العينة ، وأن نسبة الاجابات بأن التغيير كان الى أحسن تمثل النسبة الغالبة وذلك بنسبة ٩٤٫٨٤٪ • وهذا يتفق مع الفرض الثالث للبحث(*) •

وبسؤال عينة البحث التى ترى ان التغير كان الى أحسن عن مظاهر هذا التغير كانت الاجابات طبقا للمتغيرات التالية :

(أ) الالتزام بلوائح السجن ، حيث جاءت الموافقة على هذا المتغير تمثل ٥٦٫٣٥٪ (١٤٢) ، فى مقابل نسبة ٣٨٫١٪ (٩٦) لا توافق على هذا المتغير ونسبة ٥٫٥٦٪ (١٤) غير مطلوب •

(ب) التعاون مع الادارة ، حيث كانت الموافقة بنسبة ٥٨٫٧٣٪ (١٤٨) ، فى مقابل نسبة ٣٥٫٧١٪ (٩٠) لا توافق على هذا المتغير •

(جـ) أداء الأعمال التى يكلفون بها وذلك بنسبة ٣٠٫٥٦٪ (٧٧) توافق على هذا المتغير فى مقابل ٦٤٫٢٩٪ (١٦٢) لا توافق على هذا المتغير •

(د) تحسن علاقاتهم بزملائهم ، حيث جاءت الموافقة بنسبة ٥٩٫١٣٪ (١٤٩) فى مقابل نسبة ٣٥٫٧١٪ (٩٠) لا توافق على هذا المتغير •

(هـ) الامتناع عن ممارسة العلاقتا الجنسية المثلية ، حيث جاءت الموافقة على هذا المتغير بنسبة ١٣٫١٪ (٣٣) ، فى مقابل نسبة ٨١٫٧٥٪ (٢٠٦) لا توافق على هذا المتغير •

---

* نفترض أن القائمين على تنفيذ التجربة لهم اتجاه مؤيد لها •

(و) انخفاض عدد الشكاوى التي يتقدمون بها ، وكانت نسبة الموافقة تمثل ٢٢ر٢٢٪ (٥٦) ، فى مقابل نسبة ٦٢ر٦٢٪ (١٨٣) لا توافق على هذا المتغير •

(ز) اقبالهم على التعليم ، حيث كانت نسبة الموافقة تمثـــل ٧٦ر٤٪ (١٢) ، فى مقابل نسبة ٦٨ر٨٩ ٪ (٢٢٦) لا توافق على هذا المتغير •

(ح) حرصهم على أداء الفروض الدينية ، حيث جاءت نسبة الموافقة على هذا المتغير تمثل ١٣ر٩٪ (٢٣) ، فى مقابل نسبة ٣٢ر٥٪ (٢١٥) غير موافقة على هذا المتغير •

مجمل القول ان أولـــوية المتغيرات التى لمسها عينة البحث ممن وافقوا على أن التغير فى سلوك المسجونين الذين خرجوا للزيارة كان تغيراً الى الاحسن وذلك يتضح من :

تحسن علاقتهم بزملائهم وذلك بنسبة تمثل ١٣ر٥٩٪ ١٤٩ من اجمالى حجم العينة ، ومدى تعاون هؤلاء المسجونين مع الادارة وذلك بنسبة ٧٣ر٥٨٪ (١٤٨) ، والتزامهم بلوائح السجن بنسبة ٣٥ر٥٦٪ ، وكيفية أداء الاعمال التى يكلفون بها وذلك بنسبة ٥٦ر٣٠ (٧٧) ، ويتضح كذلك من انخفاض عدد الشكاوى التى يتقدمون بها وذلك بنسبة ٢٢ر٢٢٪ (٥٦) وبالامتنـــاع عن ممارسة العلاقات العـــلاقات الجنسية المثلية • وذلك بنسبة ١ر١٣٪ (٣٣) ، وتتمثل كذلك فى حرصهم على أداء الفروض الدينية وذلك بنسبة ١٣ر٩٪ (٢٣) وأخيرا باقبالهم على التعليم ، وذلك بنسبة ٧٦ر٤٪ (١٢) •

وفيما يتصل بعينة البحث التى ترى ان التغير فى ســـلوك المسجونين الذين خرجوا للزيارة كان التغير الى أسوأ وذلك يتضح من المظاهر التالية :

(أ) عدم الالتزام بلوائح السجن ، حيث كانت نسبة الموافقة على هذا المتغير تمثل ٤ر٪ (١) بينما عدم الموافقة تمثل ٧٩ر٪ (٢) ، ونسبة ٨١ر٩٨٪ (٢٤٩) غير مطلوب • وذلك من اجمالى حجم عينة البحث •

(ب) عدم التعاون مع الادارة وتمثل نسبة الموافقة ٧٩ر٪ (٢) ، ونسبة ٤ر٪ (١) غير موافقة على هذا المتغير •

(ج) عدم أداء الاعمال التى يكلفون بها ، حيث كانت الموافقة تمثـــل ٧٩ر٪ (٢) ، فى مقابل نسبة ٤ر٪ (١) لا توافق على هذا المتغير •

(د) سوء علاقتهم بزملائهم ، حيث جاءت نسبة الموافقة على هذا المتغير تمثل ٤ر٪ (١) ، بينما نسبة ٧٩ر (٢) لا توافق على هذا المتغير ٠

(هـ) ممارسة العـــلاقات الجنسية المثلية بدرجة أكبر ، وكانت النسبة غير الموافقة على هذا المتغير تمثل ١٩ر١٪ (٣) بينما لم تكن هنـــاك اجابات موافقة ٠

(و) زيادة عدد الشكاوى التى يتقدمون بها ، حيث جاءت نسبة عدم الموافقة على هذا المتغير تمثل نسبة ١٩ر١٪ (٣) ، بينما لم تكن هناك اجابات بالموافقة ٠

(ز) ضعف الاقبال على التعليم ، وكانت نسبة عدم الموافقة على هذا المتغير تمثل نسبة ٥٩ر١٪ (٤) ، ولم تكن هناك اجابات بالموافقة ٠

(ح) التراخى فى أداء الفروض الدينية ، حيث كانت نسبة عدم الموافقة على هذا المتغير تمثل ٥٩ر١٪ (٤) ، بينما لم تكن هناك اجابات بالموافقة عـــلى هذا المتغير ٠

وتوضح الاجابات السابقة ان مظاهر التغير فى سلوك المسجونين ممن حصلوا على التصريح بالزيارة تغيرا الى الاسوأ حيث تتضح فى :

— عدم أداء هؤلاء المسجونين لاعمالهم التى يكلفون بهـــا وذلك بنسبة ٧٩ر٪ (٢) ،

— عدم التعاون مع الادارة وذلك بنسبة ٧٩ر٪ (٢) ،
— كما يتضح فى عدم التزامهم بلوائح السجن وذلك بنسبة ٤ر٪ (١) ،
— وأخيرا فى سوء علاقتهم بزملائهم وذلك بنسبة ٤ر٪ (١) ٠

وبسؤال عينة البحث من العاملين فى السجون عن المسجونين الـــذين خرجوا فى أجازة وتأخروا فى العودة الى السجن ، حيث كانت نسبة الاجابة التى وافقت على حدوث ذلك تمثل ٣٨ر٢٪ (٦) بينما كانت النسبة الغـــالبة وتمثل ٨٣ر٩٦٪ (٢٤٤) تنفى حدوث ذلك ، ونسبة ٤ر٪ (١) غير مبين ،ونسبة ٤ر٪ (١) غير مطلوب (س٣٤) ٠

وبسؤال عينة العاملين عن عدد المسجونين الذين خرجوا فى أجـــازة وتأخروا فى العودة الى السجن كانت الاجابات تمثل عدد ٦ بنسبة ٣٨ر٢٪ من اجمالى حجم العينة (س٣٥) ٠

ولمعرفة موقف ادارة السجن من المسجونين الذين خرجوا فى أجـــازة وتأخروا فى العودة الى السجن كانت الاجراءات كالتالى :

(أ) أبلغت ادارة السجن) عنهم الشرطة (قبل مجيئهم) وكانت نسبة من حدد هذا الاجراء تمثل ٤ر٪ (١) ، بينما كانت هناك نسبة ٩٨ر١٪ (٥) لم تذكر هذا الاجراء ٠

(ب) وقعت عليهم جزاءات (بعد مجيئهم) ، وجاءت الاجابات بالموافقة على حدوث هذا الاجراء وذلك بنسبة ٣٨ر٢٪ (٦) ٠

(جـ) أنذرتهم وعفت عنهم ، وكانت نسبة الموافقة على حدوث هذا الاجراء تمثل ٧٩ر٪ (٢) ، بينما نسبة تمثل ٥٩ر١٪ (٤) لم تذكر حدوث ذلك ٠

وتوضح الاجراءات السابقة أن موقف ادارة السجن من المسجونين الذين خرجوا فى أجازة وتأخروا فى العودة الى السجن كانت تتفاوات بين توجيــه انذار لهؤلاء المسجونين تم العفو عنهم وذلك بنسبة ٧٩ر٪ (٢) ، أو تبليــغ الشرطة عنهم (قبل ميئهم) وذلك بنسبة ٤ر٪ (١) ، ولم تحدث حالات تم فيها توقيع جزاءات عليهم (بعد مجيئهم) وبالسؤال عن سبب التأخير وهل كانت للاسباب الآتية :

(أ) مشاكل البيت والأولاد ، حيث جاءت الاجابة بعدم الموافقة فقط وذلك بنسبة ٣٧ر٢٪ (٦) ٠

(ب) ترددهم فى العودة ، وكانت الاجابة بعدم الموافقة فقط وتمثــل نسبة ٣٨ر٢٪ (٦) ٠

(جـ) أسباب خارجة عن ارادتهم كصعوبة الانتقال أو وقوع حادث وكانت الاجابة بالموافقة على هذا السبب بنسبة ٣٨ر٢٪ (٦) ولم تكن هناك اجابات بعدم الموافقة ٠

ويتضح مما سبق أن السبب الوحيد لتأخر المسجونين الذين خرجوا فى أجازة فى العودة الى السجن فى الموعد المحدد أنه يرجع الى ظروف خارجة عن ارادتهم ٠

ولمعرفة المدة التى تأخرها كل منهم كانت تتراوح بين أقل من ٢٤ ساعة بنسبة ٥٩ر١٪ (٤) ، ولمدة ٢٤ ساعة فأكثر وتمثل نسبة ٤ر١٪ (١) ، وأكثر

من ٢٤ ساعة تتمثل نسبة ٤ر٪ (١) ونسبة ٦٢ر٩٧٪ (٢٤٦) ٠

وبسؤال عينة البحث من العاملين فى السجون عن متوسط عدد المسجونين الذين يخرجون فى أجازة شهريا ، كانت تمثل على الترتيب ، نسبة ٧٣ر٣٣٪ (٨٥) للعدد مسجون واحد فى كل شهر ، ونسبة ٤٦ر١٧٪ (٤٤) للعدد اثنان من المسجونين ، ونسبة ٤٤ر١٩٪ (٤٩) لعدد ثلاثة مسجونين ، ونسبة ٩٥ر٥٪ (١٥) لعدد أربعة منهم ، ونسبة ٩٨ر١٪ (٥) للعدد خمسة من المسجونين ، ونسبة ١٩ر١٪ (٣) لعدد ستة منهم ، ونسبة ٧٩٪ (٢) للعدد سبعة منهم ونسبة ٧٥ر٦٪ (١٧) فى المتوسط لعدد عشرة من المسجونين ، ونسبة ٧ر١٢٪ (٣٢) غير مبين ٠

وتوضح البيانات السابقة أن النسبة الاكبر لمتوسط عدد المسجونين الذين يخرجون فى أجازة شهريا حيث تجىء فى المقدمة بالنسبة لعدد مسجون واحدا ، حيث تمثل ٧٣ر٣٣٪ ، يليها متوسط ثلاثة كل شهر بنسبة ٤٤ر١٩٪ واثنان كل شهر فى المتوسط بنسبة ٤٦ر١٧٪ ، وعدد عشرة من المسجونين بمتوسط ٧٥ر٦٪ كل شهر ، ثم عدد أربعة من المسجونين فى المتوسط بنسبة ٩٥ر٥٪ وعدد ٦ من المسجونين فى المتوسط كل شهر وذلك بنسبة ٩٨ر١٪ ، وعدد سبعة منهم فى المتوسط بنسبة ١٩ر١٪ ، وعدد سبعة فى المتوسط بنسبة ٧٩ر٪ يخرجون فى أجازة شهريا ٠

وبسؤال عينة البحث عن أرائهم فى أسباب انخفاض عدد المسجونين الذين يحصلون على أجازات الآن بالمقارنة مع ما كان عليه فى أول التجربة جاءت أولوية الاجابات للاسباب التالية :

(أ) فقدان الحماس للاستمرار فى التجربة ، حيث جاءت الاجابة بالموافقة على هذا المتغير بنسبة ٦٢ر٩٧٪ (٢٤٦) ، فى مقابل نسبة تمثل ٣٨ر٢٪ (٦) لا توافق على هذا المتغير ٠

(ب) انخفاض عدد المسجونين الذين ينطبق عليهم الشروط للحصول على جازة وذلك بنسبة ٤٦ر٦٧٪ (١٧٠) ، فى مقابل نسبة ٥٤ر٣٢٪ (٨٢) لا توافق على هذا المتغير ٠

(ج) اعتراض جهات الامن ، بنسبة تمثل ٤٩ر٦٣٪ (١٦٠) فى مقابل نسبة تمثل ٥١ر٣٦٪ غير موافقة على هذا المتغير ٠

(د) قرارات العفو التى تصدر فى مولد النبى وعيد الثورة ، حيث جاءت نسبة الموافقة تمثل ١٦ر٦٧٪ (٤٢) فى مقابل نسبة تمثل ٨٣ر٣٣ (٢١٠) لا توافق على هذا المتغير •

(هـ) ما أسفر عنه النظام من نتائج سلبية ، وكانت نسبة الموافقة على هذا المتغير تمثل أقل نسبة وذلك بموافقة ١ر١٩٪ (٣) ، فى مقابل نسبة ٩٨ر٨١٪ (٢٤٩) لا توافق على هذا المتغير •

وبسؤال عينة البحث من العاملين فى السجون عن رأى المسجونين فى نظام الزيارات ، كانت الاجابات التى توضح الموافقة على هذا النظام كلية تمثل نسبة ٩٠ر٨٧٪ (٢٢٩) ، ونسبة تمثل ٨ر٧٤٪ (٢٢) من المسجونين توافق عليه جزئيا ولا توجد اجابات تعترض على النظام كليا ، ونسبة تمثل ٤ر٪ (١) غير مبين (س٤١) •

وبسؤال العاملين فى السجون على مدى موافقة المسجونين عليه جزئيا ولمعرفة الامور التى جعلتهم لا يوافقون على هذا النظام كليا كانت كما يلى :

(أ) مدة الاجازة قصيرة ، وكانت من أهم الاسباب حيث وافق على هذا المتغير بنسبة تمثل ٥٦ر٥٪ ، فى مقابل نسبة ١٧ر٣٪ (٨) لا توافق على هذا المتغير •

(ب) اقتصاره على فئات معينة من المسجونين ، حيث جاءت الموافقة على هذا المتغير بنسبة تمثل ٩٧ر٣٪ (١٠) ، فى مقابل نسبة تمثل ٧٦ر٤٪ (١٢) لا توافق على هذا المتغير •

(ج) اعتراض جهات الامن فى أحوال كثيرة ، حيث كانت نسبة الموافقة على هذا المتغير تمثل ٧٨ر٢٪ (٧) ، فى مقابل نسبة ٩٥ر٥٪ (١٥) لا توافق على هذا المتغير •

(د) الاجازات على فترات متباعدة ، وكانت الموافقة تمثل نسبة ٩٨ر١٪ (٥) ، فى مقابل نسبة ٧٥ر٦٪ (١٧) غير موافقة على هذا المتغير وتوضح المتغيرات السابقة ترتيبا تنازليا لمدى أهمية كل متغير بالنسبة للموافقة عليه من عدمه •

ولم تذكر فى عينة البحث للعاملين فى السجون اجابات تفيد ان هناك اعتراض من المسجونين على نظام الزيارات اعتراضا كليا ٠

ولمعرفة رأى عينة البحث عن اعتقادهم بأن نظام الاجـــازات أثر فى المسجونين الآخرين الذى لم يحصلوا على أجازات ، جاءت اجابات عينة البحث بالموافقة على وجود تاثير تمثل النسبة الاكبر ٨٢ر٥٤٪ (٢٠٨) ، فى مقابل نسبة ١٦ر٦٧٪ (٤٢) لا توافق على وجود تأثير ونسبة ٤ر٪ (١) غير مبين ٠

وبسؤال من أجاب بالموافقة على وجود تاثير عن المظاهر الايجابية والتى تتمثل فى الامور التالية :

(أ) الالتزام بلوائح السجن بدرجة أكبر ، وكانت الموافقة على هـــذا المتغير تمثل نسبة ٥٢ر٧٨٪ (١٣٣) ، فى مقابل نسبة ٢٩ر٧٦٪ (٧٥) لا توافق على هذا المتغير ، ونسبة ٨ر٪ (٢) غير مبين ونسبة تمثل ١٦ر٦٧٪ (٤٢) غير مطلوب ٠

(ب) التعاون مع زملائهم ، حيث كانت الموافقة على هذا المتغير تمثـــل نسبة ٤٦ر٠٣٪ (١١٦) ، بينما عدم الموافقة تمثـــل نسبة ٣٦ر٥١٪ (٩٢) ، ونسبة ٨ر٪ (٢) غير مبين ونسبة تمثل ١٦ر٦٧٪ (٤٢) غير مطلوب ٠

(ج) أداء الأعمـــال التى تعهد اليهم بشكل أفضل ، وجاءت الموافقة على هذا المتغير تمثل نسبة ٣٦ر٩٪ (٩٣) ، بينما كانت نسبة عدم الموافقة تمثل ٤٥ر٦٣٪ (١١٥) ونسبة ٨ر٪ (٢) غير مبين ونسبة ١٦ر٦٧٪ (٤٢) غـــير مطلوب ٠

(د) انخفاض عدد من يمارســـون الجنسية المثلية فيهم ، حيث كانت الموافقة على هذا المتغير تمثل نسبة ١١ر١١٪ (٢٨) فى مقابل نسبة تمثـــل ٧١ر٨٣٪ (١٨١) لا توافق على هذا المتغير ، ونسبة ٤ر٪ (١) غير مبين ، ونسبة تمثل ١٦ر٦٧٪ (٤٢) غير مطلوب ٠

(هـ) الاقبال على التعليم ، حيث جاءت الاجابات بالموافقة على هذا المتغير تمثل ٣ر٩٧٪ (١٠) ، فى مقابل نسبة تمثل ٧٩ر٣٧٪ (٢٠٠) لا توافق على هذا المتغير ، ونسبة تمثل ١٦ر٦٧٪ (٤٢) غير مطلوب ٠

(و) أداء الفروض الدينية ، وذلك بنسبة تمثل ٨ر٣٣٪ (٢١) موافقة على هذا المتغير ، فى مقابل نسبة ٧٥٪ (١٨٩) لا توافق على هذا المتغير ، ونسبة ١٦ر٦٧٪ (٤٢) غير مطلوب ٠

خلاصة القول أن الآثار الإيجابية لنظام الاجازات على المسجونين الآخرين الذين لم يحصلوا على أجازات تجيىء موافقة عينة البحث من العـاملين فى السجن طبقا لـ : الالتزام بلوائح السجن بدرجة أكبر وذلك بنسبة ٥٢ر٧٨٪ (١٣٣) ، يلى ذلك التعاون مع زملائهم بنسبة تمثل ٤٦ر٠٣٪ (١١٦) ، ثم أداء الاعمال التى تعهد اليهم بشكل أفضـل وذلك بنسبة ٣٦ر٩٪ (٩٣) ، ثم انخفاض عدد من يمارسون الجنسية المثلية منهم وذلك بنسبة ١١ر١١٪ (٢٨) ، ثم أداء الفروض الدينية وذلك بنسبة ٨ر٣٣٪ (٢١) ، وأخيرا الاقبال عـلى التعليم وذلك بنسبة تمثل ٣ر٩٧٪ (١٠) •

ولمعرفة الآثار السلبية لنظام الاجازات فى المسجونين الآخرين الذين لم يحصلوا على أجازات حيث تمثلت فى الامور التالية :

(أ) عدم الالتزام بلوائح السجن ، وكانت نسبة الموافقة على هذا الاثر تمثل ٦ر٣٥٪ (١٦) ، فى مقابل نسبة تمثل ٧٦ر٩٨٪ (١٩٤) لا توافق على هذا الأثر ، ونسبة ١٦ر٦٧٪ (٤٢) غير مطلوب •

(ب) عدم التعاون مع زملائهم ، حيث جاءت الموافقة على هذا المتغير بنسبة تمثل ٩ر٥٢٪ (٢٤) ، فى مقابل نسبه ٧٣ر٨١ (١٨٦) لا توافق على هـذا المتغير •

(جـ) انخفاض مستوى الاعمال التى يعهد اليهم بها ، حيث كانت الموافقة تمثل ٦ر٣٥٪ (١٦) بينما كانت نسبة عدم الموافقة على هذا المتغير تمثـل ٧٦ر٩٨٪ (١٩٤) •

(د) زيادة عدد من يمارسون الجنسية المثلية منهم ، حيث جاءت الموافقة على هذا المتغير تمثل نسبة ٤ر٪ (١) فى مقابل نسبة ٨٢ر٩٤٪ (٢٠٩) لا توافق على هذا المتغير •

(هـ) ضعف الاقبال على التعليم ، بنسبة موافقة تمثل ٧٩٩ر٪ (٢) فى مقابل ٨٢ر٥٣٪ (٢٠٨) لا توافق على هذا المتغير •

(و) ضعف أداء الفروض الدينية ، حيث جاءت نسبة الموافقة على هذا المتغير تمثل ١ر١٩٪ (٣) ، فى مقابل نسبة تمثل ٨٢ر١٤٪ (٢٠٧) لا توافق على هذا المتغير •

مجمل القول ان الآثار السلبية لنظام الاجـــازات ومدى تأثـــيرها فى المسجونين الآخرين الذين لم يحصلوا على أجازات تجيىء طبقا للموافقة عـــلى الآثار التى تتمثل فى عدم التعاون مع زملائهم وذلك بنسبة موافقة على هـــذا الرأى ٥٢ر٩٩٪ (٢٤) ، ثم عدم الالتزام بلوائح السجن ، وانخفاض مستوى الاعمال التى يعهد اليهم بها وذلك بنسبة موافقة تمثل ٣٥ر٦٪ (١٦) ، وضعف فى أداء الفروض الدينية وذلك بنسبة موافقة على هذا المتغير تمثل ١٩ر١٪ (٣) ، وضعف الاقبال على التعليم وذلك بنسبة تمثل ٧٩ر٪ (٢) ، وزيادة فى عدد من يمارسون الجنسية المثلية منهم وذلك بنسبة موافقة على هذا الأثر تمثل ٤ر٪ (١) .

الفصل الثالث
النتائج والتوصيات

أولا ـ نتائج استطلاع رأى المسجونين :

* تبين ان غالبية المسجونين الذين حصلوا على أجازات لزيارة ذويهم تتراوح أعمارهم بين ٣٠ سنة الى أقل من خمسين سنة حيث بلغت نسبتهم ٨٧ر٦٤٪ الى اجمالى العينة ٠

* كذلك تبين ان الغالبية العظمى من المسجونين الذين حصلوا على اجازات من الذكور حيث بلغت نسبتنهم ٥٩ر٩٤٪ ، بينما لم تتجاوز نسبة الاناث ٤١ر٥٪ الى اجمالى عينة البحث ٠

* وفيما يتعلق بالحالة الزواجية للمسجونين الخين حصلوا على أجازات تبين ان المتزوجين يمثلون أعلى نسبة حيث بلغت ٢٤ر٤٢٪ يليهم الذين لم يسبق لهم الزواج وبلغت نسبتهم ١٤ر٣٥٪ ، فالمطلقين وبلغت نسبتهم ٢٢ر١٦٪ ثم الارامل ٤١ر٥٪ الى اجمالى عينة البحث ٠

* أما الحالة التعليمية لهؤلاء المسجونين فقد تبين من البيانات التى أولوا بها ان نسبة من يقرأون ويكتبون منهم تبلغ ٥١ر١٣٪ يليهم الحاصلون على شهادة أقل من المتوسط وبلغت نسبتهم ٥١ر١٣٪ ، ثم الحاصلون على شهادة متوسطة ١١ر٨٪ فى حين بلغت نسبة الحاصلين على شهادة متوسطة ١١ر٨٪ فى حين بلغت نسبة الحاصلين على شهادة جامعية ٤١ر٥٪ ٠ أما الاميون فقد بلغت نسبتهم ٧٦ر٥٦٪ الى اجمالى عينة البحث ٠

* كذلك تبين ان غالبية المسجونين من عينة البحث كانوا يعولون أفرادا آخرين قبل دخولهم السجن وقد بلغت نسبة الذين يعولون ثلاثة أفراد فأكثر بلغت ٠٦ر٥٤٪ وكانت أعلى نسبة بين المسجونين الذين كانوا يعولون أفراداً آخرين قبل دخولهم السجن هى الخاصة بمن كانوا يعولون ثلاثة أفراد حيث بلغت ٢٢ر١٦٪ ، أما الذين كانوا يعولون أربعة أفراد فقد بلغت نسبتهم ٨١ر١٠٪ وانخفضت نسبة من كانوا يعولون ستة أفراد الى ٤١ر٥٪ وهى نفس نسبة من كانوا يعولون سبعة أفراد ٠ واستمر انخفاضها توصلت الى ٧ر٢٪ بالنسبة لمن يعولون ثمانية أفراد ٠ أما الذين يعولون فرد شخص فقد كانت نسبتهم ٨١ر١٠٪ ٠

* وفيما يتعلق بمهنة أفراد العينة فقد تبين ان من كان منهم يعمـل بالزراعة بلغت نسبة التجار ٨١ر١٠٪ ومثلهم الموظفون ٨١ر١٠٪ أمـا المهن الأخرى فقد كانت نسبة من يعملون بها أقل من ذلك ٠

* أما الجرائم التي ارتكبها أفراد العينة وحكم عليهم من أجلها فقد جاءت فى مقدمتها جريمة القتل حيث بلغت نسبة مرتكبيها ١٤ر٣٥٪ الى اجمـالى العينة ، تليها جناية السرقة باكراه ٢٢ر١٦٪ ثم جنح السرقة وبلغت نسبة مرتكبيها ٥١ر١٣٪ فى حين كانت نسبة الذين حكم عليهم من أجل جريمة الاختلاس ١١ر٨٪ ومثلهم الذين ارتكبوا جرائم تبديد سلاح وهروب من الخدمة وهؤلاء كانوا بطبيعة الحال من المجندين أما الذين حكم عليهم من أجل جرائم للمخدرات فقد بلغت نسبتهم ٤١ر٥٪ ٠

* وفيما يتعلق بالعقوبات المحكوم بها على أفراد العينة تبين ان المحكوم عليهم بالاشغال الشاقة المؤقتة يمثلون أعلى نسبة فقد بلغت نسبتهم ٠٨ر٨١٪، يليهم المحكوم عليهم بعقوبة السجن الذين بلغت نسبتهم ٥١ر١٣٪ ، فى حين لم تزد نسبة المحكوم عليهم بالحبس على ٤١ر٥٪ الى اجمالى العينة ٠

* أما المدد المحكوم بها على أفراد العينة فقد كانت أكثر من خمسة عشر عاما بالنسبة لـ ٨٤ر٣٧٪ من أفـراد العينة وأكثر من عشر سنوات بالنسبة لـ ١٤ر٣٥٪ ، أما الذين حكم عليهم بأكثر من سـبع سنوات فبلغت نسبتهم ٨١ر١٠٪ ٠ فى حين لم تزد نسبة المحكوم عليهم بأكثر من عشرين سنة عـلى ٤١ر٥٪ وهى نفس النسبة لمن حكم عليهم بأكثر من ست سنوات ٠ اما أقل نسبة بين أفراد العينة تتمثل الذين حكم عليهم بأكثر من أربع سنوات وبلغت ٧ر٢٪ الى اجمالى عينة البحث ٠

* كذلك فان الغالبية العظمى من أفراد العينة لم يكن لهم سـوابق اجرامية حيث بلغت ٠٨ر٨١٪ فى حين بلغت نسبة من كان لهم سابقة واحدة ٨١ر١٠٪ ، يليهم الذين لهم سابقتين وبلغت نسبتهم ٤١ر٥٪ ، أما الذين لهم ثلاث سوابق فقد بلغت نسبتهم ٧ر٢٪ الى اجمالى عينة البحث ٠

* وقد تبين ان كل الذين حصلوا على أجازات لم يسبق أن وقعت عليهم جزاءات داخل لسجن مما يدل عـلى أنهم ممن يلتزمون باللوائح وينصاعون للنظم ٠

* كما تبين أن غالبية المسجونين من أفراد عينة البحث توافق على نظام

الأجازات حيث بلغت نسبة الذين أجابوا بأنه مفيد ٧٢ر٩٧٪ فى حين لم يدل الآخرون برأيهم فى هذا الصدد ٠

وقد تدرجت الاسباب التى قالها المسجونون فى تجيذهم لهذا النظام فقد بلغت نسبة الذين قالوا ان فائدته ترجع الى أنه يعود المسجون على التعامل مع الناس العاديين خارج السجن ٣٢ر٤٣٪ يليهم الذين قالوا انه يتيح للمسجون الفرصة للعثور على عمل يلتحق به بعد الافراج عنه ويلغت نسبتهم ٢٧ر٠٣٪ ، أما الذين قالوا انه يتيح للمسجون الفرصة للاتصال بزوجته جنسيا فقد بلغت نسبتهم ١٨ر٩٢٪ وهناك أسباب أخرى منها أنه يتيح للمسجون الفرصة لحل مشاكله ومشاكل أسرته خارج السجن ، وانه يحى لدى أسرة المسجون الامل فى الافراج عنه قريبا وعودته اليها ، وأنه يشعر المسجون بأنه لا يزال ينتمى الى هذا المجتمع الذى آساء اليه بجريمته ٠

* على الرغم من الانخفاض الملحوظ فى نسبة الذين أجابوا بوجود مشكلة جنسية فى السجون حيث بلغت نسبتهم ٣٧ر٨٤٪ الى اجمالى عينة البحث ٠ فى حين ان الذين أنكروا وجود مثل هذه المشكلة بلغت نسبتهم ٣٧ر٨٤٪ الى اجمالى عينة البحث ٠ فى حين أن الذين أنكروا وجود مثل هذه المشكلة بلغت نسبتهم ٥٦ر٧٦٪ الا أن ذلك لا ينفى وجود هذه المشكلة ٠ بل لعله ء لى العكس يؤيد الفرض الذى وضعته هيئة البحث عند شروعها فى اجراء الدراسة ٠ حيث اقترضت ان مواجهة الجنسية المثلية داخل السجون كان أحد الأهداف التى توفاها نظام الاجازات ٠ ولعله من المفيد فى هذا الصدد الاشارة الى نسبة الذين أجابوا بأن اللجوء الى الجنسية المثلية كحل للمشكلة الجنسية قائم فى السجون حيث بلغت نسبتهم ٢٤ر٣٢٪ الى اجمالى العينة ٠

كذلك تبين ان الذين يرون أن الاجازات يمكن أن تساهم فى حل مشكلة عدم الاتصال بالزوجات بلغت نسبتهم ٤٨ر٦٥٪ الى اجمالى العينة ، ولعل ذلك يرجع الى ارتفاع نسبة غير المتزوجين والمطلقين والأرامل حيث بلغت نسبتهم مجتمعين ٥٦ر٧٧٪ وهؤلاء ليس لهم زوجات يتصلون بهن جنسيا ٠ وهو نفس ما أجاب به ١٩ر٧٣٪ من أفراد العينة حيث قالوا انه لن يستفيد من هذا النظام من ليس متزوجا ٠

أما الذين اعتبروا الاجازات غير مجدية فى مواجهة الحاجة الجنسية فقد برروا ذلك بأن الاجازات تكون على فترات متباعدة لا تتيح للمسجون اشباعا منتظما ومتقاربا أو لأن قصر مدة الاجازة يحول دون تحقيق الاشباع الكافى ٠

وفيما يتعلق بالفائدة التى حققتها الاجازات أجابت الغالبية العظمى من المسجونين من أفراد العينة بالايجاب حيث قالوا انها حققت فائـــدة بنسبة ٤٩ر٨٦٪ . وفيما يلى نذكر هذه الفـــوائد حسب أهميتها من وجهة نظـــر المسجونين :

١ - الاحساس بالراحة النفسية الناشئة عن مغادرة السجن والخروج فى أجازة ٠٣ر٢٧٪ .

٢ - أن الاجازة تعتبر مرحلة انتقالية بين السجن والافراج وتوحى بقرب العودة الى المجتمع والاسرة ٢٢ر١٦٪ .

٣ - ان الاجازة تحى الامل لدى المسجون فى الخروج من السجن وانتهاء العقوبة ٨٢ر١٠٪ .

٤ - ان الأجازة تجعل من يحصل عليها أكثر قدرة على التفاهم مـــع زملائه فى السجن ٧ر٢٪ .

٥ - انها تجعل المسجون يشعر بالندم عندما يغـــادر السجن ويرى ما أصابه من حرمان نتيجة ارتكابه الجريمة وعقابه : ٧ر٢٪ .

* أما النتائج التى حققتها الاجازة فقـــد كان ترتيبها كالآتى بحسب أهميتها من وجهة نظر المسجونين .

١ - الاطمئنان على الأهل (٣٥ر٥١٪) ،

٢ - الاتصال بالعالم الخارجى (٣٢ر٢٤٪) .

٣ - حل المشكلات التى تواجه الاسرة (٧ر٢٪) .

* وفيما يتعلق بصلاحية نظام الاجازات بصورته الراهنة أجاب غالبية أفراد العينة (٦٨ر٧٥٪) بأنه صالح ولا يحتاج الى تعديل . فى حين أجاب ٦٢ر٢١٪ بأنه يحتاج الى تعديل جزئى والتعديلات التى اقترحها هؤلاء الافراد تنحصر فى الآتى :

١ - زياة مدة ازيارة أو الاجازة (٥١ر١٣٪) ،

٢ - جعل الاجازات فى فترات متقاربة (٧ر٢٪) .

والملاحظ أن المطـــالبين بادخال هـــذين التعـــديلين هم من المسجونين المتزوجين ٠

* ومن النتائج التى أسفرت عنها الدراسة ما تبين من أن ١٠ر٨١٪ من أفراد العينة سبق لهم أن أستحقوا الحصول على أجازة ولكنهم رفضوا الخروج أو أن جهة الأمن اعترضت على خروجهم وقد بلغت نسبة الذين رفضوا الخروج ٧ر٢٪ برروا رفضهم بسوء الحالة المالية لاسرهم وعدم رغبتهم فى ارهـــاقهم ماديا ٠

* كذلك فقد تبين ان الغالبية العظمى من عينة البحث لم تواجه مشاكل أثناء الاجازة وقد بلغت نسبتهم ٤٩ر٨٦٪ ، أما الذين أجابوا بأنهم واجهـــوا مشاكل أثناء الأجازة فقد بلغت نسبتهم ٥١ر١٣٪ قالوا انها كانت فى منزل المسجون وأرجع الى أسباب مالية أو عائلية ٠ أما الذين كانت مشاكلهم مـــع الشرطة فلم تزد نسبتهم عى ٧ر٢٪ وقد تم حل المشاكل بطريقة ودية ٠

* وعلى الرغم من أن نظام الاجازات يلزم المسجون المصرح له بالخروج من السجن بالتوجه الى المكان المحدد فى التصريح ، مما تعد مخالفته خروجا على النظام ، آلا انه تبين ان بعض المسجونين الذين حصلوا على اجازات لـــم يلتزموا بما ورد فى التصريح وتوجهوا لزيارة أقارب أصـــدقاء لهم يقيمون فى مدينة آخرى وقد بلغت نسبة هؤلاء ٤١ر٥٪ ٠

ومع ذلك فانه لم يترتب على هذا التصرف تأخر المسجون فى العودة فى التوقيت المحدد ، فقد تبين ان أحدا من عينة البحث لم يخالف المواعيد المحددة للعودة ٠

* كذلك تبين ان كل المسجونين من أفراد العينة أجـابوا بأن أسرهم توافق على هذا النظام ، فى حين أجاب ٣ر٩٧٪ ان الناس الآخرين من زملاء عينة البحث فقد أجاب ٥٩ر٩٤٪ منهم بأنه نظام مفيد وانهم يوافقون عليـــه تماما ٠ كذلك أجابوا بأن حصولهم عى أجازات كان له تأثير طيب فى نفوس زملائهم حيث بعث لديهم الأقل فى أن يخرجوا من السجن مثلهم ٠

* وفيما يتعلق بما قيل من أن الاجازات تتيح للمسجون الحصول على عمل بعد الافراج عنه ، تبين ان نسبة المسجونين الذين تمكنوا من الاتفاق على الالتحاق بالعمل بعد الافراج عنهم بلغت ٤٣ر٣٢٪ ، فى حين أغاب الاغلبية بانهم لم يوفقوا فى هذا الصدد وبلغت نسبتهم ٥٧ر٦٧٪ وقد تبين ان معظم

الذين نجحوا فى الحصول على عمل قد صارحوا صاحب العمل بأنهم لا زالوا فى السجن (٧٣ر٢٩٪) فى حين بلغت نسبة الذين أخفوا هذه الواقعة ٧ر٢٪ ٠

* تبين أن السجون لا تصرف للمسجونين الذين يحصلون على أجازات اى مابلغ نقدية عند خروجهم الا اذا كان لهم مدخرات مالية خاصة بهم ٠

* فيما يختص بالتعديلات التى يقترح المسجونين ادخالها على نظام الاجازات ، فان أحدها يتعلق بالفترة الزمنية بين الاجازة والأخرى حيث اقترح بعض المسجونين جعل الاجازات على فترات متقاربة ، أما الاقتراح الثانى فيتعلق بالشرط الخاص بالمدة التى يجب أن تنقضى من العقوبة المحكوم بها على السجين ، حيث اقترح بعض المسجونين منح الأجازات لكل من قضى نصف المدة المحكوم بها عليه ، بغض النظر عن مدة العقوبة ذاتها ، اذ أن لائحة السجون تنص على انه لا تمنح الاجازة الا لمن حكم عليهم بأربع سنوات فما فوق ٠

ثانيا ـ نتائج استطلاع رأى العاملين فى السجون :

* ترى الغالبية العظمى من عينة البحث من العاملين فى السجون (٤٤ر٩٤٪) ان نظام الاجازات مفيد بالاسباب الآتية :

١ ـ لانه يساعد على اعادة تأهيل المسجونين (٦ر٤٩٪) ٠
٢ ـ لانه يجعل النزلاء وأكثر تعاونا مع الادارة (٣٨ر٥٢٪) ٠
٣ ـ لانه يجعل النزلاء أكثر انقياداً للنظام داخل السجن (٦٥ر٤٣٪)٠
٤ ـ لانه يعطى المسجون فرصة للبحث عن عمل بعد الافراج عنه (٤٩ر٣٨٪) ٠

٥ ـ لانه يخفض من نسبة العلاقات الجنسية المثلية فى السجن (٢٥٪)٠
٦ ـ لانه يحفظ الزواج من الفشل (٢٢ر٢٤) ٠
٧ ـ لانه يجعل المسجونين يعملون بجدية (٨٣ر٢١٪) ٠
٨ ـ لانه يساعد على اراحة أسر المسجون من مشقة الحضور لزيارته فى السجن (٨٠ر٤٠٪) ٠

٩ ـ لانه يوفر كل هذه الأمور بالتساوى (٥١ر١١٪) ٠

* تبين ان الغالبية العظمى من العاملين فى السجون من عينة البحث ٩٤ر٨٢٪ ترى ان المشكلة الجنسية موجودة فى السجون وقد وافقت نفس النسبة على ان نظام الأجازات يساهم فى حل هذه المشكلة ولذلك فانه مفيد من هذه الناحية ٠

وفيما يتعلق برأى العاملين فى السجون فى الوسائل التى يمكن أن يلجأ اليها المسجون لمواجهة الحرمان من الجنس فانهم قد ذكروا الوسائل الآتية حسب أهميتها من وجهة نظرهم :

١ — الاندماج فى العمل داخل السجن (٣٣ر٣٣٪) ٠
٢ — ممارسة الجنسية المثلية فيما بينهم (٣٧ر٥٤٪) ٠
٣ — ممارسة العادة السرية (٣٧ر٥٤) ٠
٤ — اللجوء الى الصوم والصلاة (١٤ر٣٢٪) ٠

* وقد وافق معظمهم (٧٩ر٧٥٪) على ان الاجازات التى تمنح للمسجونين تؤدى الى انخفاض ملحوظ فى نسبة من يمارسون الجنسية المثلية منهم ٠ وفيما يتعلق بالتدرج فى الأثر الذى يحدثه الحصول على الأجازات فان نسبة ٤٨ر٤٠٪ من العاملين فى السجون ترى ان أثر الاجازات على ممارسة الجنسية المثلية كبيرة جدا حيث يخفضها بدرجة كبيرة ٠ فى حين أن نسبة ٩٧ر٢٨٪ ترى أنه ذو أثر متوسط أما الذين يرون أنه أثره قليل فقد بلغت نسبتهم ٣٥ر٦٪ ٠

* وفيما يتعلق بحجم المشكلة الجنسية فى السجون فان نسبة تبلغ ٠٢ر٢٣٪ من عينة البحث ترى أن حجم المشكلة كبير فى حين أن نسبة مماثلة ترى أن حجم المشكلة متوسط ، أما الذين يرون ان حجم المشكلة صغير فقد بلغت نسبتهم ٥١ر٣٦٪ ٠

* كذلك أجابت الغالبية العظمى من عينة البحث (٨٣ر٩٦٪) ان المسجونين الذين حصلوا على أجازات قد استفادوا منها فعلا وذلك للأسباب الآتية بحسب أهميتها من وجهة نظرهم :

١ — ان الاجازات قد ساعدت المسجونين على حل المشكلات التى تواجهها أسرهم (٣٧ر٧٩٪) ٠
٢ — أنها ساعدت على التكيف مع المجتمع خارج السجن (٠٥ر٦٩٪) ٠
٣ — انها ساهمت فى حل المشكلة الجنسية (٩ر٦١٪) ٠
٤ — انها جعلتهم يخضعون لنظام السجن ويتبعون التعليمات (٤١ر٢٣٪) ٠

انها أدت الى حدوث تغيير فى العلاقات بين المسجونين الذين حصلوا على أجازات وبين زملائهم الآخرين بحيث أصبحت علاقاتهم أحسن (٤١ر٢٣٪) ٠

٦ ـ انها ادت الى حصولهم على عمل يلتحقون به بعـــد الافـــراج عنهم (١٩٫٤٤٪) ٠

* وفيما يتعلق برأى عينة البحث فى نظام الاجازات من حيث صلاحيته بشكله الراهن أو حاجته الى تغيير جزئى أو كلى ، فان ٤٨٫٤١٪ منهم يرون انه صالح تماما بحالته الراهنة ، بينما ترى نسبة تمثل ٤٠٫٠٨٪ انه يحتاج الى تغيير جزئى أما الذين قالوا انه يحتاج الى تغيير كـــلى فقد بلغت نسبتهم ٨٫٧٣٪ ٠

وتتدرج الأسباب التى ذكرها من يرون انه صالح تماما حسب الترتيب الآتى :

١ ـ لانه يسهم فى اصلاح المسجون (٣٤٫٤٢٪) ٠
٢ ـ لانه يخفف تماما من قسوة العقوبة فى السجن (٢٩٫٧٦٪) ٠
٣ ـ لانه يحل المشكلة الجنسية فى السجون (٢٤٫٢١٪) ٠
٤ ـ لأنه يحقق الأسباب السابقة مجتمعة (٣٥٫٧١٪) ٠

أما الذين يرون ان النظام بحالته الراهنة يحتاج الى تغيير كلى فقد ذكروا الأسباب التى دعتهم الى ابداء هذا الرأى وهى :

١ ـ لانه يطبق فى مرحلة متأخرة من تنفيذ العقوبة (٧٫١٤٪) ٠
٢ ـ لانه لا يفيد النسبة الكبرى من المسجونين (٦٫٣٥٪) ٠
٣ ـ لانه يخضع فى الموافقة عليه الى موافقة جهات أخرى غـــير السجن (٥٫٥٦٪) ٠
٤ ـ لانه بصورته الراهنة لا يحقق أى فائدة للمسجون (١٫٥٩٪) ٠

فى حين أن الذين يرون ان نظام الاجازات يحتاج الى تغيير جزئى ، ساقوا المبررات الآتية :

١ ـ لأن مدة الاجازة قصيرة (٢٥٫٦٩٪) ٠
٢ ـ لأن الأجازات تقع على فترات متباعدة (١٩٫٨٤٪) ٠

* كذلك أجاب معظم العاملون فى السجون من عينة البحث بأن تطبيق نظام الاجازات قد أدى الى حدوث تغيير الى الأحسن فى سلوك السجناء الذين حصلوا على أجازات وكانت نسبة الذين أدلوا بهذا الرأى ٩٥٫٦٣٪ ٠

وفيما يتعلق بمظاهر هذا التغيير ، فان العاملين فى السجون يختلفون حول أهمية كل مظهر على الوجه التالى :-

١ ـ تحسن علاقات المسجونين الذين حصلوا علـى أجازات بزمـلائهم (١٣ر٥٩٪) ·
٢ ـ أداؤهم للأعمال التى يكلفون بها (٥٦ر٣٠٪) ·
٣ ـ تعاونهم مع الادارة داخل السجن (٧٣ر٥٨٪) ·
٤ ـ انخفاض عدد الشكاوى التى يتقدمون بهـا الى الادارة العقـابية (٢٢ر٢٢٪) ·

٥ ـ الامتناع عن ممارسة العلاقات الجنسية المثلية (١ر١٣٪) ·
٦ ـ حرصهم على أداء الفروض الدينية (١٣ر٩٪) ·
٧ ـ اقبالهم على التعليم (٧٦ر٤ ٪) ·

* وفيما يتعلق برأى عينة البحث فى الانخفاض المستمر فى اعـداد المسجونين الذين يحصلون على أجازات فانهم ذكروا الأسباب الآتية :

١ ـ فقدان الحماس للاستمرار فى التجربة (٦٢ر٩٧٪) ·

٢ ـ انخفاض عدد المسجونين الذين تنطبق عليهم الشروط للحصول على أجازة (٤٦ر٦٧٪) ·

٣ ـ اعتراض جهات الأمن (٤٩ر٦٣٪) ·

٤ ـ قرارات العفو التى تصدر فى مولد النبى وعيد الثورة (٦٧ر١٦٪)

٥ ـ ما أسفر عنه النظام من نتائج سلبية (١٩ر١٪) ·

* كذلك تبين ان نظام الاجازات قد أثر فى المسجونين الذين لم يحصلوا على أجازات ، وكان هذا رأى الغالبية العظمى لعينة البحث من العاملين فى السجون حيث بلغت نسبتهم (٥٤ر٨٢٪) أما مظاهر التأثير التى ذكروها فهى :

١ ـ الالتزام بلوائح السجن بدرجة أكبر (٧٨ر٥٢٪) ·

٢ ـ التعاون مع زملائهم (٠٣ر٤٦٪) ·

٣ ـ أداء الأعمال التى يعهد اليهم بها بشكل أفضل (٩ر٣٦٪) ·

٤ ـ انخفاض عدد من يمارسون الجنسية المثلية بينهم (١١ر١١٪) ·

٥ ـ الاقبال على التعليم (٩٧ر٣٪) ·

٦ ـ أداء الفروض الدينية (٣٣ر٨٪) ·

ثانيا ـ التوصيات

بعد أن عرضنا النتائج التى أسفر عنها البحث يمكننا أن نرد منهـا بالتوصيات التى ترى هيئة البحث ان الأخذ بها من شأنه أن يجعل نظـام الأجازات التى تمنح للمسجونين أكثر جدية بحيث يحقـق الأهـداف التى استحدث من أجلها ٠

أولا : توصى هيئة البحث بتعديل بعض شروط منح الأجازة للمسجونين بحيث يستفيد منه أكبر عدد منهم ومن هذه الشروط الشرط المتعلق بالمدة التى يقضياها المسجون فى السجن حيث تنص المادة ٨٤ من قرار وزير الداخلية رقم ٧٦٥ لسنة ١٩٧٤ على أنه « اذا زادت مدة بقاء المحكوم عليه فى السجن عـلى أربع سنوات متصلة وجب قبل الافراج عنه بالتطبيق لاحكام المادتين ٤٩ أ ، ٥٢ من القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ المشار اليه أو غير ذلك من النظـم والقوانين ، أن يمر بفترة انشغال لا تزيد مدتها على سنتين » ٠

كذلك نصت المادة (١) من القرار رقم ١٣٤ لسنة ١٩٧٤ الذى أصدره مدير مصلحة السجون على ما يلى :

« لا يتمتع المحكوم عليه بامتيازات فترة الانتقال الا بعد قضائه بالسجن مدة لا تزيد على أربع سنوات متصلة وبشرط ألا تزيد أقصى مدة فترة الانتقال على السنتين السابقتين للتاريخ المحدد للافراج عنه تحت شرط ، فاذا لم تتوافر فيه شروط هذا النوع من الافراج ، احتسبت على أساس السنتين السابقتين لتاريخ وفائه مدة العقوبة » ٠

وهذا يعنى أن المحكوم عليه بأربع سنوات أو حتى بأربع سنوات ونصف لا يوضعون بفترة الانتقال ومن ثم لا يستفيدون من نظام الاجازات لانه اما أن يتم الافراج عنه تحت شرط بوفاء ثلاثة أرباع المدة واما يتم الافراج عنـه بوفاء كل مدة العقوبة ٠ وهكذا يمكن القول انه لا يستفيد من نظام الاجازات الا من كان قد حكم عليهم بعقوبة تصل الى خمس سنوات أو تزيد عليها ٠ ولما كان من المعروف ان الغالبية العظمى من المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية لا تزيد مدتها على سنة وهـؤلاء تبلغ نسبتهم الى اجمـالى المسجونين ٨٢٪ تقريبا ، واذا أضفنا اليهم ١٠٪ بالمائة تقديريا لمن تزيد عقوبتهم عـلى سنة ولا تتجاوز الأربع سنوات فمعنى هذا أن أكثر من ٩٠٪ من المسجونين لا يستفيدون من هذا النظام ولذلك تقترح هيئة البحث تعديل الشرط الخاص

بالمدة الواجب على المسجون قضاؤها فى السجن بحيث تنخفض من أربـــع سنوات الى سنتين فقط لكى تشمل النظام عددا أكبر من المسجونين ، تمهيدا لجعل المدة التى يشترط على المسجون قضائها فى السجن سنة ونصف فقط ٠ مما يجعل عدد المستفيدين من نظام الاجازات أكبر ، خاصة بعد ما تبين من البحث انه حققه من نتائج طيبة باعتراف الغالبية العظمى من العاملين فى السجون ٠

وقد سبق ان رأينا آن السويد ، وهى أول دولة طبقت هذا النظـــام اشترطت لمنح السجين أجازة ان يكون قد حكم عليه بعقوبة السجن لمدة لا تقل من عشرة شهور ولا تزيد على ثلاثة سنوات ٠ وقد قسمت المسجونين الذين حكم عليهم بعقوبة السجن لمدة تتراوح بين عشرة أشهر وسنة ونصف وهؤلاء يمنحون اجازة بعد أن يكونوا قد قضوا فى السجن ستة أشهر ، أما الفئـــة الثانية فتتكون من المسجونين الذين تتراوح المدة المحكوم عليهم بها بين سنة ونصف وثلاث سنوات وهؤلاء يحصلون على الاجازة بعد آن يكونوا قد قضوا فى السجن عشرة أشهر ٠

وهؤلاء وأولئك يحصلون على الاجازة بمجرد توفر شروطها دون حاجه الى موافقة السجن ، التى لا تشترط موافقتها الا بالنسبة لمن تزيد المدة المحكوم بها عليهم على ثلاث سنوات ٠

ومما لا شك فيه ان الاعتبارات التى دعـت الى تطبيق نظام الاجـازات تتوفر بنفس الدرجة بالنسبة للمسجونين الذين تقل العقوبات المحكوم عليهم بها عن آربع سنوات ٠

ثانيا ــ كذلك توصى هيئة البحث بتعديل عدد المـــرات التى يسمح للمسجون بالخروج فيها من السجن وذلك فى حالة ما اذا أبقى على النظام الحالى الذى يشترط قضاء المسجون مدة تزيد على أربع سنوات فى السجن ٠ بحيث يتم تقسيم السنتين اللتين يتمتع فيهما بالوضع فى فترة الانتقال الى أربع مراحل زمنية ذات مدد متساوية أى ستة أشهر ٠ ففى الستة أشهر الاولى يسمح للمسجون بالخروج مرة كل ثلاث أشهر ، أى أنه سيحصل على زيارتين، ثم يسمح له فى الستة أشهر التالية بالخروج كل شهرين ، أى انه سيخرج ثلاث مرات ، وفى الستة أشهر التالية يسمح له بالخروج كل شهر ، أى انه سيحصل على ست زيارات لذويه ، أما الستة اشهر الأخيرة فيسمح له بالخروج كل أسبوعين ٠ وهذا التدرج من شأنه أن يجعله يألف الحياة خارج السجن.

ويتيح له فرصا أكثر لتحقيق الاهداف التى توفاها واضعوا نظام الاجازات ٠ كذلك فان هذا التعديل يلبى حاجة ماسية عبر عنها السجناء من عينة البحث ونقلها عنهم العاملون فى السجون الذين طبقت عليهم استمارة الاستبيان ٠

ثالثا - بعد أن تبين لهيئة البحث عدم جدية التحريات التى تقوم بها جهة الامن التى يتم استطلاع رأيها بشأن السماح للمسجونين بالخروج فى أجازة لزيارة ذويهم خاصة وان الذى يجرى هذه التحريات ليس شخصا موثوقا به ولا يتوفر لديه الاساس السليم بالتحرى عن ماضى السجين فيلجأ الى تقديم بيانات قديمة تتعلق بالجريمة التى حكم على السجين من أجلها ويكتفى بوضع تأشيرة تفيد عدم الموافقة لخطورة السجين على الأمن العام وهى تأشيرة منوره وغير مصحوبة بايضاحات أو مبررات تبين وجه الخطورة وغالبا ما تكتب على قصاصة ورق صغيرة وممزقة الاطراف أو منزوعة من ورقة أكبر سبق الكتابة عليها وهو ما عاينته هيئة البحث حين قدم لها المرحوم اللواء صلاح طه بعض ردود جهات الامن المختصة ٠ فان هيئة البحث توصى بأن يعهد الى أحد الضباط باجراء هذه التحريات على أن تتسم بالجدية اللازمة ويكون الرأى مصحوبا بالمبررات الكافية وقد سبق أن تم التوصل الى نموذج اقترحه اللواء صلاح طه ووافق عليه اللــواء حسين السماحى والمعتقد ان استخدامه سوف يحقق النتائج المطلوبة ، خاصة وانه يتضمن جزءا خصص لتسجيل رأى الاخصائى الاجتماعى فى سلوك المسجون ورأت ادارة السجن بشأن حصوله على أجازة وهى أمور بجور بجهة الامن أخذها بعين الاعتبار عند ابداء رأيها فى أمر الموافقة على السماح بخروج المسجون فى أجازة ٠

رابعا - تقترح هيئة البحث التوسع فى منــح الاجازات للمسجونين المتزوجين ، حتى لو اقتضى ذلك التقــاضى عن بعض الشروط التى يجب توافرها أو على الاقل منحهم عددا أكبر من الاجازات نظرا لما فى ذلك من فوائد لا تنكر بعضها يعود على المسجون نفسه والبعض الآخر يعود على زوجتــه وأولاده وكذلك غيره من المسجونين الــذين يقعــون فريسة للجنسية المثلية التى قد يمارسها معهم ٠

خامسا : فيما يتعلق بالظروف المالية للمسجونين وما قد يؤدى اليــه عجزهم عن الحصول على مصاريف السفر الى مواطن أسرهم ، مما يدفعهم فى بعض الاحيان الى رفض الخروج فى الاجازة التى يستحقونها ، فان هيئة البحث توحى بالاستعانة بجمعيات رعاية المسجونين فى المحافظات المختلفة لكى تقدم مصاريف السفر للسجناء ، خاصة وانه قد تبين ان كثير من هذه الجمعيات يتوفر لديها المال الذى لا تجد مصرفا تصرفه فيه ٠

سادسا : كذلك توصى هيئة البحث بالاحتفاظ بالبيانات الخاصة بالمسجونين عموما سواء من حصل منهم على أجازة ومن لم يحصل وذلك لاطول فترة ممكنة نظرا لما لهذه البيانات من أهمية سواء بالنسبة لمصلحة السجون ذاتها أو بالنسبة لغيرها من الهيئات كالمركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية ، فهى مادة خصبة وضرورية لاجراء الدراسات المختلفة التى يكون موضوعها الظواهر الاجرامية على أختلافها أو المجرمين أنفسهم ومما تجدر الاشارة أليه ان وحدة بحوث العقوبة والتدابير الاصلاحية بالمركز قد اصطدمت بعقوبة عدم توفر البيانات عن أقدامها على اجراء أى دراسة تتعلق بالمسجونين نظرا لقيام مصلحة السجون باعدام بطاقات المسجونين التى تتضمن البيانات الخاصة بهم وقد حدث هذا النوع عند اجراء دراسة لظاهرة العود الى الجريمة ، وحدث مرة أخرى فى هذا البحث • ولعل لجوء مصلحة السجون الى الأخذ بالأساليب الحديثة فى حفظ المعلومات كالميكرو فيلم من شأنه أن يقضى على مشكلة عدم توفر المكان الذى يحتاج اليه حفظ مئات الآلاف من البطاقات والملفات وغيرها •

وسوف يفيد هذا الاجراء العلمى فى البحوث المختلفة وخاصة ما يتعلق منها بتقسيم النظم المستحقة ومنها نظام الاجازات حيث سيتاح للمهتمين بمتابعة نتائجه أن يعرفوا مدى نجاحه فى تحقيق أهداف المتوفاة منه بتتبع نسبة العائدين من بين السجناء الذين حصلوا على أجازات •

سابعا : توصى هيئة البحث باعادة النظر فى بعض النظم التى أقحمت اقحاما ولاغراض أبعد ما تكون عن أهداف الاصلاح واعادة التأهيل والتقويم• مثل نظام العفو بنصف المدة الذى أدى التوسع فى تطبيقه بحيث أصبح يطبق فى ثلاث مناسبات دينية ووطنية الى الاخلال بالسياسة الاصلاحية للسجون والى الحد من فعالية وجدوى النظم الأخرى الاكثر أهمية مثل نظام الافراج الشرطى ونظام الاجازات وهما نظامين لهما أسس علمية وأهدافا مدروسة يقصد بها تقويم المسجونين واعادة تأهيلهم • بعكس نظام العفو الذى يطبق بشكل عشوائى دون أن يراعى فيه مصالح السجناء ولا صالح المجتمع •

ثامنا : كذلك فان هيئة البحث توصى بالاهتمام الصادق بمنح الاخصائيين الاجتماعيين فى السجون دورا كبيرا فى التعامل مع المسجونين واعطائهم السلطات اللازمة للقيام بهذا الدور وتنظيم دورات تدريبية لهم يدرس لهم فيها نظام الاجازات وغيره من النظم وبخاصة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين وغيرها مما يجب عليهم الالمام به حتى يمكنهم تبصير

المسجونين بما لهم من حقـــوق وما عليهم من واجبـــات والتزامات • فمن المستحسن فى هذا الصدد أن تكون علاقة المسجونين بالأخصائيين الاجتماعيين مباشرة وليس عن طريق ادارة السجن ، حيث انه تبين من هذا البحث ان نسبة يعتد بها من المسجونين قد علموا باستحقاقهم للأجازة من ضباط السجن كالمأمور وغيره ممن يرأسهم مما يدل على أن الاخصائى الاجتماعى فى بعض السجون لا يقوم بدوره اما لاسباب راجعة اليه أو لاسبا بـترجع الى وضعه بالنسبة لادارة السجن •

تاسعا : وبالنظر الى ما تبين من شيوع ظاهرة الجنسية المثلية بين نسبة كبيرة من المسجونين فان هيئة البحث توحي بالعمل على تلافى هذه الظاهرة التى تسىء أشد الاساءة الى المجتمع قبل أن تسىء الى المسجونين ، حيث انه بدلا من تقوم السجون بتقديم المسجونين واعادة تأهيلهم ليعودوا الى المجتمع أعضاء صالحين ، فانها تضعهم فى ظروف من شأنها أن تدفعهم الى الانحراف مما يسحق كرامتهم ويقتل فيهم مشاعر النخوة والغيرة على الشرف والعرض بما يؤدى اليه ذلك من خطر يتهدد الأبرياء خارج السجن •

ومما لا شك فيه أن نظـــام الزيارات الزوجية من شأنه أن يحـــد الى درجة كبيرة من تفشى هذه الظاهرة ، وقد رأينا ان كثير من دول العالم قد طبقته ، كما ان الرأى الراجح فى الفقه الاسلامى يذهب الى الأخذ به وقد طبقته المملكة العربية السعودية استنادا اليه •

عاشرا ــ وبصفة عامة فان هيئة البحث ترى ان نظام الاجازات ، خاصة اذا تم تعديله فى ضوء ما أوصت به سوف يساهم بدرجة ملحوظة فى حل كثير من المشكلات التى تواجه المسجونين والادارة العقابية ، وتدعوا المسئولين سواء فى مصلحة السجون أو فى مصلحة الامن العام الى المبادرة الى حـــل المشكلات التى تقف حجر عثرة دون تطبيق هذا النظام بالطريقة المثلى وهـــو ما أدى الى الانخفاض الشديد والمستمر فى عدد من يحصلون على أجازات من المسجونين الى الدرجة التى يمكن معها أن يقال أن نظام الأجازات لم يعد له وجود على الورق •

مقدمة لمسح عام للجريمة فى مصر

دكتور محمد يوسف بدر الدين
مدرس الطب الشرعى - جامعة الأزهر

مقـــدمة :

على مدى سنين طوال شاهدت مصر عدة حروب وكذلك عدة تغـــيرات اجتماعية واقتصادية فى الأبنية الاساسية للمجتمع ، ويمكن أن نصف هذه الفترة من تاريخ مصر بأنها تتميز أساسا بعدم الاستقرار وسرعة التغير ، ولعل معدلات الجريمة أحد المؤشرات الهامة التى تعبر عن طبيعة هذه الفترة ، لذلك قام الباحث بتحليل لاحصائيات الجرائم فى مصر خلال الفترة من عام ١٩٣٨ الى عام ١٩٧٧ ٠

وأهمية هذه الدراسة نابعة من أهمية هذه الفترة الزمنية من تاريخ مصر ، فقد حدثت خلالها تغيرات كثيرة بالنسبة للتاريخ السياسى والاقتصادى والاجتماعى ، ومما لا شك فيه أن هذه التغيرات قد أثرت على أنماط الجريمة فى مصر ٠

مجالات الدراسة :

٨ - **المجال الجغرافى :** يتحدد المجال الجغرافى لهذه الدراسة بحـــدود جمهورية مصر العربية ، أى أنه يغطى جميع محافظات الجمهورية ٠

ب - **المجال الزمنى :** يمتد المجال الزمنى للدراسة للفترة من عام ١٩٣٨ الى عام ١٩٧٧ ، أى أربعون عاما ، وقد قسمت هذه الفترة الى فترتين الأولى من عام ١٩٣٨ - ١٩٥٧ ، والفترة الثانية من عام ١٩٥٨ - ١٩٧٧ ٠

ج - **المجال البشرى :** تقوم هذه الدراسة على الأفراد الذين ارتكبـــوا جنايات - بمختلف أنواعها - وتم القبض عليهم وادانتهم وايداعهم المؤسسات العقابية ٠

اجراءات البحث :

تم حصر جميع الجنايات المرتكبة والمسجلة فى احصائيات الأمن العام خلال الفترة الزمنية للبحث وهى الممتدة من عام ١٩٣٨ - ١٩٧٧ . وقد اعتمدنا على مجلة الامن العام التى تصدرها وزارة الداخلية ، مع حصر أنماط الجنايات المختلفة .

كما تم اختيار الجنايات المرتكبة خلال عام ١٩٧٧ لمعرفة المزيد من الخصائص المميزة لهذه الجنايات ، مثل أنواع الوسائل المستخدمة فى ارتكابها أو الفئات العمرية لهؤلاء المجرمين

وقد تم حساب معاملات ارتباط بين كل نوع من أنواع الجنايات وباقى الأنواع ، وبين كل نوع واجمالى عدد الجنايات ، وذلك فى كل فترة زمنية على حدة .

وقد تم تقسيم الجنايات المسجلة فى الاحصائيات الى أربعة أنواع هى : تزييف وتزوير ، قتل وضرب أفضى الى موت أو عاهات مستديمة ، هتك عرض واغتصاب ، وخطف .

ورغم علم الباحث بجوانب القصور الموجودة فى احصائيات الجريمة بصفة عامة ، والتى تعرض لها كثير من الباحثين - أنظر على سبيل المثال ( ) - الا أنه نظرا لأن احصائيات الأمن العام هى المصدر الاساسى المتاح فى مصر لمعرفة أى بيانات عن الجريمة ، فقد استقر الرأى على الاعتماد عليها . ولعل اختيار أنواع الجنايات موضوع البحث يزيد من درجة ثبات وصدق هذه الاحصائيات أكثر من الجنح المختلفة

نتائج الدراسة :

يوضح الجدول رقم (١) المتوسط الحسابى (م) والانحراف المعيارى (ع) لكل جناية فى كل فترة زمنية على حدة .

جدول رقم (١)

يوضح المتوسط والانحراف لكل جناية

الفترة الزمنية	تزييف وتزوير م	تزييف وتزوير ع	قتل وضرب م	قتل وضرب ع	هتك عرض م	هتك عرض ع	خطف م	خطف ع
الفترة الأولى	٤١٠ر–	١٣٩ر٣٥	٣٧١٤ر٥	٥٤٨ر٢٨	٢٨٤ر٤٥	٤٦ر٥١	٣٩ر٠٠	١٠ر٢٥
الفترة الثانية	١٣٩ر–	٥٣ر٦٧	٢٤٣٤ر٣	٦٣٩ر٤٣	١٤٧ر٠	٢٢ر٤٣	٢٠ر٠٠	١٠ر١٦

ونلاحظ فى هذا الجدول أن أعلى هذه الجنايات هى القتل والضرب يليها التزييف والتزوير فى الفترة الأولى – وهتك العرض والاغتصاب فى الفترة الثانية ، وأقلها الخطف . كما يلاحظ انخفاض متوسط الجنايات فى الفترة الثانية (٥٨ – ١٩٧٧) بدرجة ملحوظة – حوالى الثلث – عن متوسط الجنايات فى الفترة الأولى (٣٨ – ١٩٥٧) .

وتوضح الجداول أرقام ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥ مجموع كل جناية على حدة طوال سنوات الدراسة ، ونسبة الزيادة السنوية ، وذلك بالنسبة لكل من فترتى الدراسة . كما يوضح الرسم رقم (١) نمط الجنايات خلال سنوات الدراسة (٣٨ – ١٩٧٧)

جـــدول رقم (٢)

يوضح جنايات التزييف والتزوير خلال سنوات الدراسة

السنوات	ك	٪	السنوات	ك	٪
	عن الفترة ٣٨ - ١٩٥٧			عن الفترة ٥٨ - ١٩٧٧	
١٩٣٨	٢٩٥	٦ر٣	١٩٥٨	٢٦٥	٥ر٩
٣٩	٤٧٠	٧ر٥	٥٩	٢٥٦	٢ر٩
٤٠	٤١٦	١ر٥	٦٠	١٥٢	٥ر٥
٤١	٤١١	ـــر٥	٦١	١٤٤	٢ر٥
٤٢	٤٦٩	٧ر٥	٦٢	١٤٥	٢ر٥
٤٣	٤٧٠	٧ر٥	٦٣	١٣٨	ـــر٥
٤٤	٤٠٤	٩ر٤	٦٤	١٣٧	ـــر٥
٤٥	٥٠١	١ر٦	٦٥	١٠٠	٦ر٣
٤٦	٦٠٤	٤ر٧	٦٦	١٣٧	ـــر٥
٤٧	٦١٨	٥ر٧	٦٧	١٢٣	٤ر٤
٤٨	٥٠١	١ر٦	٦٨	١٨٢	٥ر٦
٤٩	٥١٧	٣ر٦	٦٩	١٨٧	٧ر٦
٥٠	٦٩٩	٥ر٨	٧٠	١٧٢	٢ر٦
٥١	٢٧٥	٤ر٣	٧١	١٤٠	ـــر٥
٥٢	٣٠٢	٧ر٣	٧٢	١٠٥	٨ر٣
٥٣	٢٣٧	٩ر٢	٧٣	٩٩	٦ر٣
٥٤	٢٥٤	١ر٣	٧٤	١٠٧	٨ر٣
٥٥	٢٠١	٤ر٢	٧٥	٦٧	٤ر٢
٥٦	٢١٢	٦ر٢	٧٦	٥٥	ـــر٢
١٩٥٧	٣٤٠	١ر٤	١٩٧٧	٧٠	٥ر٢
المجموع	٨١٩٦	١٠٠	المجموع	٢٧٨١	١٠٠

جـــدول رقم (٣)
يوضح جنايات القتل والضرب والعاهات المستديمة
خلال سنوات الدراسة

عن الفترة ٣٨ ـ ١٩٥٧			عن الفترة ٥٨ ـ ١٩٧٧		
السنوات	ك	٪	السنوات	ك	٪
١٩٣٨	٤٥٢٤	١ر٦	١٩٥٨	٤٠٢٩	٣ر٨
٣٩	٤٢٨٠	٧ر٥	٥٩	٣٧٤٨	٧ر٧
٤٠	٣٩٦٠	٣ر٥	٦٠	٣٣٧٦	٩ر٦
٤١	٤٩٤٤	٦ر٦	٦١	٣٢٤٨	٦ر٦
٤٢	٣٦١٣	٨ر٤	٦٢	٢٦١١	٣ر٥
٤٣	٣٧٧٩	ـــر٥	٦٣	٢١٦٧	٤ر٤
٤٤	٣٩٣١	٣ر٥	٦٤	٢١٩٩	٥ر٤
٤٥	٤١٠٣	٥ر٥	٦٥	٢١١٥	٣ر٤
٤٦	٤٠٣٣	٤ر٥	٦٦	٢٠٩٣	٣ر٤
٤٧	٤٢٩١	٨ر٥	٦٧	٢٠٥٤	٢ر٤
٤٨	٤٠٤٨	٤ر٥	٦٨	٢٥٨٩	٣ر٥
٤٩	٣٤٠٧	٥ر٤			
٥٠	٢٨٣٩	٨ر٣	٦٩	٢٤٧٢	ـــر٥
٥١	٣٠٧٣	١ر٤	٧٠	٢٠٨٤	٣ر٤
٥٢	٣٠٨٢	١ر٤	٧١	٢٢١٦	٥ر٤
٥٣	٣٢١٩	٣ر٤	٧٢	٢٢٢٢	٥ر٤
٥٤	٣٣٦٣	٥ر٤	٧٣	١٩٢٢	٩ر٣
٥٥	٣١٣١	٢ر٤	٧٤	١٩٩٤	١ر٤
٥٦	٣١٩٧	٣ر٤	٧٥	١٨٠١	٧ر٣
١٩٥٧	٣٤٧٤	٧ر٤	٧٦	١٩٣٧	٩ر٣
المجموع	٧٤٢٩١	١٠٠	١٩٧٧	١٨٠٩	٧ر٣
السنوات	ك	٪	المجموع	٤٨٦٨٦	١٠٠

جدول رقم (٤)

يوضح جنايات هتك العرض والاغتصاب

خلال سنوات الدراسة

عن الفترة ٣٨ – ١٩٥٧ | عن الفترة ٥٨ – ١٩٧٧

السنوات	ك	%	السنوات	ك	%
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]٣٨	[illegible]	[illegible]	[illegible]٥٨	[illegible]	[illegible]
[illegible]٣٩	[illegible]	[illegible]	[illegible]٥٩	[illegible]	[illegible]
[illegible]٤٠	[illegible]	[illegible]	[illegible]٦٠	[illegible]	[illegible]
[illegible]٤١	[illegible]	[illegible]	[illegible]٦١	[illegible]	[illegible]
[illegible]٤٢	[illegible]	[illegible]	[illegible]٦٢	[illegible]	[illegible]
[illegible]٤٣	[illegible]	[illegible]	[illegible]٦٣	[illegible]	[illegible]
[illegible]٤٤	[illegible]	[illegible]	[illegible]٦٤	[illegible]	[illegible]
[illegible]٤٥	[illegible]	[illegible]	[illegible]٦٥	[illegible]	[illegible]
[illegible]٤٦	[illegible]	[illegible]	[illegible]٦٦	[illegible]	[illegible]
[illegible]٤٧	[illegible]	[illegible]	[illegible]٦٧	[illegible]	[illegible]
٤٨	٢٢٠	٩ر٣	[illegible]٦٨	[illegible]	[illegible]
[illegible]٤٩	[illegible]	[illegible]	[illegible]٦٩	[illegible]	[illegible]
[illegible]٥٠	[illegible]	[illegible]	[illegible]٧٠	[illegible]	[illegible]
[illegible]٥١	[illegible]	[illegible]	[illegible]٧١	[illegible]	[illegible]
[illegible]٥٢	[illegible]	[illegible]	[illegible]٧٢	[illegible]	[illegible]
[illegible]٥٣	[illegible]	[illegible]	[illegible]٧٣	[illegible]	[illegible]
[illegible]٥٤	[illegible]	[illegible]	[illegible]٧٤	[illegible]	[illegible]
[illegible]٥٥	[illegible]	[illegible]	[illegible]٧٥	[illegible]	[illegible]
[illegible]٥٦	[illegible]	[illegible]	[illegible]٧٦	[illegible]	[illegible]
١٩٥٧	٢٠١	٥ر٣	١٩٧٧	١٢٨	٤ر٤
المجموع	[illegible]	[illegible]	المجموع	[illegible]	[illegible]

جـــدول رقم (٥)
يوضح جنايات الخطف خلال سنوات الدراسة

عن الفترة ١٩٣٨ ـ ١٩٥٧			عن الفترة ١٩٥٨ ـ ١٩٧٧		
السنوات	ك	%	السنوات	ك	%
١٩٣٨	٥٢	٦ر٧	١٩٥٨	٥١	١٢ر٥
٣٩	٤٠	٥ر١	٥٩	٣٣	٨ر١
٤٠	٤٤	٥ر٧	٦٠	٤٣	١٠ر٦
٤١	٢٣	٣ر-	٦١	٢٠	٤ر٩
٤٢	٢٩	٣ر٧	٦٢	١٩	٤ر٧
٤٣	٣٤	٤ر٤	٦٣	١٩	٤ر٧
٤٤	٤١	٥ر٣	٦٤	١٤	٣ر٤
٤٥	٤٤	٥ر٦	٦٥	١٦	٣ر٩
٤٦	٥٨	٧ر٤	٦٦	١١	٢ر٧
٤٧	٦٠	٧ر٧	٦٧	١٨	٤ر٤
٤٨	٤٩	٦ر٣	٦٨	٢٣	٥ر٦
٤٩	٣٢	٤ر١	٦٩	١٥	٣ر٧
٥٠	٣٤	٤ر٣	٧٠	١٨	٤ر٤
٥١	٢٨	٣ر٦	٧١	٢٠	٤ر٩
٥٢	٤٠	٥ر١	٧٢	١١	٢ر٧
٥٣	٢٣	٣ر-	٧٣	١٥	٣ر٧
٥٤	٣٠	٣ر٨	٧٤	١٣	٣ر٢
٥٥	٣٤	٤ر٤	٧٥	١٢	٢ر٩
٥٦	٣٩	٥ر٠	٧٦	١٩	٤ر٧
١٩٥٧	٤٥	٥ر٨	١٩٧٧	١٧	٤ر٢
المجموع	٧٧٩	١٠٠	المجموع	٤٠٧	١٠٠

ويتضح من الرسم البيانى أن الاتجاه العام لعدد الجنايات يميـــل الى الانخفاض تدريجيا ، مع وجود بعض الارتفاعات فى المنحنى البيانى فى بعض السنوات الى جانب الانخفاض فى سنوات أخرى ٠

وتوضح الجداول ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥ طبيعة الظروف التاريخية التى تحدث فيها هذه الارتفاعات والانخفاضات ، فهى ترتبط بصفة عامة بالتغيرات الحادة التى حدثت فى المجتمع المصرى خلال سنوات هذه الدراسة ٠ فنجد مثلا الحرب العالمية الثانية ، وقيام ثورة ٢٣ يوليو وحرب ١٩٥٦ وحرب ١٩٦٧ وأخيرا حرب ١٩٧٣ ٠

ونلاحظ أن بعض الجنايات تزيد نسبتها **أثناء فترة الحرب** ذاتها مثـــل جنايات القتل والضرب الذى أفضى الى الموت أو عاهات مستديمة ، وجنايات هتك العرض والاغتصاب ، وهناك جنايات تنخفض نسبتها أثناء الحرب مثل جنايات الخطف ٠

ومن ناحية أخرى فان التأثير النفسى الاجتماعى للحروب على الجريمة قد يظهر بعد مرور فترة زمنية قصيرة على انتهاء الحرب ، أى لا يظهر أثناء الحرب مباشرة ولكن التفاعل يأخذ بعض الوقت حتى يظهر تأثيره ٠ ومثـــال ذلك جنايات التزييف والتزوير وجنايات هتك العرض والاغتصـــاب وجنـــايات الخطف ٠

أما الفترات التى انخفض فيها معدل هذه الجنايات فهى ترتبط أساسا بقيام ثورة ٢٣ يوليو ١٩٥٢ ، ثم الفترة التى تلى حرب أكتوبر ١٩٧٣ ٠

ويوضح الجدول رقم (٦) معاملات الارتباط بين الجنايات المختلفة فى كل من فترتى البحث على حدة ٠

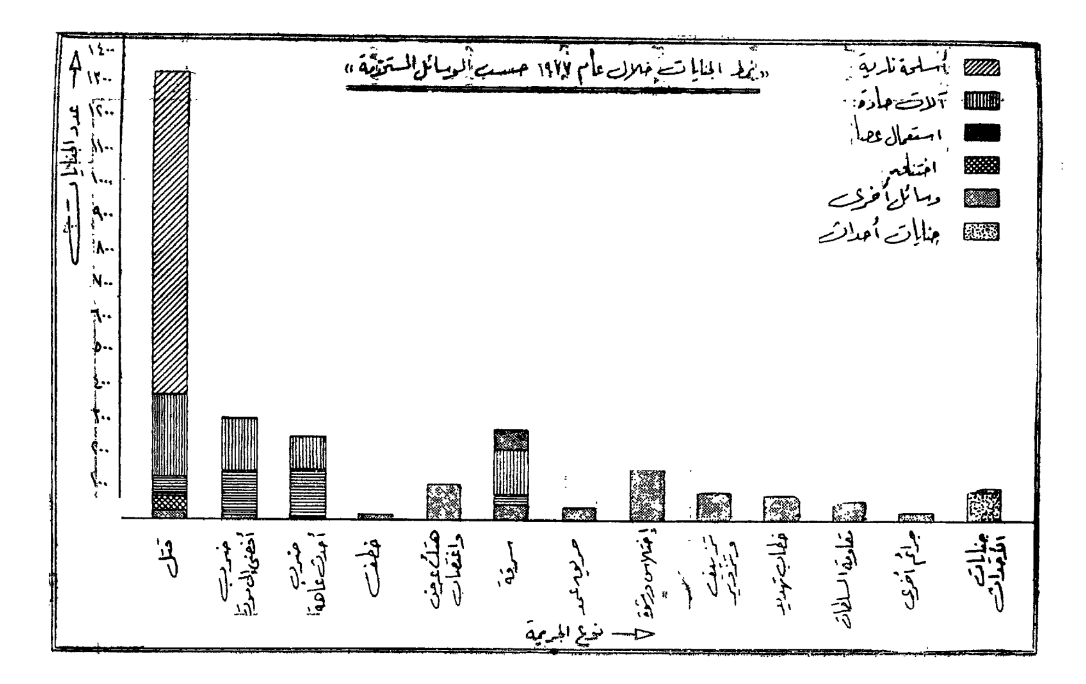
جـــدول رقم (٦)   معاملات الارتباط بين الجنايات المختلفة

		هتك عرض		التزييف والتزوير		خطف		قتل + ضرب + عاهات		اجمالي عدد الجنايات	
		الفترة الأولى	الفترة الثانية	الفترة الأولى	الفترة الثانية	الفترة الأولى	الفترة الثانية	الفترة الأولى	الفترة الثانية	الفترة الأولى	الفترة الثانية
هتك عرض	الفترة الأولى		٠ر٣٥	– ٠ر٠١١	٠ر٤٤٥	٠ر١٢	٠ر٣٤	٠ر٤٤	٠ر٥٢	٠ر٤٩	٠ر٥٤
	الفترة الثانية			٠ر٠٧	٠ر٥١	٠ر٢٠	٠ر٤٣	٠ر٠٦	٠ر٤٢	٠ر٠٥	٠ر٣٠
التزييف	الفترة الأولى				٠ر٣٨	٠ر٣٩	– ٠ر٠٤	٠ر٢٩	٠ر٠٧	٠ر٥٢	٠ر١٨
	الفترة الثانية					٠ر١٧	٠ر٦٨	٠ر٤٧	٠ر٨٢	٠ر٣٧	٠ر٦٨
خطف	الفترة الأولى						٠ر٢٦	٠ر٣٨	٠ر١٠	٠ر٧٠	٠ر٢٥
	الفترة الثانية							٠ر٤٧	٠ر٨٦	٠ر٢٦	٠ر٨٢
قتل + ضرب	الفترة الأولى								٠ر٦٥	٠ر٧٥	٠ر٧٣
	الفترة الثانية									٠ر٣١	٠ر٩١
اجمالي عدد	الفترة الأولى										٠ر٤٧
	الفترة الثانية										

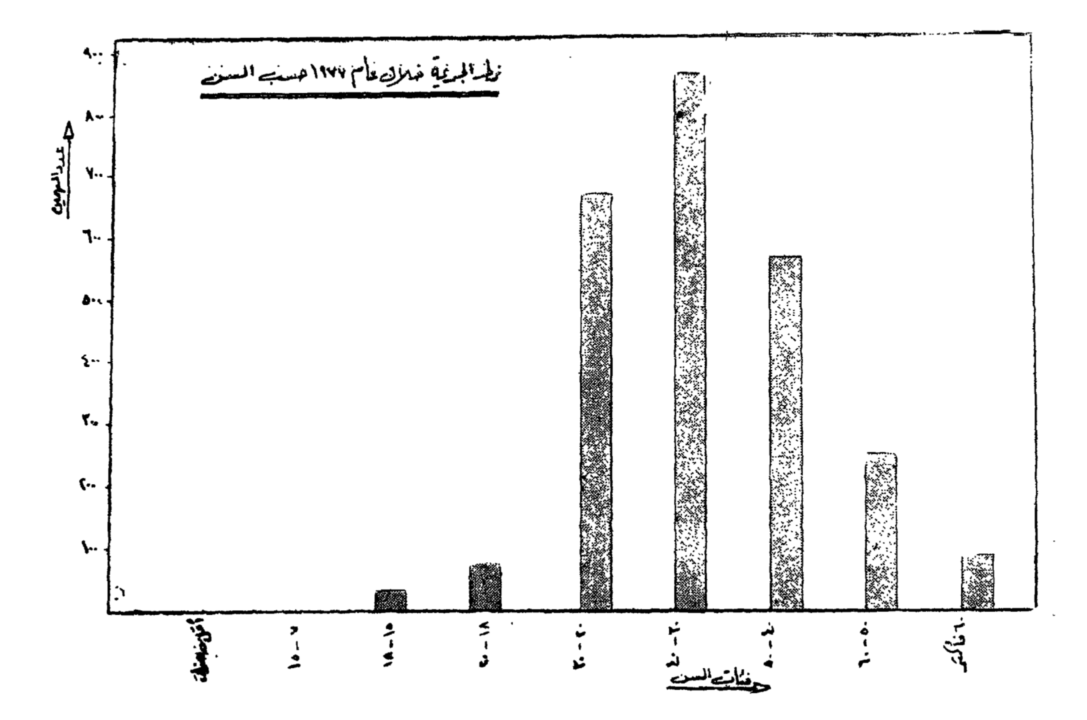
ويلاحظ فى هذا الجدول أن أعلى معامل ارتباط كان بين جناية القتل والضرب المفضى الى الموت واجمالى عدد الجنايات وذلك خلال الفترة الثانية للدراسة (٥٨ ـ ١٩٧٧) وقد بلغ ٩١ر٠ ، يليه جناية الخطف واجمالى عدد الجنايات فى نفس الفترة ٨٢ر٠ ، ثم جناية القتل والضرب واجمالى عدد الجنايات فى نفس الفترة وبلغ ٧٥ر٠ ، ثم نفس الجناية واجمالى عدد الجنايات فى الفترة الأولى (٣٨ ـ ١٩٥٧) وبلغ ٧٣ر٠ ، يلى ذلك جناية الخطف والاجمالى فى الفترة الاولى وبلغ ٧٠ر٠

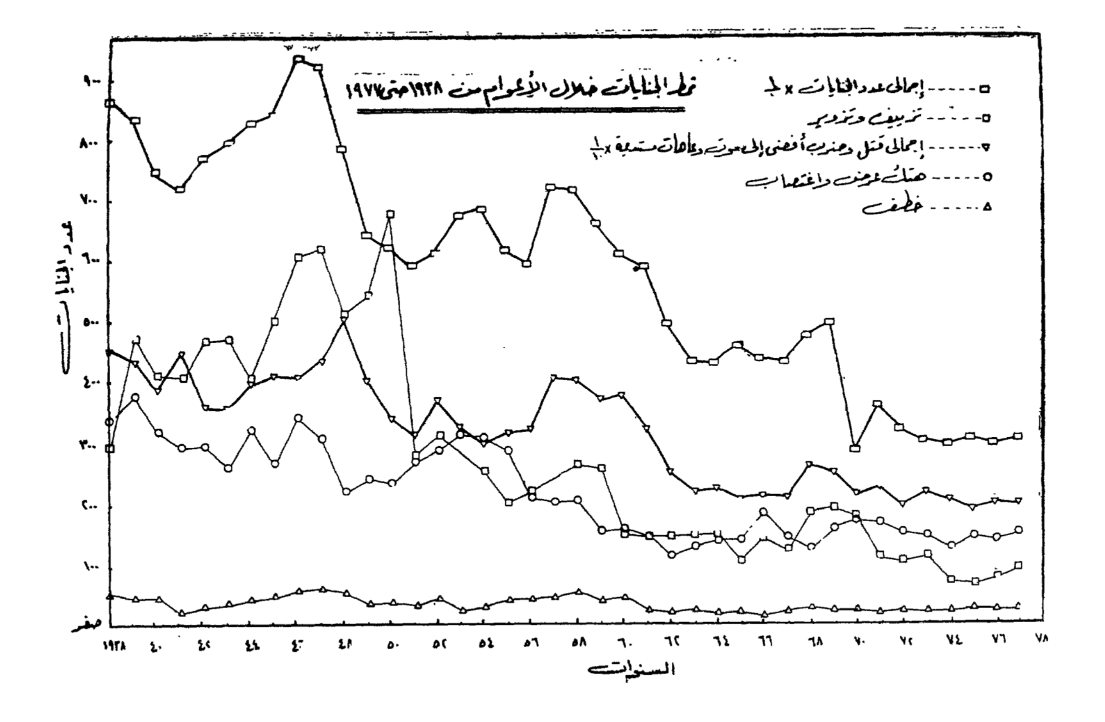
أما عن معاملات الارتباط بين الجنايات وبعضها البعض ، فان أعلى معامل ارتباط كان بين جناية الخطف (الفترة الثانية) وجناية القتل والضرب (الفترة الثانية) وبلغ ٨٦ر٠ ، يليه جناية القتل والضرب مع جناية التزييف فى نفس الفترة وبلغ ٨٢ر٠ ، يليه التزييف والتزوير والخطف (الفترة الثانية) وبلغ ٦٨ر٠ ثم القتل والضرب (الفترة الأولى) مع القتل والضرب (الفترة الثانية) وبلغ ٦٥ر٠

أما أقل هذه المعاملات فكانت بين جناية التزييف والتزوير (الفترة الأولى) وجناية الخطف (الفترة الثانية) ـ٠٤ر ثم جناية القتل والضرب (الفترة الثانية) ٠٧ر٠ ، يلى ذلك جناية هتك العرض والاغتصاب (الفترة الأولى) والتزييف والتزوير (نفس الفترة) ـ٠١ر٠ وجناية هتك العرض (الفترة الثانية) والتزييف والتزوير (الفترة الثانية) ٠٧ر ، ونفس الجناية مع القتل والضرب (الفترة الأولى) ٠٦ر ٠



«بيان الجنايات خلال عام ١٩٢٧ حسب الوسائل المستخدمة»
أسلحة نارية
آلات حادة
استعمال عصا
اختناق
وسائل أخرى
جنايات أحداث
عدد الجنايات
١٤٠٠
١٣٠٠
١٢٠٠
١١٠٠
١٠٠٠
٩٠٠
٨٠٠
٧٠٠
٦٠٠
٥٠٠
٤٠٠
٣٠٠
٢٠٠
١٠٠
قتل
ضرب أفضى إلى موت
ضرب أحدث عاهة
خطف
هتك عرض واغتصاب
سرقة
حريق عمد
إختلاس ورشوة
تزييف وتزوير
خطاب تهديد
مقاومة السلطات
جرائم أخرى
جنايات الأحداث
نوع الجريمة


ظاهرة الجريمة خلال عام ١٩٧٧ حسب السن
عدد المتهمين
٩٠٠
٨٠٠
٧٠٠
٦٠٠
٥٠٠
٤٠٠
٣٠٠
٢٠٠
١٠٠
٧ - ١٥
١٥ - ١٨
١٨ - ٢٠
٢٠ - ٣٠
٣٠ - ٤٠
٤٠ - ٥٠
٥٠ - ٦٠
٦٠ فأكثر
فئات السن



نمط الجنايات خلال الأعوام من ١٩٢٨ حتى ١٩٧٧
إجمالي عدد الجنايات x ½
تزييف وتزوير
إجمالي قتل وضرب أفضى إلى موت وعاهات مستديمة x ½
هتك عرض واغتصاب
خطف
عدد الجنايات
السنوات
صفر
١٠٠
٢٠٠
٣٠٠
٤٠٠
٥٠٠
٦٠٠
٧٠٠
٨٠٠
٩٠٠
١٩٢٨
٤٠
٤٢
٤٤
٤٦
٤٨
٥٠
٥٢
٥٤
٥٦
٥٨
٦٠
٦٢
٦٤
٦٦
٦٨
٧٠
٧٢
٧٤
٧٦
٧٨

نمط الجريمة خلال عا ١٩٧٧ :

سنتعرض لنمط الجريمة خلال عام ١٩٧٧ من خلال بعدين أساسيين هما سن المتهم وقت ارتكاب الجريمة ، ثم الوسائل المستخدمة فى ارتكاب الجريمة ، ويوضح الرسم البيانى رقم (٢) بعد السن ، كما يوضح الرسم البيانى رقم (٣) بعض الوسائل المستخدمة ٠

ونلاحظ أن أعلى سن يتم فيها ارتكاب الجـرائم هى التى تتراوح بين ٣٠ ـ ٤٠ سنة ، يليها فئة السن من ٢٠ ـ ٣٠ سنة ، يليها الفئة من ٤٠ ـ ٥٠ سنة ٠ ويقل عدد الأفراد الذين يرتكبون الجرائم فى سن أقـل من ٢٠ وأكثر من ٥٠ عاما ٠

ويشير ذلك الى أن مرتكبى الجنايات يقعـون فى مرحـلة النضـج السيكولوجى ، والتى تتميز بادراك الفرد لطبيعة الأفعال التى يقوم بهـا والآثار الناتجة عنها ، بمعنى ان المجرم فى هذه الفترة هو شخص تتأصل فيه الميول الاجرامية أكثر من غيره ويتميز بعقل وتفكير اجرامى ٠

ويشير الرسم رقم (٣) الى الوسائل المستخدمة فى ارتكاب الجناية ، ونجد بالنسبة لجناية القتل ـ وهى أعلى هذه الجنايات ـ أن الأسلحة النارية والآلات الحادة هما أعلى الوسائل المستخدمة فى القتل ، أما بالنسبة للضرب الذى أفضى الى موت فقد استخدم فيها الآلات الحادة ثم العصـا ، وهى نفس الوسائل المستخدمة فى جناية الضرب الذى أحدث عاهة ، وهما أيضا أكثر الوسائل المستخدمة فى جناية السرقة ٠

ولعل استخدام الأسلحة النارية والآلات الحادة يشير ضمنيا الى أن غالبية مرتكبى هذه الجنايات من الذكور أساسا المتمرنون عـلى تشغيل واطـلاق الأسلحة النارية ٠

وبعد ، فان النتيجة العامة لهذه الدراسة تشير الى انه فى السبعينات قد انخفضت معدلات الجريمة عن الفترة فى الخمسينات والستينات ، ونقصت هذه المعدلات فى الفترة الأخيرة الى النصف بالمقارنة لمعدل الجرائم قبل عام ١٩٥٢ ٠ أى أن معدل الجريمة قد انخفض الى حوالى الربع فى المـدن من ١٩٣٨ الى ١٩٧٧ ٠

كما نلاحظ أيضا أن كل تغيير مفاجىء أو عميق فى المجتمع ـ كالحرب أو الثورة ـ يؤثر على معدل الجريمة فى المجتمع سواء بالارتفاع أو الانخفاض

فى أنواع معينة من الجنايات ، وهذه التغيرات المفاجئة تؤثر بدورها على النظام الاجتماعى والاقتصادى للمجتمع ، كما أنها تؤثر بشكل غير مباشر على كفاءة خدمات الامن العام . فمن المعروف أن تطوير وتقدم كفاءة الجهاز الخاص بضبط المجرمين وطرق محاكمتهم وعقوباتهم فى القانون الجنائى لها أبلغ الأثر فى التأثير على معدلات الجرائم .

وتتمشى هذه النتائج وتفسرها النظرية التى تقول بالحتمية الاقتصادية ، اذ أن زيادة عدد السكان مع زيادة انتاجية الفرد فان ذلك يرفع مستوى الرفاهية العامة للمجتمع ، وبالتالى ينخفض معدل ارتكاب الجنايات .

كما أننا لا نستطيع أن نغفل دور العوامل الوراثية التى تؤثر فى السلوك الاجرامى ، فقد أصبح من الثابت علميا أن للوراثة أثرها الى حد كبير فى بعض الصفات العقلية والنفسية ، مثل الذكاء ومدى الاتزان الانفعالى والاصابة بالامراض العقلية ، ودور الأمراض العقلية فى ارتكاب الجريمة وتقدير المسئولية الجنائية أمر معروف .

وقد ناقش أيزنك موضوع تفسير ظاهرة الجريمة ، ورغم تسليمه بأهمية الدور الذى تلعبه العوامل الاجتماعية فانه يعطى أهمية خاصة لبعدى الشخصية : العصابية والانبساطية فى التأثير على السلوك الاجرامى ، وهو يرى أن شخصية المجرم تميل الى الانبساطية ، كما أن أيزنك يعطى أيضا قيمة خاصة للتكيف التربوى للفرد منذ طفولته ، أو للتشريط تبعا للغة أيزنك .

أن علاقة السلوك الاجرامى بالحالات العقلية المرضية تختلف فى أهميتها وقيمتها فى تشخيص جرائم العنف وجرائم الشهوة عنها فيما يختص بجرائم الاقتناء ، ففى النوع الأول من الجرائم يكون للعوامل المرضية نصيب كبير فى ارتكابها .

خلاصة القول أن انحراف السلوك هو نتيجة التفاعل بين العوامل البيئية وبين العوامل الخلقية الغريزية . فهناك القوى التى تضبط جماح الشهوات الغريزية عن طريق اثارتها لشعور سام لقمع أو تجميد شعورا أو ميلا ، وبذلك يكون الصراع عادة بين طرازين من الشعور لا بين العقل والشعور . ومعظم الجرائم التى يرتكبها الأفراد غير المحترفين تنتج من قصور ملكة الضبط ، وبالتالى من عدم القدرة على الكف ارضاء احدى الغرائز القوية ، وقد يكون

القصور أو فقد القدرة ناشئا عن عظم قوة النزعة أو الدفعة الغريزية ، كما قد يكون ناشيء عن ضعف غير عادى فى ملكة الضبط الكافى .

وتأثير الظروف الاقتصادية فى الجريمة هو تأثير غير مباشر ، وعندما تحول هذه الظروف دون التطور العادى للأفراد والعائلات فانها على حد تعبير « اينى دى جريف » قد تسهم فى الابقاء على طبقات معينة من السكان فى مستوى منخفض للمعيشة مما ينجم عنه جرائم معينة .

المراجع :

- ايزنك ، **الحقيقة والوهم فى علم النفس ، ترجمة**

- رمسيس بهنام ، **الجريمة والمجرم والجزاء** ، الطبعة الثانية ، الاسكندرية : منشأة المعارف ، ١٩٧٦ .

- رؤوف عبيد ، **مبادىء علم الاجرام** ، الطبعة الثانية ، القاهرة : دار الفكر العربى ، ١٩٧٢ .

- سذرلند ، ادوين ، **مبادىء علم الاجرام** ، ترجمة محمود السباعى ، القاهرة : مكتبة الانجلو المصرية ، ١٩٦٨ .

- صلاح عبد المتعال ، حجم الجريمة بين الاحصاءات الرسمية وغير الرسمية ، **المجلة الجنائية القومية** ، مجلد **٢١** ، ص‌ص ١٣٣ ـ ١٤٥ .

- محمد طلعت عيسى ، **فلسفة التغيير المخطط** ، القاهرة : مكتبة القاهرة الحديثة ، ١٩٧١ .

- محمد كامل الخولى ، الطب النفسى الشرعى ، القاهرة : دار الكتاب العربى للطباعة والنشر .

— Gradwohl's Legal Medicin, New York. Wright Co., 1976.
— Kolb, Modern Clinical Psychiatry, Philadelphia, W.B. Saunders, 1973.

بعض المشاكل الاحصائية
الخاصة بعلم الاجرام

بقـــلم
محمد امزيان الحسنى
اقتصادى بالمركز
الافريقى للتدريب والبحث الادارى للانماء

ان الهدف النهائى لأى علم من العلوم الاجتماعية ومن ضمنها عـــلم الاجرام ، هـــو ايجاد شرح أو تبرير معقول لظاهرة اجتماعيـــة معينة ، ثم المساهمة فى بلورة هذا التبرير أو الشرح ليدخل ويأخذ طريقه فى تحديد السياسة المراد اتباعها بالرغم من أن العلاقة بين البحث والسياسة لا تخلو من مشاكل فى حد ذاتها ٠

علم الاحصاء كما هو معلوم لعب ولا يزال يلعب دورا كبيرا سواء كأداة يستعملها علماء الاجتماع للوصول الى أهدافهم الخاصة أو كوسيلة للخروج بنتائج هامة للبحوث من الحيز النظرى ا لىميدان التطبيق واتخاذ القرارات ٠

فتلك هى الحال مثلا بالنسبة للاقتصاد القياسى Econometric ، عـلم الاجتماع القياسى Sociometrics ، علم النفس القياسى Psychometrics الى غيرها ٠

فالمشاكل التى تواجه علم الاجرام بصفة خاصة هى أولا مشكلة القياس Measurement غير ان القياس لا يمكن أن ننظر اليه بطريقة مجردة ، بل القياس فى علم الاجرام مربوط بالمواضيع الاجرامية نفسها ، فلكى يستخدم علم الاحصاء بطريقة فعالة ، يجب أن نبحث أكثر فأكثر فى علم الاجـــرام نفسه ٠ فى بعض الفروع من علم الاجرام ، توصل علم الاحصاء الى نتائج ملموسة وبالخصوص فيما يخص تقنيات التنبؤ Prediction. ٠ وأما فيما يتعلق بتقييم نوعيـــة العقوبات مثـــلا _ حيث تلعب تقنيـــات العشوائية Randomization دورا كبيرا _ فلم يتوصل علم الاحصـــاء الا لنتـــائج هامشية ٠

علم الاحصاء خلال الخمسينات والستينات لعب دورا مهما بخـــلاف الاتجاه الجديد حيث نرى ان علم الاجرام أصبح يتجه أكثر فأكثر لمعرفة هوية الجريمة(١) وعلاقتها بالتكوين العضوي للمجتمع والبحث في خصائص السلوك المنحرف والادراكات الناجمة عن « الشخص المنحرف » نفسه ، نحو السلطات وأفراد المجتمع وما قد ينتج من عواقب نتيجة هذه الازدواجية الناتجة لفهم التصرف الناتج • هذا ليس معناه ان علم الاحصاء غير قادر على المساهمة في شرح هـــذه الظواهر ، بل بالعكس فالباحثون المعتكفون والذين لا يزالون يؤمنون بقيمة العمل الكمي في ميدان الجريمة أخذوا ينظرون الى الاحصائيات المنشورة نظرة انتقادية واجتناب شرح العمل الاحصائي رغم الثغرات الموجودة فيه •

فمن جملة الميادين التي عرفت تقدما ملموسا في استعمال التحليـــل الاحصائي نجد :

١ ـ الدراسات المتعلقة بمقياس وتقييم الجرائم •
٢ ـ الدراسات المتعلقة بتقييم العقوبات •
٣ ـ مناويل تختص بالقانون الجنائي •
٤ ـ الدراسات القياسية المختصة بالهيئات المحلفة Jurimetrics (٢)

وفي هذه الورقة نقدم ملخص المشـــاكل التي تختص بالنقطتين الأولى والثانية تاركين موضوع النقطتين الثالثة والرابعة الى ورقة أخرى • وهـذه المشاكل تتجلى في النقاط الخمسة الآتية :

١ ـ عجز النشرات والاحصاءات الرسمية •
٢ ـ مشكل حساب معدل المخالفات ومؤشرات الجرائم •
٣ ـ الدراسات المتعلقة بضحايا الجرائم •
٤ ـ الدراسات المتعلقة بالجرائم الغير المسجلة •

النشرات والاحصاءات الرسمية :

ان هناك نوعين من الاحصاءات الرسمية ، الاحصائيات حول الجـــرائم المعروفة عند الشرطة ، والاحصاءات حول المخالفين أنفسهم • فالمخالف مثلا يستطيع أن يقوم بمخالفة أو جريمة أو بعدد من المخالفات أو الجرائم في فترة معينة ، فمن المحتمـــل أن ترتكب جريمة أو مخـــالفة واحدة من لدن عـــدة

أشخاص . فحينما ترتكب الجريمة يجب أن تقرر بانها جريمة سواء من قبل الضحية نفسه أو الشاهد أو من له علاقة بالحالة ، ثم يلزم أن تعلم الشرطة بهذه الجريمة ، أما القرار النهائي عن هوية الفعل فيرجـــع للشرطة نفسها ، اذ من المحتمل أن تلعب عدة أشياء دورا مهما فى تقرير الشرطة هل الفعـــل يعتبر جريمة أو مخالفة أم لا ، ومن العوامل التى تؤثر على الشرطة فى اتخاذ هذا القرار هى : هيئة المخالف ، وهل له سجل عدلى أم لا ؟ وان وصل الأمر الى المحكمة فالشخص أمام أمرين ، اما أن يعترف بأنه مذنب أو انه برىء . لكن رغم ان المخالفة قد ارتكبت وقد حصلنا على الاحصائيات بالأرقام الخاصة بها ، فهذا لا يعنى اننا حصلنا على أرقام تتعلق بالمخالف نفسه .

ونظرا للدور الحرج الذى تلعبه الشرطة فى هـــذا الميـــدان فان نزعة الاشخاص المشتغلين فى الشرطة ، (وامكانية الرشوة من جهة أخرى) ، قد تأثر تأثيرا كبيرا عن اكتشاف وتوزيع الجرائم فى منطقة معينة من جهة ، وأثر هذه المعرفة على توزيع وانشغال رجال الأمن من جهة أخرى . ففى كثير من الحالات نرى الشرطى اما أن يتغافل أو يوجه انذارا شفهيا للمخالف أو ان يوجه انذارا كتابيا أو أن يلقى القبض ويوجه الاتهام . وكل هذا بطبيعة الحال له تأثيره على كثرة أو قلة الجرائم . لنأخذ مثلا صغيرا يتعلق بظاهرة السرقة فى محلات البيع Shoplifting فى الدول السائرة فى طريق النمو لم تأخذ هذه الظاهرة بعد نفس الاتجاه الموجود فى بعض الدول المتقدمة ، ففى أغلب الاحيان وعندما تتدخل الشرطة فى القضية تنتهى بأن يوجه الشرطى انذارا شفهيا للمخالف عوضا أن يتهم وتعرض القضية على المحكمة .

وهذه الظاهرة وحدها لو أخذت مراكز الشرطة نوعا من الحزم فيها ، لسجلت بدون شك المخالفات المرتكبة خلال فترة زمنية محددة وفى منطقة معينة ارتفاعا مهما ، ولهذا فمن الصعب جدا تحليل العبارة الآتية : « لقـــد ارتفعت عمليات النهب فى مدينة «س» بحوالى ٤٠٠ فى المائة خلال الخمس سنوات الأخيرة » .

ومن أسباب هذه الظاهرة :

١ ـ مدى دقة تسجيل المخالفات قبل الخمس السنوات وخلالها بالمقارنة لما قبل .

٢ ـ تغيير أو تحوير فى قانون المخالفات(٣) .

٣ ـ احتمال وقوع تغيير ما فى طريقة تفكير العامة أو الشعب بصـــفة خاصة .

٤ ـ عمق العلاقة بين القانون والعامة .

وفى هذا الصدد صدر فى سنة ١٩٧٧ دراسة عن معهد الشؤون العامة والحضرية عن جامعة سان دياكو بالولايات المتحدة تتعلق بالعلاقة بين الضحية والشهود من جهة والعلاقة بين الشهود والضحية والسلطات من جهة أخرى ، وكيفية ايجاد الخطوط العريضة لتحسين ادارة القانون الجنائى ، وهذه الدراسة وردت عن ندوة عقدت فى الثالث من ديسمبر سنة ١٩٧٦ فى سان دياكـو وملخص بنودها هى :

١ ــ ان ضحايا الجرائم والشهود لم يحصلوا من قبل السلطات المعنية على العناية اللازمة ٠

٢ ــ ان القانون الجنائى الامريكى يركز على متابعة المخالف والمجرم ٠

٣ ــ لزومية زيارة المردودية فيما يخص ادارة القانون الجنائى ٠

٤ ــ الايمـــان بأن النظام الادارى الحالى لابد أن يأخذ بعين الاعتبـار حاجيات وواجبات الضحايا والشهود ٠

وهذه النقاط بالذات بالاضافة الى السلوك العام لرجال الشرطة قـــد تساعد على شرح ظاهرة الشهود الذين يلتزمون الصمت وفقدان الثقة من قبل الشهود فى الادارة الحالية للقانون الجنائى ٠

فحوالى ٣٣٪ من الشهود كما ورد فى هذه الدراسة يدلون بمعلومات غير صحيحة فيما يخص أسماءهم وعناوينهم لانهم لا يريدون أن يصبحوا ضحية النظام نفسه ، وهذا بدوره يشجع ارتكاب الجرائم لأن المجرمين فى هذه الظروف يتمتعون بحرية أكبر وبالخصوص عندما يعرفون بأن الشهود أنفسهم لايريدون الادلاء بشهاداتهم ٠ وهذه الظاهرة للاسف الشديد ليست مقتصرة على الدول الصناعية فحسب بل نجدها فى أغلب الدول السائرة الى طريق النمو بشكل واضح ، لأن الهوة بين العامة والقانون الجنائى وادارته لأكبر فى الدول النامية منها فى الدول الصناعية الكبرى ٠

واذا رجعنا الى موضوعنا الأساسى نستطيع أن نستخلص من هذا كله ان الاحصاءات الرسمية الصادرة والمتعلقة بالجرائم والمخالفات النـاتجة عن سلسلة من العلاقات المعقدة سواء فيما يخص الادراك أو التعريف أو القـــرار أو بمجموعها(٥) ٠ وهنا أعتقد شخصيا ان هذا المشكل نفسه لجدير بالبحث الدقيق خلافا للنظرية السارى بها العمل وهى محاولة ترجمة هذه الاحصاءات رغم الحلقات المفرغة التى تحتوى عليها ٠

مؤشرات الجرائم :

فيما يخص النقطة الثانية وهى معدل المخالفات ومؤشرات الجريمة نفسها فمشاكلها هى كما يلى :

١ — معدل المخالفات ينشر عادة بالنسبة لعدد محدد من السكان عادة ١٠٠٫٠٠٠ غير أن هناك دراسة أجريت(٦) فى الولايات المتحدة أثبتت ان حوالى ٥٠٪ من الزيادة فى الجرائم المرتكبة ترجع الى تغير فى بنية توزيـــع الأعمار فى المجتمع الامريكى · ولهـــذا فمن المستحب أن تنشر الاحصاءات حسب أعمار مرتكبيها وبالخصوص عندما نعلم ان أكثر من ٥٠٪ من المخالفين المعروفين لا تزيد أعمارهم عن ٢١ سنة ، وهذه ظاهرة ليست فى العالم المتقدم فحسب بل حتى فى الدول السائرة فى طريق النمو ، وذلك لظروف اجتماعية خاصة ومعروفة ·

٢ — تنشر الاحصائيات حسب الفئة المعتدى عليها مثلا : حسب التوزيع الحضرى أو الريفى ، حسب الطبقات الاجتماعية أى الفقـــيرة ، المتوسطة أو الغنية ، حسب المحلات التجارية أو المنازل الخ ··

٣ — التغير المحتمل عبر الزمن لبنود القانون الجنائى نفسه ، مما يشكل صعوبة المقارنة من جهة بين فترة حاضرة وفترة ماضية فى المجتمع نفسه ، او المقارنة بين مجتمعين متخلفين · وهنا مثلا يجب أن تلعب المنظمة العربية للدفاع الاجتماعى دورا فعالا فى توحيد المؤشرات الاجرامية بين الدول العربية من جهة واجراء البحوث اللازمة فيما يخص مقارنة هذه المؤشرات مـــع دول أخرى من الجهة الثانية ·

مؤشر سالين ولفكونك :

فى محاولة لحـــل بعض هذه المشـــاكل قام كـــل من Wolfgang, Sellin (٧) بابتكار « مؤشر الجريمة » بالطريقة الآتية :

١ — كل جريمة أو مخالفة أو جزء منهما (فى حالة جريمة مركبـــة) تعطى رتبة ما وهذه الرتبة تعبر عن مدى خطورة الجريمة ·

فمثلا سرقة الى حد ١٠ دولارات أعطيت نقطة واحد أو الرتبة الاخيرة · فى حين أعطيت جريمة التعدى والتى قتل الضحية فيها ٢٦ نقطة وتحصل على الرتبة الأولى · ومن مزايا هذا المؤشر طبعا امكانية الجمع Aggregation والاشراك Pooling ·

ومن نقط الضعف فى هذا المؤشر ما يلى :

(أ) يهمل المؤشر محيط الجريمة وظروفها ، فمثلا سرقة عشر دولارات يمكن أن تتم بعدة طرق ، من سرقة بسيطة لعشر دولارات دون علم المسروق منه ، سرقة عشر دولارات من شخص بعلمه أو الحاق ضرر ما قيمته ١٠ دولارات ، وكل هذه الحالات يؤشر لها بنقطة واحدة فى دراسة س٠ و٠ وهذه النقطة تبين بوضوح أن جدية الجريمة أو المخالفة لا يمكن ان تحدد دون الأخذ فى الاعتبار عدة عوامل ٠

(ب) أما فيما يخص الشرح المتعلق بهذه المؤشرات مجموعة فمن الغريب جدا أن نقارن فى منطقتين معينتين جريمة قتل (٢٦ نقطة) ب ٢٫٦ سرقة بسيطة ٠

الدراسات الخاصة بالضحايا :

يقام هذا النوع من الدراسات بتوجيه أسئلة معينة الى عينة عشوائية من السكان ، ومن جملة هذه الأسئلة مثلا : « هل وقعت ضحية مخالفة أو جريمة خلال فترة معينة » ؟ ففى دراسة فى الولايات المتحدة(٨) تم استجواب ١٠٫٠٠٠ عائلة ومن خلال هذا الإستقصاء وجد أن نسبة الجرائم (الخطيرة) كان ٢٫١٢٠ بالنسبة ل ١٠٠٫٠٠٠ ، فى حين أن النشرات الرسمية فقط ٩٤٩ ، أما فيما يتعلق بجرائم السطو على البيوت والمحلات التجارية فكانت نسبتها ٩٤٩ فى الإستفتاء مقابل ٢٩٧ فى النشرات الاحصائية الرسمية ٠

ومن الأسباب فى هذا التنافر هو أن المواطنين يتهربون بصفة عامة من الاتصال بالشرطة فى حالة تعرضهم لجريمة ما وهذا يرجع بدوره الى ما يلى :

١ ــ الشعور بأن الشرطة نفسها تقف مكتوفة الأيدى تجاه المشكل ٠

٢ ــ الاعتقاد بأن الأمر يختص بهم وليس للشرطة أى دخل فى الموضوع ٠

٣ ــ عدم التسبب فى الحاق الضرر بالمخالف نفسه ٠

وهذا النوع من الدراسات بدوره لا يخلو من مشاكل ومن جملتها :

(أ) النسيان ٠

(ب) الخلط بين الفترات الزمنية ٠

(ج) ادراك المراقب سواء كان ضحية أو شاهدا بأن ذلك الحادث يمثل جريمة أو مخالفة .

وهذه العوامل الثلاث قد تؤدي بطبيعة الحال إلى الخروج بنسبة للجرائم أقل بكثير من العدد الحقيقي .

الدراسات الخاصة بالتبليغ الذاتي :

أما فيما يخص الدراسات المتعلقة بالتبليغ الذاتي ، فالطريقة المستعملة عادة هي استعمال استمارة تحوي أسئلة معينة(٩) .

فان كانت الاحصائيات الرسمية في الدول الغربية تدل على ان الذكور والمراهقين وسكان المناطق الحضرية يسيطرون على النشاطات الاجرامية ، نرى ان الدرسات المتعلقة بالمبلغين انفسهم تؤكد بعض هذه النتائج ولكن ليس بصفة خالية من الغموض ، فمثلا فيما يخص معدل الاعمار ، من الصعب المقارنة بين الاحصاءات الرسمية ونتائج الدراسات المتعلقة بالتبليغ الذاتي والعينات التي استجوبت . لهذا فالنتائج الخاصة بالطبقات الاجتماعية تتميز بصعوبة جبارة فيما يخص التحليل والترجمة .

لكن أهم ما يمكن أن يقال عن الدراسات المتعلقة بالتبليغ الذاتي فانها تثير الشك في مضمون الاحصاءات الرسمية . ومن المشاكل في منهجية الدراسة المتعلقة بالتبليغ الذاتي فيما يتعلق بالطبقات الاجتماعية هي أن الدراسات التي أقيمت على استعمال الاستمارات توصلت الى أن اقتناء الجرائم ليس له علاقة مع الطبقة الاجتماعية في حين ان الدراسات التي اعتمدت على المقابلات الشخصية أقرت العكس . ومن أمتع الدراسات في هذا الميدان الدراسات التي قام بها كل من (١٩٧٠) Melintock (1970) Hood and Sparks (١٠) .

وكلتا الدراستين سواء الخاصة بالضحايا أنفسهم أو بالتبليغ الذاتي ، توضح نقطة أساسية وهي زيادة التقارب بين علم الاجتماع والقانون ،والتي تعكس بصفة خاصة المنهجية والمواقف ومعرفة القانون(١٠) .

وحتى الوقت الحاضر فعدد الدراسات المخصصة لمعرفة أثر التغيير في القانون على المواقف والسلوك محدودة جدا ، ومثل هذه الدراسات التي قام بها Kutchinsky (١١) محاولا شرح العلاقة بين اباحة الأفلام الجنسية وبين الانخفاض في المخالفات الجنسية المسجلة ضد الاناث في كوبنهاجن .

الباب الثانى

مقارنة معالجة العقوبات :

ان الغاية من الحكم الذى تصدره المحاكم هو عقابى بالدرجة الأولى ، غير انه ليس من الممكن تقييمه علميا ، فاذا كانت الغاية من العقوبات هى عدم تشجيع الآخرين على القيام بنفس المخالفات ، فهذا يمكن قياسه من الناحية النظرية ، أما من الناحية العملية فهناك مصاعب عميقة ، الا انه اذا كان المقصود من العقوبة كما قيل هو التقويم والاصلاح من جهة ، ومنع تكرار المخالفات من جهة أخرى ، فهذا طبعا يمكن قياسه بالبحث فى سلوك المخالف بعد اتمام الحكم وهل سيقوم بمخالفة أخرى أم لا ، وعلى هذا الأساس يمكن مقارنة العقوبات المختلفة بواسطة معدل الادانات مرة أخرى (أو مرات أخرى) ، غير ان هذه المقارنة نفسها لا تخلو من مشاكل ، فحسب الدراسة(١٢) التى أجريت فى لندن على عينة معينة من الذكور وجد أن ٤٠٪ من المخالفين أكثر من مرة أطلق سراحهم ، فى حين ٣١٪ منهم كان الحكم عليهم بغرامة ، أما ٦١٪ فقد أدخلوا السجن فى حين ٦١٪ أخرى علقت عقوبتهم وأطلق سراحهم • وبطبيعة الحال ليس من الممكن أن نتوصل الى النتيجة التى مفادها ان كل المخالفين يجب اطلاق سراحهم أو الحكم عليهم بالغرامة • والسبب طبعا هو أن قسوة الحكم الصادر يرجع بطبيعة الحال الى خطورة المخالفة نفسها ، غير انه من الممكن أن يكون القاضى قد أخذ ذلك العامل من جملة العوامل الأخرى فى عين الاعتبار حين اصدار حكمه •

ولهذا فقياس فعالية العقوبة بمعدل الرجوع الى ارتكاب المخالفة أمر يلزم تعديله لكن النظرية لا زالت صحيحة اذا أخذنا بعين الاعتبار كل العوامل التى تؤدى الى تكرار المخالفات أو الجرائم لأصبح من الممكن الخروج باستنتاجات صحيحة •

غير ان الاحصائى قد يلح على أن الاستنتاج يلزم أن يقرن بأعطاء الأحكام والعقوبات طابعا عشوائيا غير أن هذا قد يثير مشاكل أخلاقية •

(أ) الطريقة العشوائية :

الطريقة **العشوائية** Randomization هى طريقة تحاول الاستنتاج بناء على احدى الطرق الاحصائية المتبعة عاديا • وفى هذه الحالة أغلب الدراسات تجرى على المنوال التالى :

ـ اختيار عينة من المخالفين وتقسيمهم الى مجموعتين : المجموعة الأولى

عادة تسمى (المجموعة التجريبية) والمجموعة التانية تسمى (مجموعة المراقبة) واعتمادا على الهدف المراد التوصل اليه ، تجرى التجارب على المجموعة التجريبية وبعد فترة زمنية محدودة تدون النتائج وتقارن فيما بين المجموعتين ٠

فمثلا الدراسة المشهورة باسم Community Treatment Project كان الهدف منها محاولة معرفة أثر المعالجة النفسية على تكرار المخالفات ، فرغم ان هناك دراسات أخرى فى هذا الميدان الا أن ملخص ما يمكن قوله انها نتائج مشكوك فيها لعدة مشاكل منهجية تشكو منها هذه الدراسات ، ومن أهمها :

١ ـ امكانية الاتصال الموجودة بين المجموعات ٠
٢ ـ عدم الاحتفاظ بظروف ثابتة خلال التجربة ٠
٣ ـ تحديد عدد المجموعات أمر صعب جدا ، لان العوامل متشابكة ومعقدة الى حد انه ليس من الممكن فى كثير من الحالات الفرض ان هناك تغيرات ذات حدين فقط (Binomial). ٠

(ب) التوقع :

بالاضافة الى الطريقة العشوائية ، هناك طريقة أخرى تسمى بطريق التوقع Prediction فمن المسلم به أن احتمال المخالف القيام بمخالفة أخرى يعتمد على عدة عوامل تتعلق بمهنته الجنائية السابقة من جهة وحالته الاجتماعية من جهة أخرى ٠

يمكن شرح هذا الاحتمال بطريقة Linear Regress بواسطة متغيرات محددة مثل عمر المخالف أثناء المخالفة ، عدد المساهمين فى المخالفة ، مهنة المخالف ، هل المخالف يسكن مع أمه وأبيه أم لا ، هل هناك منحرفين غيره فى العائلة ، عدد أفراد العائلة ، والنظام المتبع من قبل العائلة الخ ٠٠٠

غير ان طريقة Regression لا تخلو نفسها من مشاكل ، وبالخصوص أن المتغير المراد شرحه هنا وهو احتمال ارتكاب المخالفة مرة أخرى ، يأخذ قيما محدودة أو بلغة الاحصائيين أن هذا المتغير هو من نوع يتبع لما يسمى PCM Polytomous Choice Models وهى الحالة العامة لما يسمى ب Dichotomous Choice Models ولهذا فان الفرضية المستعملة عادة

والتى تعتبر هذا المتغير متغيرا مستمرا يتبع توزيعا كاوسيا (Normal) غير صالحة هنا بل يلزم استعمال ما يسمى Logistic Regression Models بدلا من ذلك ٠

الا أن هناك من قارن الطريقتين ووجد ان النتائج متقاربة جدا سواء اذا استعملنا PCM أو Linear Regression Models وخاصة فى الحالة التى تحصر فيها قيم المتغيرات المراد شرحه بين القيمتين (٨ر٠ ـ ٢ر٠)(١٤)٠

(ج) معايير الاخفاق :

لقد جرت العادة عند مقارنة معالجتين ما بمقارنة معدل الادانة مرة ثانية بعد فترة زمنية محددة ، لكن هذا بدون شك عمل غير مقنع ولا كاف ٠ فمن المعروف ان هناك مخالفات لم تكتشف ، أما المخالفات المكتشفة والتى تمت ادانة مرتكبيها مرة ثانية فقد تختلف فيما بينها من حيث الخطورة ٠

لكن رغم كل هذا فقد وجد ان معدل الادانة مرة ثانية يترابط ترابطا جيدا مع معايير أخرى جد معقدة

(د) تقييم النتائج :

ان النتيجة المتوصل اليها والتى تنص على ان معدل تكرار المخالفات أو الجرائم لا يتزايد مهما قلت مدة السجن ، ربما تعتبر من جملة النتائج التى من الممكن التوصل اليها من خلال التجارب التى أجريت على المحكوم عليهم باتباع برنامج ما أو معالجة ما ، أما فيما يخص عدد الدراسات التى أجريت خلال العشرين سنة الماضية والمتعلقة بهذا الموضـــوع ، وبنوع المعالجـــات والمخالفات ، فالنتائج المتوصل اليها هى نتائج نحيلة نسبيا ، زد على ذلك انه رغم الوصول فى بعض الحالات الى نتائج مهمة فان ترجمتها أمـــر ليس باليسير

1) Blumstein, A. (1972) : Systems Analysis of Crime Control and the Criminal Justice System. In Systems Approach and the City, M.D. Mesarovic and A. Reisman, eds American Elservier Publ. C., New York, Chapter 12, pp. 253-267.

1) Warren, M.Q. (1966) : Interpersonal Maturity Level Classification Juvenile. California Youth Authority, Sacrames California, (Mimeo).

2) Solomon, H. (1966) : Jurimetrics ; in Research papers in statistics ed. F.N. David, p. 319.

3) Kutchinsky, B. (1973) : Pornography, and sex, crimes in Danmark. Martin Robertson, London.

4) Boostrom Ronald, L. (1977) : Victim/witness assistance: new directions in criminal justice administration, San Diego State University, 39 p.

5) Gold, M. (1970) : Delinquent Behaviour in an American City, Brooks-Cole, Belmont.

6) Aromaa, K. (1973) : Our violence ; Registered crimes of violence in Finland 1960-1971. Scandinavian Studies in Criminology, 4, Tavistock, London.

6) Bottoms, A.E. and McClintock, F.H. (1968) : Research into the institutional treatment of young offenders (National Conference paper, mimeo), Cambridge, England.

7) Normandeau, A. (1970) : A Comparative study of the weighted crime index for eight countries, Revue Internationale de Police Criminelle 25, p. 15.

7) Sellin, T. and Wolfgang, M.E. (1964) : The measurement of delinquency Willey, New York.

7) Wolfgang, M.E. (1970) : On devising a crime index, in the Index of Crime : some further studies, Council of Europe, Strasbourg.

8) Ennis, P.H. (1967) : Criminal Victimization in the U.S., President's Commission field surveys, II, Gvt. printing office, Washington, D.C.

9) Christic, N.A. et al. : A study of self reported crime, In, K.O. Christiansen (Ed) Scandinavian Studies in criminology, p. 86, Tavistock, London.

10) Hood, R. and Sparks, R.F. (1970) : Key Issues in Criminology. Weidenfeld and Nicholson, London.

11) Kutchinsky, B. (1971) : Sociological aspects of deviance and criminality. Council of Europe, Strasbourg (mimeo).

12) Cox, D.R. and Hinkly, D. (1970) : Some properties of mulriserver queus with appointments. J. Roy. Statist. Soc. A, 133, p. 1.

12) Hammoud, W.H. (1969) : Annex to the Sentence of the Court, (2nd ed) H.M.S.O., London.

13) Walker, M.A. (1970) : Some comments on "A sentencing model". Brit. J. Criminol. 11, p. 280.

14) Palmer, T.B. (1969) : Community Treatment Project Research Report No. 9, California Youth Authority, Sacramento, California (mimeo).

14) Palmer, T.B. (1971) : California's Community Treatment Program for delinquent adolescents. J. Res. Crime and Delinquency 8, p. 74.

مراحل حول التعرف على الألياف السليولوزية

ملخص

تهدف الدراسة الى التعرف والتفرقة بين الألياف السليولوزية المختلفة بطرق كيميائية وطبيعية مبسطة ودقيقة وقد شملت الدراسة الألياف السليولوزية المستعملة فى حياتنا اليومية مثل ورق السجائر وورق اللف وورق التواليت وورق الجرائد المطبوع والغير مطبوع وورق البنكنوت المطبوع والغير مطبوع وورق الكتابة وورق الأوفست وورق المستندات ·

فبالنسبة للطرق الكيميائية فقد تم تعيين محتوى الرماد لهذه الأليـاف المختلفة وتعيين الالفا والبيتا والجاما سليولوز وكـذلك نسبة البنتوزان أما بالنسبة للطرق الطبيعية فقد تم تعيين درجة البلمرة لهذه الألياف السليولوزية المختلفة وكذلك تعيين قدره الاحتفاظ بالماء وقد وجد أن التعرف على هـذه الألياف يعتمد على المواد السليولوزية الاصلية وكذلك على مواد الصقل ومواد الطباعة المستخدمة ·

higher D.P. in the tissue papers, while higher ash content lower W.R.V. and higher D.P. in the case of banknote papers. On the other hand the ash content of writing, offsit, cigarette and printed document papers showed a higher values. Although the writing papers have a higher D.P. compared with printed document papers while the percentage of pentosan content was differ from fiber to another according to their uses.

REFERENCES

1. TAPPI standards. Technical Association of the pulp and paper industry, 360 Lexington Avenue, New York, N.Y. 10017.

2. G. Jayme and J. Wellm ; Kolloid-2-107, 163, (1944) ; 108, 20 (1944).

3. Jayme, G. TAPPI 41, 180 (1958).

4. TAPPI standards, T. 1505-58.

Table 2 : Physical Identification of Cellulosic fibers

Types of fibers	Moisture content %	W.R.V. %	D.P.
Printed Newspapers	0.9266	160.59	905
Unprinted newspapers	0.9336	146.05	932
Tissue papers	0.9511	105.77	1094
Printed banknote papers	0.9577	96.42	1130
Unprinted banknote papers	0.9526	92.58	1258
Writing papers	0.9445	116.00	816
Offsit papers	0.9451	120.36	625
Bag papers	0.9400	113.53	915
Cigarette papers	0.9382	182.31	600
Document papers	0.9320	182.31	516

CONCLUSION

From what has been mentioned above we can conclude that the means in the identification of the fibers was depend upon behaviour of their original cellulosic material to chemical and physical analysis, moreover their constituents of cellulose, hemicellulose and lignin as well as the loading and sizing materials and sometime the printing matter was absorbed by intercellular spaces of the fibers. Thus the different types of fibers differ considerably in their specification according to the object intended for their uses, since the source and type of raw material play an important role. In all types of cellulosic fibers were used there are main specific in their chemical and physical characters for each of them, i.e. the higher α-cellulose, lower ash content and

Physical identification of Cellulosic Fibers :

The means of physical identification were the percentage of water retention value and degree of polymerization (Table 2). The printed newspapers possessed a lower D.P. (905) and a higher affinity towards water (160.59) comparing with unprinted newspapers which have (932) and 146.05) respectively. The difference in these values is probably due to the effect of printing matter on the fibers.

It is clear that the Banknote papers and tissue papers possessed the highest degree of polymerization comparing with all types of other fibers. On the other hand, the printed Banknote paper have a lower degree of polymerization than unprinted banknote papers. It must be mentioned that these types of fibers have a lower affinity towards water as showed by W.R.V. (96.42) and (92.58) in the case of printed and unprinted banknote papers respectively. This may be attributed to the higher percentage of loading material between the supermolecular spaces of the fibers.

The principal character in the identification of writing and offsit papers was the lowest in D.P. as indicated by higher content of hemicellulose, however the W.R.V. in these types of fibers was not much higher because the presence of loading material covering the supermolecular spaces of the fibers. It is clear also from table 2 that the writing papers have higher D.P. (816) more than offsit papers (625).

The cigarette and document papers characterized by lower D.P. and higher W.R.V. as indicated by higher content of hemicellulose. But in the identification between these types of fibers it was showed that the document papers have a lower D.P. (515) and higher W.R.V. (182.31) than cigarette papers which have D.P. (600) and W.R.V. (170.23).

Table I : Chemical Identification of Cellulosic Fibers

Types of fibers	Ash content	α-Cellulose	β-Cellulose	γ-Cellulose	Pentosan
Printed Newspaper	0.5870	89.35	2.76	1.55	9.80
Unprinted Newspapers	0.4084	91.59	2.86	2.30	8.76
Tissue papers	0.2737	94.26	1.75	1.20	3.48
Printed Banknote papers	4.95	84.00	2.63	2.22	2.65
Unprinted " "	2.52	89.14	2.50	2.36	2.41
Writing papers	8.70	80.30	4.11	2.15	10.02
Offsit papers	12.96	79.10	2:48	1.61	11.17
Bag papers	2.24	88.45	2.02	1.56	6.65
Cigarette papers	9.82	76.31	4.14	1.72	15.44
Printed Document papers	8.87	70.87	6.22	2.03	20.36

well as Gelating, resin, starch or casein on the surface of the paper which increase the ash content and decrease α-cellulose, however the ash content was higher in printed Banknote papers comparing with unprinted Banknote papers and this due to the printed, writing, security wire, coloured silk fibers and coloured discs on the banknote papers which contain inorganic elements.

The mean of identification writing and offsit papers were the higher ash and pentosan content, although the offsit papers contain a very higher ash content (12.96) comparing with writing papers (8.70). The higher ash content in this types of papers was due to a highest percentage of loading and sizing materials which contain a higher amount of inorganic matter.

In the case of bag papers it was found that they contained a higher pentosan content (6.65) and α-cellulose amounted to (88.45) as the means of identification of this type of papers as well as the deep brown colour was specified also to this type of paper since it was contain a higher amount of lignin. The cigarette papers contain a much higher amount of hemicellulose therefore the pentosan content (15.44) was the mean character of this type of fibers. It must be mentioned that the higher ash content (9.82) and lower α-cellulose (76-31) of the cigarette papers is due to that it contains a much higher amount of inorganic elements.

It was found that the percentage of hemicellulose in Document papers was considered larger amount in all these types of fibers as indicated by percentage of pentosan content (20.36) and lower α-cellulose content (70-87).

furnace then the heating was continued at 575°C for 3 hours. The sample reweighed again after cool to room temperature then the ash content was calculated. Alpha, Beta and Gamma cellulose were also determined according to the TAPPI standard(1). The degree of polymerization (D.P.) was measured according to the method of Jayme and Wellm(2) by convering the cellulose into cellulose xanthate which can be easily dissolved in sodium hydroxide solution to form viscose. Then the viscosity was determined by the falling ball method and the degree of polymerization was calculated from designed tables, so that the viscosity expressed in seconds can be directly converted into D.P. The water retention value (W.R.V.) was estimated according to Jayme(3) by allowing the fiber to swell in distilled water for certain time at 30°C followed by centrifuging to eliminate the excess water. The centrifuged fibers was weighed, dried to constant weight and weighed again. Thus, W.R.V. were estimated. The pentosan content were also determined according to TAPPI standard by hydrolysis the cellulose into furfural using 12% HCl and then the pentosan content was determined iodometrically.

RESULTS AND DISCUSSION

Chemical identification of Cellulosic Fibers

The chemical identification of all variety of cellulosic fibers used in this work was lists in table I.

In printed newspapers α-cellulose content amounted to 89.35, the higher % α-cellulose content of that unprinted newspapers (91.59) comparing with printed newspapers was due to the effect of printing matter and therefore the ash content was higher in printed newspapers comparing with unprinted newspapers.

Tissue papers possessed the highest degree of chemical purity as indicated by the highest α-cellulose content which amounted to (94.26) and lower pentosan (3.48) and ash content (0.2737).

In the Banknote papers beside the character of the paper structure it contains higher percentage of loading material as

determinations of staple length, fineness, and appearance. The second measurements includes such evaluations as tensile strength, stretch, resilience, torsional deformation, and friction properties.

The identification of fibers has become a major problem in the paper and textile industry. Not too many years ago there were only three fibers of importance : wool, silk, and cotton and along with these were a few bast fibers. Then came the regenerated fibers such as rayon and synthetic fibers. Besides this there are limited types of fibers produced from agricultural residue. Newly many types of agricultural residue and pure cellulosic materials have been discovered which were used in different industry, such as newspapers as produced from Bagasse pulp, Banknote paper as produced from pure cellulosic material and so on.

Probably because there are so many ways to identify fibers, there are no routine methods available to the fibers analyst. Thus it was amony the aims of this work to identify and differentiate between different types of fibers which commonly used in our life by simple chemical and physical analysis.

EXPERIMENTAL

I. Different variety of samples derived from different types of cellulosic materials were choosen to identify and differentiate between them by simple chemical and physical methods.

The samples are : Cigarette papers, bag papers, tissue papers printed newspapers, unprinted newspapers, printed banknote papers, unprinted banknote papers, writing papers, offist papers and document papers.

II. Analysis of samples :

The ash content was determined according to the TAPPI Standard(1) by heating a certain weight of sample in a muffle

ON THE IDENTIFICATION STUDIES OF CELLULOSIC FIBRES

By

M. Amine Abou-State(1), Samir A. El-Laithy(2) and Nabil M. Safy El-Din(3)

No work seems to have been done on the chemical and physical characteristics(1-4) as means of identification and differentiation between the different types of cellulosic fibers which have been used in our life. The fibers differ in their chemical and physical properties depending upon the type of raw, the loading and sizing materials as well as printed matter present in the fibers. It must be mentioned that the addition of these materials take place according to the object intended for their use, i.e. Banknote papers, writing papers, newspapers... etc. On the other hand the different kinds of fibers are made by using different kinds of raw materials and varying the process to which these raw materials are subjected.

INTRODUCTION

In the previous studies on the identification of different types of cellulosic fibers two types of measurements were investigated, those which evaluate the dimensional characteristics in the absence of external forces and those which indicate the behaviour of the specimen under stress. The first measurement are

---

(1) Professor, Department of Chemistry, Faculty of Science, University of Cairo.

(2) Assistant Prof., The National Centre for Social and Criminological Research.

(3) Researcher, The National Centre for Social and Criminological Research.

تأثير المبيد الحشرى « اللانيت » على نشاط انزيمى الترانس أميناز فى مخ وكبد وسيرم فئران التجارب

ملخص

يستخدم اللانيت كمبيد واسع الانتشار لمقاومة الحشرات التى تصيب بعض المحاصيل وكذلك الخضر والفاكهة ، وينتج عن ذلك العديد من الاضرار الصحية أثناء تحضيره فى المصانع واستعماله فى الحقول والمزارع لذلك تهدف هذه المقالة الى دراسة التغيرات التى تطرأ على نشاط انزيمات الترانس أميناز التى تقوم بدور هام فى جسم الانسان ، فعلاوة على أنها تعطى صورة واضحة عن مدى قيام الكبد بوظيفته فانها أيضا حلقة الوصل فى التمثيل الغذائى بين المواد البروتينية والكربوهيدراتية ٠

وقد تم حقن مجموعتين من فئران التجارب بجرعتين مختلفتين من هذا المبيد (٨ ، ١٢ مليجرام/كجم) لمدة ثلاثة عشر يوما وقيس نشاط أنزيمى الترانس أميناز فى مخ وكبد ودم الفئران بعد انتهاء مدة الحقن ٠ ولقد تبين من نتائج الدراسة ان الجرعة ١٢ مليجرام/كجم أحدثت زيادة فى نشاط هذين الانزيمين بالدم وعلى العكس فى الكبد فقد قل نشاطهما ، مما يدل على احداث تلف فى بعض خلايا كبد الفئران ٠

REFERENCES

1) Pickering, C.E.; and Pickering, R.G. (1971). Arch. Toxicol. 27, 292.

2) Guthrie, F.E.; Domanski, J.J.; Main, A.R.; Sanders, D.G.; and Monroe, R.R. (1974). Arch. Environ. Contam. Toxicol. 2, 233-242.

3) Kaplan, A.M.; and Sherman, H. (1977). Toxicol. and Appl. Pharm. 40, 1-17.

4) Reitman, S.; and Frankel, S. (1957). Amer. J. Clin. Pathol. 28, 56.

5) Harvey, J., Jr.; Jelinek, A.G.; and Sherman, H. (1973). J. Agr. Food. Chem. 21, 769.

6) Molander, D.W.; Wroblewski, F.; and Da Due, J.S. (1955). J. Lab. Clin. Med., 46, 831.

7) Jennings, R.B.; Kaltenbach, J.P.; and Smetters, G.W. (1957). AMA Arch. Exptl. Pathol., 64, 10.

8) Schmidt, E.; Schmidt, F.W.; and Wildhirt, E. (1958). Klin. Wochschr.; 36, 280.

9) Asada, M. (1958). Med. J. Osaka Univ., 9, 57.

DISCUSSION

From our results, it is evident that subacute administration of methomyl (8 mg/kg) has insignificant effect on the transaminases activities in rat brain, liver and serum. These results are in agreement with that observed by Keplan and Sherman(3), when they used a dose level of methomyl of 5.1 mg/kg. These findings probably a consequence of the rapid metabolism and elimination of these methomyl doses by rats(5).

A large evidence is available indicating that increases in serum enzyme activity are directly related to cellular damage. Excellent correlation between enzyme level and dose of toxicant administered has been demonstrated by Molander et al.(6). Damaged organs have been found to show a decrease in enzyme activity(7). However, significant increases in serum enzyme levels have following cell damage which could not be demonstrated morphologically(8).

The data reported here show that the administration of the higher dose of methomyl (12 mg/kg) induced a significant increase in both SGOT and SGPT while, on the contrary, liver transaminases levels were decreased. High levels of SGOT could be attributed to hepatic necrosis. High SGPT levels are considered to be a more specific indication of liver damage.

In the study reported here, it was found that the SGOT: SGPT ratio was increased above the normal value of 1.91 by 8.9%. This means that SGOT was increased to a greater extent than SGPT, where there has been a loss of mitochondrial integrity in liver cell damage(9).

Table I : Serum transaminases activities (mean ± S.E.) in methomyl subacute poisoning.

Dose mg/kg	SGOT (I.U./min./L)	SGPT	SGOT:SGPT (ratio)
0 (control)	65.69±3.86	34.31±3.33	1.91
8	68.09±4.91	35.66±3.22	1.90
12	86.01±2.90	41.32±1.70	2.08

Table II : Subacute effect of methomyl on transaminases activities (mean ± S.E.) in rat brain and liver.

Dose mg/kg	Brain GOT	Brain GPT	Liver GOT	Liver GPT
	(μ mole pyruvate/min./g. tissue)			
0 (control)	10.93±0.49	1.77±0.07	13.86±1.43	16.71±1.35
8	10.01±0.39	1.6 ±0.09	13.09±1.36	14.96±1.37
12	10.52±0.42	1.68±0.06	10.01±0.95	12.42±1.29

The data recorded in table II revealed that the activities of GOT and GPT in both brain and liver for test rats were comparable to that of the controls in case of the dose 8 mg/kg body wt. of methomyl. The methomyl administration of 12 mg/kg decreased liver GOT and GPT activities, while brain transaminases activities remain within the normal range.

Saline was used as the solvent for the oral administration of the toxicant in all phases of the study.

Dosing :

In the first and the second groups, the rats were orally given Methomyl at the dose levels 8 and 12 mg/kg/day for 13 days, respectively. The third group (control) was given the corresponding amount of saline solution.

All the animals were sacrificed at the end of 13th day by a blow on the head, the cutting of the neck and quick bleeding from the neck blood vessels. Blood was collected in siliconized tubes and allowed to clot at room temperature. Sera were pooled and kept at —20° for enzyme assay. The whole brain (1.5-2 g.) and slices of the liver (0.4-0.8 g) were taken and each was homogenized in 10 ml sterilized saline solution for 5 minutes at 0°. Two ml. of the homogenate were centrifuged at 3500 r.p.m., for 15 minutes and the surpernatant pooled and stored at —20° for enzyme assay.

The two transaminases (GOT and GPT) were determined on the basis of Reitman and Frankel method(4).

RESULTS

The results presented in table 1 clearly show the influence of subacute administration of methomyl on serum transaminases activities. In the animals given 8 mg/kg body wt. of methomyl, the increase of SGOT and SGPT activities did not statistically significant. Also, the SGOT : SGPT ratio remains within the normal value. When the methomyl dose was increased to 12 mg/kg the increase in both SGOT and SGPT activities become highly and moderately statistically significant respectively. The SGOT : SGPT ratio was also significantly increased at this dose of methomyl.

was calculated. Also, the subacute oral toxicity of methomyl at a repeated dose level of 5.1 mg/kg/day "five times a week for two weeks", chronic doses of 0, 10, 50, 125, 250 and 500 ppm of methomyl for 90 days and 0, 50, 100, 200 and 400 ppm of methomyl for 22-month were studied(3) on rats, male and female.

In the present study, the subacute oral effect of two doses "8, 12 mg/kg" of methomyl on brain, liver and serum transaminases activities was investigated using the experimental rats. These doses were chosen between that of the acute and subacute doses studied by Keplan and Sherman(2).

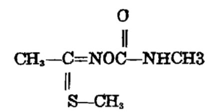
MATERIALS AND METHODS

Test Animals :

The test animals used in this study were female adult albino rats of the Wistar strain, initial weight 100-120 g. They were maintained on the usual laboratory diet. Animals were divided randomly into three groups of 10 rats each (2 experimental and 1 control).

Test Compound :

Common name ; methomyl.
Chemical name ; 1-(methylthio) ethylidenamino methyl caybamate.
Structural formula ;



The studied insecticide was technical grade methomyl containing about 99% of the active ingredient, "as supplied by the manufacturer" Du Pont De Nemours Int. S.A., Technical Representative office, 26, rue Cherif, Le Caire, Egypt".

EFFECT OF METHOMYL "LANNATE" ADMINISTRATION ON TRANSAMINASES ACTIVITIES OF RAT BRAIN, LIVER, AND SERUM

By

H.K. El-Makkawi, A.F. El-Laithy and H.A. Makkawi

SUMMARY

Methomyl was administered orally to albino female rats, while the controls received saline only. Glutamic-pyruvic transaminase (GPT) and glutamic-oxaloacetic transaminase (GOT) levels were determined in brain, liver and serum of rats. The tested animals were divided into two groups. For the first group methomyl was administered at the dose level of 8 mg/kg while the other group received methomyl at a dose level of 12 mg/kg. For both dose levels, the period of administration was 13 days.

From these study it was found that the administration of methomyl at the dose level 8 mg/kg has no effect. On the other hand, methomyl administration at the dose level 12 mg/kg significantly increased the GPT and GOT activities in serum and decreased them in liver. No change was observed in case of brain.

As a conclusion subacute administration of methomyl at dose level of 12 mg/kg causes liver cell damage.

INTRODUCTION

Methomyl(1) a carbamate compound was introduced to the market in 1966 as a broad spectrum insecticide. Its anticholinesterase activity in plasma and brain of laboratory animals has been compared with that of other known carbamate(1,2). Keplan and Sherman(3) studied the effect of single doses of the unformulated methomyl ranging from 12 to 26 mg/kg and the LD 50

الشرطة والعدالة(*)

د. نهى السيد حامد فهمى
رئيسة وحدة بحوث التحضر بالمركز القومى
للبحوث الاجتماعية والجنائية

تناولت المحاضرة السلطات المخولة للشرطة والتى تنبع من الأدوار المتعددة التى تقوم بها هذه الهيئة فى المجتمع الحديث : تلك الأدوار التى تقوم بها لكونها من السلطة التنفيذية وتلك التى ترجع الى انتمائها الى المجتمع الذى جعل منها أداة لخدمة الشعب ٠

١ ـ وقد استعرضت المحاضرة دور الشرطة فى تحقيق العدالة الجنائية فى مصر والسلطات المخولة لها فى مراحل الدعوى الجنائية سواء أكانت منصوص عليها صراحة أو استثناء بالاضافة الى الضمانات المنصوص عليها فى قانون الاجراءات الجنائية والتى وضعها المشرع لحماية حقوق الأفراد من احتمال استغلال الشرطة لسلطاتها ٠ فهذه الهيئة بالاضافة الى كونها مسئولة عن الأمن العام فان رجالها من الضبطية القضائية هم أول من يصلوا الى مكان الجريمة وهم الذين يقومون بالتحريات الأولية ويحافظون على الأدلة اذا ماتوافرت ٠

٢ ـ كما عرضت المحاضرة لعلاقة هيئة الشرطة بكل من النيابة العامة فى مرحلة الدعوى الجنائية ، والمحاكم ، والمؤسسات العقابية ، ودورها فى الاشراف على المراقبة سواء أكانت عقوبة أساسية أو عقوبة اضافية أو تكميلية٠

٣ ـ وفى النهاية عرضت المحاضرة لبعض الدراسات التى قام بها المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية عن السلطات المخولة للشرطة فى المراحل السابقة على تحريك الدعوى الجنائية ٠

(*) محاضرة ألقتها الباحثة فى الحلقة الدولية الثانية والعشرين لعلم الجريمة التى نظمها معهد الاهونتسك تحت اشراف الجمعية الدولية للعلوم الجنائية التى عقدت فى مدينة مونتريال بكندا فيما بين ١ ـ ٧ من يونيو ١٩٨٠ ٠

10. Marsafawi (H), Zeid (I) : 'La surveillance juridique de l'instruction", in **National Review of Criminal Sciences,** Vol. XX, 1977, Caire, Egypte.

11. Nabawi (I) : "Quelques remarques sur le système de la surveillance policière", in **Megalat El Amn El Amn,** No. 5, 1959, Caire, Egypte.

12. Refaï (Y) : "Le pouvoir discrétionnaire de la détention préventive et la liberté provisoire", in **Megalat El Amn El Amn,** No. 3, 1958, Caire, Egypte.

13. Yuness (A) : "Organisation de la justice criminelle" in **National Review of Criminal Sciences,** Vol. 15, No. 3, 1977, Caire, Egyte.

14. Weston (P), Wells (K) : **Administration of Criminal Justice.** Prentice Hall, Englewood Cliffs, New Jersey, U.S.A., **1967.**

REFERENCES

1. Abd El Fatah (K) : "**Le pouvoir de la police et sa légalité**", Manchot El Maaref, Alexandrie, Egypte, 1973.

2. Abd El Rehim (K) : "Pouvoir de la police dans l'arrestation des inculpés" in **Megalat El Amn El Amn :** revue arabe des sciences policières, issued by the Ministère de l'intérieur, No. 22, 1963, Caire, Egypte.

3. Ali (B-E) : "Le rôle de la police dans la prévention du crime", in **Megalat El Amn El Amn,** No. 21, 1963, Caire, Egypte.

4. Gomaa (R) : "L'exécution de l'ordre de perquisition", in **Megalat El Amn El Amn,** No. 37, 1967, Caire, Egypte.

5. Gomaa (R) : "Le rôle de la police judiciaire", in **Megalat El Amn El Amn,** No. 19, 1962, Caire, Egypte.

6. Hatata (N) : Les commissaires de la police judiciaire", **in New Horizons in Administration of Criminal Justice,** issued by the National Center for Social and Criminological Research, 1971, Cairo, Egypt.

7. Hatata (N) : "Police et Justice", in **Megalat El Amn El Amn,** No. 20, 1962, Caire, Egypte.

8. Magdoub (A) : **Les effets sociaux et légaux de la surveillance de la police,** publication du Centre national de recherches sociales et criminologiques, 1975, Caire, Egypte.

9. Magdoub (A) : "L'origine et le développement de la surveillance de la police dans la loi pénale Egyptienne", in **National Review of Criminal Science,** Vol. 17, No. 3, Novembre 1974, Caire, Egypte.

dans leur enthousiasme, ils agissent comme des enemis et ceci ne peut que compromettre leur travail et nuir à la justice.

e) La police judiciaire ne doit pas avoir recours à l'arrestation préventive sans avoir des preuves suffisantes qui entraineraient la procedure criminelle, car cette détention préventive est une procédure préventive prise vis à vis d'une personne suspecte dont l'innocence et la culpabilité n'ont pas encore été établi, donc il ne faut avoir recours à cette mesure que si c'est vraiment nécessaire, dans ce cas le casier judiciaire de l'inculpé, ainsi que le dossier de l'affaire devront être remis au ministère public au plus tard le lendemain avec un rapport sur la dangerosité de l'inculpé et les possibilités de sa fuite si la police le libére...

f) Il faudrait penser à appliquer la Probation d'une manière progressive en commençant par les mineurs puis les adultes... Mais d'abord il faudrait constituer un corps d'agents qualifiés suffisament entraînés qui pourront l'éxécuter à titre experimental... cette mesure de défense sociale devra être appliquée après le jugement de culpabilité et non pas avant.

g) Il serait souhaitable de pouvoir recourir à un organisme suprême pour protèger la liberté et les droits des individus et interpeller les agents de police en cas d'abus ou de négligence.

h) Il serait finallement souhaitable de mettre sur pied une organisation de police sociale qui serait constituée par des agents de police qualifiés du point de vue sociologique à côté de leur qualification légales et policières, qui éxecuteraient les ordres de surveillance en dehors des formalités policières et réaliseraient un équilibre entre la surveillance policière et l'aide sociale sans porter atteinte à la réputation des condamnés.

CONCLUSION

Les procédures de la police judiciaire engendrent dans la plupart des cas des atteintes aux libertés individuelles, c'est pour cela qu'elles doivent être entourées de garanties nécessaires à la réalisation de la justice dans toutes les phases de l'action criminelle telles que.

a) Libérer la police de l'influence du pouvoir politique.

b) Nous pensons que puisque les officiers de police ont une formation en droit en Egypte depuis 1956. Il faudrait que la phase de rassemblement des preuves, préalable à l'instruction, soit entourée des mêmes garanties que ceux prévues pour l'instruction... ce qui faciliterait le travail du ministère public et des tribunaux, l'inculpé, la victime, la partie civile ou leur représentant pourront assister aux rassemblements de preuves ou auront le droit de connaître le résultat de ces procédures, ils peuvent à leur propre frais avoir des reproductions de tous les papiers au cas ou ils n'ont pas été présent, l'agent de police entend les témoins séparément et pourra les confronter avec l'accusé qui devra être informé de l'affaire dont il l'accuse. Tous les dire de l'accusé devront être inscrit dans le procès-verbal ; L'agent ne pourra en cas de crime, sauf dans le cas de flagrance, interroger l'accusé ou le confronter avec d'autres accusés ou témoins que si son avocat est présent.

c) Dans le cas des contraventions, il serait souhaitable que la police judiciaire puisse traduire l'inculpé devant la juridiction repressive.

d) Il faudrait qu'il y ait une entente amicale entre les agents de police, les membres du ministère public, les juges et les avocats, que tous aient un seul but servir la justice par rapport à la société et par rapport aux individus, car parfois

— Elle handicappe le surveillé dans son travail (35%).

— Elle ruine les relations entre les époux qui ne se respectent plus (46%) se quittent (11%) ou divorcent (3%).

— Elle nuit aux relations des surveillés avec leur entourage : voisins et parents qui ne les respectent plus (43%) ou qui les négligent (15.2%).

De ce qui précède nous pouvons dégager les recommandations suivantes :

1) Il serait souhaitable d'appliquer la surveillance policière aux criminels récidivistes en s'abstenant de l'appliquer aux délinquants primaires.

2) Pouvoir recourir à des spécialistes sociaux entrainés qui peuvent aider les officiers de la police dans l'éxécution de la surveillance, tout en aidant les condamnés à trouver du travail s'il ne travaillent pas et à resoudre certains de leur problèmes etc.

— Elle ne réalise pas les buts de la repression.

— Elle ne conduit pas à la réhabilitation des condamnés.

— Elle nuit aux condamnés dans leur entourage.

Ceux qui approuvent la surveillance ont cité les raisons suivantes selon leur ordre d'importance :

— La surveillance empêche le récidivisme.

— Elle permet aux condamnés de travailler et de subvenir aux besoins de leur famille.

— Elle empêche les effets sociaux résultant de l'éxecution des peines, privatives de liberté.

— Elle convient à certaines infractions telles que le vagabondage.

L'annulation de la surveillance

Quant à l'annulation de cette peine : 11% seulement des officilrs de police sont pour l'annulation de cette peine, 44.3% préfèrent la laisser telle quelle sans modification, 18.7% préfèrent la garder comme peine initiale seulement et 8.20% comme peine complémentaire.

Quant à ceux aui sont pour l'annulation de la peine, 63% d'entre eux préfèrent la remplacer par une surveillance sociale et policière.

2. Opinion des libérés sur la surveillance policière.

Les résultats de la recherche en ce qui concerne les libérés mis sous la surveillance de la police peuvent se résumer comme suit :

— La surveillance policière nuit à la reputation de la famille (70%).

3) La police semble vouloir appliquer l'arrestation préventive automatiquement comme étant une mesure préalable à la peine auquelle l'inculpé va être condamné, vu les preuves rassemblées.

4) Toutes les catégories étudiées sont d'accord pour donner à la police judiciaire le droit de traduire l'inculpé devant la juridiction repressive dans le cas des contraventions.

5) Une recommendation semble émerger de cette étude : la création d'une organisme suprême auquel on peut recourir pour protèger les libertés individuelles.

II. Une autre recherche entreprise également par le Centre et qui peut avoir un certain intérêt sur ce rapport est une enquête entreprise en 1972 sur **les effets sociaux et légaux de la surveillance policière.**

La recherche a été entreprise dans quatre governorats : Le Caire, Alexandrie, Dakahleya et Assiut. Le but de la recherche était de connaître l'opinion des officiers de police et des libérés sur parole sur les effets de la surveillance policière.

L'échantillon fut constitué par tous les officiers de police travaillant dans les gouvernorats choisis, ainsi que les libérés sur parole mis sous la surveillance de la police entre 1968-1972. 54% des libérés sur parole avaient été condamné à la surveillance policière, comme peine initiale.

1. Opinion des officiers de Police sur la surveillance en tant que peine.

Tandis que 78.4% des officiers approuvent la surveillance, 21.6% la désapprouvent complètement, ceux-ci citent les raisons suivantes selon leur ordre d'importance.

— La surveillance policière n'empêche pas le récidivisme.

— Elle n'est pas appliquée d'une manière efficace.

— Ceux qui sont responsables de la surveillance ne sont pas qualifiés, ils interviennent d'une manière illégale.

— Désaccord entre la police et l'organisme chargé de la surveillance.

— Dualisme des mesures et conflits du pouvoir.

— La liberté de l'inculpé n'est pas garantie, il y a abus du pouvoir.

— La surveillance n'est pas effective, elle n'est pas objective non plus ; la police judiciaire n'est pas interpellée en cas d'injustice ou de négligence.

— La surveillance n'est pas permanente, et il n'y a pas un organisme suprême auquel on peut recourir pour protéger les libertés individuelles.

— **Peut-on donner à la police judiciaire le droit de traduire l'inculpé devant la juridiction repressive dans le cas des délits non graves et des contraventions ?**

Les résultats de l'étude ont montré que 56,5% de l'échantillon total ne sont pas d'accord quant aux délits non graves; tandis que 71.9% le sont en ce qui concerne les contraventions... les avocats cependant, sont à la tête des hésitants à donner ce droit à la police.

Il n'est pas surprenant de remarquer que 90% des policiers sont d'accord pour donner ce droit à la police judiciaire pour les délits non graves, ainsi que les contraventions.

Des résultats précèdents nous pouvons tirer les conclusions suivantes :

1) Une méfiance réciproque règne entre les responsables des différentes phases de l'action criminelles.

2) Les substituts de parquet et les juges sont le plus souvent d'accord pour ne pas donner plus de pouvoir aux officiers de police ; les avocats le sont encore moins.

Dans le cas de non flagrance sans preuves suffisantes, l'échantillon est presque unanime pour refuser toute atteinte aux libertés individuelles dans toutes les infractions ; néanmoins 37% des officiers de police sont pour l'intervention policière dans les crimes portant atteinte aux biens, aux personnes et à l'intérêt public.

Les garanties concernant la période du rassemblement des preuves.

La recherche a essayé de répondre aux questions suivantes :

— **Est-il concevable et possible d'autoriser à l'avocat de l'inculpé d'assister aux procedures du rassemblement des preuves ?**
D'une façon générale, 74.4% de l'échantillon n'ont pas d'inconvenient : néanmoins, 53% des officiers de police refusent cette autorisation, tandis que plus de 85% des autres catégories l'acceptent.

— **Est-il necessaire qu'il y ait une surveillance sur la police pendant la phase du rassemblement des preuves ?**
Plus de 93% de l'échantillon total sont pour cette surveillance : 88% des policiers, 97% des substituts de parquet, 97% des juges et 98% des avocats.

— **La surveillance actuelle est-elle suffisante ?**
Si 77% des policiers trouvent que cette surveillance est suffisante, les autres catégories : les juges 62%, les substituts du parquet 56% et les avocats 81%, la trouvent insuffisante. Ceux qui la trouvent insuffisante ont cité les raisons suivantes :

— La surveillance est insuffisante, c'est plutôt une question de routine administrative et les garanties sont insuffisantes.

— La surveillance juridique manque de pouvoir et n'a pas des possibilités d'action.

90% pour les délits graves, 91% pour les infractions portant atteinte aux biens, 94% pour les infractions portant atteinte aux personnes et 93.5% pour les infractions portant atteinte à l'intérêts public.

Mais si telle est l'opinion de l'échantillon d'une façon générale, quelle sera l'opinion des officiers de police, des substituts de parquet, des juges et des avocats.

D'une façon générale, les officiers de police sont pour recourir aux mesures portant atteinte à la liberté des individus quelle que soit la nature de l'infraction ⁂ 63% dans le cas des contraventions et 96% dans le cas des infractions portant atteinte à l'intérêt public. Si dans infractions graves, ceci est compréhensible, ceci l'est beaucoup moins en ce qui concerne les contraventions surtout que ces mesures sont l'exception et non pas la règle.

Dans le cas des crimes graves, tous sont presque unanimes pour recourir aux mesures portant atteinte à la liberté dans le cas de preuves suffisantes.

Dans le cas de non flagrance avec preuves suffisantes, l'échantillon est contre toute mesure prise dans le cas de la contravention, à l'exception toutefois des officiers de police dont 24% sont pour l'intervention policière, quant aux délits non graves, 55% des officers de police sont pour l'ntervention, tandis que 80% des juges et 75% des substituts de parquet et 86% des avocats sont contre une telle procédure.

Par rapport aux infractions portant atteinte aux biens, les avocats sont hésitants — 57% seulement sont pour l'intervention policière, les juges le sont moins (73%) ainsi que les substituts de parquet (75%) quoique 96% des officiers de police sont pour l'intervention.

De ce qui précède, nous pouvons remarquer que l'échantillon en général est contre l'intervention policière, dans le cas ou les preuves sont insuffisantes surtout dans le cas des contraventions et des délits non graves.

L'échantillon fut donc constitué de :

1054 policiers

582 juges

455 représentants du Ministère Public

805 avocats

La 1ère partie de cette étude nous importe car elle répond aux questions suivantes :

— **Qui doit avoir le droit de procéder à l'investigation et au rassemblement des preuves lorsqu'il y a infraction ?**

98% de l'échantillon total ont cité, la police.

— **Quelles sont les infractions dans lesquelles la police peut recourir à certaines mesures portant atteinte à la liberté individuelle en cas de flagrance, dans le cas de preuves suffisantes, dans le cas de non-flagrance sans preuves suffisantes ?**

L'échantillon, d'une façon générale, est contre toute action portant atteinte à la liberté des individus dans le cas de non flagrance sans preuves suffisantes par repport à toutes les infractions à l'exception de celles qui peuvent porter atteinte à l'intérêt public où 22.2% de l'échantillon est pour recourir à ces mesures.

Cependant, il y a une relation entre la nature de l'infraction et le recours aux mesures portant atteinte aux libertés dans le cas de preuves suffisantes ... 14.6% sont d'accord dans le ca de contraventions, 32.1% dans le cas des débits non graves, 54.2% dans le cas de délits graves, 75% dans le cas d'infraction portant atteinte aux biens, aux personnes ou à l'intérêt public.

L'échantillon d'une façon générale est pour l'intervention de la police en cas de flagrance pour toutes les infractions ... 56% dans le cas de contraventions. 77% pour les délits non graves,

de vol pour un an ou deux, de fraude également pour un an ou deux etc.

L'application de la surveillance policière en Egypte a causé et cause beaucoup de problèmes, ce qui a incité plusieurs pénologistes, sociologues et criminologistes et même officers de police à demander son abolition, car elle comporte des contraintés sévères sur la liberté de circulation des libérés, et nuit au délinquant au sein de sa famille, de son voisinage et de son travail, si les agents chargés de la surveillance ne sont pas qualifiés légalement et socialement pour pouvoir éxecuter les ordres de surveillance en dehors des formalités policières en essayant de réaliser un certain équilibre entre les conditions de la surveillance policière et le respect de la dignité humaine.

9 — Après ce bref examen des relations de la police avec les sous-systèmes de la justice pénale, il nous semble qu'il serait d'un certain intérêt de connaître l'opinion des officiers de police, des représentants du ministère public, des juges quant aux pouvoirs conférés à la police dans les différentes étapes qui précèdent la mise en mouvement de l'action Publique.

I. Le Centre National de Recherches Sociales et Criminologiques a entrepris à cet effet une recherche en 1970 sur la **surveillance juridique de l'instruction.**

Le but de l'étude était de connaitre l'opinion des hommes de loi sur le juge d'instruction, car si certaines législations préfèrent avoir une surveillance juridique sur toutes les phases de l'instruction, d'autres la limite aux affaires graves.

L'échantillon fut constitué par 100 commissaires de police au Caire, 100 autres à Alexandrie, 50 commissaires de chaque governorat et par tous les juges et les représentants du ministère public travaillant auprès des tribunaux criminels dans tous les gouvernorats ainsi que les avocats travaillant avec les tribunaux criminels.

autre bureau fut crée à Alexandrie avec pour tâche principale, d'entreprendre les examens physicopsychologiques et sociaux et de présenter un rapport au tribunal qui ordonne ou nom la liberté surveillée.

En 1949, la liberté surveillée des délinquants vagabonds fut introduite par la loi 124 (article 2) en vertue de quoi, le délinquant vagabond, qui était remis à ses parents était soumis à la surveillance d'un organisme affilié au ministère des affaires sociales, moyennant un rapport périodique, présenté au ministère public qui peut, selon l'article 8, changer la sentence et selon l'article 4, placer le vagabond à titre provisoire dans une institution de réforme au lieu de le mettre en prison.

Quoique à notre avis le vagabondage ne doit pas être criminalisé, le vagabond est mis sous la surveillance de la police, en vertue de l'article 2 de la loi 98 de 1954, en cas de récidivisme ou en cas de soupçon, le vagabond est emprisonné.... Le régime de la liberté surveillée dans le cas des vagabonds mineurs à été critiqué, car il comporte beaucoup d'abus : l'état de soupçon est une notion très vague, sans critère précis ; les agents chargés de la probation, s'ils ne sont pas qualifiés et suffisament entrainés, peuvent nuire aux vagabonds mineurs et non pas les aider.

Quant au système de la surveillance policière des adultes dans le code pénal Egyptien, les opinions à ce sujet diffèrent, certains le considère comme étant une mesure préventive, tandis que d'autres y voit une peine initiale.

Ces diffèrents ont été résolu dans le nouveau projet du code pénal qui prévoit la surveillance policière comme une mesure de sûreté.

Actuellement, la surveillance est une peine prévue pour les crimes et les délits ; elle peut être ordonnée comme peine initiale dans le cas de récidivisme, dans le cas de soupçon et dans le cas du vagabondage pour la 3e fois, ou comme peine additionnelle après l'éxécution de la peine pour une durée analogue à la peine ; ou en tant que peine complèmentaire dans le cas de récidivisme,

d'autres officiers ou de ses subordonnés mais ceux-ci doivent agir devant lui et en sa présence ; si cet ordre est donné sans mentionner une personne déterminée, n'importe quel officier dans le domaine de la compètence de l'affaire peut l'éxécuter.

Cet ordre écrit doit cependant figurer dans le dossier de l'affaire.

— Si l'ordre de la perquisition du domicile n'a pas prescrit les moyens de pénètrer la maison de l'inculpé l'officier peut utiliser les moyens qu'il juge les plus appropriés à condition toutefois de ne pas dédomager les lieux par l'utilisation de la force car si l'ordre lui a été donné de fouiller une demeure, il ne lui a pas donné le droit de se démunir de son humanité, car la perquisition comme elle peut criminaliser un individu, peut prouver son innocence.

— La perquisition doit avoir lieu en présence de l'inculpé ou de son représentant, sinon devant deux témoins adultes de sa famille ou vivant avec lui, sinon de ses voisins, leur présence doit être mentionnée dans le procès-verbal.

8 — Si tels sont les pouvoirs de la police dans la phase du rassemblement des preuves : préparer l'instruction et la faciliter, enquêter, rechercher, présenter les preuves et les indices, en gros, préparer le travail du tribunal, quels sont ses pouvoirs après le jugement, quelles sont ses relations avec le système de Probation, quel est son rôle dans la surveillance policière.

Les lois Egyptiennes ne connaissent pas encore l'application de la Probation dans le cas des délinquants adultes, quant aux mineurs cette mesure est connue en Egypte depuis 1949. Elle a commencé sans base légale, à titre expérimental en tant qu'activité populaire, et s'appliquait uniquement aux mineurs en cas de vagabondage. Un bureau de service social attaché au tribunal des mineurs au Caire, oeuvre à titre officieux dans ce domaine, comme organe de surveillance ayant pour charge d'entreprendre l'enquête préalable au jugement, de surveiller l'éxécution du jugement, d'aider à la réhabilitation du mineur vagabond, en 1945 un

— En cas de vol, de résistance à la police, de fraude, d'infraction portant atteinte aux moeurs, aux coutumes etc.

Le but de l'arrestation dans ces différents cas est de s'assurer de la personnalité de l'inculpé, de ne pas lui donner l'occasion de fuir et de donner aux pouvoirs compétents l'occasion d'interroger l'inculpé sur le fait dont il est accusé.

D'autres pouvoirs sont conférés à la police en vertu de l'article 46/a et 48 CIC, celles de la **perquisition des individus et des demeures,** où le ministère publique délégue ses pouvoirs pour faciliter l'instruction et la terminer dans les plus brefs délais, ou dans le cas de **flagrance** (47 — 49 — 50 — 53 — 55).

Dans la troisième phase, celle de l'accusation, la police peut selon l'article 2 CIC remplacer le ministère public et le représenter devant les tribunaux dans le cas des contraventions et des délits — et finallement la législation a donné à certains agents de police le pouvoir de statuer dans les contraventions.

7 — Les pouvoirs de la police durant l'action criminelle sont donc multiples, ils peuvent porter atteinte à la liberté des individus c'est pour cela qu'ils sont entourés de garanties légales visant la réalisation objective de la justice.

Les garanties concernant l'arrêt des inculpés par la police dans le cas de flagrance ou en tant que déléguée des pouvoirs de l'instruction sont prévues par l'article 134 (CIC) qui pose deux conditions : ce pouvoir d'arrêt n'est octroyé que dans certains crime bien déterminés et dans de tels cas il faut qu'il y ait des indices suffisants de la culpabilité de l'inculpé - quant aux garanties concernant l'éxecution de l'ordre de perquisition, par la police sur l'ordre du ministère public ou du tribunal, elles sont multiples, surtout qu'elle peut-être accomplie par force si l'inculpé refuse ou résiste.

Citons quelques exemples :

— Si l'ordre de perquisition est donné à un officier déterminé, lui seul détient ce pouvoir, il peut demander l'aide

La responsabilité criminelle, pendant la phase de l'instruction, est l'une des plus dangereuses car elle touche de très près la liberté des individus, cette responsabilité est entre les mains d'un parti fort, le ministère public avec ses pouvoirs d'instruction et d'accusation appuyé des pouvoirs conférés à la police et un parti faible, l'inculpé qui confronte seul dans la plupart des cas ce parti redoutable ... c'est pour cela que la procédure de la police judiciaire doit être entouré de garanties nécessaires à la réalisation de la justice.

Il va sens dire que les procédures qui portent le plus d'atteinte à la liberté individuelle depuis l'infraction jusqu'au jugement sont l'arrestation et la perquisition lesquelles sont les procédures de l'instruction par excellence, seul le juge de l'instruction ou le représentant du ministère public peut les accomplir, néanmoins ce pouvoir est donné à titre d'exeption à la police judiciaire dans certains cas bien déterminés.

La police en Egypte a les pouvoirs suivants dans les phases de l'action criminelle.

1ère phase : Dans la 1ère phase et en vertu de l'article 24 CIC, la police doit rassembler les preuves nécessaires à l'instruction, elle est dans l'obligation de recevoir les plaintes et les dénonciations concernant les infractions, elle doit recueillir les preuves et les indices nécessaires à l'instruction et à l'action publique : c'est l'enquête préliminaire à l'instruction.

Dans la seconde phase celle de l'instruction, la police à certains pouvoirs prévus par l'article 34 CIC celles **d'arrêter l'inculpe** moyennant des indices suffisants de sa culpabilité dans les cas suivants :

— Les crimes.

— Dans le cas d'un délit flagrant punissable d'un emprisonnement d'une durée ne depassant pas trois mois.

— Si le délit est punissable d'emprisonnement et que l'inculpé est mis sous la surveillance de la police ou s'il a été dejà interpellé en tant que vagabond ou suspect ou bien s'il n'a pas d'adresse permanente et connue.

tion de domicile par des perquisitions et des saisis. C'est la raison pour laquelle les lois interviennent pour entourer l'exercice de ces procédés de garanties sérieuses.

Dans la phase policière, il n'y a pas de réglementation, les officiers de la police judiciaire constituent le dossier de l'affaire en recueillant les témoignages à l'insu même de la personne soupconnée.

Certain procèdes de preuve sont exclus en raison des dangers qu'ils présentent pour l'interessé qui n'est pas à même de se défendre : tels que les perquisitions, les saisies et l'interrogatoire.

Il y a une différence entre le proces verbal du rassemblement des preuves fait par la police et le procès verbal de l'instruction fait par le ministère public.

La loi n'a pas prévu des garanties concernant les procès verbaux policiers, elles n'ont donc pas de forme prévue par la loi, ce ne sont que des papiers officiels renfermant des informations qui sont soumises à l'appréciation du tribunal quelque soit la manière dont ils sont redigés. Il n'y a donc pas de règles légales prévoyant la forme du procès verbal pour rassembler les preuves malgré ceci la loi n'a pas amoindri sa valeur en tant qu'indice. Le représentant du ministère public peut dans le cas des contraventions et des délits, convoquer l'inculpé de comparaitre directement devant le tribunal après la lecture des preuves rassemblées par la police, et le tribunal, peut donc prendre en considération le procès-verbal de la police en tant que pièce de l'instruction présentée au tribunal selon les résultats de l'interrogation faite au tribunal.

Le procès verbal de l'instruction a plus de force car il est entouré par la loi de plus de garanties sur lesquelles le tribunal s'appuie pour prouver la culpabilité ou l'innocence de l'inculpé...

Quand la police a fini de faire les investigations nécessaires, chaque acte depuis l'incident est revisé par le ministère public devant lequel la police est légalement requise de traduire en justice dans les plus brefs délais.

la partie lésée ; une fois informé, le ministère public avant de mettre l'action en mouvement, fait procèder à une enquête officieuse par la police. Cette enquête quoique non prévue par la loi, n'est pas illégale, parfois elle s'avère très importants car elle evite des actions prises à la légère.

De ce qui précède, une première constatation peut-être faite : la police et le ministère public sont appelés à coopérer très étroitement, leurs representants se complètent, ont besoin l'un de l'autre et celui qui peut profiter de leur mésentente ne peut-être que le délinquant lui-même.

Il y a donc une relation étroite entre la police et le ministère public pendant la phase de l'instruction... la police en tant que responsable de la sécurité de l'état est la première à se rendre sur les lieux du crime pour conserver les preuves, faire les investigations préliminaires nécessaires à l'instruction et à l'action publique, il faut que les deux soient en relation étroite, collaborent dans un esprit de respect réciproque car en fin de compte, la réussite du ministère public dans l'instruction est fonction de la coopération de la police.

Une des raisons qui parfois les oppose est l'hésitation du Ministère Public à utiliser ses pouvoirs conférés par la loi, ce qui peut entraver le travail du policier, le handicappé, l'empêcher de découvrir le crime ou d'arrêter le delinquant au moment opportun, c'est ainsi que le délai de l'ordre de perquisition qui doit être donné par le parquet souvent donne l'occasion au délinquant de fuir, mais souvent empêche des mesures prises à la légère.

6 — Mais l'exercice des pouvoirs conférés à la police et au Ministère Public au niveau de l'enquête et à la recherche des preuves de l'infraction posent parfois des problèmes et des abus.

Les procédés d'investigation sont cependant plus énergiques dans la phase de l'instruction que dans la phase policière ils permettent de porter atteinte à la liberté de la personne par la possibilité d'une mise en détention préventive de l'inculpé, la viola-

La charge presque entière de l'instruction criminelle, dans sa partie relative à la recherche de la vérité, repose en fait sur la police judiciaire et principalement sur les commissaires de police qui sont devenus les moteurs de la justice repressive.

L'article 70 (CIC Egyptian) considère les commissaires de la police judiciaire comme étant des compléments des membres du Ministère Public, qui peuvent être délégués et chargés de mener l'instruction, à l'exception de l'interrogation de l'inculpé, avec tous les pouvoirs du juge d'instruction ou du ministère public.

Bien qu'étant des agents d'éxecution et de renseignement du procureur et du juge d'instruction, c'est ce texte qui fait de la police judiciaire dans certains cas des magistrats instructeurs armés de droit d'investigation et libérés des contraintes juridiques.

Entre la police judiciaire et l'instruction il y a une analogie : les deux recherchent les preuves de l'infraction ; tandis que la 1ère recherche les preuves de toute infraction avant la mise en mouvement de l'action publique, le rôle de la seconde commence après la mise en mouvement de l'action publique.

5 — L'instruction est mênée en Egypte par le ministère public qui joue le rôle d'accusation aussi bien que celui de l'instruction ... c'ést à lui qu'incombe la décision de poursuivre, d'accepter de diminuer la culpabilité de l'accusé ou d'ordonner une sentence de non-lieu, car l'arrêt d'un délinquant par la police peut-être complètement annulé par le ministère public.

Mais d'autre part, le ministère public peut déléguer ses pouvoirs d'accusation aux commissaires de police auprès des tribunaux de circulation par ex. — Ceux-ci peuvent donc émettre des ordonnances criminelles dans le cas des contraventions et des délits.

Le ministère public peut être informé par les journaux, la rumeur publique, la dénonciation d'un tiers ou par la plainte de

3 — La prévention, la détention et la repression du crime, l'arrêt et la poursuite des inclupés, l'emprisonnement, la surveillance et la réhabilitation des délinquants condamnés sont le domaine de la justice criminelle qui est rendue à travers les organismes suivants : la police, le ministère public chargé de la poursuite des délinquants, les tribunaux, les services de Probation, les institutions pénitentiaires et les services de la surveillance des libérés sur parole.

La justice criminelle a cepandant un double objectif : défendre les droits de la société tout en garantissant le droit de l'inculpé de sauvegarder sa liberté et de se défendre.

4 — La police est le premier organisme qui arrive au sujet du conflit, à l'affaire ; elle a plus de pouvoir avant n'importe quel organe avant l'instruction : elle rassemble les preuves contre les délinquants, elle empêche l'inculpation des innocents, elle reprend les investigations en cas de doute en tant que délégué de l'accusation. En gros, des qu'un incident est déclenché, la police s'occupe de l'affaire et après une enquête préliminaire dans laquelle elle rassemble les preuves, elle renvoit l'affaire au ministère public qui après une enquête minutieuse peut donner une ordonnance de non-lieu ou une ordonnance de renvoi et traduire l'accusé devant la justice repressive. Les tribunaux chargés de l'affaire peuvent, selon la nature de l'infraction et en prenant en considération les circonstances, les conditions Socio-Psychologiques du délinquant, le mettre en Probation ou ordonner son emprisonnement pour une durée prévue par la loi et déclarée dans la sentence du jugement.

La décision de la police d'agir ou de s'abstenir est donc le point de départ de l'administration de la justice dans le processus criminel.

Le commissaire de police est l'enquèteur le plus précieux de l'information criminelle, il n'est pas une phase de l'affaire pénale dépuis la découverte de l'infraction jusqu'à la décision qui livrera le coupable à ses juges où il n'intervient pas comme auxiliaire de parquet ou en tant que délégué des pouvoirs de l'instruction.

société, ou de la justice criminelle qui est l'ensemble des mesures systématiques entreprises pour découvrir les infractions, poursuivre les délinquants, les juger, éxecuter les jugements etc.

La justice auquelle nous voulons faire allusion est une justice plus large et plus humaine ...... C'est l'honnéteté avec laquelle les organismes chargés de la justice, dont la police, recherchent les faits dans le cadre prévu par la loi.

La police par la nature même de sa mission oeuvre dans un domaine large qui comprend des côtés juridiques, éxecutifs et sociales. Les policiers sont censés être des juges, des gardes, des protecteurs des libertés et des droits surtout que depuis 1956 les officers de police doivent être diplomes en droit. C'est pour cela que l'oeuvre de la police doit être entourée de tous les côtes par des considérations de justice, la police est également censée combattre l'injustice, car connaitre l'injustice et ne pas en parler est l'injustice même ... et si les lois ont donné à la police le pouvoir d'utiliser la force, ce même pouvoir lui est donné pour appuyer la vérité et pour servir la justice.

D'autre part, l'interprétation des lois est censée être soumise aux règles de la justice qui demande une certaine flexibilité et non pas une régidite qui déforme la loi en injustice. Ceci ne veut aucunement dire que la police ne doit pas prendre en considération la loi ; car ceci en soit serait une injustice impardonnable.

Il faudrait que la police sache interpréter la loi dans un esprit de justice, car l'injustice de la police est une injustice faite aux droits des individus... et si la police est la main du pouvoir dans l'éxecution des lois, de part son appartenance au pouvoir éxecutif, elle est en même temps la sauvegarde du public contre le pouvoir par son appartenance à la société qui a fait d'elle un instrument au service du peuple. Et cet équilibre qu'elle essaye de réaliser, entre ses responsabilités vis-à-vis de la société d'une part et des individus d'autre part, la met toujours en conflit avec le public.

C'est dans cette perspective que nous allons essayer d'analyser le rôle de la police dans l'organisation de la justice criminelle.

1 — L'étude de la relation entre justice et police nécessite l'introduction de deux autres notions : la liberté et le pouvoir.

Le danger vécu par nos sociétés modernes est le désir du pouvoir politique de freiner les idées et les comportements qui peuvent d'une façon ou d'une autre lui nuire ou lui porter préjudice ; le maintien du Statut quo est le seul désir de ceux qui détiennent ce pouvoir, leurs idées du juste et du faux du bien ou du mal sont orientées en fonction de leurs ambitions et même lorsque la constitution et les lois fixent dans le détail le régime d'une liberté, celle-ci n'échappe pas totalement aux autorités administratives qui ont le pouvoir de réglementer l'exercice de cette liberté, à plus forte raison lorsque la liberté n'a été posée que dans son principe : l'ordre public, l'intérêt général, la sécurité publique etc. C'est ainsi que l'exercice d'une liberté peut-être complètement interdite par mesure particulière s'il existe de troubles graves de l'ordre public que l'autorité de police n'aurait pas les moyens d'empêcher. On est en droit de se demander les dangers d'un tel pouvoir et l'importance du contôle exercé par le juge pour apprécier les impératifs de l'ordre public et la légalité des décisions qui en découle. C'est ainsi que la repression des atteintes à la sécurité publique présente les plus graves dangers pour les libertés publiques.

Les fluctuations dans la difinition des critères de la sécurité publique ont lieu quand la police joue un rôle politique ou quand elle est manoeuvrée par le pouvoir ce qui représente un défi aux lois prévues par la constitution et une atteinte aux libertés et aux droits des individus.

La protection des droits et des libertés n'est cependant possible que par la justice légale — et si les lois ont prescrit les règles et les garanties pour réaliser la justice dans l'application des jugements elles ont également prescrit les règles d'éxecution pour empêcher l'injustice et les abus du pouvoir.

2 — Mais de quelle justice parlons-nous ? S'agit-il de la justice sociale vue a travers les principes de la défense sociale dont le but est la réhabilitation de l'inculpé et la défense de la

POLICE ET JUSTICE

Noha Fahmy

Les pouvoirs conférés à la police qui peuvent paraître nombreux et multiple découlent des différents rôles que cet organisme est applé à jouer au sein de la société moderne.

La police a une compétence juridique, c'est l'application de la justice légale, comme elle à d'autres compétences administratives, sociales et humaines. Ces différents rôles qu'elle doit assumer découlent de son appartenance au pouvoir éxécutif d'une part et son appartenance à la société qui a fait de cet organisme un instrument au service du peuple.

C'est de la compétence juridique de la police en Egypte que portera l'essentiel de notre rapport.

Précisons tout de suite que la police judiciaire, qui compte parmi ses effectifs les officiers de police, a des pouvoirs dans toutes les phases de l'action criminelle ; certains de ces pouvoirs sont prévus par le loi d'autres lui sont donnés à titre exceptionnel dans certains cas bien déterminés.

Nous allons essayer d'analyser ces pouvoirs ainsi que les limites prévues par le code de procédure pénale en vue de garantir les droits des individus à travers l'étude de la relation de la police avec les autres sous-système de la justice criminelle tout en nous referrons au tant que possible aux recherches socio-légales entreprises par le Centre National de Recherche Sociales et Criminologiques sur les pouvoirs conférés à la police durant l'action criminelle.

Rapport presenté au XXVIII Cours Internationel de Criminologie organisé par le Collège Ahuntsic sous l'auspice de la Société Internationale de Criminologie, 1-7 juin 1980, Montreal, Canada.

THE NATIONAL REVIEW OF CRIMINAL SCIENCES

Vol. 22 MARCH — JULY 1979 No. 1-2

CONTENTS

THE NATIONAL REVIEW OF CRIMINAL SCIENCES
The National Center for Social and Criminological Research
Gezira P.O., Cairo, Egypt

Price Per Issue Issued Three Times Yearly Annual Subscription
U.S. $ 4.00 March - July - November U.S. $ 12.00

THE NATIONAL REVIEW OF CRIMINAL SCIENCES



Issued by
The National Center For
Social and Criminological
Research, Egypt

No. 1 - 2 March — July Vol. 22

المجلة الجنائية القومية

يصدرها
المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية
جمهورية مصر العربية



العدد ٣ — نوفمبر ١٩٧٩ — المجلد الثانى والعشرون

المجلة الجنائية القومية

المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية

بريد الجزيرة — القاهرة

ثمن العدد	تصدر ثلاث مرات فى العام	الاشتراك عن السنة
ثلاثون قرشا	مارس ، يوليو ، نوفمبر	تسعون قرشا

إهداء

هذا العدد مهدى لكلية الحقوق في جامعة القاهرة بمناسبة الاحتفال بالعيد المئوى لإنشائها

المجلد | نوفمبر ١٩٧٩ | العدد الثالث

محتويات العــــدد

صفحة

باللغة العربية :

بحــــــــوث :

مقــــــالات :

مؤتمرات دولية :

باللغات الأجنبية :

تقويم برامج العمل بمؤسسات الأحداث (١)

الأستاذ حازم حسن جمعه

مقـــدمة :

الحدث بحاجة الى رعاية من نوع خاص ، يتناسب مع ما لديه من صفات، هذا الاحساس بالمسئولية من جانب المختصين بمجال رعاية الأحداث ، يعكس مفاهيم التكامل والتضامن التى تعتمل فى نفسية الشعب المصرى • وتعكس المثل الانسانية العليا ، تلك المثل التى تعتبر جزءا لا يتجزأ من المجتمع المصرى وما يدخره من مقومات تراثية ، هذا التراث الانسانى الذى يعتقد فى القيمة الذاتية لكل فرد بغض النظر عن قدراته أو نواحى النقص فى شخصيته •

وقد نادى الاعلان العالمى لحقوق الانســان بحقوق الطفــل التى تضمن له طفولة سعيدة وليستمتع بالحقوق والحريات التى تمكنه من النمو الجسمى والعقــلى والخلقى والروحى والاجتمـــاعى فى ظروف يتوفر له فيها الحرية والكرامة •

ويتعرض أولادنا فى مراحل نموهم المتدرجة لأمراض اجتماعية مختلفة مثل ظاهرة الانحراف ، فمن الطبيعى أن نجد فى كل مجتمع أبناء غير عاديين

---

(١) تم هذا البحث بالتعـاون بين المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنـائية ووزارة الشئون والتأمينات الاجتماعية • وقد تكونت هيئة البحث من :

الأستاذ الدكتور/سيد عيسى — المشرف على البحث

الأستاذ حازم حسن جمعة — سكرتير فنى البحث — وكاتب هذا التقرير

الأستاذة زينب رضوان

الأستاذة علا مصطفى

الأستاذة هدى الشناوى

ومن وزارة الشئون :

الأستاذ محمد كامل السيد

الأستاذ سعيد عفيفى

الأستاذ أبو الفتوح خليل

الأستاذة صفاء على محمد

يعانون من القلق والخوف والسلوك العدوانى والحقد والتخلف العقلى ، وما الى ذلك من المعوقات الجسمية والنفسية والاجتماعية ، تلك المعوقات التى تزداد تفشيا وانتشارا مع التقدم الحضارى والتنمية الصناعية الحديثة ٠

كل ذلك يبين أهمية مشكلة جناح الأحداث والحاجة الماسة الى خدمات التشخيص والتصنيف والتوجيه والعلاج لمواجهة هذه المشكلة ٠ تلك الخدمات هى ما نطلق عليه برامج العمل بمؤسسات الأحداث وهى محل وموضوع تقرير هذا البحث ٠

والتقويم أو التقييم يتطلب التعرف على ما هو قائم بالفعل ، والتعرف على عيوبه الحقيقية ورد هذه العيوب الى أسبابها الأصلية ٠ ثم البحث عما يجب أن يكون لتحقيق الهدف المحدد ، وهو رعاية وعلاج الأحداث الجانحين ٠

وللوقوف على هذا الواقع هناك أسلوبان لكل محاسنه ومحاذيره ٠٠ الأول هو أسلوب المشاهدة والملاحظة ووصف الواقع بروح مجردة محايدة ليس للرأى الخاص دور كبير فيها ، والأسلوب الثانى هو استخدام استمارة للبحث الاحصائى والاستقصائى ٠

وقد آثرنا الأسلوب الأول لعدة اعتبارات أهمها أن العيوب المراد الوقوف عليها ظاهرة للعيان ولا تحتاج الى استمارة واحصاءات وما الى ذلك ٠ بل ان أكثر ما تحتاج اليه مشاكل الأحداث هو سرعة وجدية حلها ٠٠ ويأتى هذا التقرير ليكون بمثابة التشخيص الواقعى للعيوب الموجودة والعلاج السريع والحاسم لها ٠ فهو يمس المشاكل الجوهرية والكبيرة الظاهرة ، ويضع لها التوصيات التى تساعد فى حلها والقضاء عليها ٠

لذلك كان الهدف الأساسى من ذلك البحث هو اجراء مسح تقييمى للخدمات والبرامج ، التى تقدمها مؤسسات الأحداث ، للوقوف على مدى تحقيقها للأغراض الأساسية من تصميمها وهى رعاية الحدث الجانح والمعرض للانحراف وتقويم سلوكه واعادته مواطنا صالحا ومنتجا ٠

ويشمل هذا التقرير وصفا للمؤسسات فى فصل أول ، ثم يتناول فى فصل ثان وسائل الاعاشة ، ويخصص الفصل الثالث للبرامج التى تقدمها تلك المؤسسات مع تقييم لكل ما تقدم وطرح لبعض التوصيات فى ختام التقرير ٠

منهج وخطوات البحث :

فى سبيل تحقيق الهدف من البحث تقرر اجراء مسح تقييمى لعدد محدد من المؤسسات يمثل نوعياتها المختلفة • وكتابة تقارير وافيه عنها ، ثم تحليل هذه التقارير للتوصل الى معلومات محددة عن شروط القبول بالمؤسسات ونوعيات الأحداث المودعين بكل منها ـ الموقع والمرافق وغرف الملاحظة ـ العاملين بالمؤسسات ـ الاعاشة ـ برامج التدريب والبرامج الرياضية والدينية ـ برامج الترفيه ـ الرعاية اللاحقة ـ الميزانية وتكلفة الحدث ـ المشاكل السلوكية والهروب •

ففى الفترة من يناير الى مايو ١٩٧٦ قام فريق من أعضاء البحث بزيارات ميدانية لثمانى مؤسسات للأحداث فى مختلف أنحاء الجمهورية روعى فى اختيارها التنوع الجغرافى ، وخضوع بعضها لاشراف جمعيات خيرية ، وأنها تضم نوعيات لها خطورتها من الأحداث وى :

١ ـ مؤسسة نبروه بمحافظة الدقهلية •

٢ ـ مؤسسة البنين التابعة لجمعية الاسكندرية لرعاية الأطفال •

٣ ـ مؤسسة البنات لتابعة لجمعية الاسكندرية لرعاية الأطفال •

٤ ـ مؤسسة البنين بمحافظة المنيا •

٥ ـ مؤسسة الرعاية الاجتماعية للفتيات بالعجوزة •

٦ ـ مؤسسة الفتيات القاصرات •

٧ ـ مؤسسة دار التربية الشعبية للبنين •

٨ ـ مؤسسة الشباب بعين شمس •

وتمت كتابة تقارير عن هذه المؤسسات تعرض للواقع القائم فى هذه المؤسسات وذلك عن طريق الزيارة والمشاهدة ومقابلة المسئولين فى هذه المؤسسات •

وتمت دراسة نظرية ومقارنة معا ، للاطلاع على القوانين واللوائح المنظمة لمؤسسات الأحداث للوقوف على التجارب المماثلة فى بعض الدول الأخرى •

وقد تكونت لدينا صــــورة كاملة ـ تقريبا ـ نضـــعها فى اطار هذا التقرير ٠

ونود هنا أن نتبع منهجا فكريا ، مضمونه باختصــــار الحكم على هذه الصورة ، وذلك بابداء العديد من التوصيات بالنسبة لكل مجال على حدة ، ثم تقديم توصيات عامه فى نهاية البحث ، لعلها تساعد من له سلطة اتخاذ القرار فى اجراء التعديلات المناسبة ٠ واضعين فى اعتبارنا ثلاث حقائق هى :

١ ـ الوضع القائم بالفعل ٠

٢ ـ الامكانيات المادية والمعنوية المتاحة ٠

٣ ـ ما يجب أن يكون وفقا للحقيقتين السالفتين ٠

وهو أسلوب قد تكون له محاذيره ومسئولياته ، نقبل التعرض له بكل تواضع يحدونا الأمل فى التوصل الى تطوير الأحداث فى مصر لتؤدى الدور المطلوب منها ٠

الفصل الأول

مؤسسات الأحداث

أولا ـ شروط القبول بالمؤسسات :

تهدف جميع المؤسسات الى رعاية الأحداث المنحرفين والمعرضين للانحراف من صدر ضدهم أحكام طبقا للقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ • وتعمل تلك المؤسسات على توفير الرعاية للأحداث من الجنسين اجتماعيا ونفسيا وصحيا ومهنيا وتعليميا ، ودينيا • وتنشئتهم تنشئة اجتماعية سليمة ، وشغل أوقات فراغهم بما هو مفيد ليصبحوا مواطنين صالحين وذلك بتعديل اتجاهات الحدث واحلال العادات التربوية السليمة محل العادات السيئة التى من أجلها أودعوا تلك المؤسسات • ووضعت لكل مؤسسة شروط لقبول المودعين بها تحدد الحالات التى تقبلها ولا يبدو أن هناك معيارا محددا لتقسيم المؤسسات فى هذا الصدد ، انما هى كلها تقريبا ذات هدف واحد وشروط واحدة ، وبعضها يضم الأقسام الأربعة : استقبال ـ ملاحظة ـ مكتب مراقبة ـ دار ضيافة ، مع تخصيص بعض المؤسسات لنوعيات معينة من المودعين على الوجه التالى :

ـ **مؤسسة الفتيات بالعجوزة :** امتدت رعاية المؤسسة الى الفتيات المعوقات عقليا أو جسميا مما تطلب وضع البرامج المناسبة لهن وتوفير أوجه الرعاية اللازمة لتأهيل مثل هذه الفئة ، وذلك بمقتضى القرار الوزارى رقم ٢٧ الصادر فى ١٩٦٨/١٠/٢٩ •

ـ **مؤسسة دار التربية الشعبية للبنين :** خصصت لقبول حالات الأحداث متكررى الهروب ، كما تقبل منذ سنة ١٩٧٣ الأحداث المشردين •

ـ **مؤسسة الشباب بعين شمس :** اختصت برعاية فئة شديدى الانحراف من الأحداث •

ـ **مؤسسة الفتيات القاصرات :** اختصت بعلاج ورعاية الفتيات المنحرفات جنسيا والمعرضات للانحراف الجنسى على ألا يزيد السن عن ١٨ عاما وقت الايداع •

- **اما مؤسسة الرعاية الاجتماعية للأحداث بالمنيا**
- **مؤسسة الرعاية الاجتماعية بنبروه**
- **مؤسسة البنات بالاسكندرية**

فتضم بين أرجائها وحدات اجتماعية شاملة لرعاية الأحداث بأقسامها الأربعة : استقبال – ملاحظة – مكتب مراقبة – دار ضيافة • وذلك بالاضافة الى كونها مؤسسات ايداعية •

- **مؤسسة البنين بالاسكندرية** : تقتصر على أقسام الاستقبال والملاحظة والضيافة فقط •

ملاحظات :

من الملاحظ بصدد شروط القبول أن هناك فصلا بين الفتيان والفتيات من الأحداث ثم محاولة الفصل بين الأحداث شديدى الانحراف والمعرضين للانحراف ، وفصل بين المنحرفات أو المعرضين لذلك والأحداث الآخرين من الفتيات • وكلها جهود لا بأس بها رغم أنها قد تبدو بديهية • الا أن الأمر يتطلب فصلا أبعد من ذلك وفقا لمعايير شتى سنسوق أمثلة لها • الا أن ما يعوق تنفيذ ذلك هو ، أن هناك محافظات بالكامل لا يوجد بها مؤسسات أحداث • واذا وجدت فقد تكون مؤسسة واحدة ، ولا مناص من ايداع كل الأحداث فيها بغض النظر عن أى معيار قد يبدو أنه بديهى لتوزيع هؤلاء الأحداث أو الفصل بينهم •

والقاهرة هى التى تتمتع بميزة نسبية فى هذا المجال ولعل الحجة المقدمة تقول أن بها النسبة الأكبر من الأحداث المنحرفين • بيد أن القضية مناطها الحدث المنحرف فحتى لو كان ابنا واحدا فهو يحتاج الى المعاملة المناسبة له •

ومن الممكن أن يكون هناك أكثر من معيار لتوزيع الأحداث وذلك بهدفين ، أحدهما وقائى ، وآخر علاجى • فالوقائى يتحقق بالفصل بين فئات معينة من الأحداث حتى لا يكون هناك تأثير متبادل لبعض تلك الفئات •

والهدف العلاجى يتحقق بالبرامج التى تعد وتطبق على فئة بعينها دون الأخرى • فالأحداث الشديدو الخطورة يحتاجون الى برامج طويلة المدى تتناسب والأحكام الصادرة ضدهم ونوعية خاصة من تلك البرامج ، هى بلا شك مغايرة لفئة حديثى السن من الأحداث أو المعرضين للانحراف •

ويمكن أن نتخذ من **السن ، والخطورة ، ودرجة التعليم ، والحالة الصحية والنفسية** معايير لهذا التوزيع فيما بين الأحداث لتحقيق الهدفين السابق شرحهما • ومن المفروض أن يأتى الحكم بالايداع وفقا لهذه المعايير مجتمعة •

هذا التوزيع لا يمكن التوصل اليه الا بالاهتمام بدراسة الأحداث كحالات منفردة ، ووضع الملاحظات الخاصة بكل منهم (١) ، ثم المضى فى تتبع الحدث على فترات محددة للوقوف على مدى تأثير البرامج التى يتلقاها فى تقويمه • وهل يستمر فى متابعتها أم أن الأمر يقتضى الحاقه ببرنامج آخر فى مؤسسة أخرى •

ولا يمنع الحال من وجو د مؤسسات ذات أهداف عامة ، تضم مراكز الاستقبال ودور الملاحظة وادارات المراقبة الاجتماعية الى جانب كونها مؤسسات ايداع • على ألا يكون ذلك على حساب ابن صغير • يعامل أكثر أو أقل مما يستحق • فقد يوذع الحدث الذى اجتمعت عليه المقادير لتجعله جانبا بالصدفة مع فئة شديدى الانحراف ليصبح أكثر تمرسا فى حالة الجريمة • وقد يضبط حدث فى حالة تسول أو تشرد ويعامل على هذا الأساس فى حين أنه سارق محترف أو مجرم معتاد •

ثانيا — الموقع :

تقع غالبية المؤسسات — عينة البحث — فى أحياء آهلة بالمبانى والسكان ، وقريبة من جميع أنواع المواصلات والخدمات المحلية التى ترى المؤسسة الاستعانة بها فى خدمة أبنائها — مثل التشغيل الخارجى والتدريب •

الا أن معظمها وفقا لعناوينها بعيدة عن محكمة ونيابة وشرطة الأحداث ومنها ما يعتبر منعزلا عن المجتمع السكنى مثل مؤسسة نبروه بالدقهلية الأمر الذى يرى معه الباحثون أنه يشكل بعض المتاعب سواء للعاملين أو الأبناء •

ومن الواضح أن توزيع مؤسسات الأحداث على أنحاء الجمهورية لا تحكمه

---

(١) مثل تلك الدراسات اذا أجريت بصفة جدية قد تبين ، فى بعض الحالات ، أن أسلوب الايداع فى المؤسسة ليس هو الملائم لحالة حدث ما وانما من الأجدى للمجتمع وللحدث ان تسلك أسلوبا آخر من أساليب رعاية الأحداث مثل نظام الأسر البديلة — والمراقبة الاجتماعية فى جانب الايداع بالمؤسسات ومن المحتمل عندئذ ان تنكمش احصاءات الأحداث المودعين بالمؤسسات •

عوامل واضحة سواء جغرافية وفقا لكثافة السكان أو معدلات الانحراف • فقد اختصت مدينة القاهرة الكبرى بعدد من المؤسسات يساوى تقريبا عدد المؤسسات الموزعة على أنحاء البلاد •• وهناك محافظات كاملة تفتقر الى مؤسسة واحدة للأحداث •

ثالثا — المبانى والمرافق :

بعض المؤسسات أقيمت مبانيها خصيصا كمؤسسات لرعاية الأحداث (عين شمس — المنيا — دار التربية الشعبية — نبروه — العجوزة) •

ورغم ذلك فان أغلب المؤسسات بها فراغات فى المبانى كما أن أقسامها متباعدة أو غير مشتغلة بحيث تسمح للأبناء بالاختباء عن أعين المشرفين مما يساعد على انحرافهم •• وفى مؤسسة نبروه أقيم المبنى بصفة خاصة ليكون وحدة شاملة لرعاية الأحداث الا أنه لم تكتمل مرافقه ومكونات الوحدة الشاملة لذلك نجد خلطا بين الأقسام مما يؤدى الى قصور فى أداء الخدمة وعائقا فى تحقيق الرعاية المطلوبة للأحداث فضلا عن استخدام بعض المباني فى غير الأغراض المخصصة من أجلها • على حين نجد أن مؤسسة الفتيات بالعجوزة لا تسع الحالات المودعة بها •• أما فناء مؤسسة الفتيات القاصرات بالزيتون فهو صغير للغاية ولا يؤدى الغرض المرجو منه باستخدامه كملاعب ، وخاصة أن نوعية الفتيات المودعات بتلك المؤسسة تتطلب استنفاد الطاقة الجسمية لديهن •

وتوزع مبانى المؤسسة على الأقسام الادارية وعنابر النوم والمطابخ والمطاعم وفصول الدراسة وممارسة النشاط والبرامج المختلفة ، والمبانى تستوعب ذلك كله ، بل ان هناك أماكن غير مستغلة تماما (مؤسسة نبروه) ولذلك فان من الممكن استغلالها بصورة أفضل وبفاعلية أكثر اذا تم تقسيم الانتفاع بالمبنى بأسلوب علمى سليم ، وهناك متخصصون فى ادارة المكاتب وتنظيم المبانى (بالمعهد القومى للادارة العليا) يمكن الاستعانة بهم فى هذا المجال •

وجميع مبانى المؤسسات تحتاج الى ترميمات فى جزء منها أو معظمها كما تحتاج الى صيانة منتظمة ، وبعضها يتطلب اصلاحات عاجلة حرصا على سلامة الموظفين والمودعين (الفتيات بالاسكندرية) ونعرض فيما يلى لأهم المرافق بالمؤسسات •

١ ـ غرف الملاحظة :

بالرغم من أن معظم المؤسسات (عينة البحث) شيدت مبانيها لهذا الغرض ، الا أن غرفة المشرف الليلى ليست بالموقع الذى يمكنه من مراقبة الأبناء أثناء وجودهم بالعنابر (عدا مؤسسة نبروه) • وكذلك الحال أيضا فى المؤسسات التى تشغل فيلات سكنية أصلا ••

٢ ـ المطابخ والمطاعم :

المطابخ مزودة بأفران تعمل بالغاز أو بالسولار (نبروه) ومعظمها معطل ، وتستخدم مواقد الجاز ويحتاج بعضها الى صيانة وأوانى الطهى غير كافية (الفتيات القاصرات) ، ومطعم تلك المؤسسة لا يوجد به مقاعد لجلوس الفتيات أثناء تناول الطعام وكذلك الحال فى مؤسسة عين شمس •

٣ ـ دورات المياه :

جميعها فى حالة سيئة ورديئة بما فيها تلك المخصصة للمشرفين والاداريين !!

٤ ـ المكاتب :

تشغل أماكن بعيدة عن عنابر الأبناء •• وهى كافية سواء من حيث الأماكن أم التجهيزات وبعضها يزيد عن الحاجة (مؤسسة المنيا) وبعضها فى حاجة الى صيانة (مؤسسة عين شمس) •

٥ ـ المخازن :

لوحظ بصفة عامة أن المخازن تحتل حجرات كثيرة فى مبانى المؤسسات وان كانت طبيعة العمل لا تتطلب ذلك (مؤسسة المنيا ـ العجوزة) • وبعضها مكتظ بالمواد الأولية أو المصنعة ولا يوجد حماس لاستغلالها خوفا من ضياعها وتحمل المسئولية •

٦ ـ الاضاءة والتهوية :

التهوية والاضاءة الطبيعية جيدة لكثرة النوافذ والفتحات فى كل المبانى •

أما الاضاءة بالكهرباء فهى غير كافية اما لعدم صلاحية التوصيلات، أو لعدم وجود مصابيح أو أنها موجودة ولكنها لا تفى باتساع العنابر •

٧ - عنابر النوم :

تتسع للمعدل المناسب من الأبناء فى كل عنبر وهى مقسمة حسب الأسر وحسب السن ، توجد بها أسرة ودواليب لحفظ الملابس ومستلزمات الأبناء الشخصية ، فيما عدا مؤسسة الفتيات بالعجوزة فلا يوجد بها دواليب، أو بها دواليب وليست كافية (الفتيات بالاسكندرية) • وهناك نقص كبير فى عدد الأسرة بالنسبة لما يمكن أن تستوعبه المؤسسات :

المؤسسة	سعتها	عدد الأسرة
مؤسسة الفتيات بالعجوزة	٢٥٠	١٢٠
مؤسسة المنيا	١٥٠	٥٨
مؤسسة الفتيات بالاسكندرية	٥٠	٤٠

وكما ذكرنا فان وضع عنابر النوم لا يمكن المشرف من مراقبة الأبناء أثناء تواجدهم فى العنابر •

الملاحظات :

فيما يتعلق بعملية صيانة مبنى المؤسسة والمحافظة على مظهره ورونقه وتجميله يمكن التركيز والاعتماد على الأبناء أنفسهم فمن المتصور أن هناك من الأحداث ما يمكنه القيام بعمليات الصيانة والنظافة بدءا من عمليات الطلاء والبناء والسمكرة الى التقاط الأوراق من فوق الأرض ورى أحواض الزرع والزهور • ويمكن التركيز على تلك الأعمال لغرس قيمة النظافة والمحافظة على المرافق العامة لدى الأبناء •

وفيما يتعلق بالمؤسسات التى تشغل مبانى لم تعد أصلا كمؤسسات للأحداث يمكن اجراء بعض التعديلات فى نظام المبنى أو القيام بعملية البدل بينها وبين مبان حكومية أخرى تصلح كمؤسسات للأحداث •

رابعا — الجهاز الادارى والفنى بالمؤسسات :

الجهاز الادارى والفنى بالمؤسسات هو القوة البشرية المنفذة للبرامج العلاجية والتأهيلية بالنسبة للأحداث حيث يقوم بتوفير العناية الصحية والنفسية والاجتماعية والتدريبية لهم •

وتنحصر فئات العاملين بالمؤسسات فى الآتى : —

(أ) فئة العاملين كل الوقت والتابعين للمؤسسة اما كموظفى حكومة او بمكافآت شاملة ، وفقا لما اذا كانت المؤسسة حكومية أم تقوم على أمورها جمعية أهلية •

(ب) فئة المنتدبين كل الوقت من مديريات الشئون الاجتماعية بأجر اضافى بالنسبة للمؤسسات الأهلية •

(ج) فئة العاملين بعض الوقت المنتدبين من جهات مختلفة بأجر اضافى (١) •

وهناك مؤسسات أخرى تعانى من نقص فى الخبرات اللازمة لتحقيق أهدافها مثل الأخصائيين الاجتماعيين والنفسانيين (مؤسستى البنين والبنات بالاسكندرية — دار التربية الشعبية للبنين — البنات بالعجوزة) •

والتناسب بين عدد الأحداث والخبراء الأخصائيين يعتبر شيئا حسنا ، واختلال هذا التناسب سواء بالزيادة أم بالنقصان أمر يضر برسالة المؤسسات • فنقصان عدد العاملين عن احتياجات المؤسسة يجعلها قاصرة عن العناية بالأبناء المودعين وعن تنفيذ البرامج اللازمة لهم •

كما أن زيادة عدد العاملين يؤدى الى زيادة تكلفة الحدث من المرتبات وقد يؤدى الى تكاسل العاملين واعتماد بعضهم على بعض مما يميع المسئولية بينهم •

واذا كان هذا هو أمر العاملين بالنسبة للكم ، فالأكثر أهمية هو وضعهم الكيفى أى مدى تمتعهم بالمؤهلات والخبرات اللازمة لممارسة عملهم فى هذا المجال • وأضيف أيضا الى ذلك ضرورة توافر دافع القناعة لديهم بالرسالة التى يؤدونها •

---

(١) (انظر جدول تكلفة الحدث من أجور الموظفين والعمال) •

الصعوبات الادارية من وجهة نظر العاملين :

١ — تتمثل شكوى معظم العاملين من قلة الأجور والحوافز التى تشجعهم على الاستمرار فى هذا الميدان وخاصة من يعملون فى المؤسسات الأهلية بمكافآت شاملة اذ لا يتمتعون بمزايا العلاوات والترقيات والمعاشات الحكومية . ويطالب هؤلاء العاملون بضمهم الى الكادر الحكومى حفاظا على مستقبلهم ثم ندبهم الى هذه المؤسسات .

٢ — نقص بعض الكفاءات كما ذكرنا سواء كانوا أخصائيين اجتماعيين أو نفسيين أو الحرفيين المؤهلين للعمل بالورش التدريبية الانتاجية . مع بعض الاختلافات فى الاحتياجات من مؤسسة الى أخرى .

٣ — نقص فى الشئون الادارية المتفهمة لأصول وأساليب الادارة العامة .

٤ — أغلب العاملين يشتغلون فى ميدان مؤسسات الأحداث منذ مدة طويلة مما يشعر أغلبهم بالملل وفقدان الحماس لتقديم الجهد المطلوب .

٥ — عدم وجود حماية كافية للعاملين بالمؤسسات نظرا لنوعية بعض الأحداث وشدة انحرافهم وارتباطهم ببعض الخطرين فى المجتمع .

٦ — عدم وجود وسائل انتقال خاصة لبعض المؤسسات لنقل العاملين والأحداث الى المحكمة أو المستشفى أو للرحلات .

٧ — ضرورة الاهتمام بتنظيم السجلات والملفات .

٨ — المعاناة من الروتين فى اصدار وتنفيذ القرارات الداخلية لضرورة عرضها على مجالس ادارة المؤسسات للتصديق عليها أو تعديلها قبل تنفيذها .

الملاحظات الخاصة بالجهاز الادارى والفنى :

هنا يود كاتب التقرير أن يستطرد قليلا فى موضوع العاملين حيث تتوافر له بعض الخبرة فى هذا المجال . ولأهمية الجهاز الادارى والفنى بالنسبة لمؤسسات الأحداث شأنها شأن أى منظمة ادارية أخرى . ذلك أن العنصر البشرى هو الذى يحرك الجهاز الذى يعمل به . فالقرارات ، والتجهيزات ،

والبرامج والخطط لا فائدة منها ما لم يوجد العنصر البشرى الملائم لتحريك كل ذلك فى اتجاه الهدف المنشود ٠

وحتى أحصل على أداء سليم واصابة للأهداف المطلوب تحقيقها لا بد أن يتوافر بالنسبة لمن يعمل فى مجال مؤسسات الأحداث ما يلى :

١ ـ حسن اختيار يؤدى الى الموظف المناسب للوظيفة المناسبة ٠

٢ ـ اقدام الموظف على هذه الوظيفة نتيجة لاقتناعه الذاتى بهذه الرسالة التى يؤديها وتحمسه لها ٠ وضمان استمرار تلك الحماسة ٠

٣ ـ توفير المقابل المادى المناسب كحافز مستمر ٠

٤ ـ التركيز على عنصر التدريب لرفع كفاءة العاملين ٠

ولعلنا نفسر ما أجملناه فيما يلى :

(أ) اختيار العاملين :

قد يتحكم فى تعيين موظفى الأحداث عدة اعتبارات ما يجب لها أن تكون هى المعيار دائما فى هذا الصدد ، مثل ظروف الميزانية ، توزيع القوى العاملة من الخريجين اعتبار الوظيفة مجرد مصدر رزق شأنها أى وظيفة أو بعض اعتبارات المجاملة فى الندب بالذات ٠٠٠ الخ ٠

بيد أن الأمر يجب ألا يكون بهذه الصورة فالموظف للوظيفة وليس العكس هو الصحيح والوظيفة تكليف وليست تشريفا ٠ وفى نظام وصف وترتيب الوظائف ما يكفل حل هذه المشكلة ٠ حيث تتحدد الوظائف ومهامها واحتياجاتها من مؤهلات أو خبرة أو كليهما معا ٠ وهى أمور تحددها اختصاصات المؤسسة والأهداف الواجب تحقيقها والبرامج التى تطبق بها وسعة المؤسسة الاستيعابية من الأبناء ٠

ويتم تحديد هذه الوظائف عددا ثم وضعا لمهامها على وجه التحديد ٠ وهناك دائما حجم أمثل للعمالة دونها أو بعدها لا نحصل على عمل بالكيفية المطلوبة ٠

ولنا فى الجهاز المركزى للتنظيم والادارة ملاذ فى هذا المجال ولديه الخبرة التى يمكن لها رسم ذلك الهيكل الوظيفى ٠

(ب) اقتناع الموظف وتحمسه للعمل بمؤسسات الأحداث :

تحقق مؤسسات الأحداث رسالة انسانية واجتماعية ووطنية فى آن واحد وهى مهمة لها حساسيتها وخطورتها الاجتماعية أيضا ٠ ومن يقدم على العمل بالمؤسسات لا بد أن يعنى ذلك تماما ، وأن يقتنع بالرســـالة التى يؤديها لمجتمعه ولبلاده ٠ لذلك فمن الأجدى أن يكون تولى مثل هذه الوظائف اختياريا لموظفى وزارة الشئون والجهاز الادارى والفنى بالمؤسسات يتعامل مع فئة من الأبناء لها مواصفاتها الخاصة ، والهدف الأسمى للمؤسسة هو تخريج أبناء صــالحين بعد علاجهم وتقويمهم وتحويلهم من أحداث منحرفين الى أبناء أسوياء نافعين لمجتمعهم وما لم يقم على ذلك موظفون يتحمسون فان تحقيق هذه الأهداف أمر مشكوك فيه ٠

هذا الاقتناع وتلك الحماسة مطلوبان منذ البداية وأيضا باستمرار ٠٠ واستمرار تلك المهمة لدى العامل ليست مسئوليته وحده ، بل تقع المسئولية أيضا على عاتق أجهزة وزارة الشئون الاجتماعية والتأمينات ، فعليها أن توالى العامل من حين لآخر بالمتابعة والبرامج التدريبية والحوافز ان ايجابية أو حتى سلبيه ان تطلب الأمر ذلك ٠

(ج) توفير المقابل المادى المناسب ومنح الحوافز :

يعترف الكل أن مجال العمل مع الأحداث هو مجال شاق ٠٠ ومن ثم فان من العدل أن يقابل ذلك جزاء مادى مناسب أى متميز عما يعطيه الكادر العام للموظفين من مرتبات ٠

اذا سلمنا بذلك يكون أمامنا أحد الحلول التالية :

١ ـ اما الاكتفاء بالكادر العام بما يحويه من مرتبات مع منح حوافز تشجيعية من آن لآخر وفقا لمعايير انجاز مختلفة ٠

٢ ـ أو تطبيق الـكادر العام مع منح مزايا ثابتة كبدل ثابت لطبيعة العمل ٠

٣ ـ أو محاباة موظفى مؤسسات الأحداث بكادر خاص بهم يتضمن زيادات عما يمنحه الكادر العــام فى مرتباته • وقد يبدو الحل الأخير منالا صعب التحقيق لما يتطلبه من جهد تشريعى وتنفيذى يتطلب أن يتبناه مسئول كبير له بال طويل فى الجدل والجدال مع أجهزة الدولة التى لها صـلاحيات التقرير أو عدم التقرير • ولعل ما يدعم هذا الاتجاه أن مبادىء الادارة العامة تؤكد على ضرورة التوسع فى الكادر الخاصة الى جانب الكادر العام •

(د) اهمية التدريب لرفع كفاءة العاملين :

لا يتصور بدهيا أن يعمل أحد فى مجال ، مكتفيا بمعلوماته المدرسـية ون تصورنا ذلك فى مجال معين فانه لا يتصور مع الاشـــتغال بمؤسسات الأحداث •• لذلك برز أهمية التدريب •• والتدريب يمكن أن يكون اعداديا أو أثناء العمل أو تأهيليا •

١ ـ **التدريب الاعدادى** : (برنامج اعدادى)

وهو ما يتلقاه الموظف قبل بدء القيام بأعمال وظيفته ومن خلاله يتعرف على مهمته التى سيقوم بها وكيف سيؤديها وما هو الواقع الذى سيواجهه والى أى مدى يجب أن يعمل على تغييره الى ما هو افضل • وما هى الأجهزة التى سيتعاون معها وما هو موقفه بالنسبة لها • وهى أمور أساسية لا بد منها •

٢ ـ **التدريب أثناء العمل** : (برنامج تدريبى)

وهو على ذات الدرجة من الأهمية بالنسبة للموظف الذى قطع فى مجال العمل شوطا معينا •• حيث يؤخذ من خضم العمل اليومى الى قاعات الدرس ليســتعيد ترتيب أفـكاره ويتردد بما هو جديد فى مجـال رعاية الأحداث وبأحدث الأراء فى هذا المجال وبآخر التنظيمات القانونية والادارية الخاصـة بالمؤسسات •

٣ ـ التدريب من خلال الوظيفة :

يعمل جهاز التدريب على أن يذهب الى الموظف فى مركز عمله ليحمل اليه معلومات جديدة فى مجال وظيفته ويطلعه على كيفية ممارستها عملا • وهو اسلوب يحتاج الى صبر وامكانيات لجهاز التدريب قد تعوزه حاليا •

ويمكن أن يوضع لكل نمط من أنماط التدريب الســابقة (على الأقل

الاعدادى والتدريب) برنامج ثابت ودورى لا يتوقف التدريب من خلالهما لكل موظفى مؤسسات الأحداث الجدد والقدامى وأن يكون لهما عدد ساعات محدودة وجدول بمواد التدريب يتضمن الحد الأدنى من المعلومات التى يجب على هؤلاء الموظفين أن يلموا بها فى مجال رعاية الأحداث مع مراجعة دائمة للمواد التى تدرس والعمل على تطويرها وتحسين أسلوب التدريس بها •

البرامج التاهيلية : -

كما يجوز اعداد برامج تدريبية للعمال الحرفيين المشتغلين بالمؤسسات بما يناسب امكانياتهم الثقافية وذلك لتوعيتهم بالدور الهام الذى يقومون به فى المؤسسات •

ويمكن أن نشير فى هذا الصدد الى جهود المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية فى مجال رعاية الأحداث بصفة عامة وفى مجال برامج التدريب بصفة خاصة • وما زال هو المكان الملائم دائما لهذه البرامج لما يتمتع به من امكانيات كبيرة سواء من حيث الكوادر الفنية المتخصصة أم عنصر التنظيم الذى يميز أعماله كلها • واضطلاع المركز بتقديم برامج التدريب السابق اقتراحها بالتعاون مع خبراء وباحثى وزارة الشئون الاجتماعية يمكن أن يؤدى الى طفرة كبيرة فى مجال رعاية الأحداث بالمؤسسات •

الفصل الثانى

الاعاشـــة

أولا ـ التغذية :

وفقا للمـادة ١٦ من قرار نظـام العمل فى مؤسســـات الأحداث تلتزم المؤسســات الحكومية بتوفير وجبات الأغذية للأبناء المودعين بها وذلك طبقـا لمقررات وزارة الشئون ، والتى يعتمدها وكيل الوزارة للرعاية الاجتماعية . حيث يراعى فيها سن الأبناء ، ويستعان فى ذلك بمعهد التغذية وكذلك وزارة التربية والتعليم فى هذا الشأن .. وتقوم كل مؤسسة بتشكيل لجنة من العاملين بها يصدر بها قرار من مدير المؤسسة تكون مهمتها استلام الأغذية الواردة الى المؤسسة واثبات صلاحيتها ووزنها والاشراف على حسن تجهيز الطعام وتوزيعه على الأبناء طبقا للعدد الفعلى الثابت من سجلات التمام اليومية ويتم تحرير محضر يومى بذلك .

ويتكلف الابن والفتاة يوميا ما يقرب من ٢٢٠ مليما عن الثلاث وجبات . وبالنسـبة للمؤسســات الأهلية فانها تختلف فيما بينها فى أسـلوب تغذية أبنائها . فمنها من لا يتقيد بالمورد ويعتمد فى هذا على الشراء المباشر من السوق الخارجية يوميا !! ، ومنها من يعمل بالشروط الواردة بكراســة الأغذية التى تحددها الوزارة ، ويرتبط على هذا الأساس مع أحد المتعهدين ، أو عن طريق التعاقد مع الجمعية التعاونية الاستهلاكية الموجودة بالمنطقة المحيطة بالمؤسسـة (نبروه) .

وتقدر تكلفة الحدث فى هذه المؤسســات يوميا ما بين ٩٠ر١٩٥ مليم عن الثلاث وجبات وقدرت تـكلفة الأغذية المنصرفة عن عام ١٩٧٥ بمؤسسة الفتاة بالاســكندرية مبلغ ٩٠٩ر١٦٦٦ ، بواقع ٥٠٠ر٣٣ ســنويا للحدث الواحد . ومؤسسة البنين بالاسكندرية بلغت تكلفة الأغذية المنصرفة عن ذات العام مبلغ ١٢٢ر٣٤٠٨ بواقع ٨٠٢ر٥٦ سنويا للحدث الواحد .

وفى دار التربية الشـعبية للبنين تبلغ تـكلفة التغذية المنصرفة فى عام ١٩٧٤ ما قيمته ٧٦٢ر٣٠٠٦ (سعتها ١٥٠٠ ـ التمام ٦٤) .

وفى المنيـا ٣٥١٥ر٧٨٨ بواقع ٥٠٠ر٥٨ للحدث • غير أنه من الملاحظ بالنسبة لمؤسسة المنيا أنها تتصرف داخل جدول التغذية الذى أقرته الوزارة بأن تزيد بعض المقررات وتنقص من البعض الآخر ولا يمكن لنا الحكم على ذلك الاجراء وهل هو معيد للحدث أم لا • ولعل معهد الأغذية له كلمة فى ذلك • على حين نجد أن مؤسسة الفتيـــات القاصرات تلتزم بمقررات الوزارة الا أن المسئولين بالمؤسسة يقررون أنها لا تكفى لمثل نوعية هؤلاء الفتيات •

ومن المهم أن نعمل على تتبع وصول الكميات المقررة ذاتها الى الحدث ونود أن نشير الى ضرورة الاهتمام بالمطاعم ونظافتها وحسن رونقها وتعليم الأحداث آداب الطعام •

كما نود استطلاع رأى الحدث ذاته فى مدى كفاية التغذية التى يحصل عليها لاحتياجاته التى لا بد أنها تتفاوت حسب السن ، ووفقا للعمل الذى يؤديه كل منهم •

ثانيا ـ الملابس :

تصرف المؤسسات مقررات الملابس التى حددتها الوزارة فيما عدا مؤسسة المنيا فهى تصرف أقل من المقرر رغم أن المقررات الأهلية لا تفى بحاجة الأحداث بنين وبنات على مدار العام ، ويمكن أن يحسب أحتياج الحدث للملبس بالنسبة للمدة التى سيمضيها بالمؤسسة ، ونوعيات الملبس المنصرفة تحتاج الى مراجعة لتتفق مع نوع الحدث ، والعمل الذى سـيؤديه • بحيث لا تكون الملابس مما يميزه عن الغير خارج المؤسسة اذا كان ضمن التشغيل الخارجى أو يسمح له بأجازات • ويمكن أن تساهم ورش التفصيل بالمؤسسات فى تغطية احتياجاتها ككل وفقا لخطة مركزية مشتركة فيما بينها •

ثالثا ـ الرعاية الصحية :

يقوم بالرعاية الصحية فى معظم المؤسسات حكيمة مقيمة بجانب طبيب منتدب بعض الوقت يتراوح مرات زيارته للمؤسسات ما بين مرة وثلاث مرات أسبوعيا عدا مؤسسة الشـــباب بعين شمس حيث لا توجد بها حـــكيمة • والمؤسسات عموما بها سجلات طبية • ولا يوجد بها الا الأمراض العادية ومن الأمراض الموجودة فى بعض المؤسســـــــات ، الجرب والقرع وبعض أمراض الحساسية والأمراض الصدرية •

كما تقوم المؤسسات بتطعيم أبنائها ضد الأمراض المعدية كالجدرى والتيفود والتيتانوس ... الخ . ويوجد مكان للعزل فى مؤسسات الفتيات بالعجوزة ودار التربية الشعبية ومؤسسة الرعاية الاجتماعية بنبروه .

هذا وتقوم المؤسسة بعلاج بعض الأمراض البسيطة ، أما بالنسبة للحميات وخلافه فتحول الى المستشفيات العامة للعلاج .

ثالثا - الحكم الذاتى :

تطبق معظم الدور بصورة مبسطة نظام الحكم الذاتى مع الأبناء وذلك طبقا للقرار الوزارى رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٧ ثم وفقا للقرار ١١٤ لسنة ١٩٧٦ وان كان ذلك يتم صوريا وليس على الوجه الأكمل وبالصورة المرجوة .

أما فى مؤسسة البنين بالمنيا فلا تطبق هذا النظام بتاتا . وتوقفت مؤسسة الفتيات بالعجوزة عن تطبيق هذا النظام .

ولا يخفى على أحد أهمية تنمية الروح القيادية بين الأبناء بتوليهم جانبا من أمور أنفسهم ، وما ينتج عن ذلك من تقوية الثقة بالنفس والشعور بالمسئولية والتعود على تحمل تبعاتها . وهو ما يمكن تحقيقه بتطبيق نظام الحكم الذاتى بدقة .

ولوحظ أن ذات الأخصائيين الاجتماعيين ليست لهم دراية كافية بتطبيق هذا النظام .

الفصل الثالث

البرامـــــج

تعتبر مؤسســـات الأحداث منظمات اجتماعية علاجية ، لذا فهى تكرس جهودها لتحقيق تلك الغاية الأساسية ألا وهى عـلاج الحدث وتخريجه مواطنا صالحا ومنتجا كما ذكرنا • وعلى هذا الأساس يجب أن تصمم كل البرامج على أساس أنها وســـائل علاجية ، تعمل على تعليم الحدث حرفة معينة يشعر من خلالها بذاته وتلقنه من خلال تلك البرامج القيم والعـادات السـلوكية القيمة ، وتعالج كافة العقد والسلبيات التى كان يعانى منها • حتى نرده الى المجتمع انسانا سويا •

والبرامج التى تقدمها مؤسسات الأحداث على الســواء تنقسم الى برامج تدريبية وبرامج رياضية ودينية ثم ترفيهية •

وقد نص قرار العمل فى مؤسسات الأحداث على أن يلقى الأبناء الرعاية الاجتماعية والتعليمية والنفسية والمهنية والتربوية طبقا لخطة عمل تعدها كل مؤسسة لتكامل الرعاية بها • وذلك بأن يستقبل الحدث عند التحاقه بالمؤسسة مركز خاص تقوم فيه لجنة تتكون من الاخصـائى الاجتمـاعى والتربوى والمهنى والرياضى والطبيب حيث يقومون جميعا بدراسة حالته ورسم برنامج الرعاية له داخل المؤسســـة ومتابعة تنفيـذ هذا البرنامج • على أن يضم ملف الابن صورة من هذا البرنامج وعلى الاخصائى الاجتمـاعى المختص متابعة تنفيذ ذلك البرنامـج وتقديم تقـارير دورية على مدى نجـاحه وما يراه من تعـديل فيه (المادة ٨) • والملاحظ أن ذلك النص ممعن فى التفـاؤل فمثل هذا العمـل يتطلب مجهودا ووقتا وامـكانيات تعوز مؤسســـات الأحداث جميعها ، وكل ما نأمله أن توضع خطط جماعية لكل مجموعة متجانسة فى الصفات وسيساعد فى ذلك تكرار أنماط الجناح بين الأحداث • وذلك على قرار تلك البرامج التى تقدمها مراكز الأحداث فى بعض من الولايات المتحدة الأمريكية التى تخصص مؤســـات الأحداث لتقديم برامج متعـددة ومتفاوتة بعضها عن البعض الآخر

لتلائم طوائف ونوعيات الانحراف المختلفة ٠٠٠ (١) ولا نطمع فى تخصيص كل مؤسسة على حدة لبرامج معينة انما يجوز تطبيق ذلك داخل المؤسسة الواحدة بالفصل بين الأحداث فى أسر تتلقى كل أسرة برنامجا مغايرا ٠ ولعل هذا هو المطبق الى حد ما فى المؤسسات تحت ضغط الامكانيات المتاحة حيث يتم تصنيف الأحداث بصفة جماعية ويتلقون البرامج الموحدة معا ٠ ولا ننكر وجود البحث الأولى الذى تجريه المؤسسة على الحدث الوافد حديثا ٠ ولكنه ليس بالكيفية المرجوة ولا وفقا لما قررته المادة سالفة الذكر ٠

اولا - برامج التدريب الحرفى :

وفقا لقرار تنظيم العمل بمؤسسات الأحداث يجب على كل مؤسسة انشاء الورش والمشاغل اللازمة لتدريب الأبناء **مهنيا** ، وتقسم الورش الى أقسام تدريبية تسير وفق منهاج موضوع يدرس فى **زمن معين** وأقسام انتاجية للتدريب على الانتاج يلحق بها الابن بعد اتمام تدريبه بالورش ٠٠٠ ، ويمنح الناجحون شهادات باتمام التدريب يوضح بها نوع العمل الذى تدرب عليه : (راجع المادة السابعة) ٠

برامج بالتدريب بالنسبة لمؤسسات الفتيات :

تشمل عينة البحث ثلاث مؤسسات للبنات هى : الفتيات بالعجوزة ، والفتيات القاصرات ، ومؤسسة الفتيات بالاسكندرية ٠ ويشتمل التدريب الحرفى بها على أقسام التفصيل والخياطة - التطريز - التربية الفنية والهوايات - السجاد - النسيج - التريكو والكروشيه والكنفاه - والخزف ٠

وتوزع المودعات على هذه الأقسام حيث يقوم على تدريبهن أخصائيات فى مجال كل قسم ، ولا يوجد معيار واضح لذلك التوزيع ٠

وبالرغم من توافر عدد الآلات والمعدات اللازمة لأقسام التدريب الا أن كثيرا منها غير صالح للاستعمال ٠ كما تشكو بعض المؤسسات من قلة خامات التدريب مما يؤثر على اتقانهن للعمل وبالتالى على فرص عملهن بالخارج (الفتيات القاصرات) ٠

---

(١) راجع تقرير شجون احمد يحيى عن النظم المتطورة فى مجال الرعاية الاجتماعية للأحداث بالولايات المتحدة الأمريكية مايو ١٩٧٢ ، والمقدم الى وزارة الشئون الاجتماعية ٠

التشغيل الخارجي :

تم تشغيل بعض فتيات (من مؤسسة الفتاة بالاسكندرية) كعاملات بدور الحضانة • وتقوم الاخصائية الاجتماعية المسئولة بمتابعة حالة الفتيات ومعرفة مدى استقرارهن سواء فى أسرهن وأعمالهن وازالة كافة العقبات التى تعترضهن وحل مشاكلهن • كما يوجد خمس حالات بمؤسسة الفتيات القاصرات يعملن جميعا بمهنة التمريض بمستشفى الظاهر الخاصة بالزيتون • أما مؤسسة الفتيات بالعجوزة فلا يوجد بها حالات للتشغيل الخارجى •

برامج التدريب بالنسبة للفتيان :

يتدرب الأبناء على الحرف التالية : النجارة ــ الأحذية والجلود ــ ميكانيكا السيارات ــ البرادة ــ السجاد والكليم ــ التفصيل ــ الكهرباء ــ الدهان والنقش ــ الزخرفة ــ الخزف •

ويلاحظ بالنسبة لتدريب الفتيان ما يلى :

١ ــ هناك امكانيات كثيرة بالورش غير مستغلة بكامل طاقتها •

٢ ــ بعض الورش تحتاج الى تطوير من حيث تزويدها بالآلات الحديثة وتعديل أسلوب العمل باتباع نظام التدريب من خلال الانتاج •

٣ ــ لا يوجد تصنيف للأبناء وفقا لتدرجهم المهنى وخبرتهم فى العمل ، كذلك لا تمنح المؤسسات أبناءها حوافز ملحوظة وفقا لمهارتهم العملية • ولا يحصلون على شهادات تفيد اتقانهم لحرفة معينة •

٤ ــ عدم وجود سجلات داخل ورش بعض المؤسسات لتنظيم العمل بها وحصر العمليات التدريبية أو الانتاجية التى تنجزها الورشة •

٥ ــ لا يسير العمل غالبا وفق برنامج محدد للتدريب والانتاج لكل ورشة ولم تحدد أهداف تدريبية وانتاجية الكل منها •

٦ ــ تمتع بعض الورش بفنيين ممتازين لتعليم الأبناء ، وورش أخرى تفتقر الى ذلك • والبعض الآخر ليس لديهم أى حماس للعمل •

٧ ــ عدم تعاون المخازن مع ورش الانتاج بحجة الحفاظ على سلامة العهدة •

التشغيل الخارجي للفتيان :

بالنسبة للتشغيل الخارجي للفتيان . فلا يكاد يذكر في أغلب المؤسسات فيما عدا مؤسسة البنين بالاسكندرية حيث يوجد بها ٢٥ ابنا تم تشغيلهم خلال عام ١٩٧٥ موزعين على مهن مختلفة مثل أعمال النجارة - الحدادة - البرادة - طلاء المعادن - سمكرة السيارات - تركيب الأدوات الصحية والكهربائية والميكانيكية . وذلك يرجع الى جهود فردية تبذلها الأخصائية الاجتماعية المسئولة عن التشغيل الخارجي بالمؤسسة .

وبصفة عامة التشغيل الخارجي بالنسبة لمعظم المؤسسات أركان هزيلة أو لا يكاد يذكر ، ولا نلمس فائدة كبيرة من التعرض لتوزيع أنماط العمل خارج كل مؤسسة أو داخل ورشها .. أو يعتمد الانتاج المقدم ، والفاقد من المواد الأولية وعدد المتدربين ، وما الى ذلك .. انما نقول أن من الممكن أن تصبح الصورة أفضل بكثير مما هي عليه الآن ، وخاصة أن البرامج التدريبية هي العلاج الناجع للأحداث المنحرفين حيث تسلحهم بحرفة لها قيمتها وتحقق لهم ذاتهم .

توصيات خاصة بالتدريب الحرفي :

ونظرا لأهمية هذه البرامج بصفة خاصة فمن المفيد أن نسوق التوصيات التالية : -

١ - يجب تطوير برامج التدريب الحرفي داخل المؤسسات بصفة مستمرة بحيث يتلقى الحدث تدريبات تؤهله لاتقان حرفة تحتاج اليها المشروعات الانتاجية في المجتمع وتطلبها السوق المحلية . وذلك يتطلب ادخال أنماط جديدة من الحرف المتخصصة والخروج عن دائرة التدريب التقليدي الذي ينتشر في كل المؤسسات .

٢ - ألا يقتصر التدريب الحرفي على الامكانيات المتاحة للمؤسسات بل يمكن الاعتماد على فرص التدريب بالوحدات الانتاجية العامة أو الخاصة خارج جدران المؤسسة .

٣ - أن يشعر الحدث بأهمية التدريب الذي يتلقاه . وذلك باعداد فرق عمل من المدربين لخدمة البيئة لقاء أجور رمزية يحصل الحدث على انسبة منها .

٤ ـ تجسيد تدريب العامل فى انتاج ملموس يتحمس له الحدث ويعرض للبيع للجمهور ويحصل الحدث على نسبة من ثمن البيع بقدر مساهمته فى انتاج الشىء المبيع كحافز له ٠

٥ ـ اتفاق الحرفة التى يوزع عليها الحدث مع ميوله وحالته النفسية والمرضية بحيث يتحقق من خلالها العلاج المطلوب للحدث ٠ فخبراء علم النفس يمكن أن يتفقوا معها على أن التدريب على أعمال النجارة والسمكرة بما فيها من أداء يدوى يحدث جلبة يعمل على تفريغ شحنة الانفعالات لدى الحدث العدوانى ٠٠ وأن بعض أشغال الابرة الروتينية تعتبر ضارة بالنسبة لبعض الفتيات حيث تتيح لهن مجال الشرود الذهنى بما يستتبعه من عواقب نفسية وسلوكية وخيمة ٠٠٠ لذلك يجب أن يتدخل الاخصائى النفسى فى تحديد مجال التدريب بالنسبة للحدث .

ويمكن أن نقترح فى هذا الصدد بعض الحرف الفنية التى تفيد الحدث فائدة كبرى ولا ترهق ميزانية المؤسسات فى ذات الوقت كما يتحقق فيها ما تطلبناه فى التدريب من ضرورة مواكبة التطور فى الطلب على بعض الحرف ٠

(أ) بالنسبة للفتيات :

١ ـ تصفيف الشعر
٢ ـ ادارة المنازل والطهى
٣ ـ ادارة وأعمال الفنادق
٤ ـ ادارة وخدمة المطاعم
٥ ـ التمريض
٦ ـ رعاية الأطفال
٧ ـ الآلة الكاتبة وأعمال السكرتارية البسيطة
٨ ـ اعداد وتنظيم الحدائق

(ب) بالنسبة للأبناء :

١ ـ التوصيلات الكهربائية
٢ ـ أعمال السباكة والتوصيلات الصحية
٣ ـ تركيب وصيانة الأجهزة الكهربية والالكترونية مثل التليفزيون والثلاجات والغسالات وأجهزة تكييف الهواء

٤ — عمال العمارة مثل البناء — الطلاء ... الخ
٥ — تشغيل الأوناش والتراكتورات والجرارات الزراعية
٦ — أعمال السكرتارية والآلة الكاتبة
٧ — ادارة وخدمة المطاعم والفنادق
٨ — شكل الزراعات واعداد الحدائق
٩ — أعمال صيانة وتنظيف المنازل
١٠— تربية المواشى والدواجن والنحل

لقد راعينا فى هـــذه الحرف المقترحة عدة اعتبـــارات فهى فى معظمها لا تكلف المؤسسات أعباء كثيرة (١) ، كما أنها تساير التطور وما يحتاجه ويفتقر اليه المجتمع ، فضلا على أنها تؤدى الى اســـتشارة غرائز الخلق والإبداع لدى الحدث بما يشعره بأهميته عندما يلمس ما قد يعود عليه من دخل اذا اشتغل بها ، وأنها ليست مجرد حرف روتينية تبعث على الســـأم والملل وتدفع الى الهروب .

ثانيا — البرامج الدراسية :

لوحظ بالنسبة للبرامج الدراســـية أن كلا من المؤسسات تهتم ببرامج محو الأمية ويقوم بتدريسها اما مدرسون من داخل المؤسسة أو منتدبون من الخارج . ومن الواضح تماما أن هذه البرامج لا تؤخذ بصفة جدية .

وبعض المؤســـسات تلحق أبناءها فى سن الالزام بالتعليم الإبتدائى . وتوجد بمؤســـسة الفتيات بالعجوزة مدرســـة ابتدائية تابعة لوزارة التربية والتعليم قوامها ٦ فصول دراسية بمبنى منفصل عن مبانى المؤسسة .

وعلى ما يبدو من تقارير المؤسسات أن الدراسة غير جادة سواء فى محو الأمية أو مستويات التعليم الأخرى . (أنظر جدول توزيع الأبناء على المراحل التعليمية المختلفة) .

ويجب ألا نغفل أهمية التعليم بالنسبة للأحداث .. فمهمة تعليمهم هى الهدف الأول للمؤسسة اذ يكمن فى التعليم نصف العلاج . ولا يهمهم الوصول الى مراحل التعليم العالية بقدر الاهتمام بمحو أميتهـم وتثقيفهم الثقافة العامة

---

(١) خاصة مع استغلال الامكانيات المتاحة فى المجتمع الخارجى .

التى يمكن أن تباعد بينهم وبين مؤثرات الانحراف المختلفة ، عندما نرقى بمستوى تعليمهم ومستوى وعيهم بحيث يمكن لهم التفرقة بسهولة بين حياة الاستقامة وحياة الجريمة وما تؤدى اليه ٠

توزيع الأبناء على المراحل التعليمية المختلفة

المؤسسة	محو أمية	أبتدائى	أعدادى	ثانوى	عالى
الشباب بعين شمس	فصل واحد	لا يوجد	لا يوجد	لا يوجد	
العجوزة	٢٥	٦٥	—	—	
المنيا	١٢	١٠	٦	٧	
التربية الشعبية للبنين	٦٠	لم يبين	لم يبين	لم يبين	
القاصرات	٣٠	—	٣	١	١
البنات بالاسكندرية	٢٠	٥			
البنين بالاسكندرية	١٠	٢٧	٣	٢	
نبروه	فصل واحد				

ثالثا ـ البرامج الدينية :

كان وما زال للوازع الدينى القدح المعلى لدى المصريين وهو أهم عامل فى تقدمهم وأهم مؤشر فى تصرفاتهم ٠ ويبين لنا التاريخ أن القيادات التى استغلت هذا الوازع استطاعت أن تحقق بالمصريين المنجزات الكبرى فى تاريخ هذا الشعب ٠ وقد نبهت لائحة العمل بالمؤسسات (المادة العاشرة) الى مراعاة الاهتمام بالتربية الدينية وتشجيع الأبناء على تأدية الفرائض ٠٠٠ ، وتستطيع المؤسسات الاهتمام بالتربية الدينية والاستعانة بها فى هداية الحدث وحسن توجيهه ٠ بيد أنها لا تلقى العناية الكافية من المسئولين بالمؤسسات ٠ فبالرغم من وجود مصلى (فى بعض المؤسسات) الا أنها لا تستخدم بصفة منتظمة ٠ كما وضعت الادارة العامة للدفاع الاجتماعى برامج للرعاية الدينية ، ولكنها لا تنفذ بدقة حيث تؤدى الغرض المرجو منها ٠

وبالنسبة للأبناء للمسيحيين ، فانهم يتوجهون الى دور العبادة فى أعيادهم الدينية فقط .

رابعا - الرعاية النفسية :

اذا كانت المادة الخامسة من قرار تنظيم العمل بالمؤسسات قد قررت أنه فى حدود ما يرد فى الميزانية تجرى للأبناء الاختبارات النفسية اللازمة لتقدير حالاتهم النفسية والتعليمية ورسم أسلوب علاجهم ، وتجعل أمر الاستعانة باخصائيين فى هذا المجال أمرا جوازيا . اذا كان الأمر كذلك فلا غرابة اذا ما قصرت المؤسسات فى الاهتمام بالرعاية النفسية ويكون لها الاستناد الى عجز الميزانية أو عدم وجود الاخصائيين اللازمين ناهيك عن القصور فى التطبيق .

وباستعراض المؤسسات المختلفة نجد أنها تجرى الاختبارات النفسية على الأبناء عند التحاقهم بالمؤسسات للتعرف على مستوى ذكائهم وبالتالى توجيههم نحو القسم المهنى المناسب لهم ، وكذلك عند عودتهم من الهروب ، فى محاولة للتعرف على الدوافع وراء ذلك . كما يقوم الاخصائى النفسى بعد ذلك بحصر الحالات المرضية وتحويلها الى العيادة النفسية للعلاج ، وبصفة عامة فان الرعاية النفسية لا تتم بالصورة المطلوبة .

هذا وتفتقر مؤسستا الفتيات والفتيان بالاسكندرية الى أخصائى نفسى .

توصيات الرعاية النفسية :

الخدمات النفسية التى تقدم للأحداث قاصرة قصورا واضحا مما يجعلها عاجزة تماما عن مواجهة مشاكل الأحداث أو حلها . والواضح أن ذلك لا يرجع لقصور فى الاخصائيين فمعظم المؤسسات بها أخصائى نفسى أو أكثر أو تستعين بهم من الخارج ندبا . انما وجه التقصير يرد على أسلوب معاملة الحدث ذاته وأسلوب منح الرعاية النفسية أو القصور يعود الى أسلوب التنفيذ والى طبيعة معاملة الحدث منذ القبض عليه الى تخرجه فهو يعامل بطريقة لا يجرؤ أحد بعدها على التحدث عن رعاية نفسية . بالرغم من أن معاملة الحدث وتطبيق البرامج المناسبة عليه تتحدد وفقا لحالته النفسية . والخشى ما نخشاه أن يكون فى بعض التصرفات التى تتبع تجاه الحدث أثر نفسى معاكس قد تؤدى الى تحطيمه نفسيا ، فكثير من الاجراءات تحتاج الى اعادة نظر ودراسة ، فطريقة نقل الحدث من الشرطة الى النيابة الى المحكمة الى المؤسسة باستخدام وسائل النقل العامة كفيلة بتحطيمه نفسيا ، ثم مقابلة الاخصائى الاجتماعى للحدث أول مرة فى غرفة مزدحمة بموظفين آخرين حيث يطلب من الحدث الافصاح عن مكنونات نفسه أمام الملأ عامل كبير فى اخفاء الحدث لكثير من الحقائق والهروب

من واقعه • ثم قهر الكبار للصغار من الأحداث داخل المؤسسة أو استقطابهم الى جماعات سوء داخل جدران المؤسسة وعلى مقربة من المشرفين ، وقسوة المعاملة من جانب موظفى المؤسسة بسبب أو بدون سبب كل ذلك كفيل بتحطيم الحدث نفسيا ، ونشك بعد ذلك فى امكانية اصلاح حاله •

ويعتبر المتخصصون أن البرامج التعليمية والمهنية التى تقدم داخل المؤسسات لن تؤدى ـ مهما بلغت كفايتها ـ الغرض المطلوب منها **طالما أن الأبناء أنفسهم لا يدركون مشاكلهم السلوكية الخاصة ومسبباتها** ، أو يكونون غير قادرين على التعامل مع الناس سواء فى الأسرة أو فى المجتمع ، ولهذا تعتمد معظم الدور والمؤسسات فى هذا الوقت على تلك البرامج التى وضعت نتيجة للعديد من البحوث والدراسات النفسية والاجتماعية ، بحيث تتيح للأبناء فرص التعبير فى تلك الاجتماعات عن مشاكلهم مع الاهتمام الجدى بأحاديثهم والاصغاء التام لها ثم التعليق عليها •

وتعقد تلك الجلسات والاجتماعات (جماعيا أو فرديا وفقا لحالة الحدث النفسية) وذلك كجزء من برنامج العلاج النفسى بالمؤسسة • ويمكن أن تلجأ المؤسسات فى ذلك الى المتخصصين فى شئون التربية وذوى الخبرات الطويلة فى هذا المجال (١) •

البرامج الرياضية :

تمارس ألوان النشاط الرياضى المختلفة بالمؤسسات باعتبارها من البرامج الأساسية والمحببة للفتيان والفتيات وتنتشر فى مؤسسات البنين ، ألعاب كرة القدم والطائرة والسلة واليد والتنس والطاولة • أما مؤسسات البنات فيقتصر النشاط الرياضى بها على كرة السلة والطائرة وتنس الطاولة والألعاب الحركية والرقص التوقيعى • على أنه يلاحظ أنه لا توجد مؤسسة واحدة تمارس كافة هذه الألعاب وانما تقتصر على النزر اليسير منها ، وذلك لعدم توافر الامكانيات اللازمة مثل الكور وأدوات اللعب الأخرى أو لضيق المكان المخصص لممارسة هذه الألعاب مثل مؤسسة الفتيات القاصرات • رغم أن هذه المؤسسة تمارس نشاطا رياضيا ملحوظا • وهناك بعض المؤسسات ليس لديها مشرف رياضى متفرغ (مؤسستا الاسكندرية) وانما يتردد على كلتا المؤسستين مشرف رياضى

---

(١) راجع تقرير شجون احمد يحيى عن زيارتها للولايات المتحدة الأمريكية مقدم لوزارة الشئون الاجتماعية ١٩٧٢ ص ٩ •

ثلاث مرات أسبوعيا • وتتمتع بعض المؤسسات بامكانيات رياضية لا بأس بها مثل مؤسستي عين شمس والأحداث بنبروه •

لا ينكر أحد أهمية هذا النشاط الرياضى من الناحية التربوية والعلاجية، فروح الفريق التى تتمتع بها الفرق الرياضية والتعاون الذى يتم بينهم ، وتفريغ شحنات الانفعالات النفسية لدى اللعب أو أثناء تشجيع فريق المؤسسة ••• كلها عوامل تعالج الأحداث بفاعلية كبيرة •

هذا فضلا عن أنها تعمل على تفريغ الطاقة الجسدية لدى هؤلاء الشباب وهى أخيرا مجال طيب لشغل أوقات الفراغ فيما يفيد •

برامج الترفيه :

تحاول معظم المؤسسات الاهتمام بجانب الترفيه ، وان كان يصعب ذلك على بعضهم ، اما بسبب عدم توافر الامكانيات اللازمة من الأدوات والمواد الأولية ، أو لسوء التوجيه السليم وعدم وجود الأخصائيين فى هذا المجال ، او لفتور الحماس لديهم •

وينحصر مجال الترفيه فى الموسيقى والرحلات والمعسكرات والرقص الشعبى والقراءة بالمكتبة ونادى المؤسسة الذى يضم التلفزيون والمذياع •

ومن الملاحظ أن معظم أدوات الترفيه مثل التلفزيون والمذياع وآلات عرض السينما لا تعمل وتحتاج الى صيانة أو الى من يستطيع استخدامها (كآلات السينما فى مؤسسة نبروه) •

أما الموسيقى فتهتم بها مؤسسة نبروه ولديها فريق يشارك فى الأعياد القومية وفى المناسبات الخاصة بالأهالى نظير أجر رمزى ، وكذلك الحال فى مؤسستى الاسكندرية • وتفتقر المكتبات كلها الى العدد الكافى من الكتب التى تناسب الأبناء كما أنها لا تستخدم بالصورة المطلوبة ! لأنها فى دواليب مغلقة أو لا يوجد ساعات محددة للاطلاع لتشجيع الأحداث على القراءة •

من الملاحظ أن مؤسستى الشباب بعين شمس والرعاية الاجتماعية بالمنيا لا تهتم بالجانب الترفيهى •

وهكذا يتضح أن بعض المؤسسات موضوع الدراسة تقوم بتنفيذ البرامج

الترفيهية لأبنائها وفتياتها والبعض الأخر لا يوجد به أية عناية لهذا الجانب فى حين أنها ذات أهمية أساسية لشغل أوقات الأحداث وأذهانهم ورفع معنوياتهم ومما يؤسف له أن بعض المؤسسات لديها امكانيات الترفيه الا أنها لا تستغلها الاستغلال الأمثل •

ومجال الترفيه بما له من أهمية لا يحتاج دائما الى امكانيات مادية كثيرة أو ميزانية خاصة • فهناك كثير من أنواع الترفيه يمكن ممارستها دائما دون تطلب اعتمادات اضافية • مثال ذلك ، الغناء الجماعى والرقص التوقيعى ، ألعاب التسلية ••• الخ •• وهكذا نعود دائما الى التركيز على المشرفين على الأبناء وفتور حماسهم للعمل وحتى لبرامج الترفيه •

الميزانية :

توزع المؤسسات الميزانيات على بنود تكاد تكون واحدة أهمها الغذاء والملبس - مرتبات ومكافآت العاملين ، أجور مبان - مصروفات للحدث ••• الخ •

وتعانى بعض المؤسسات من نقص فى ميزانيتها بالنسبة لاحتياجاتها •• مثل مؤسسة الفتيات بالعجوزة (حيث تحتاج توزيعات ميزانيتها الى مراجعة توزيعها) ومؤسسة الشباب بعين شمس •

ومؤسسات أخرى تتناسب ميزانيتها فى احتياجاتها وأوجه صرفها بل وتزيد مثل مؤسسة نبروه والدار الشعبية ، ومؤسستى جمعية الاسكندرية لرعاية الطفولة بنين وبنات •

وبالنظر الى العدد الحقيقى لتمام المؤسسة أو متوسط الأبناء الذين يتلقون خدمات المؤسسة نجد أن معظم الميزانيات كافية ، وهناك من الامكانيات لدى بعض المؤسسات ما يمكنها من اضافة دخل لا بأس به للخزانة العامة مثل مؤسسة نبروه التى تقوم على مساحة ٢٠ فدانا زراعيا ، واذا نظرنا الى الأحداث كقوة منتجة لبعض المنتجات التى يمكن بيعها بربح معقول •

ولا نخوض فى بحث الجوانب المالية المختلفة **ونقتصر على بعض الجداول** التى يراد منها الوقوف على تكلفة الحدث • ونلاحظ **أن بعض المؤسسات تصل تكلفة الحدث بها الى حد غير معقول من الضخامة** ••• ولا اعتراض على ذلك اذا كان الناتج أو العائد من نشاط هذه المؤسسات ايجابيا بصفة مستمرة •

ولقد كانت الميزانية والجهود البشرية وعدد الأبنـاء والبرامج المقدمة لهم من المدخلات وبالطبع يكون المخرجات هى عدد الخريجين من الأبناء • لذلك يهمنا

أن نعرض لبيان عن تمام المؤسسات والتخرج :

لوحظ أن المؤسسات عينة البحث تختلف من حيث ســعتها وكذا من حيث تمام عدد أبنائها الموجودين مثلا أثناء فترة الزيارة • ويلاحظ أن متوسط الثانية حوالى ٥٠٪ فقط من سعتها • ويرجع البعض ذلك الى زيادة عدد حالات الهروب والى قلة الحالات الجديدة • (راجع جدول تمام المؤسسات) ، أما عن التخرج فيخضع الحالات المودعة بالمؤسســات الى نظام التخرج بطبيعة الحال حيث يتم انهاء التدبير المحكوم به واخلاء السبيل أو الذى يبلوغ السن وغيرها • وتبلغ نسبة التخرج سنويا فى هذه المؤسسات بالنسبة الى عدد الحالات المقيدة بها ما بين ٥٠٪ ، ٧٥٪ تقريبا •

واما عن لرعاية اللاحقة :

فبالرغم من اعتبار الرعاية اللاحقة جزءا لا يتجزأ من العملية العلاجية للحدث الا أن نصف عدد المؤسســات عينة البحث هى التى تطبق بالنسـبة لخريجيها وتفرد لها سجلات خاصة وتقوم بتتبعها فى البيئة (المنيا ، مؤسستى الاسكندرية ، دار التربية الشعبية حيث تخطر مكتب الرعاية اللاحقة التابع للجمعية المصرية الاجتماعية لتتبع الحدث) • أما المؤسسات الأخرى فأما أنها لا تطبق النظـام كلية أو يقصر التتبع على عدد ضــئيل جدا من الحالات التى تتخرج فى العام الأخير فقط ولا يتجاوز عددها خمس حالات فى كل منها • (مؤسسة الفتيــات بالعجوزة ـ نبروه أربع حالات فقط ـ الدار الشــعبية للبنين ـ مؤسسة الشباب بعين شمس ـ والفتيات القاصرات حيث تتبع حالات فتياتها اللائى تم زواجهن فقط ويبلغ عددهن حوالى ٧ حالات) •

أهم المشاكل السلوكية :

نشير الى أن العملية ليست مسألة سرد لهذه المشاكل •• وانما للاشارة الى أنمــاطها والى الوقوف على مدى تحقيق المؤسسات لرســالتها • ولا يمكن الحكم على هذه المشــاكل كظاهرة عامة أو محــدودة لاننا لا نملك أرقاما يتبين حجمها الحقيقى ، وقد تميزت مؤسسة الشــباب بعين شمس عن المؤسسات الأخرى ببعض أنواع المشاكل قد ترجع الى نوعية الأحداث المودعين بها هم فئة شديدى الانحراف •

١ - العدوانية الشديدة والرغبة فى ايذاء النفس •

٢ الاعتداء على العاملين •

٣ - تدمير المرافق بالمؤسسة •

٤ - تبديد الملابس المنصرفة لهم من المؤسسة •

٥ - عدم الخضوع لعوامل الضبط الجماعى المعمول به فى المؤسسة •

٦ - الهروب المستمر بما لا يجعل الفرص متاحة لاستكمال برامج التدريب •

٧ - التدخين •

٨ - سرقة العهد بالمؤسسة •

وتشترك باقى المؤسسات فى وجود أنماط مشتركة من الانحراف مثل :

١ - السرقه منتشرة الى حد ما بمؤسسات الفتيات ويكون ضحاياها صغارهن •

٢ - الجنسية المثلية وان كانت قليلة •

٣ - العدوان سواء عدوان على الذات أو عدوان على الآخرين اما حركي أو لفظى وهو الغالب •

٤ - الانحرافات الجنسية الخارجية بين الفتيات متكررات الهروب •

٥ - وجود حالة سطو على مخزن مؤسسة الأحداث بنبروه بفعل بعض الأحداث وبايحاء من بعض العاملين •

اهم المشاكل التى تصادف الموظفين :

وكان للعاملين بالمؤسسات وجهات نظر تعبر عن بعض المشاكل العامة :

١ - عدم كفاية الميزانية للصرف على أوجه النشاط أو سوء توزيع بنودها •

٢ - نقص الامكانيات والأدوات الخاصة بالاختبارات النفسية والأدوات الطبية ووسائل شغل أوقات الفراغ ونقص خامات التدريب •

٣ ـ الاشراف الليلى يكاد يكون معدوما والموجود من المشرفين غير مدرب لهذا العمل الذى يتطلب نوعية معينة من الموظفين ٠

٤ ـ عدم وجود وسيلة انتقال للأبناء خارج المؤسسة سواء كان ذلك للتوجه لحضور جلسات المحاكم أو المستشفيات الخارجية أو للرحلات وخلافه ٠

توصيات عامة :

كان لنا دائما ملاحظات أبديناها فى حينه لدى التعرض لكل عنصر من عناصر هذا التقرير ولا يمنع الحال من أن نسوق ملاحظات أخرى لها صفة العمومية والأهمية فى آن واحد ، ويهمنا أن نحسم ونختم تقريرنا هذا بها ٠

وننبه الى أن هذا التقرير لا ينكر الايجابيات الموجودة بالمؤسسات ولا يقلل من الجهود التى يبذلها الموظفون بالمؤسسات للرفع من مستوى الأداء رغم انهم يعملون فى ظروف ليست مواتية تماما أو دائما ٠

كما نقرر أيضا أن لادارات الاشرافية لم تدخر جهدا فى سبيل وضع القرارات المنظمة للعمل بالمؤسسات والتى يفترض معها انتظام العمل وجديته وأداء المؤسسات للأهداف المطلوبة منها ٠

معنى ذلك أن الصورة ليست مظلمة تماما فنحن نلمح بريقا هنا وضوءا هناك بما يبشر بأن الأمل فى امكان اضاءة الصورة كلها ليس أمرا مستحيلا تماما ٠ وكما لاحظنا أن أوجه القصور يمكن أن تعزى أغلبها الى قصور فى التنفيذ **وأداة التنفيذ بشرية دائما فاذا ما صلحت الأداة صلح الأداء** ٠ ونقسم تلك التوصيات الى بنود خاصة بادارة المؤسسات وأخرى خاصة بأهدافها ثم توصيات تتعلق بمعاملة الحدث ذاته ٠ والبرامج التى تقدمها له المؤسسة ٠

أولا ـ ادارة المؤسسات :

ـ قد تحدثنا مطولا عن موظفى المؤسسات وأحوالهم ونود الاشارة الى أهمية تطوير قيادات العمل ٠ وضرورة احتساب معدلات أدائهم ، ومعدلات أداء المؤسسة ككل كنوع من الرقابة ٠

ـ تنظيم اجتماعات متابعة دورية على المستويات المختلفة للموظفين ، بين الموظفين فى المؤسسات ، ثم مع الجهات الاشرافية والعمل على استمرار تلك الاجتماعات ضمانا لجدية العمل ومتابعة تنفيذ البرامج ٠

- تنظيم أعمال السجلات والملفات والحفظ ٠

- عدم الابقاء على القيادات فترة طويلة حتى لا تفتر هممهم وحتى نجدد ونطور فى أعمال المؤسسات ٠ على ألا يكون هذا التغيير على حساب خطة العمل التى يجب أن تظل ثابتة فى أساسياتها

ثانيا - أهداف المؤسسات :

١ - مؤسسات الأحداث فى المجتمعات النامية يجب الا تبقى مجرد مؤسسات عقابية ، بل يجب أن تتحول الى مؤسسات علاجية وانتاجية فى آن واحد ٠

٢ - نؤكد على ضرورة تطوير برامج التدريب الحرفى داخل المؤسسات حتى تكون الحرف التى يعد لها الحدث مما تحتاجه المشروعات الانتاجية المتطورة فى الخارج ٠

٣ - يمكن أن تستغل الامكانيات المتاحة خارج جدران المؤسسات بحيث لا تقتصر برامج الترفيه على امكانيات المؤسسة ذاتها ٠

٤ - يجب أن تحاط محاكم الأحداث علما بأنواع البرامج المعدة للأحداث ، ومدد كل منها حتى يضع القاضى فى ذهنه المدة التى يحكم بها على الحدث والبرنامج الذى يصلح له ، مسترشدا بتعزيز حالة الحدث ٠

٥ - يمكن التوسع فيما يسمى ببرامج خارج المؤسسة مثل :

١ - الحاق الابن بالمدارس العادية ٠

٢ - الحاق الابن بمعسكرات دائمة تأهيلية ٠

٣ - الحاق الأبن بمدارس تدريب مهنى (التلمذة الصناعية) ٠

٤ - مساعدة الابن ماديا وهو فى بيئته الطبيعية ٠

٥ - الحاقه بعمل فى ورشة أو مصنع ٠

وهناك اعتقاد له وجاهته وهو أن الاهتمام بالأحداث ان هو الا هدف لواقعية اقتصادية ، فالأموال التى تنفق على الطفل المنحرف والمعوق لا تضيع هبأ ، بل ان الانفاق عليه فى طفولته يعيده الى المجتمع مواطنا نافعا ومنتجا ، بعكس الحال اذا أهمل وأصبح عالة على المجتوع أو عدوا ومخربا له ٠ فالنفع هنا مزدوج حين نضيف الى قوى الانتـاج عاملا ونحسـمه من عالم الجريمة منحرفا ٠ ذلك العائد أصبح من الممكن الآن حسابه اقتصاديا بسهولة ٠

ثالثا ـ معاملة الأحداث وبرامجهم :

١ ـ من الاهميه بمكان أن يكون الاشراف على الحدث اشرافا تاما طيلة اليوم • وأن تكون العناصر القائمة بهذا الاشراف من ذوى الخبرة والمدربين على التعامل مع الحدث •

٢ ـ ذلك يقتضى شغل وقت الحدث من الصباح الى المساء ببرامج مختلفة تستوعب كل طاقته الذهنية والجسمانية • ويكون هدفها علاجيا تعليميا •

٣ ـ الاهتمام بمتابعة دراسة الأحداث كحالات منفردة ، ووضع الملاحظات الخاصة بكل منهم وعلى فترات محددة لمتابعة مدى تأثير البرامج التى يتلقاها الحدث على تقويمه •

٤ ـ عقد حلقات مناقشة جماعية يتناول الأخصائيون خلالها مشاكل الأحداث وتحليلها مع سماع آرائهم الخاصة ـ توصلا لحل تلك المشاكل والتعود على حسن الاصغاء الى آراء الغير واحترامها ، وتقبل فكرهم ، والتسليم بالواقع ، وبث روح الثقة واشعارهم بأهميتهم وتعريفهم بما هو خطأ وما هو صحيح • واقناعهم بأن مواجهة المشاكل وحلها بالمواجهة الصريحة وبأسلوب مشروع أفضل من الهروب منها أو حلها بوسائل غير مشروعة •

حلقات المناقشة تلك يمكن أن تعتبر من البرامج التى يقصد منها اتاحة الفرصة للأحداث لعلاج أنفسهم نتيجة تفهمهم لمشكلاتهم ، ومن ثم اعادة تكيفهم مع أنفسهم وأسرهم والمجتمع الخارجى •

٥ ـ شغل أذهان المودعين بصفة مستمرة بآمال قريبة ، كمباريات رياضية وفقا لجدول مجدد مع المدارس والمؤسسات المجاورة ، أو الاعلان عن مواعيد لرحلات أو حفلات أو زيارات ، وتنظيم معارض لبيع منتجاتهم •• الخ•

٦ ـ التركيز فى صيانة المبنى والمحافظة على نظافته ورونقه على الأبناء أنفسهم •

٧ ـ تصريف انتاج كل مؤسسة أولا بأول منعا للتكدس مما يعرضها للتلف والضياع ، وعدم الاحتفاظ بها لمجرد الناحية المظهرية • وحتى يكون هناك دافع للأحداث ومدربيهم على العمل مع تحديد نسبة من حصيلة لمبيعات

توزع عليهم كحافز مادى ملموس يتذوقون من خلاله طعم الرزق الحلال وقدرتهم على الكسب •

٨ ـ محور برامج الرعاية والتدريب يجب أن يرتكز على ارساء بعض المفاهيم وغرس بعض القيم لدى الأحداث مثل : ـ

الأمانة ـ الصدق ـ الاستقامة •

المحبة ـ النظافة ـ النظام •

العمل ـ الانتاج ـ حب العطاء •

التدين ـ والاهتداء بالسلف الصالح وسير الأبطال •

التكيف مع المجتمع ـ وقبول الواقع مع تعلم الكفاح والمثابرة •

جدول رقم (١)

تمام المؤسســـــة الأحداث

اسم المؤسسة	السعة	المقيد	٪*	الموجود	هروب	اجازات	تشغيل
١ ـ مؤسسة الفتيات بالعجوزة	٢٥٠	١١٥	٪٤٦	١١٥			
٢ ـ نبروه	١٠٠	٦٣	٪٦٣	٤٤	١١	٨	
٣ ـ دار التربية الشعبية	١٥٠	٦٤	٪٤٣	٦٤			
٤ ـ الفتيات القاصرات	١٠٠	٤٠	٪٤٠	٣٥			٥
٥ ـ مؤسسة الطفولة للبنين بالاسكندرية	٦٠	٥٩	٪٩٨	٥٩			
٦ ـ للبنات بالاسكندرية	٥٠	٢٥	٪٥٠	٢٥			
٧ ـ الشباب بعين شمس	١٠٠	٤٦	٪٤٦	٤٦			
٨ ـ الرعاية الاجتماعية بالمنيا	١٥٠	٨١	٪٥٤	٥٥	٢٤	٢	
المجموع	٩٦٠	٤٩٣	٪٥١				

* نسبة المقيدين الى السلعة

جدول رقم (ب)

« نســـبة الهروب »

اسم المؤسسة	تمام المؤسسة	الهروب	نسبة الهروب
مؤسسة نبروه	٤٤	١١	٪٣٥
الرعاية الاجتماعية بالمنيا	٨١	٢٤	٪٣٠
وباقى المؤسسات لم يبين »			

* عدد حالات الهروب من مؤسسة البنين بالاسكندرية حوالى ٧٠ حالة سنويا •

ودار التربية الشعبية تعانى من كثرة حالات الهروب رغم أنها تخصصت فى استقبال الأحداث متكررى الهروب •

اما مؤسسة عين شمس فلم تستطيع تحديد قوتها الا بالمتوسط خلال العام (٤٦ حدثا) لكثرة حالات الهروب والعودة وادارة المؤسسة لا تستطيع تحديد موقف الأبناء الذين دخلوا المؤسسة منذ افتتاحها فى ١٨/١٢/٦٥ حيث انه مقيد بسجلاتها ما يزيد عن ١٠٠٠ حدث •

جـــدول رقم (ج)

نسبة العــاملين لعـــدد الأحداث

اسم المؤسسة	(١) عـدد العاملين	(٢) سعة المؤسسة	(٣) التمام وقت اجراء البحث	* عدد الأحداث لكل عامل وفقا لسعة المؤسسة	* عدد الأحداث لكل عامل وفقا لتمام المؤسسة
١ ـ العجوزة للفتيات	٥٨	٢٥٠	١١٥	ــر٤	ــر٢
٢ ـ نبروه	٣٧ متفرغين ٢٠ منتدبين	١٠٠	٤٤	ــر٢	ــر١
٣ ـ دار التربية الشعبية	٤١ متفرغين ٥ منتدبين	١٥٠	٦٤	ــر٣	ــر١
٤ ـ الفتيات القاصرات	٤١	١٠٠	٣٥	٢	ــر١
٥ ـ الاسكندرية للبنين	ـ	٦٠	٥٩	ـ	ـ
٦ ـ الاسكندرية فتيات	ـ	٥٠	٢٥	ـ	ـ
٧ ـ الشباب بعين شمس	٥	١٠٠	٤٦	ــر٢	ــر١
٨ ـ الرعاية الاجتماعية بالمنيا	٥٣	١٥٠	٥٥	ــر٣	ــر١

* مقربة لأقرب عدد صحيح .

جـــدول رقم (د)

تكلفة الحدث من مرتبات العاملين شهريا

اسم المؤسسة	مرتب العاملين فى الشهر	سعة المؤسسة	التمام وقت البحث	تكلفة الحدث وفقا لسعة المؤسسة مليم جنيه	تكلفة الحدث بالنسبة للتمام مليم جنيه
١ ـ مؤسسة العجوزة للفتيات	٥٣٠	٢٥٠	١١٥	٢ر١٢٠	٤ر٦٠٨
٢ ـ مؤسسة نبروه	٦١١*	١٠٠	٤٤	٦ر١١	١٣ر٨٨
٣ ـ دار التربية الشعبية	٢٧٦٤	١٥٠	٦٤	١٨ر٤٢٦	٤٣ر١٨٧
٤ ـ الفتيات القاصرات		١٠٠	٣٥		
٥ ـ جمعية الاسكندرية للبنين	٢٤٨	٦٠	٥٩	٤ر١٣٣	٤ر٢٠٣
٦ ـ جمعية الاسكندرية للفتيات	٢٦٨	٥٠	٢٥	٥ر٣٦٠	١٠ر٧٢٠
٧ ـ الشباب بعين شمس		١٠٠	٤٦		
٨ ـ الرعاية الاجتماعية بالمنيا	٨٤٨	١٥٠	٥٥	٥ر٦٥٣	١٥ر٤١٨

* لم يذكر مرتب مدير المؤسسة .

جـــدول رقم (و)

اسم المؤسسة	عدد العاملين	مؤهلات عليـــا تناسب مجال العمل	مؤهلات عليـــا لا تناسب مجال العمل	مؤهلات متوسطة واعدادية	خبرات فنية	عمال عاديين	مجموع المرتبات شهريا
١ـ مؤسسة الفتيات بالعجوزة	٥٨(١)	١٣	٢	١٥	١٢	١٦	٥٣٠
٢ ـ مؤسسة نبروه	أ ـ ٣٧ معينين	٢	١	١٥	٩	١٠	٦١١
	ب ـ ٢٠ منتدبين	مؤهـــلات عليـــا فى التخصص					
٣ ـ دار التربية الشعبية	أ ـ ٤١ معينين	٣	ـ	٨	٢٦	٤	٢٧٦٤
	ب ـ ٥ منتدبين	٤	ـ	١	ـ		
٤ ـ الفتيات القاصرات	٤١	١٢	ـ	٩	٨	١٢	ـ
٥ ـ جمعية الاسكندرية لرعاية الطفولة للبنين	غير موضح						٢٤٨
٦ ـ مؤسسة الفتاة	غير موضح						٢٦٨
٧ ـ الشباب بعين شمس	٥٠	١٠	ـ	١٤	ـ	٢٦	ـ
٨ ـ الرعاية الاجتماعية للأحداث بالمنيا	٢٦ معينين ٢٧ منتدبين	٧	ـ	٢٢	٢	٢٢	٨٤٨

(١) من بينهم طبيبة بعض الوقت ٠

جـــدول رقم (هـ)

التكلفة السنوية للحدث من ميزانية المؤسسة

اسم المؤسسة	الميزانية المذكورة مليم جنيه	سعة المؤسسة	التمام	تكلفة الحدث وفقا لسعة المؤسسة مليم جنيه	تكلفة الحدث وفقا للتمام مليم جنيه
١ ــ مؤسسة العجوزة للفتيات	٩٨٥١	٢٥٠	١١٥	٣٩ر٤٠٤	٨٥ر٦٦١
٢ ــ مؤسسة نبروه	١٧٠٩٦ر٠٧٧	١٠٠	٤٤	١٧٠ر٩٦٠	٣٨٨ر٥٤٥
٣ ــ دار التربية الشعبية	٢٣٤٢٤ر٣١٩	١٥٠	٦٤		
٤ ــ الفتيات القاصرات		١٠٠	٣٥		
٥ ــ جمعية الاسكندرية لرعاية الطفولة للبنين	١٧٨١١ر٦٤٠	٦٠	٥٩	٢٩٦ر٨٦٠	٣٠١ر٠٨٨
٦ ــ جمعية الاسكندرية للفتيات	١٩٥٥٢	٥٠	٢٥	٣٩١ر٠٤٠	٧٨٢ر٠٨٠
٧ ــ الشباب بعين شمس	٥٩٣٦	١٠٠	٤٦	٥٩ر٣٦٠	١٢٩ر٠٤٣
٨ ــ الرعاية الاجتماعية بالمنيا		١٥٠	٥٥		

تقييد السلطة التقديرية للقاضى الجنائى
فى مجال الجنح والجنايات المشددة

رائد/محمد هشام أبو الفتوح

فى الواقع أننا عندما نتجه الى القول بجعل ســـلطة القاضى اجبارية فى الحكم بالعقوبة المشددة (١) عند التحقق من توافر الظروف المشددة فى الواقعة المطروحة أمامه لا نتحدث من فراغ • بل نستند بلا شك فى قولنا هذا على المبادىء القانونية العامة فضلا عن رغبتنا الأكيدة فى تحقيق العدالة الكاملة • وبيان ذلك على الوجه الآتى : —

(أ) يتعين على القاضى أن يتحقق أولا من توافر الظروف المشدودة فى الواقعة المطروحة أمامه بمقتضى سلطته التقديرية • فاذا تحقق من توافرها التزم بالحكم بالعقوبة المشددة التى يقررها القـــانون كما هى دون تعديل او تغيير • وبذلك نصل الى تحقيق المســـاواة المطلقة بين جميع الأفراد فى

---

(١) يراجع أولا فى الفقه الفرنسى :

Normand, A., Traité Elementaire de Droit pénal, 1965, No. 437, p. 370, Gastion Schuind, Traité Pratique de Droit Criminel, 1936, No. 4, p. 61, Dalloz, Répertoire de Droit Criminel et de Procédure Pénale, Tome. 1, 1953, No. 1, p. 396, Bouzat, P. et Pinatel, Traité de Droit Pénal et de Criminoolgie, Tome. I, 1970, No. 656, P. 656., Roger Merle et André Vitu, Traité de Droit Criminel, Volume. I, Mal, 1973, No. 719, pp. 781-782.

ثانيا : فى الفقه اليوغوسلافى :

Thomas Givanovitch, Revue Internationale de Droit Pénal, 1965, p. 771.

ثالثا : فى الفقه المكسيكى :

Gelestino Portepetit, Revae Internationale de Droit Pénal, 1965, p. 697.

ومما هو جدير بالذكر أن بعض التشريعات قد اتجهت الى النص على ذلك صراحة فى صلب التشريع ذاته كما هو الحال مثلا فى التشريع المغربى حيث ينص فى الفصل ١٤٢ منه على أنه يتعين على القاضى أن يطبق على المؤاخذ عقوبة مخففة أو مشددة حسب الأحوال كلما ثبت لديه واحـد او أكثر من الظروف المشددة المقررة فى القانون عكس ذلك اتجه المؤتمر الدولى التاسع لقانون العقوبات الذى انعقد فى لاهاى عام ١٩٦٤ ، حيث قرر فى توصيته الثالثة أنه « من المرغوب فيه لدى المؤتمـر ان يـكون تطبيق الظروف المشــــــددة أمرا اختيـاريا للقـــاضى وتأخذ بعض

الخضوع للعقوبة المشددة ، فضلا عن تحقيق الردع الكامل ، وأهداف المشرع من تقرير الظروف المشددة — اذ أن العنصر لا يعد بالطبع من قبيل الظروف الا اذا كان من شأنه تغيير تقدير المشرع للجريمة من الوجهة الكمية مما ينصرف الى العقوبة الواجبة التطبيق • وقد يعترض على رأينا هذا أن من شأنه سلب سلطة القاضى التقديرية وبالتالى يتعارض مع سياسة تفريد العقاب (١)

والواقع أنه لا تعارض بين رأينا هذا ، وبين سلطة القاضى التقديرية وبالتالى مع مبدأ تفريد العقاب ، بل لننا نتجه الى تأكيد تلك السلطة ، بجعل القاضى هو الذى يقرر فى بادىء الأمر ما اذا كان الظرف المشدد متوافرا من

الشريعات سواء المقارنة أو العربية أو التشريع المصرى بما ذهب اليه هذا المؤتمر • كقانون العقوبات البلجيكى « م ٢/١/٥٤ ، ٢/١/٥٥ ، ٥٦ ، ٥٧) ، والسويسرى (م ١/٦٧) ، اليونانى (١/٨٩) ، الهولندى (م ٤٢١ — ٤٢٣) ، والدانمركى (م ٨٢) ، السوفيتى (م ١/٣٤ من قانون المبادىء الأساسية للتشريع الجنائى السوفيتى) ، الأردنى (م ٩٦ ، ٩٧) ، الكويتى (م ٨٥ ، ٨٦) ، العراقى (م ١٣٦) « حيث ينجه الى جعل تشديد العقوبة عند توافر أحد الظروف المشددة العامة الواردة به فى المادة (١٣٥) أمرا اختياريا للقاضى كقاعدة عامه »، (م ١٣٨) ، المصرى (م ٥٠ ، ٥١ ، ٥٢ ، ٢/٢٦٨ ، ٢٠٣ مكررا ؛ المادة ١٢٨ من مشروع الجمهورية العربية المتحدة لسنة ١٩٦٦ • يراجع د • عادل عازر — النظرية العامة فى ظروف الجريمة ١٩٦٦ — هامش ١ — ص ٣٩٤ حيث يقرر تعليقا على تلك المادة الأخيرة « فمن المسلم أن الظروف قد تكون وجوبية أو جوازية (غير أن الملاحظ أن المادة ١٢٧ تنص على ظروف وجوبية) الا أنه متى ثبت توافر الظروف ، ورأى القاضى فى الحالات الجوازية تشديد العقاب ، ففى هذه الحالة نرى وجوب الزامه باجراء التشديد على وجه محدد ولا مانع من منحه سلطة تقديرية فى الاختيار بين عقوبتين مثلا » •

يراجع د• أكرم نشأت ابراهيم : الحدود القانونية لسلطة القاضى الجنائى فى تقدير العقوبة دراسة مقارنة ١٩٦٦ — ٢٠٢ • حيث يرى أن التشديد الجوازى انما يحقق على نحو أفضل الهدف المقصود من نظام الظروف المشددة العامة ، وهو ايجاد تفريد أكمل للعقاب ببسط المجال أمام القاضى لتدريج كمى أكبر أو اختيار نوعى أوسع للعقوبة • كما يراجع أيضا د• عبد الفتاح عبد العزيز خضر : الأوجه الاجرائية للتفريد القضائى — رسالة دكتوراه — ١٩٧٥ — جامعة القاهرة — ص ٢٩٤ — حيث يقرر ان هذا الاتجاه (ويقصد التشديد الجوازى للقاضى عند توافر الظروف المشددة) يمثل مسلكا محمودا من المشرع حيث يمنح القاضى حرية مطلقة فى التشديد من عدمه عند توافر حالة من الحالات التى اوردها على سبيل الحصر بالقانون • والى جانب هذه الميزة فان هذا الاتجاه يتميز أيضا بأنه يعد ضمانة تحول دون المساس بالحريات الفردية ، اذ من المقرر أن التشديد فى حد ذاته ينطوى على خطورة ، الأمر التى يقتضى من المشرع أن يتولى هو بيان الحالات التى يجوز للقاضى فيها أن يرفع العقوبة وبعبارة أخرى يمكن القول بأن هذا الاتجاه يوفق بين مبدأ الشرعية من ناحية ومتطلبات السياسة الجنائية الحديثة وتفريد العقاب من ناحية أخرى •

عدمه فى الواقعة المطروحة أمامه · ولكننا نتجه بعد ذلك الى تقييد تلك السلطة بالزامها بالحكم بالعقوبة المشددة التى يقررها القانون تحقيقا للعدالة الكاملة· ولنأخذ بعض الأمثلة المستقاة من تشريعنا المصرى لتوضيح وجهة نظرنا هذه : —

فالمادة (٢/٢٦٧) مثلا تشدد عقوبة مواقعة الأنثى بدون رضاها بجعل عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة وجوبية للقاضى اذا كان الفاعل من أصول المجنى عليها أو من المتولين تربيتها أو ··· الخ · فهنا وفقا لرأينا الشخصى على القاضى أن يتحقق أولا من توافر ذلك الظرف المشدد فى جريمة مواقعة انثى بدون رضاها والمتمثل فى صفة الأصول أو ··· الخ · فاذا تحقق من توافره التزم بالحكم بالعقوبة المشددة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة (٢٦٧) وهى الأشغال الشاقة المؤبدة كما هى دون تغيير أو تعديل · اى أننا نسلب حقه فى استعمال أسباب الرأفة وفقا للمادة (١٧) ع وبذلك نصل الى تحقيق الردع الكامل من العقوبة ، فضلا عن العدالة الكاملة حيث يتساوى جميع الجناة فى الحكم بتلك العقوبة المشددة التى يقررها القانون بدون تفرقة بين دائرة جنائية فى القاهرة مثلا وأخرى فى الاسكندرية أو شبين الكوم ··· الخ · أو بين قاض يمتاز بالشدة والقسوة وآخر بالرحمة والعطف ، كما هو ملاحظ عملا فى الأحكام الجنائية الصادرة من الدوائر المتعددة لمحاكم الجنايات · والواقع أن استعمال سلطة القاضى التقديرية فى تلك الجرائم المقترن بها ظروف مشددة ذات العقوبات الشديدة بحجة أن الاعتداء الذى تحدثه جريمة معينة انما قد تختلف درجة جسامته من حالة لأخرى ، كما أن الضرر المترتب عليها تختلف درجة جسامته كذلك من حالة لأخرى وهكذا ··· الخ · مما يقتضى من القاضى أن يجعل من درجة جسامة الاعتداء هذه مقياسا يحدد مقدار العقاب على أساسه ، فيكون التدرج فى العقاب قائما على أساس التفاوت فى درجة جسامة الاعتداء كما أن خطورة الارادة الجنائية لدى المتهم انما تتفاوت فى الجريمة الواحدة من حالة لأخرى ، مما يقتضى من القاضى أن يجعل التفاوت فى درجة خطورة الارادة الجنائية أساسا للتفاوت فى مقدار العقاب الذى ينطق به [1] ·

---

(١) يراجع د· نجيب حسنى : الموجز فى شرح قانون العقوبات — القسم العام ١٩٦٦ — ١٩٦٧ — دار النهضة العربية بند ٨٧٥ — ص ٦٩٨ — ٦٩٩ شرح قانون العقوبات — القسم العام الطبعة الرابعة — ١٩٧٧ — بند ٨٩٦ ص ٨٤٩ وما بعدها ·

فى الواقع أنه على الرغم من اقتناعنا بما سبق ، فاننا نتجه الى أن نقول أليس من الأجدى أن نقارن الآن بين رأينا فى سلب سلطة القاضى عند توافر الظروف المشددة على النحو السالف ذكره ، وبقاء تلك السلطة حيثما تتجه الاتجاهات الحديثة فى قانون العقوبات لتوافر تلك المبررات السالفة الذكر . ولنرى أيهما يصل الى تحقيق العدالة الكاملة التى نتطلع اليها دائما ، فضلا عن الردع الكامل من العقوبة . فاذا أستعمل القاضى بالفعل سلطته التقديرية فى جناية مواقعة أنثى بدون رضاها ، فانه يستطيع بموجب المادة (١٧) ع أن يخفض عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة المقررة للفقرة الثانية محل البحث الى عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن . فلنر الآن ما يترتب على الأخذ بذلك المبدأ من مساوىء وعيوب ونتائج مجحفة بالعدالة والمنطق : فلنفرض أن شخصا قدم لمحكمة الجنايات فى جناية مواقعة أنثى بدون رضاها وفقا للمادة (٢/٢٦٧) حيث كان من أصول المجنى عليها . فرأت هيئة المحكمة بعد أن تحققت من توافر الظرف المشدد ، أن هناك أحوالا وظروفا معينة تقتضى متهم الأخذ بأسباب الرأفة وفقا للمادة (١٧ ع) فحكمت عليه بالأشغال الشاقة المؤقتة . ولنفرض ثانيا أن شخصا آخر قدم أيضا لمحكمة الجنايات فى دائرة أخرى أو فى نفس الدائرة السابقة بنفس التهمة . وتحققت المحكمة أيضا من توافر الظرف المشدد فى الواقعة المطروحة أمامها . ولكنها لم تروجها لاستعمال الرأفة وفقا للمادة (١٧ ع) فحكمت على المتهم بالعقوبة كما هو منصوص عليها فى المادة (٢/٢٦٧) بدون نقص أو تعديل أى بالأشغال الشاقة المؤبدة . ولنفرض ثالثا أن شخصا ثالثا قدم أيضا لدائرة ثالثة أو لنفس الدائرة السابقة بنفس التهمة ، فرأت المحكمة أيضا بعد التحقق من توافر الظرف المشدد أن هناك أحوالا وظروفا معينة للمتهم تقتضى استعمال الرأفة وفقا للمادة (١٧ ع) فحكمت عليه بالسجن (١) وهكذا ... الخ .

الا نلاحظ من أول وهلة مدى اضطراب الأحكام الصادرة فى تلك الجناية المشددة ، ومدى تفويت غرض المشرع من تقرير الظروف المشددة . الا يعد مجافيا للمنطق والعدالة الكاملة أن نرى أن جريمة واحدة قرر لها المشرع عقوبة واحدة وهى الأشغال الشاقة المؤبدة لاعتبارات معينة لتوافر ظرف مشدد لديها دالا على خطورة مرتكبها ، فضلا عما تدل عليه جريمته من وحشية بالغة ومخالفة للطبيعة البشرية فكان لا بد من هذا الجزاء الرادع حتى يرتدع

---

(١) Cf. Eduard Dreher, Revue internationale de Droit Pénal, 1965, p. 294.

غيره . بل اننا نرى أن هذه العقوبة غير كافية تماما ، ونهيب بمشرعنا برفعها الى عقوبة الاعدام لاستئصال مرتكبها من مجتمعنا والقضاء عليه بالموت ، لأنه يأبى أن يعيش فى وســـطه من يتصفون بصفة الحيوانات غير المستأنسة ! ألا يعد شاذا وغريبا بعد ذلك أن يأتى القاضى ويحـكم عليه بمقتضى سلطته التقديرية بعقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن ؟ . أين تحقيق العدالة الكاملة اذن ؟ حين يرى الفرد العادى أن جريمة واحدة بهذه الوحشية والفظاعة قد قرر لها المشرع عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة ، ثم حكم فيها بثلاثة أنواع من العقوبات متفاوتة الجســـامة من السجن الى الأشغال الشـــاقة المؤقتة إلى الأشغال الشاقة المؤبدة . ليس الا اختلافا لموقع المحكمة التى قدم أمامها المتهم، أو اختلاف القضـــاة الذين أصدروا الحـكم وتفاوتهم بين الرحمة والقســـوة والشدة ... الخ ؟ ثم ألست معى أى ظروف يمكن أن تتوافر لدى فاعل تلك الجناية الحيوانية غير الانسانية ؟ .

ومما يزيد الأمر غرابة ودهشة أن تقدير تلك الظروف المخففة لا يخضع قاضى الموضوع فيها لرقابة محكمة النقض ، ولا أن يلتزم أن يبين فى أسباب حكمه أسباب تخفيف العقاب (١) . ولا بيان كيفية استعماله سلطته التقديرية التى تترك لفطنته ، بل يكفى مجرد قوله « انه قد قدر توافر ظروف مخففة »؟ وعلى ذلك فاذا أخطأ فى تقدير تلك الظروف المخففة لا يجد من يحاسبه ! . أى منطق يقول هذا ! . حيث تنحصر رقابة محكمة النقض فيما يتعلق بالتزامه فقط بالحدود المنصوص عليها فى المادة (١٧) ع لأن اغفاله هذه الحدود يعد خطأ فى تطبيق القانون ، فاذا خفف العقاب أكثر مما تسمح به المادة (١٧) أو قرر توافر الظروف المخففة دون أن يخفف العقاب ، فانه يعد مخطئـــا فى تطبيق القانون .

Cf. Schuetmans. G., Revue internationale Droit Pénal, 1965, p. 347.

(١) ويراجع نقض ١٩٣٢/١٢/٥ مجلة المحاماة — س ١٣ — العدد ٧ — رقم ٤٠٧ — ص ٨٢٤ حيث اتجهت فيه محكمة النقض الى القول بأن (الرأفة شعور تثيره علل مختلفة لا يستطيع المرء أن يحددها حتى يصورها فى القلم أو اللسان .. ولهذا لم يكلف القانون القاضى ، وما كان ليستطيع تكليفه ببيانها بل هو يقبل مجرد قوله بقيام هذا الشعور فى نفسه ولا يسأل عليه دليلا ، واذا لم تخرج محكمة الموضوع فى تقدير العقوبة عن النص القانونى فلا تسأل حسابا عن موجبات الشدة ولا عن موجبات التخفيف بل حكمها نافذ حتى ولو كانت تزيدت فذكرت للشدة أو للتخفيف عللا خاطئة أو عكسية لا تنتج أيهما بل فقد تنتج عكسه .

ولذلك فاننا نهيب بمشرعنا عند النص على تشديد العقوبة فى حالة توافر الظروف المشددة أن يسلب القاضى سلطته التقديرية فى استعمال المادة (١٧) ع عندما يتحقق من توافر تلك الظروف ، وبذلك يصل الى تحقيق أغراضه من تقريرها ، وحتى لا يترتب على ذلك تناقضه مع نفسه ، ففى الوقت الذى يقرر فيه تلك الظروف المشددة لاعتبارات معينة قد ترد الى خطورة الجريمة المرتكبة عند توافر ذلك الظرف المشدد أو خطورة مرتكبيها ... الخ. يسمح للقاضى بتخفيض تلك العقوبة المشددة لدرجة قد تصل الى تجريد كل أهمية للظرف المشدد من اقترانه أو ارتباطه بالجريمة . حيثما وجدنا حين خفض القاضى عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة المقررة للفقرة الثانية من المادة (٢٦٧) عند توافر الظرف المشدد الى عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة وهى المقررة لنموذج الجريمة البسيطة استعمالا لسلطته التقديرية وفقا للمادة (١٧) ع ، بل الى أقل من ذلك وهى عقوبة السجن ، وفى الواقع أن هذا الأمر ليس غريبا على « مشرعنا فقد اتجه بالفعل فى بعض النصوص القانونية التى أوردها فى قانون العقوبات وقرر فيها ظروفا مشددة الى رأينا هذا . ولنأخذ مثالا لذلك المادة (٧٧ ذ) فى فقرتها الأخيرة حين نص فيها على أنه « ولا يجوز تطبيق المادة (١٧) من هذا القانون بأى حال على جريمة من هذه الجرائم اذا وقعت من موظف عام أو شخص ذى صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة ». ولذا فاننا نطالب مشرعنا بتعميم ذلك الحكم على كافة الظروف المشددة التى أوردها فى قانون العقوبات عند اقترانها أو ارتباطها بالجرائم المختلفة تحقيقا للعدالة الكاملة ، ولأغراضه من تقرير الظروف المشددة . ويمكن لمشرعنا بلا شك اقتداء حذو شريعتنا الاسلامية الغراء العادلة فى جرائم الحدود والقصاص حين جعلت القاضى ملزما بالحكم بالعقوبة المقررة لهذه الجرائم عند اثباتها ، لا ينقص منها شيئا ولا أن يستبدل بالعقوبة المقررة عقوبة أخرى ، ولا أن يوقف تنفيذ العقوبة . انما تنحصر سلطته فقط فى تلك الجرائم على النطق بالعقوبة المقررة للجريمة تحقيقا للردع الكامل وايجاد العبرة فى الرأى العام ووقايته من الآفات . فلنر ما يقوله الله سبحانه وتعالى فى سورة النور حين يقول : « الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة فى دين الله ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر » . تفيد هذه الآية أن الله سبحانه وتعالى قد جعل عقاب الزانية والزانى الجلد لكل منهما مائة جلدة . وأمر بعدم الأخذ بالرحمة قبلهما فى سبيل تأييد دين الله . فى الواقع أن هذه الآية انما تعد خير مثال على ما نطالب به . ولنر أيضا كيف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أمر بتنفيذ تلك العقوبات كما هى دون تغيير أو تعديل مهما توافرت من ظروف . ولنأخذ مثالا لذلك ما يتمثل فى حديث

الغامدية ولنطالع معا جزأه الأخير حين يقول الرسول عليه السـلام : « اذن لا ترجمها وتدع ولدها صغيرا ليس له من يرضعه ، فقام رجل من الأنصار فقال : الى رضاعه يا نبى الله ، قال : فرجمها » • (رواه مسلم والدارقطنى)•

وفى الواقع أن مشرعنا الاســـلامى قد حقق الردع الكامل من العقوبة بدرجة عجز عن الوصول اليها كافة المشرعين الوضعيين ، فلنر كيف أن الله سبحانه وتعالى قد أمر أن يتم توقيع العقوبة على مشهد من الناس لينزجروا بما يرون • فلنطالع معا ما يقوله الله سبحانه فى سورة النور فى هذا الصدد « وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين » •

ومع ذلك نتجـه الى القول بأنه فى بعض الجرائم بالفعـــل قد تختلف جسامتها أو خطورة مرتكبها على الرغم من اقترانها بالظروف المشددة من حالة لأخرى • مما يوجب معها المغايرة فى العقوبة المنطوق بها من القاضى • كجناية السرقة باكراه مثلا « م ٣١٤ » ع مصرى حيث انه مما لا شك فيه أن جسامة تلك الجريمة انما تختلف من حالة لأخرى ، على الرغم من وصفها فى جميع تلك الحالات على أنها سرقة باكراه : كاختلاف المبلغ المسروق مثلا أو مدى الاكراه الحاصل على المجنى عليه أو الاصابات والجروح التى لحقت به ••• الخ • ولذا فاننا نتجه هنا الى منح القاضى فى تلك الحالات وما يماثلها قدرا من السلطة التقديرية فى تحديد العقوبة تحقيقا للعدالة الكاملة أيضـا التى نسمو اليها دائما • ولكن فى حدود معينـــة يجب عليه ألا يتجـاوزها بأى حـال ، حتى لا تسمح له تلك السلطة بتفاوت كبير فى العقوبة التى ينطق بها على المتهمين فى تلك الجرائم ، والا كان فى ذلك عود الى ما أنتقدناه فى أول الأمر • وفى رأينا أنه انما يتم ذلك بتضييق النطاق الى حد كبير بين الحدين الأدنى والأقصى المقررين لها مثلا • أو أن يقرر المشرع للقاضى عقوبتين بديلتين يكون له الخيار بينهما ، ولكن بشرط أن يكونا من طبيعة ونوع واحد ما عدا عقوبة الاعدام فلا يكون له الخيار بينها وبين أى عقوبة أخرى مهما كانت شدتها (١) • وان كان من الملاحظ عملا أن مشرعنا قد أتجه الى اتباع ما يخالف رأينا هذا تماما• فلنأخذ عدة أمثلة مستقاة أيضا من تشريعنا لبيان ذلك • ففى المادة (٣١٤)ع

---

(١) حيث نرى أن تكون هذه العقوبة وجوبية للقاضى وليست جوازية له ، والحالات محددة على سبيل الحصر فى القانون ، وبدون تخيير بينها وبين أى عقوبة أخرى فى القانون مهما كانت شدتها •

مثلا قد نص مشرعنا فى فقرتها الأولى على تشديد عقوبة السرقة اذا ارتكبت باكراه الى الأشغال الشاقة المؤقتة • ويعني ذلك أن المحكمة اذا تحققت من توافر الظروف المشـــددة في الواقعة المطروحة أمامها يكون لها الحق وبدون التجاء الى المادة (١٧) ع فى الخيار أن تحكم بعقوبة أشغال شـاقة مؤقتة من ثلاث سنين الى خمس عشرة سنة وفقا للمادة (٢/١٤) ع التى تنص على أنه « ولا يجوز أن تنقص مدة العقوبة بالأشـغال الشاقة المؤقتة عن ثلاث سنين ولا أن تزيد على خمس عشرة سنة الا فى الأحوال الخصوصية المنصوص عليها قانونا » • أو مد تخفضها الى عقوبة السجن أو الحبس الذى لا يجوز أن تنقص مدته عن ستة شهور وفقا للمادة (١٧) ع عند استعمالها لسلطتها التقديرية المقررة في القانون • وهكذا نلاحظ مدى سلطة القاضى فى المغايرة التى يمكن توقيعها على المجرم كل بحسب ظروفه • فدعنا نتصور معها مدى الاجحاف بالعدالة الكاملة ، والظلم الصارخ ، ومدى الاخلال بمبدأ المساواة فى العقاب، ذلك المبدأ النظرى المنصوص عليه فقط فى الدساتير المختلفة ، والاعلان العالمى لحقوق الانسان ، وتوصيات المؤتمرات الدولية لقانون العقوبات، والبعيد تماما عن الوافع والتطبيق العملى عندما نجد أن القاضى فى احدى محاكم الجنايات قد حكم على متهم فى سرقة باكراه استعمل فيها العنف مع مجنى عليه وسرق نقوده دون ذنب جناه بالحبس لمدة ستة أشهر ! وفى دائرة أخرى بالأشـغال الشاقة المؤقتة لمدة خمسة عشر عاما وهكذا ••• الخ • فدعنا نتساءل ما هى الظروف أو الأحوال التى يمكن أن تبرر ذلك التفاوت الجســـيم فى العقوبة المنطوق بها من القاضى فى جريمة من طبيعة واحدة الذى قد يصل الى النزول بالعقوبة على شخص ارتكب سرقة باكراه على مواطن برىء الى الحبس لمدة ستة أشهر مثلا ؟ • هل تختلف جســامة الجريمة أو خطورة مرتـكبيها عندئذ الى المدى الذى يمكن أن يبرر الحكم على أحدهما بالحبس ، والآخر بالأشغال الشاقة المؤقتة ؟ • وأين كان تقدير المشرع حينئذ عند وضعه لتلك العقوبة المشددة فى صلب التشريع ؟ • ان القاضى بلا شك بعقوبته الهزيلة هذه التى أصدرها على متهم فى جناية سرقة باكراه بالحبس • قد جرد جريمة السرقة من الظرف المشدد الذى قرره المشرع لها لخطورة مرتكبيها وازدياد جسامتها عن نموذج السرقة البســيطة (م ٣١٨) ع الذى قرر لها عقوبة الحبس الذى لا يتجـاوز سنتين •

فاستعمال القاضى اذن سلطته التقديرية فى جناية السرقة باكراه والحكم فيها بعقوبة الحبس جعلها مساوية تماما لنموذج السرقة البسيطة أى جردها من الظرف المشدد الذى سبق أن قرره لها المشرع فى المادة (٣١٤) ع • وهكذا

وقع المشرع فى التناقض مع نفسه ففى الوقت الذى نص فيه على ذلك الظرف المشدد لجريمة السرقة وقرر لها عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة قد أعطى للقاضى بموجب سلطته التقديرية وفقا للمادة (١٧) ع أن يخلعها من هذا الظرف المشدد • أو المادة (٢٣٤) ع فى فقرتها الأخيرة حين شدد المشرع عقوبة القتل العمد فجعلها بالخيار بين الاعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة • وقد سبق لنا انتقاد ذلك بالقول بأنه لا يجوز أن تخير عقوبة الاعدام مع أى عقوبة أخرى مهما كانت شدتها بل يجب أن تحدد حالات الحكم بالاعدام على سبيل الحصر ، وأن تكون وجوبية للقاضى تحقيقا للعدالة الكاملة أو المادة (١/٢٤١) حين جعل المشرع للقاضى الخيار بين الحبس والغرامة (١) •

ولذا فاننا نهيب بمشرعنا اتباع ما قررناه فى هذا الصـــــدد تحقيقا للعدالة الكاملة • وهذا ليس أمرا غريبا عليه أيضا فقد اتبعه بالفعل فى بعض النصوص التى أوردها فى صلب التشريع الجنائى • كما هو الحال فى المادة (٢٤٠) التى تعاقب على جناية العاهة المستديمة بالسجن من ثلاث سنين الى خمس سنين • وهكذا استعرضنا رأينا بوجوب الزام القاضى بتشديد عقوبة الجريمة عند التحقق من توافر الظروف المشـددة كما هى واردة فى النص التشريعي بدون نقص أو تعديل ، أى بدون استعمال سلطته التقديرية وفقا للمادة (١٧) ع مهما كانت الظروف • وذلك اذا كانت ذا حد واحد كالاعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة • أما لذا كانت ذا حدين فقد طالبنا المشرع بتضييق الفارق بينهما الى حد كبير • وأما اذا كانت بالخيار بين عقوبتين ، فقد طالبنا المشرع أيضـا أن يكون الخيـار بين عقوبتين من طبيعة ونوع واحد • وبذلك نصل الى تحقيق العدالة الكاملة والردع الكامل ومبدأ تفريد العقاب واحترام السـلطة التقديرية للقاضى بما لا يخل من مبدأ المسـاواة فى العقاب ، وبما لا يتعارض مع ارادة المشرع •

---

(١) فى الواقع نحن لا نوافق على هذا الخيار أيضا اذ يمكن أن يتصور معه أن القاضى يستطيع مثلا وفقا لتلك المادة التى تعاقب كل من أحدث بغيره جروحا أو ضربات نشأ عنها مرض أو عجز عن الأشغال الشخصية مدة تزيد على عشرين يوما بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تزيد على خمسين جنيها مصريا » • أن يحكم بعقوبة غرامة على الجانى قدرها خمسة قروش اذا ترتب على فعله مرض أو عجز المجنى عليه عن الأشغال الشخصية مدة تزيد على عشرين يوما ! ذلك الظرف المادى المشدد المقترن بجريمة الضرب أو الجرح العمد •

Restriction du pouvoir du jugė pénal
dans le domaine des délits et crimes aggravés

Elaboré par le lieutenant-colonel
Mohamed Hesham Aboul Fetouh
de L'Académie de Police

En fait quand nous penchons à dire que le pouvoir du juge soit péremptoire en statuant une peine aggravée lors de la réalisation de circonstances aggravantes dans le fait à lui soumis nous ne parlons pas de néant, nous nous appuyons plûtot sur les principes juridiques généraux, outre notre volonté ferme de réaliser l'équité la plus compléte. Voiccii ce que nous indiquons :

Il échet au juge de réaliser l'existence de circonstances aggravantes dans l'affaire à lùi soumise en vertu de son pouvoir discrétionnaire. S'il réalise l'existence desdires circonstances il s'oblige à condamner à la peine aggravée établie par la loi sans modification ni changement. Nous arrivons par là à réaliser l'équité absolue entre tous les sujets à se soumettée à la peine aggravée, outre la réalisation de la répression compléte ainsi que les buts visés par le législateur d'établir les circonstances aggravantes.

Cette opinion peut être contestée en ce qu'elle retire du juge son pouvoir discrétionnaire et est partant contraire à la politique d'individualisation de la peine.

En fait il n'existe aucune opposition entre notre opinion et le pouvoir discrétionnaire du juge et par conséquent au principe de L'individualisation de la peine, mais que nous penchons à affirmer ce pouvoir en laissant au juge d'établir en premier lieu, l'existence ou non de la circonstance aggravante mais nous penchons ensuite à restreindre ce pouvoir en l'obligeant à statuer la peine aggravée établie par la loi dans le but de réaliser l'équité compléte.

Néanmoins nous penchons à dire que dans certains crimes l'acte

peut différer en gravité, l'auteur en dangérosité malgré son accompagnement de circonstances aggravantes d'un cas à l'autre.

C'est pourquoi nous penchons dans lesdits crimes à donner au juge une certaine quantité de pouvoir discrétionnaire à déterminer la peine dans le but de réaliser l'équité compléte à laquelle nous aspirons toujours, mais dans certaines limites qu'il ne doit pas dépasser afin que ce pouvoir ne lui permette pas de grands écarts dans les peines qu'il inflige aux coupables, auteurs desdits crimes sinon nous retroussons nos pas vers ce que nous avons critiqué en premier lieu.

Nous opinons pour la réduction de l'écart entre la peine maxima et la peine minima établies par la loi, ou que le législateur établisse deux peines succédanées entre lesquelles le juge fera le choix, mais à la condition qu'lles soient de la même nature et du même genre.

الفرق بين شرطي الخطر والاستعجال في دعوى الحراسة المستعجلة

الأستاذ عبد المنعم الشربيني *

الخطر : نصت المادة ٧٣٠ من القانون المدني في فقرتها الثانية على أنه يجوز للقضاء أن يأمر بالحراسة اذا كان صاحب المصلحة في منقول أو عقار قد تجمع لديه من الأسباب المعقولة ما يخشى معه خطرا عاجلا من بقاء المال تحت يد حائزه ـ فيجب لاختصاص القضاء المستعجل بنظر دعوى الحراسة أن يتوافر في الدعوى شرط الخطر العاجل الذى لا يكفى لدرئه اجراءات التقاضى العادية ويجب أن يكون الخطر جديا أى قائما على سند من الجد يكشف عنه ظاهر أوراق الدعوى ومستنداتها ـ والقاضى المستعجل يفحص ظاهر المستندات وظروف الدعوى لتعرف ما اذا كان هذا الركن من أركان الدعوى متوافرا من عدمه لمعرفة ما اذا كان الخطر العاجل جديا أم غير جدى (١) ـ واذا ما أثير نزاع بين الطرفين فى هذا الصدد فانه يفصل فيه من ظاهر المستندات توصلا لتحديد اختصاصه ، فاذا استبان مثلا من فحص الأوراق أن أعمال المدعى عليه على عقار تدل على سوء نية أو اهمال جسيم تضيع معها الحقوق أو تضعف وأنه مثلا غير ملىء بحديث يصعب الرجوع عليه بحقوق رافع الدعوى فان هدمها يتوافر معه الخطر الجاد المخول لاختصاص القضاء المستعجل بنظر الدعوى .

وبالرغم من أن المادة ٧٣٠ من القانون المدنى قد أشارت إلى الخطر العاجل بحسبانه حالة من الحالات التى يحكم فيها بالحراسة القضائية الا أن الفقه (٢) والقضاء قد استقرا على أن الخطر العاجل ركن أساسى للحكم فى جميع دعاوى الحراسة القضائية ، وذلك سواء كانت دعوى الحراسة مستعجلة أو موضوعية فاذا استبان للقاضى المستعجل من ظاهر الأوراق والمستندات عدم جدية الخطر الذى يزعمه المدعى فانه يقضى بعدم اختصاصه كان يتضح أن الخطر موهوم فى ذهن المدعى أو أنه خطر مفتعل من جانبه بتصرفات ارتكبها هو خدمة للدعوى (٣) أو كان يتضح أن الخطر المدعى به هو خطر قديم زالت آثاره

---

* قاضى بمحكمة الجيزة .

(١) نقض ١٩٥٤/٣/٢٥ ـ المكتب الفنى ـ ٥ ـ ٥٥٣ .

(٢) الدكتور عبد الحكيم فراج ـ الحراسة القضائية ـ طبعة ثانية ص ٢٧ .

(٣) كامل مرسى ـ العقود المسماة ـ الجزء الأول ـ طبعة ثانية ص ٦٤٦ .

وأعقبته أفعال محت الماضي وجعلت تصرفات المدعى عليه الحالية حسنة بحيث لا يخشى منها على المال وبحيث يصبح الخطر مجرد فكرة قديمة لا تؤيدها بل تنضبها الوقائع التالية والأفعال الحالية . كما يجب لاختصاص القضاء المستعجل أن يكون الخطر ليس فقط خطرا عاجلا بل أن يتخذ صورة جادة لا يكفي في درئها اجراءات التقاضي العادية (وهذا هو الاستعجال الذى سوف نتكلم عنه) ذلك أنه اذا كان الخطر عاجلا ولكن تكفي في دفعه اجراءات التقاضي العادية أختص القضاء العادى دون المستعجل بنظر دعوى الحراسة فالخطر العاجل اذن على درجات والقضاء المستعجل لا يختص الا اذا وصل الخطر العاجل مرحلة حادة لا يكفي في درئها انجاز اجراءات التقاضي العادية . فدعوى الحراسة في الأصل من اختصاص القضاء الموضوعي سواء رفعت اليه كدعوى أصلية ، أو رفعت اليه بطريق التبع لدعوى أصل الحق لينظرها كقضاء موضوعي لا كقضاء مستعجل . ولكنها في كثير من الأحيان قد تأخذ صورة حادة مستعجلة فعندئذ يختص بنظرها القضاء المستعجل سواء أكان هو قاضي الأمور المستعجلة أم القاضي الجزئي بصفته قاضيا للأمور المستعجلة ، أم محكمة الموضوع بطريقة التبع لدعوى أصل الحق عملا بالفقرة الأخيرة من المادة ٤٥ مرافعات لينظرها كقضاء مستعجل لا كقضاء موضوع .

أما الدرجة الأقل من الخطر العاجل التى (١) تكفي في درئها اجراءات التقاضي العادية فهي تدخل في اختصاص القضاء العادى وحده ، وحالات الخطر الموجب لفرض الحراسة القضائية لا تدخل تحت حصر ، فهي تختلف باختلاف الظروف والأحوال ويترك تقديرها للقاضي ، الذى ينظر الدعوى . ولذلك كان تقدير توافر الخطر من عدمه غير خاضع لرقابة محكمة النقض متى كان هذا التقدير قائما على أسباب تكفي لحمله . واذا ثار النقاش بين طرفي الخصومة أمام القضاء المستعجل حول توافر ركن الخطر بشروطه سالفة الذكر أو عدم توافره فإنه يختص بتمحيص هذا النقاش من ظاهر المستندات توصلا الى تحديد اختصاصه بنظر دعوى الحراسة من عدمه فان استبان من فحص ظاهر المستندات أن ركن الخطر غير متوافر قضى بعدم اختصاصه بنظر الدعوى وان اتضح له من فحصه الظاهرى أن ركن الخطر متوافر فانه يقضي في الدعوى متى تكاملت عناصرها الأخرى ، أما اذا اتضح له أن ظاهر المستندات لا يكفي لترجيح احدى الكفتين على الأخرى وأن هذا الترجيح لاحدى وجهتي النظر يستلزم فحصا متعمقا خارجا عن ظاهر المستندات وظروف الدعوى فانه

---

(١) محمد على راتب ـ قضاء الأمور المستعجلة ـ الطبعة الخامسة .

لا يختص باجراء هذا الفحص (كالأمر باحالة الدعوى الى التحقيق أو ندب الخبراء أو توجيه اليمين الحاسمة المتممة أو غير ذلك من وسائل الفحص الموضوعية) اذ أن مثل هذا التصرف من جانبه ينطوى على مساس بأصل الحق المحرم عليه ٠

الحراسة على الوقف :

مؤدى نصوص القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ بحل الأوقاف على غير الخيرات أن الأوقاف الأهلية اعتبرت جميعها منقضية وأصبحت أموالها ملكا حرا للواقف أو المستحقين على النحو المبين فى تلك النصوص والى أن يتم تسليم هذه الأموال اليهم على النحو المبين فى تلك النصوص فانها تكون تحت يد الناظر لحفظها وادارتها وتكون للناظر فى هذه الفترة صفة الحارس ويمتنع عليه بصفته هذه أن يستأجر تلك الأموال من المستحقين ، وانما يجوز له ذلك بعد أن يتم تسليمها اليهم ٠

الاستعجال :

لم تأت المادة ٤٥ من قانون المرافعات بتعريف للاستعجال واكتفت بالقول بأن القاضى المستعجل يحكم فى المسائل المستعجلة التى يخشى عليها من فوات الوقت دون أن توضح الحالات التى يتوافر فيها الاستعجال بل تركتها لتقدير المحاكم تصل اليها من ظروف الدعوى ووقائعها غير المتنازع عليها جديا فالاستعجال حالة مرنة غير محددة وليست معيارا واحدا يمكن تطبيقه فى كل الأحوال بل ظواهر الاستعجال متعددة وقد تبرر فى حالة وتختلف عليها فى أخرى والمرجع فيها الى تقدير القاضى حسب ظروف الحال فى كل دعوى على حدتها ٠

وقد جرى الفقه والقضاء على تعريف الاستعجال بأنه هو الخطر الحقيقى (١) المحدق بالحق المراد المحافظة عليه والذى يلزم درؤه عنه بسرعة لا تكون عادة فى التقاضى العادى ولو قصرت مواعيده ٠

ويتوافر فى كل حالة اذا قصد من الاجراء المستعجل فيها منع الضرر المؤكد الذى يتعذر تعويضه أو اصلاحه اذا حدث كاثبات حالة مادية قد تتغير

---

(١) نقض جلسة ١٩٧٤/٢/١٨ — الطعن رقم ٣٨٥ لسنة ٣٨ ق — مجموعة المكتب الفنى السنة الخامسة والعشرين ٠

او تزول مع الزمن أو المحافظة على أموال متنازع عليها تتأثر حقوق أصحابها أو من له مصلحة فيها من استمرار تركها في يد الحائز الفعلى لها ٠

وقد عرفت محكمة النقض الاستعجال فى بعض أحكامها وهى فى مقام تحديد اختصاص القضاء المستعجل بالأمور الوقتية التى يخشى عليها من فوات الوقت ، فقالت أن اختصاص القضاء المستعجل بهذه الأمور يتوافر بتوافر شرطين أولهما أن يكون المطلوب اجراء لا فصلا فى أصل الحق والثانى قيام حالة استعجال يخشى معها طول الوقت الذى تستلزمه اجراءات التقاضى لدى محكمة الموضوع ٠

وينشأ الإستعجال من طبيعة الحق المطلوب صيانته ومن الظروف المحيطة به لا من فعل الخصوم أو اتفاقهم ، وعلى ذلك فلا يتوافر الاستعجال لمجرد رغبة رافع الدعوى فى الحصول على حكم فى طلباته بسرعة فاذا تأخر المدعى فى رفع دعواه أمام القضاء المستعجل وكان من شأن هذا التأخير فى الخصوصية المطروحة للبحث أن يزيل عن الدعوى صفة الاستعجال فيها تعين على القاضى المستعجل أن يحكم بعدم اختصاصه بنظرها ٠ لأن مثل هذه الدعوى لا تكون متوافرة على شرط الاستعجال بل مستندة الى مجرد رغبة الخصم فى الحصول على حكم سريع وهذا وحده لا يسبغ الاستعجال على الدعوى ٠

وتطبيقا لذلك قضى بأن صفة الاستعجال التى تبرر اختصاص قاضى الأمور المستعجلة يجب أن تستمد من طبيعة الحق المتنازع عليه او من الظروف (١) التى تحيط بهذا الحق ، ولا يمكن أن تكون من صنع الخصوم بمعنى أنه لا يجوز للأفراد أن يتوانوا عن المطالبة بحقوقهم فى الوقت المناسب ثم يلجأون فى آخر وقت الى قاضى الأمور المستعجلة لاثبات حالة هذه الحقوق باعتبار انها مهددة بالضياع ولا يمكن أن تستدرك الا باجراءات قاضى الأمور المستعجلة كما قضى بأن الاستعجال ليس صفة ارادية للمدعى يدعيها متى أراد فيصطدم الاستعجال فى الحالة التى تستمر مدة طويلة قبل رفع الدعوى أو قبل استئناف الحكم الابتدائى الصادر فيها ٠ فاذا رفع أيهما بعد ذلك اعتبر غير مقبول فاذا ثبت أن عدم ايداع الحارس للريع فى خزينة المحكمة قد مضى عليه أكثر من سنة ونصف فلا يختص القاضى المستعجل بنظر دعوى استبدال

---

(١) نقض ١٩٤٧/١/١٢ — مجموعة عمر — الجزء الخامس — صفحة ٥٢٥ وبهذا المعنى ايضا فى ١٩٥٠/١١/٢٣ — مجموعة التبويب ٢ — ١٠٣ ٠

الحارس المؤسسة على عدم ايداعه الريع أكثر من سنة ونصف ، كما قضى بأن الاستعجال لا يقصد به رغبة المتقاضى فى الحصول على حكم سريع فى دعواه بل هو الضرورة الملجئة لوضع حل مؤقت للنزاع يخشى على الحق فيه بمضى الوقت لو ترك حتى يفصل فيه القضاء الموضوعى ولو قصرت المواعيد كما قضى بأن الاستعجال يستمد كيانه من طبيعة الحق ذاته ومن الظروف المحيطة به لا من عمل الخصوم أو اتفاقهم والقاضى يستلهم وينتزع هذا الوصف من تكييف مدعيه وتبيان سنده فى صحيفة دعواه أو من بيان الوقائع التى تنكشف بمناقشة طرفى الخصومة أمامه ـ وقضى أيضا بعدم اختصاص القاضى المستعجل بنظر الدعوى لانعدام وجه الاستعجال فى حالة طلب اعادة توصيل التيار الكهربائى لمنزل أحد المشتركين اذا قطعته عنه شركة النور لنزاع بينهما بخصوص تنفيذ عقد الاشتراك أو بنزع قطع من الحديد مثبتة فى حوائط منزل لتوصيل أسلاك التلغراف أو التليفون اذا بنى طلب رفعها على مجرد حق صاحب المنزل فى الملكية ومعارضته فى وضع قطع الحديد بغير اتفاق سابق معه على ذلك ، لا على كون وضعها يسبب اخلالا فى بناء المنزل أو يعكر صفو سكانه أو راحتهم (١) .

الا أنه يلاحظ أن مجرد التأخير فى رفع الدعوى المستعجلة لا يؤثر بذاته فى طبيعة الحق المستعجل أو يغير من ماهيته ويجعله فى عداد الحقوق العادية لما سبق ذكره من أن تقرير الحق وصفته يكونان بحسب طبيعته لا بواسطة اجراءات التقاضى أو فعل الخصوم ، فاذا كان الحق مستعجلا بطبيعته أو معتبرا كذلك حكما فلا يغير منه أو اختصاص القضاء المستعجل بنظره والفصل فيه تأخير صاحبه فى المطالبة باجراء تحفظى مؤقت عنه (٢) خصوصا اذا كان سبب التأخير فى الدعوى يرجع الى رغبة صاحب الحق فى الحصول على حقه بالطرق الودية أو لأنه لم يلجأ الى التقاضى الا لمماطلة خصمه فى أداء الحق ومراوغته فيه وقصد كسب الوقت اذ لا يعقل أن تكون الرحمة بالمدين والشرف فى المعاملة وسيلة لضياع الحقوق وأن يكون الدائن طيب القلب فى مركز أسوأ من الدائن الذى يتشدد فى المطالبة بحقوقه . بل ان المنطق يقضى بتساويهما معا فى تطبيق القانون عليهما ذلك القانون الذى أسس على الرحمة والعدالة وصيانة الحقوق وتقريرها بين الناس فمثلا يبقى الاستعجال وبالتالى اختصاص المحكمة المستعجلة بنظر الدعوى التى يرفعها الدائن لشخص مستحق فى وقت

---

(١) اسيوط الكلية ١٩٣٤/٣/٢٢ ــ المحاماة السنة ١٤ ــ ٦٣٩ المحاماة ١٤ ــ القسم الثانى.

(٢) مستعجل ــ اغسطس ١٩٣٢ مستعجل مصر ــ ١٩٤٠/١١/٨ ــ المحاماة ــ ٢١ ــ ٤٨٧ مستعجل مصر ١٩٣٣/١٢/٨ ــ المحاماة ــ ١٨ ــ ٣٧٧ .

بطلب وضع أعيان الوقف تحت الحراسة القضائية الحصول على دينه اذا استحال عليه استيفاؤه من حصة المدين المستحق فى الوقف التى لا يملك غيرها بطريق حجز ما للمدين لدى الغير بسبب تواطؤ الناظر مع المستحق ، أو لكون نفس المستحق هو الناظر ولم يثمر الحجز تحت يده حتى ولو تأخر الدائن فى رفعها رغبة منه فى الحصول على دينه اتفاقا أو بسبب اتخاذ اجراءات تنفيذية أخرى (١) .

وفى هذا تقول محكمة النقض انه متى كان الحكم قد قرر أنه يبين من ظاهر المستندات أنه سبق أن قضى نهائيا للمطعون عليه على الطاعن فى دعوى ايجار الدكان وريع المخزن ، المقامين على الأرض موضوع النزاع باخلائها وتسليمها للمطعون عليه ، كما قضى نهائيا برفض دعوى الملكية التى أقامها عليه الطاعن عن الأرض المذكورة بما عليها من مبان واستخلص من ذلك أن يد الطاعن عليها بلا سند قانونى وأن الاستمرار فى حيازتها تكون خطر على حقوق المطعون عليه مما يتوافر معه ركن الاستعجال (٢) ، ولا ينفيه قيام النزاع قبل رفع الدعوى بزمن بفعل الطاعن ، فان هذا الذى استخلصه وهو بسبيل تقدير توافر الاستعجال المبرر لاختصاص القضاء المستعجل هو استخلاص موضوعى سائغ (٣) .

اما اذا كان القصد من التأخير فى رفع الدعوى التنازل ضمنا عن الحق فى طلب الاجراء المستعجل (٤) وترتيب حقوق للخصم فى أثناء ذلك ، فان الاستعجال يضيع ويصبح لا وجود له ؛ ويجب لذلك طرح التقاضى أمام محكمة الموضوع المختصة لا المحكمة المستعجلة (٥) .

زوال الاستعجال أثناء نظر الدعوى أو الطعن :

ويقدر الاستعجال فى الوقت المنظور فيه الدعوى فاذا رفعت القضية أمام القضاء المستعجل متوافرة على ركن الاستعجال ثم افتقدت هذا الوصف أثناء نظرها وقبل الفصل فيها (٦) لأى سبب من الأسباب وجب على المحكمة

---

(١) المحاماة ١٩٣٨/٧/٢٠ — المحاماة — ٢١ — ٩٩ .

(٢) استئناف مختلط ١٩٣٦/١/١/٧ و ١٩٣٦/١/١١ و ١٩٣٩/١/٣١ .

(٣) نقض ١٩٥٣/٥/١٤ — مجموعة التبويب — ٤ — ١٠١٤ .

(٤) مستعجل مصر ٣٦/٨/٢٩ — المحاماة ١٧ — ٢٣١ .

(٥) مستعجل اسكندرية ٥٤/٤/٩ — القضية ٦٨٩ سنة ١٩٥٤ مدنى .

(٦) مستعجل اسكندرية — حكم لم ينشر .

ان تقضى بعدم اختصاصها بنظرها طالما أن الدعوى وقت الفصل فيها أصبحت مفتقرة الى ركن الاستعجال ذلك أن القضاء المستعجل قضاء استثنائى قصد به دفع الخطر الداهم عند توافر الاستعجال الذى يلزم درؤه بسرعة لا تتوافر فى التقاضى العادى بحيث ينتفى هذا الاستعجال سواء وقت رفع الدعوى أو أثناء نظرها لا يكون لتدخله محل ٠

ويجرى اعمال هذه القاعدة على الدعوى المستعجلة سواء كانت فى مرحلتها الأولى أمام محكمة أول درجة أم فى مرحلة الطعن ومن ثم اذا طعن فى الحكم الصادر من القضاء المستعجل تعين على محكمة ثانى درجة عند بحث الإستعجال أن تقرر ذلك أثناء نظر الاستئناف أمامها لا وقت صدور الحكم المطعون فيه ٠ وترتيبا على ما تقدم قضى بعدم وجود وجه للاستعجال اذا رفع شخص استئنافا عن حكم مستعجل صدر ضده ، ثم ترك الاستئناف للشطب وجدده بعد مدة طويلة من حكم الشطب مما استشفت منه المحكمة عدم وجود أى خطر على حقوقه - أو الغرض أن يكون التراخى الذى بدر من المدعى أو المستأنف من شأنه أن يفقد الدعوى وصف الاستعجال فى الخصوصية المطروحة للبحث بمعنى أن ترك الدعوى للشطب او التراخى فى السير فيها لا يؤدى بطريق اللزوم والاقتضاء الى زوال وصف الاستعجال عنها ، بل أن الأمر يرجع الى محض كل حالة بظروفها ، وقد يبين من ظروف الحال ان وصف الاستعجال ما زال متخلفا بالدعوى رغم تركها للشطب فترة من الزمان أو رغم التراخى فى السير فيها بعض الوقت ٠ وقد قضت محكمة النقض بأنه لا يمنع من قيام (١) مصلحة الطاعن فى طلب نقض الحكم الصادر من القضاء المستعجل أن الأرض الفضاء التى قضى بطرده منها قد تغيرت معالمها إذا أقيم بها بناء ضخم أو أن الطاعن بعد أن رفع دعوى الموضوع عاد فتركها وقضت المحكمة بشطبها فان الطعن من شأنه اذا ما قبل أن يزيل الآثار التى ترتبت على الحكم المنقوض وشطب دعوى الموضوع لا يمنع قانونا من تجديدها ٠

وثمة رأى يذهب الى القول بأنه العبره فى تحقيق ركن الاستعجال هى بتوافره وقت رفع الدعوى لا وقت اصدار الحكم والرأى الراجح هو الذى يأخذ به أغلب الشراح (٢) ٠

---

(١) نقض ١٩٤٨/٢/٢٦ - مجموعة عمر - الجزء الخامس - صفحة ٥٥

(٢) الأستاذ محمد العشماوى وعبد الوهاب العشماوى فى مؤلفهما قواعد المرافعات فى التشريع المصرى والمقارن طبعة سنة ١٩٥٧ صفحة ٢٥٦ ٠

تحقق الاستعجال بعد رفع الدعوى :

وقد يحصل العكس فترفع الدعوى الى القاضى المستعجل غير متوافر فيها شرط الاستعجال ، ثم يتوافر هذا الشرط أثناء نظرها وقبل صدور الحكم فيها فهل يقضى بعدم اختصاصه رجوعا للأصل المقرر فى فقه المرافعات من ان المناط فى تحديد الاختصاص هو بالوقت الذى رفعت فيه الدعوى ؟ أم أنه يختص بنظرها لتوافر شروط الاستعجال بعد رفع الدعوى ؟ ذهب القضاء فى هذا الى ان القاضى المستعجل (١) يختص بنظر مثل هذه الدعوى وأنه لا يمنع اختصاصه كون هذا الاستعجال قد طرأ على الدعوى بعد رفعها ولم يكن قائما وقت رفعها وسند هذه الأحكام هو أن تقرير قاضى الأمور المستعجلة لأسباب الاستعجال التى تسوغ اختصاصه بنظر الدعوى ، يجب أن لا يتقيد بوقت رفعها ، بل بما قام منها وقت الفصل فيها .

رقابة محكمة النقض لتوافر شرط الاستعجال :

ووجود الاستعجال وعدمه مسألة تتعلق بوقائع الدعوى ومتروكة لتقدير المحكمة التى تنظر الدعوى المستعجلة ولا رقابة عليها من محكمة النقض (٢) ، وقد قضت محكمة النقض بأن توافر الاستعجال الذى يبرر اختصاص القضاء المستعجل هو من الأمور الموضوعية التى يستقل بتقديرها القاضى المستعجل فمتى كان الحكم قد عنى ببيان أوجه الاستعجال وكان ما بينه من ذلك مبررا لاختصاصه فلا يجوز اثارة ذلك أمام محكمة النقض . ومن ثم فلا يجوز الدفع بعدم الاختصاص لعدم وجود الاستعجال لأول مرة أمام محكمة النقض (٣) ، لتطلق هذا الدفع بأمر يمتزج فيه القانون مع الوقائع المادية ..

الفرق بين الطلب المستعجل والطلب الوقتى :

من المقرر أن وقتية الاجراء شىء والاستعجال شىء آخر فقد يكون الاجراء وقتيا ولكنه غير مستعجل فيخرج عن اختصاص القضاء المستعجل ، وقد يكون الاجراء وقتيا (٤) ولكن الفصل فيه يقتضى بحثا موضوعيا غير باد من ظاهر المستندات فيخرج عن اختصاص القضاء المستعجل .

---

(١) حكم قاضى الأمور المستعجلة بمحكمة مصر ١٩٣٣/٦/٢٣ المحاماة — ١٣ — ٩٦٤ .

(٢) نقض ١٩٥١/٣/٢٢ — مجموعة التبويب — السنة الثانية صفحة ٤٥٨ .

(٣) نقض ١٩٥١/١١/٢٩ — مجموعة التبويب — ٣ — ١٢٩ .

(٤) نقض ١٩٥١/١١/٢٩ — مجموعة التبويب .

ومن جهة أخرى فان القاضى الموضوعى اذا أثير أمامه عند نظر هذا الطلب الوقتى نزاع يتعلق (دعوى الحيازة) بالحيازة أو بتوافر أركانها فانه يملك ان يحيل الدعوى الى التحقيق او يندب الخبراء أو يوجه اليمين الحاسمة اذا كان ظاهر المستندات غير كاف فى الكشف عن المنازعة حول الحيازة . أما القاضى المستعجل فانه يتبين توافر شروط الدعوى ويفحص المنازعات التى تثار أمامه فى صددها أخذا من ظاهر المستندات - فالأصل أن يختص القاضى الموضوعى بنظر دعوى وقف الأعمال الجديدة ودعوى استرداد الحيازة وذلك بالرغم من أن هذا الطلب وقتى ولكن طلب وقف الأعمال الجديدة أو استرداد الحيازة قد يتخذ صورة حادة مستعجلة وعندئذ يختص القضاء المستعجل بنظره وأن طلب الحراسة طلب وقتى ولا يمس أصل الحق ومع ذلك يختص القضاء العادى بنظره اذا كان الخطر يكفى فى دفعه اجراءات التقاضى العادية ويختص القضاء المستعجل بنظره عند توافر الاستعجال اذا وصل الخطر العاجل مرحلة حادة لا تكفى فى درئها اتخاذ اجراءات التقاضى العادية . فان الدعاوى الوقتية قد تكون موضوعية غير مستعجلة وقد تكون فى بعض صورها حادة مستعجلة والقضاء المستعجل لا يختص بنظر الأولى ويختص بنظر الثانية ، فالأصل أن دعوى الحراسة وهى طلب وقتى تدخل فى اختصاص القضاء الموضوعى سواء رفعت اليه كدعوى أصلية أو رفعت اليه بطريق التبع لدعوى أصل الحق لينظرها كقضاء موضوعى لا كقضاء مستعجل ، ولكنها فى كثير من الأحيان قد تأخذ صورة حادة مستعجلة فعندئذ يختص بنظرها القضاء المستعجل سواء أكان هو قاضى الأمور المستعجلة أم القاضى الجزئى بصفته قاضيا للأمور المستعجلة أم محكمة الموضوع بطريق التبع لدعوى أصل الحق عملا بالفقرة الأخيرة من المادة ٤٦ مرافعات .

الفرق بين الاستعجال وبين نظر الدعوى على وجه السرعة :

ينص المشرع أحيانا فى بعض الدعاوى على أن يجرى البت فيها على وجه (١) السرعة كدعاوى الشفعة ودعاوى شهر الاعسار فقد نصت المادة ٩٤٣ مدنى على أن يحكم فى دعوى الشفعة على وجه السرعة كما نصت المادة ٢٥٠ مدنى على أن تنظر دعوى شهر الاعسار على وجه السرعة - والنص من جانب المشرع على نظر منازعة على وجه السرعة ليس من شأنه أن يجعلها من قبيل المسائل المستعجلة التى يختص بها القضاء المستعجل بل لا يعدو أن يكون مجرد حث

---

(١) الدكتورة امينة النمر فى مناط الاختصاص والحكم فى الدعاوى المستعجلة صفحة ١١٤ وصفحة ٢٣ .

للقاضى على عدم تاخير البت فى القضية فالفرق بين الدعوى التى يفصل فيها على وجه السرعة والدعوى المستعجلة كالفرق بين الدعوى العادية والدعوى المستعجله فالدعوى التى يفصل فيها على وجه السرعة لا تعدو أن تكون دعوى عادية يفصل فيها على وجه السرعة فصلا موضوعيا وليس فصلا مؤقتا وان كان المشرع يحث القاضى على التعجيل بالبت فيها الا أن هذا وحده لا يوفر لها الاستعجال الذى يخول التقاضى أمام القضاء المستعجل ما دامت الدعاوى التى يبت فيها على وجه السرعة ترمى الى تقرير حقوق والتزامات تبعد عن ولاية القضاء المستعجل التى لا تشمل سوى الأمر بعمل أو اجراء مؤقت ٠

الاستعجال فى دعوى الحراسة المستعجلة :

سبق أن بينا أن الاستعجال هو الخطر الحقيقى المحدق المراد المحافظة عليه والذى يلزم درؤه بسرعة لا تكون عادة فى التقاضى العادى ولو قصرت مواعيده - وهذا التعريف يسرى أيضا على دعوى الحراسة المستعجلة كالشأن فى كافة الدعاوى المستعجلة وقد وضحنا أن الخطر العاجل ركن لازم لنظر (١) دعاوى الحراسة أمام محكمة الموضوع والخطر يتوافر فى الحراسة القضائية اذا كان يخشى هلاك المال أو ضياعه أى تلفه أو هلاك ثماره أو ضياع ايراداته فى يد حائزها ، كذلك اذا كان يخشى على المال أو ايراداته من احتمال اعسار حائزه - ولكن الاستعجال غير لازم لنظر دعوى الحراسة أمام محكمة الموضوع وانما هو لازم فقط لنظرها أمام القضاء المستعجل بمعنى أن الخطر الذى يكفى فى درئه اجراءات التقاضى العادى كاف لنظر دعوى الحراسة أمام القضاء الموضوعى ولكنه غير كاف لنظرها أمام القضاء المستعجل بل يلزم فوق ذلك توافر الاستعجال أى أن يكون الخطر حادا بحيث يلزم درؤه بسرعة لا تكون عادة فى التقاضى العادى ولو قصرت مواعيده ٠

ولكن بعض الشراح يذهب الى القول بأن الاستعجال ليس شرطا لاختصاص القضاء المستعجل بنظر دعوى الحراسة (٢) بل هو شرط موضوعى لقيام الحراسة ولكن هذا الرأى محل نظر كبير والراجح فى الفقه والقضاء هو الرأى العكسى ٠

ومن المقرر أن شرط الاستعجال شرط متعلق بالنظام العام وأنه ينشأ

---

(١) الدكتور عبد الرزاق السنهورى ج ٧ ص ٧٩٢ بند ٤٠٤ ٠

(٢) الأستاذ محمد على رشدى فى كتابه - قاضى الأمور المستعجلة طبعة ثانية - جزء أول - صفحة ٢٨٩ ٠

من طبيعة الحق المطلوب صيانته والظروف المحيطة به لا من فعل الخصوم أو اتفاقهم ، فلا يكفى لتوافره مجرد رغبة رافع الدعوى فى الحصول على حكم بطلباته بسرعة . كما أن التأخير فى رفع الدعوى لا يكفى بذاته لافقادها ركن الاستعجال اذا ثبت أن طبيعة الاستعجال ما زالت كافية فى ظروف الدعوى رغم التأخير فى رفعها كما أن وجود الاستعجال وعدمه يتعلق بوقائع الدعوى ومتروك لتقدير المحكمة دون رقابة من محكمة النقض ق وقد أوضحنا أن تقدير الاستعجال متروك لتقدير محكمة الموضوع ، وفرقنا بين الاستعجال والطلب الوقتى كما فرقنا بين الاستعجال ونظر الدعوى على وجه السرعة . كما بينا الأثر الذى يترتب على زوال الاستعجال أثناء نظر الدعوى أو الطعن والذى يترتب على تحقيق الاستعجال بعد رفع الدعوى وقد سبق أن تكلمنا عن ركن الخطر فى دعوى الحراسة المستعجلة وبينا أنه الخطر الجدى القائم على سند من الجد الذى يكشف عنه ظاهر المستندات وأوراق الدعوى وظروفها فاذا ما استبان القاضى المستعجل من ظاهر أوراق الدعوى ومستنداتها دون مساس بأصل الحق الذى يجب أن يبقى سليما ليناضل فيه الخصوم أمام محكمة الموضوع توافر ركن الخطر بالمعنى سالف الذكر قضى بفرض الحراسة القضائية وان استبان للقاضى من ظاهر الأوراق والمستندات عدم جدية الخطر الذى يزعمه المدعى فانه يقضى بعدم اختصاصه بنظر الدعوى كأن يتضح أن الخطر موهوم فى ذهن المدعى أو أنه خطر مفتعل من جانبه بتصرفات ارتكبها خدمة للدعوى . كما بينا أنه يجب لاختصاص القضاء المستعجل أن يكون الخطر ليس فقط خطرا عاجلا بل أن يتخذ صورة حادة لا تكفى فى درئها اجراءات التقاضى العادية وهذا و الاستعجال الذى تكلمنا عنه تفصيلا ، ذلك أنه اذا كان الخطر عاجلا ولكن تكفى فى دفعه اجراءات التقاضى العادية اختص القضاء العادى دون المستعجل بنظر دعوى الحراسة وبينا أن الخطر العاجل على درجات والقضاء المستعجل لا يختص الا اذا وصل الخطر العاجل مرحلة حاده لا تكفى فى درئها اتخاذ اجراءات التقاضى العادية أما الدرجة الأقل من الخطر العاجل التى تكفى فى درئها اجراءات التقاضى العادية فهى تدخل فى اختصاص القضاء العادى وحده ولا تكفى لاسباغ الاختصاص على القضاء المستعجل .

وبذلك نكون قد انتهينا من ركنى الخطر والاستعجال اللازمين فى دعوى الحراسة المستعجلة ويبقى ركن النزاع القائم على سـند من الجد وركن عدم المساس بأصـل الحق والركن الخامس والأخير فى دعوى الحراسـة المستعجلة وهو قابلية محل الحراسة لأن يعهد بادارته للغير •

« مبدأ شرعية التدابير الاحترازية »
فى القانون الجنائى

لواء دكتور نظير فرج مينا

مبدأ الشرعية : -

قبل الحديث عنه نفيد أن لهذا المبدأ شقين ، شقا يتبع القانون الجنائى وآخر يتبع القانون الادارى • وسيقتصر حديثنا فى هذا الفصل على مبدأ الشرعية فى نطاق القانون الجنائى ، أى عند سلب الحرية بقرار قضائى لأن مبدأ الشرعية فى نطاق القانون الادارى أى عندما تسلب الحرية بقرار ادارى له مفهوم خاص ومعايير وسنتحدث عنه فى موضع آخر •

وأما عن مبدأ الشرعية فى نطاق القانون الجنائى بصفة عامة فى نطاق التدابير الاحترازية سواء كانت التدابير العلاجية المؤسسية أو التحفظية فالأمر يتطلب تحديد مفهومه ولا يسمح المقام ببيان تطوره التاريخى •

مفهوم مبدأ الشرعية وأساسه : -

مبدأ الشرعية هو التعبير عن القاعدة الجنائية الشهيرة (لا جريمة ولا عقوبة الا بنص) وهو ترجمة للتعبير اللاتينى ••• Vullm Crimen Nulla Poena Sine Lege وقد نص الدستور الحالى لعام ١٩٧١ عليه بالمادة ٦٦ بقوله (لا جريمة ولا عقوبة الا بناء على قانون ولا توقع عقوبة الا بحكم قضائى ولا عقاب الا على الأفعال اللاحقة لتاريخ نفاذ القانون) • وكانت قد نصت عليه لائحة ترتيب المحاكمة الأهلية عام ١٨٨٣ والمادة ١٩ من قانون عقوبات عام ١٨٨٣ والمادة ٥ من قانون العقوبات الحالى والمادة ٩ من الاعلان العالمى لحقوق الانسان ، كما نص مشروع قانون العقوبات المصرى فى

المادة ٤٠ على أنه لا يحكم بتدابير الا فى الأحوال والأوضاع التى ينص عليها القانون ..

وبظهور المدرسة الوضعية التى وضعت أساس التدابير الاحترازية عرف مبدأ الشرعية فى التدابير بمعنى أن تحدد سلفا الشروط التى يستطيع بها القاضى النطق بالتدبير الاحترازى كما تحدد التدابير التى يستطيع بها القاضى أن يتخير من بينها ما يراه مناسبا رعاية للحريات الفردية كما يعنى هذا المبدأ أيضا أن يحدد الشارع الجريمة التى يجوز انزال التدابير من أجلها ، وبهذه النقطة حسم الخلاف بين رجال القانون وأصحاب فكرة الدفاع الاجتماعى . وحيث كان محل الخلاف بينهم هو حريات وحقوق الأفراد .

والمفهوم أن يتفرع عن مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات فكرة عدم جواز سريان القانون على الماضى ولكن فى رأينا أن هذه القاعدة لا تخدم الهدف من تدابير الأمن لأن التدبير ليس عقابا على فعل تقتضى العدالة انذار الناس مقدما بوزر ارتكابه انما هو علاج لحالة خطرة تهدد المجتمع ويستوى فى ذلك أن يكون نشوءها سابقا أو لاحقا لتاريخ صدور القانون المحدد للحالة الخطرة والمقرر للتدبير الملائم لها (١) .

والواقع أن صدور الأمر بالتدبير من جهة القضاء بعد التحقق من توافر حالة الخطورة بمعرفته يعتبر ضمانا كافيا لحماية مبدأ الشرعية ولا خوف منه على حقوق وحريات الأفراد ..

ولقد قام مبدأ الشرعية كنتيجة منطقية مترتبة على الأساس الأخلاقى الذى تطلب توافر ملكتى التمييز والادراك ثم الارادة أو الاختيار ، وتطلب ضرورة انذار الناس بالعقاب مسبقا بالجزاء كما وجد مبدأ الشرعية أساسه فى مبدأ الفصل بين السلطات الذى نادى به منتسكيو باعتبار أن السلطة

---

(١) وفى هذا يقول اللواء الدكتور/محمد نيازى حتاتةأن مبدأ الشرعية فى مجال العقوبات يختلف عن مجاله فى التدابير لاختلاف طبيعة التدابير والهدف منها عن طبيعة وهدف العقوبات (المجلة الجنائية القومية مارس ٦٨ ص ٨٠) كما يضيف أن ترك تنفيذ التدابير للادارة لا يعد خروجا على مبدأ الشرعبة ولا خوف منه على حقوق وحريات الأفراد (نفس المرجع ص ٨١) .

التشريعية هي صاحبة الاختصاص التشريعي فى اصدار القوانين لا القاضى ، كما قام هذا المبدأ على ضمان تحقيق المســاواة بين النــاس أمام القانون ، ولا يكون للقانون الجنائى أثر الا بالنسبة للمستقبل ٠

وقاد مبدأ الشرعية بعض الشراح الى القول بأن الحفاظ على هذا المبدأ فى مجال التدابير يقتضى اشــتراط وقوع جريمة لانزال التدبير بل ان هذا الشرط هو الذى يدعم هذا المبدأ لأنه يبرز للمحكوم عليه عاقبة سلوك محدد ، فيحمــل ذلك على تجنبه تجنبا لهذه العاقبة ٠ وســبق للفقه التعرض لهذا الموضوع وهو بصدد الحديث عن الخطورة الاجتماعية وحيث واجه القائلين بأن ربط التدبير بالحالة الشخصية من شأنه تحلل سلطة الدولة والقانون وانقلاب معنى الجزاء الى استشفاء ٠ ونؤكد أن هذه التدابير تتخذ قهرا وتفرض قيودا على حقوق الفرد وحريته وليست نزهة اختيــارية ، وأن كل ما يحفظ لمبدأ الشرعية ســلطانه وهيبته هو تحقق دلائل الانحراف وعــدم توقيع تدابير لم ينص عليها القانون ٠ وأما القول أن هذه التدابير تطبق على من لم يخطىء وفيها مصادره لمبدأ المسئولية الأخلاقية فهذا غير صحيح لأن التدابير نشأت كبدائل لما عجزت عنه العقوبة ســواء بالنسبة لناقصى الأهلية أو لمعتــادى الاجرام أو الشــواذ أو للأحداث أو للمجرم المجنون كما يمــكن توقيعها على المجرمين الذين ارتكبوا خطأ مما يخضعهم لمبدأ المسئولية الأخلاقية ٠

نطاق مبدأ الشرعية فى التدابير الاحترازية : —

هذا المبدأ لا يقتصر نطاقه على احترام قاعدة عدم تقرير تدبير الا بنص ولا يقتصر على مجرد بيان شروط انزاله أو الغائه بل يمتد ليشمل ضمانات من أنزل بهم التدبير سواء فى التظلم أو فى اعلانهم بالاجراءات المتخذة نحوهم أو كفالة حقوقهم فى الدفاع أو تحديد أسس معاملتهم ، بل انه يمتد أكثر من ذلك الى نطاق التنفيذ ٠ ويهمنا فى هذا الصدد التحدث عن مبدأ الشرعية فى مجال التنفيــذ وعلاقته بتحديد الحد الأدنى والحد الأقصى للتدبير وعلاقته بأحوال الخطورة السابقة على ارتكاب الجريمة وعلاقته بمجال التجريم وبخطة المشرع فى تحديد التدابير الجائز الحكم بها وعلاقته كذلك بالتدابير البوليسية وبضوابط السلطة التقديرية للقاضى فى تحديد التدبير وعلاقته بتحديد ضوابط الخطورة وذلك على النحو الآتى : —

١ — مبدأ الشرعية والتنفيذ :

ويقتضى مبدأ الشرعية أن تمتد سلطة القاضى الى مرحلة التنفيذ ليشرف

على انهاء التدبير على الأقل ، وهنا تبدو صورة حية لمتابعة القاضى لأحكامه من ناحية تحقيقها الغرض المقصود منها . ومن هنا كان موضوع أشراف القضاء على التنفيذ من بين الموضـــوعات التى عنيت ببحثها المؤتمرات الدولية منذ المؤتمر الرابع لقانون العقوبات الذى عقد بباريس سنة ١٩٣٧ والذى تضمنت توصـياته أن مبدأ لشرعية وضـمان الحرية الفردية يوجبان تدخل السـلطة القضـائية فى تنفيذ العقوبة والتدابير الوقائية بما يسـتتبع اصدار القرارات فى حالات معينة وأن تكون ممارسة هذه السـلطة اما عن طريق قاضى يندب لذلك بصورة دائمة أو عن طريق لجنة للرقابة يرأسها قاض يشترك فيها بعض المتخصصين فى المسائل العقابية والرعاية اللاحقة للمفرج عنهم ، وقد أشـار هذا المؤتمر أيضا الى أن مبدأ الشرعية ينبغى ألا يسود التنفيذ العقابى فحسب بل القانون الجنائى بوجه عام (١) .

٢ — مبدأ الشرعية والحد الأدنى والأقصى للتدابير :

اذا كان الأصل فى العقوبة أن يحددها القانون سلفا أو يعينها فى حديها الأقصى والأدنى تطبيقا لمبدأ الشرعية فانه من العسير اخضـاع نظام التدابير الاحترازية لهذه القاعدة نظرا لاختلاف طبيعتها عن العقوبة فهى تفرض لمواجهة حالات من الخطورة لا يعلم على وجه اليقين متى تزول ولا يستطيع التنبؤ سلفا بالمدة اللازمة لعلاجها مما يقضى أن تكون غير محددة المدة لذلك جرت أغلب التشريعات ومنها التشريعات العربية على عدم النص على مدة محددة للتدبير أو على الاكتفاء بتحديد هذه المـدة فى حدها الأدنى فحسب تاركة لقـاضى الاشراف سـلطة الافراج عن المتهـم حتى يتم علاجه ومع ذلك فقد جرى التشريعان السورى واللبنانى على تعيين الحدود الدنيا والقصوى بالنسـبة لأغلب التدابير كما جرى المشرع المصرى على تحديد الحد الأقصى فقط فى المواد ٥٢ ، ٥٣ ع المعادتين بالقانون ٥٩ لسنة ١٩٧٠ ، وأما فى القانون ٤٠ لسنة ١٩٦٦ فحدد الحدان وهو القانون الخاص بتعديل قانون مكافحة المخدرات . كما حدد الحد الأقصى فقط بالاصلاحية الخاصة التى يودع بها من اعتاد ممارسة الفجور والدعارة طبقا للقانون ١٠ لعام ١٩٦١ .

هذا وان اضطرار المشرع الى تحديد الحد الأقصى للتدبير الاحترازى راجع لاعتبارات متعلقة بحماية الحريات العامة ، وحتى لا يظن أن التدبير سيستغرق

Georg Picca: "Le juge de l'application des peines, (etude publiée dans le bulletin d'information et d'etudes judiciaires, Avril 1961, p. 4.

حياة النزيل . أما تحديد التدبير للحد الأدنى فراجع لاعتبارات مستمدة من العدالة ولكن يجب أن نعلم أن تحديد الحد ليس عنصرا من عناصر هذه التدابير وليس لخصيصة لها .

٣ – مبدأ الشرعية وعلاقته بالخطورة السابقة على ارتكاب جريمة :

قيل أن فرض تدابير على من لم يجرم بعد وخشية اجرامه فيه اهدار للحريات ، وحتى فى نطاق المجتمع الاشتراكى حيث تغلب مصلحة الجماعة على مصلحة الفرد يجب عدم اهدار حرية الفرد وشخصيته التى بمراعاتها يتحقق الصالح العام للجماعة التى هى عبارة عن مجموعة أفراد يعملون لصالحها وبالتالى يتعين اعطاؤهم شيئا من الثبات والاستقرار والاطمئنان ليتمكنوا من النهوض بمجتمعهم (١) .

ويرد على ذلك أن الوقاية خير من العلاج ، وليس معنى ذلك أن تضحى بشخصية الفرد وحريته وآدميته فى سبيل تغليب صالح الجماعة اذ أن حرية الفرد ستكفل أيضا فى تلك الحالة اذا ما راعينا مبدأ الشرعية ذلك المبدأ الذى يمثل الحد الأدنى للحريات الفردية وكذلك مبدأ الثبات القانونى .

وازاء النقد الموجه للتدابير الاحترازية لاهدارها مبدأ الشرعية رأينا أن بعض التشريعات لجأت الى سياسة التجريم حتى تعامل بعض الحالات الخطرة معاملة الجرائم كما فعلت مصر عام ١٩٤٥ والقانون الكولومبى عام ١٩٣٨ والأسبانى والانجليزى والفرنسى عام ١٩٣٣ . والواقع أنه ليس للدولة أن تضفى صفة التجريم الا على فعل يكون له مظهر واقعى فى العالم الخارجى ، ولا قيمة للمبدأ الشرعية اذا لم تعمل الدولة على احترامه ، بل وعلى ضمان تنفيذه والا كان الاحترام الشكلى له مجرد تخليل سافر لحماية الحرية الفردية حماية شكلية وعلى أن تلتزم الدولة سياسة عدم التوسع فى التجريم ومساواة حالات الخطرة بجرائم .

---

(١) وفى هذا الخصوص يقرر الفقيه سالى وهو أحد ناقدى سياسة التجريم على اثر ظهور مبدأ الشرعية ومحاولة اضفاء الشرعية على بعض الحالات الخطرة أنه فى هذه الحالة توجد الجريمة ولا يوجد المجرم وأنه يكفى أن يضمن القانون الحياة والملكية وأنه يجب أيضا أن يضمن وسيلة الوصول الى هذه الحماية وان الخطر المترتب على انتهاج وسائل منافية للحرية يبدو أكثر مما يهدد المجتمع من أخطار فردية

٤ - مبدأ الشرعية والتجريم :

التجريم سياسة اضطرت الدول الى اتباعها للتوفيق بين اعتبارات الدفاع الاجتماعى واحترام قاعدة الشرعية ولكن هذا المبدأ لم يحترم فى كثير من الدول كالقانون الدينمركى الذى أخذ بمبدأ القياس فى التجريم منذ صدور قانون ١٨٦٦ اذ كان قانون عام ١٩٣٠ يعاقب على كل فعل يشابه الفعل المنصوص عليه تمام المشابهة (١) .

وكذلك فعل القانون الألمانى الصادر عام ١٩٣٥ المعدل بقانون ١٨٧٧ وحيث تضمن التعديل التجريم وفقا لوجهة النظر الاجتماعية ولو لم ينص على تجريمها وسار هذا الوضع حتى ألغى فى ٣٠ نوفمبر ١٩٤٦ . وكذلك بالنسبة القانون العقوبات السوفيتى الذى جرم على أساس مبدأ القياس وذلك بموجب قانون عام ١٩٢٦ المعمول به منذ أول يناير عام ١٩٤٧ وأن اكان الوضع تغير حاليا أما فيما عدا ذلك سلطة القاضى التقديرية مقيدة بقاعدة الشرعية فى ذلك المجال (٢) .

٥ - مبدأ الشرعية وخطة المشرع فى تحديد التدابير الاحترازيه الجائز الحكم بها :

سلكت التشريعات فى هذا الصدد اما طريقة التحديد المطلق كما كان الحال بتشريع فرنسا عام ١٨٩١ حيث كان يكتفى أن يقرأ القاضى نصوص القانون التى تحدد الجزاء وأما طريقة التحديد النسبى الذى يقتصر على تحديد الإطار العام وترك التفصيلات لتقدير القاضى فى حدود ما يرسم القانون كما فعل القانون الدنمركى عام ١٩٥٤ واليونانى عام ١٩٥٠ والسويسرى عام ١٩٣٧ وقد نص القانون الدنمركى فى القسم الثانى على العقوبات التدابير الاحترازية وخول للقاضى أن يحكم بها أو بأيهما حسبما يراه دون التقيد بنص القانون . وأعى له أن يمتنع عن تطبيق أى جزاء كما أغفل القانون اليونانى والسويسرى المذكورين النص على مبدأ الشرعية . وأدى هذا الى التخوف من تسلط القضاء حتى قال Bober فى تقريره للمؤتمر الدولى السابق لقانون العقوبات أن السلطات الواسعة الممنوحة للقضاء تكاد تعيد مرة أخرى تحكمهم فى قانون العقوبات كما قال SILEIN أن السلطة الهائلة المتروكة للقضاء

---

(١) Salleilles; L'individualisation de la peine, Paris, 1929 pp. 113 - 114.
Jvr.rty : Revue de science crime; 1950, pp. 1 et S.

(٢) د. زكى اسماعيل النجار - الخطورة الاجرامية - المرجع السابق ص ٢٦٢ .

تجعل وظيفتهم على قدر كبير من العظمــة وهى عظمــة محفوفة بالمخاطر ومن التشريعات التى حافظت على مبدأ الشرعية فى تحديد الأجزية قانون العقوبات الصادر عام ١٩٣٠ (١) ٠

٦ ـ مبدأ الشرعية والتدابير البوليسية :

يجب أن يراعى عدم التعسف فى هذه التدابير بوضع ضوابط الحالة الخطرة التى بتحققهــا يصير انزال التدبير وحتى يطمئن الأفراد على حرياتهم ولا بد أن يكون ذلك منصوصا عليه فى صلب التشريع الادارى وما دامت أن هذه التدابير لا تتخذ قبل من ارتكب جريمة ٠

والواقع أن شرعية التدابير البوليسية قد حسمت باقرار مبدأ الشرعية بالنسبة لهذه التدابير والأحوال التى تفرض فيها وان كان بعض الفقهاء وفى مقدمتهم مارك انسل ينكر هذه الشرعية (٢) ٠

وفى تحديد الحالة الخطرة للتدابير البوليســـية يلزم استخلاصــها من ماديات محددة تنم عن اتجاه الشخص لارتكاب الجرائم ، ولا يشترط أن تكون الماديات جرائم ســـابقة بل يمكن استخلاصـــها من ظروف معينة داخلية أو خارجية تقوم أو تحيط بالشـخص مع الابتعـــاد عن القرائن القانونية غير القابلة لاثبات العكس المستدة من سلوك أو من سوابق عديدة للشخص مع الابتعاد عن العيارات العامة كالسلوك المنحرف منعا للتحكم كما يتعين أن يتضمن تحديد واقعة الخطورة الاجرامية نصا صريحا بدونه لا يمكن توقيع التدبير الاحترازى ، وبهذا يتحـدد مبدأ الشرعية ومبدأ الثبـــات القانونى ولا يكون للرأى المعارض حجة من المنطلق والقانون (٣) ٠

وفى هذا يقول أستاذنا الدكتور رمسيس بهنام أن الحالة الخطرة ليست بطبيعتها قابلة للثبوت بذات القدر الذى تثبت به جريمة وقت بالفعل الأمر الذى يستلزم ضــبط معالمها بما لا يتيــح لأحد القول بوجودها حيث تكون فى الحقيقة منتفية ٠ وبديهى أن الرقابة على الادارة فى مجال التدابير البوليسية عموما تدخل فى صحيح الاختصـــاصات المعهود بها لمجلس الدولة وأنه من

---

(١) المرجع السابق ص ٢٦٢ ، ص ٢٦٣ ٠

(٢) Marc ancel : la défense sociale nouvelle. Paris, 1954/p 268.

(٣) د٠ مامون سلامة التدابير الاحترازية ـ السياسه الجنائية ـ المجلة الجنائية ـ القومية مارس ١٩٦٨ ص ١٥٢ ٠

المستحسن جعل الحالات الخطرة المبررة للتدابير البوليسية المذكورة من اختصاص القضاء الجنائى العادى والنص عليها فى مواد تلحق بنصوص القانون الجنائى حيث يكون تطبيقها ثمرة لتمحيص وتدقيق لا يتاح مثلها فى غير مجال الدعوى الجنائية (١) ٠

٧ — مبدأ الشرعية وضوابط السلطة التقديرية للقاضى فى تحديد التدابير الاحترازية :

قيل بضرورة وضع قواعد يسترشد بها القاضى فى استجلاء خطورة المتهم وتقدير الأجزية الملائمة ، واعترض على ذلك بعدم فائدتها فهى اما مقيدة أو تفصيلية وبهذا يقيد القاضى بطريقة غير مرغوب فيها ، كما قيل أن هذه القواعد تنذر بخطورة تحويلها الى مجرد شكليات ، ولكن الواقع أن مثل هذه القواعد يمليها مبدأ شرعية العقوبات والتدابير ولا عبرة بالانتقادات الموجهة لذلك ما دامت هناك وقاية على استعمال القاضى لسلطته التقديرية ٠

وحكمت محكمة النقض الايطالية أن توقيع العقوبة أو التدابير الاحترازية يجب أن تعتمد على الضوابط التى وضعها القانون حتى يباشر سلطته التقديريه على نحو تحكمى (٢) ٠

هذا علما بأن السلطة التقديرية المخولة للقاضى انما تستخدم فى تفريد الجزاء (عقوبة كان أو تدبيرا) كما يجب أن يكون لجسامة الجريمة اعتبار هام فى ممارسته لسلطته التقديرية مع عدم اغفال دور الردع الخاص وأيضا الردع العام وخاصة بالنسبة للجرائم الماسة بالصالح العام بصورة خطيرة ومباشرة ، وبهذا يستطيع القاضى أن يباشر سلطته التقديرية فى حدود قاعدة الشرعية مسترشدا بقواعد سليمة تحت نظره كما فعل المشرع الايطالى عندما رسم هذه القواعد بالمادة ١٣٣ ، وحتى لا يترك للقاضى ابتكاره رد فعل للخطورة لم ينص عليه ابتداء ٠

وعموما يجب ألا نغفل أنه رغم اشتراك العقوبة والتدابير الاحترازية فى خدمة مبدأ الشرعية الا أن السلطة التقديرية للقاضى فى العقوبة أضيق ٠

٨ — مبدأ الشرعية وتحديد ضوابط الخطورة :

واذا كان لا بد من تحديد وسائل الخطورة فانه أيضا يجب هنا أن نؤكد باختصار أن الأمر يستلزم تحديد نماذج الخطورة وعلى المشرع أن يحدد هذه

---

(١) المجلة الجنائية القومية — مارس ١٩٦٨ ص ٢٦ ، ص ٢٧ ٠

(٢) د٠ احمد فتحى سرور — المرجع السابق ص ٥٦٢ ٠

النماذج كما يفعل فى الجرائم (تجريم صناعى) على ألا تعتبر هذه النماذج جرائم بل تحدد للقاضى معالم الخطورة وأن يثبت البحث خطورة صاحب الحالة ٠

ويرى الدكتور أحمد فتحى سرور أنه لا تلازم بين الخطورة والجريمة وأنها قد تتوافر بلا جريمة ومع ذلك لايجب الخروج على مبدأ الشرعية وأنه لا يصح مساءلة الخطر جنائيا عنها بل يلزم الخروج من دائرة الجزاءات وخلق تنظيم يحافظ على الحرية الفردية (١) ، كما أنه من الخطر ترك تحديد الخطورة أو التصدى لها لجهة الادارة أو أن يسند للقاضى تحديد الخطورة قبل الجريمة متحررا من أى قيد موضوعى يحدده المشرع سلفا أو أن يترك له ابتكار رد فعل للخطورة لم ينص عليه المشرع ابتداء ، كما يلزم على المشرع أن يبتعد عن الأخذ بنتائج غير مؤكدة أن يضع نموذجا للخطورة حالة الشخص الذى ولد لأبوين مجرمين اعتمادا على الصلة بين الجريمة والوراثة وعلى العموم نحيل فى هذا الشأن للضوابط العديدة التى رسمها الفقه لتحديد الخطورة الاجرامية والخطورة الاجتماعية ٠

موقف المؤتمرات من مبدأ الشرعية :

فضلا عما نص عليه المؤتمر الرابع لقانون العقوبات بشأن التنفيذ أوصت الحلقة الثانية فى القانون والعلوم السياسية التى انعقدت ببغداد من ٣ الى ٤ يناير ١٩٦٩ على أنه لا يحكم بتدبير الا فى الأحوال وبالشروط المنصوص عليها فى القانون ، ويعين القانون الحد الأدنى لمدة التدبير فاذا انقضت عرض المحكوم عليه على القاضى ليقرر اخلاء سبيله أو استبقاءه لمدة معينة مسترشدا برأى الخبراء ويتبع ذلك الاجراء كلما انقضت المدة ، وفيما يتعلق بتطبيق القانون على الزمان أوصى أن يستوى التدبير بالعقوبة فيعمل بالقانون النافذ وقت ارتكاب الفعل الا اذا كان القانون اللاحق أصلح فيطلق بأثر مباشر متى صدر قبل الحكم البات وأوصى بعدم القضاء بتدبير الا من محكمة مختصة مع مراعاة كافة الضمانات المقررة بقانون الاجراءات الجنائية فى التحقيق والمحاكمة والحكم وطرق الطعن فيه وأنه لا يطبق تدبير الا عن فعل يكون جريمة وأنه فى الحالات التى ترشح لارتكاب الجريمة يصح تجريم هذه الحالات بشرط أن يبنى التجريم على عناصر محددة تماما (٢) ٠

١٩٧٨/١/٣١

---

(١) أحمد فتحى سرور — المرجع السابق — ص ٥٦٩ ٠

(٢) المجلة الجنائية القومية — مارس ١٩٦٩ ص ٢٥٥ ، ص ٣٥٦ ٠

نـدوة حول
انحرافات الوظيفة العامة *

الأستاذ هلال عبد الله احمد عبد العال (١)

عموميـــات :

كثر الحديث في الآونه الأخيرة عن جرائم الاعتداء على المال العام والاخلال بمقتضيات الوظيفة العامة ، وقد تمثل هذا فى الاختلاسات والرشاوى التي تنخر فى جسد الجهاز الحكومى والقطاع العام .

لذا ارتفعت النداءات والأصوات لمجابهة هذا الداء الوبيل بعد أن تفاقم الى الحد الذى لم يعد يقبل السكوت عنه .

ومن هنا كان المركز القومي للبحوث سباقا الى الدعوة لهذه الندوة .
ولقد تشرفت بالعمـل كمقرر للجلســة القـانونية التى تضمن جدول أعمالها مناقشة الموضوعات الرئيسية التالية : -

١ - المصـلحة (المحمية) فى جرائم الموظفين العموميين ضـد الادارة العامة ، وانعكاساتها فى تحديد السـلوك الاجرامى فى جريمة الاختلاس . للأستاذ الدكتور/مأمون سلامة . أستاذ القـانون الجنائى بكلية الحقوق - جامعة القاهرة .

٢ - صور الرشوة في القانون المصرى .

للأستاذ الدكتور أحمد عبد العزيز الألفى عميد كلية الحقوق - جامعة الزقازيق .

---

* عقدت بالمركز القـــومى للبحوث الاجتماعية والجنـــائية فى الفترة من ٢ - ٥ مارس ١٩٧٩ .

(١) باحث بالمركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية .

٣ ـ تطور العقاب فى جريمة الرشوة فى التشريع الجنائى المصرى

للأستاذ حازم جمعة مدرس مساعد بكلية الحقوق ـ جامعة الزقازيق ٠

ولعلى أشعر بثقل المهمة الملقاة على عاتقى وخاصة أن الأوراق الثلاث أقتصرت على مجرد عرض ظاهرة الفساد الادارى المثلة فى الاختلاس والرشوة دون أن تغوص الى قاع المشكلة لتحدد لنا أسبابها وبالتالى وسائل علاجها ٠ وان كانت الورقة الأخيرة أوردت النزر اليسير لعلاج هذه الظاهرة ٠

رغم أنه فى تقديرى أن تناول الفســـاد الادارى أو انحرافات الوظيفة العامة يجب أن يشمل ثلاث مسائل جوهرية هى مظاهر هذا الفســـاد ، وأسبابه ، وأخيرا طرق علاجه ، ومن هذا الثالوث تتكون أضلاع مثلث المشكلة محل البحث ٠ ومن هنا كان حرصى الشديد على المعايشة الفكرية للمناقشات التى واكبت الأوراق المقدمة والتساؤلات والاقتراحات التى طرحت على بساط البحث ، وذلك حتى تتضح لنا الصورة كلها بأبعادها ودقائقها بالشكل الذى يمدنا بمعطيـات علمية كافية تمكننا من كتابة تقرير علمى واف عن هـذه الجلسة ٠

ولما كان ما تقدم فان الحديث عن هذا البحث ينقسم الى ثلاث نقاط رئيسية نبينها على الوجه التالى : ـ

ـ فنبين فى النقطة الأولى الفساد الادارى مظاهره ، وأسبابه ٠
ـ ثم نبين كيف واجه القانون الجنائى هذه المشكلة ٠
ـ وأختتم حديثى ببيان طرق العلاج المقترحة ٠

على أننى أرى أن يسبق ذلك كله كلمة عن أهمية تناول هذه المشكلة من الجانب القانونى ، وهذه الأهمية تبدو من ناحيتين : ـ

النـاحية الأولى :

أن التشريع الجنائى هو المصب الذى تلقى فيه المشـكلات المستعصـية على الحل اعتقادا بأن هذا هو العـلاج الناجع لها ٠ وكان المجتمع يفرغ من مشكلاته بصـبها فى وعاء التشريع الجنـائى ، رغم ما فى ذلك من تحميل للقانون الجنائى بما لا يحتمل وذلك لقصور الوسائل التى يتوسل بها لتطبيق المثاليات ٠

الناحية الثانية :

أن التشريع الجنائى يتصل بسلطة ينظر اليها المجتمع على أنها قادرة على أن تحقق المثاليات وهى السلطة القضائية وفى هذا تحميل لها أيضا فوق ما تحتمل وذلك لأن القاضى يحكم من خلال ما يصل اليه .

أولا ـ الفساد الادارى ، مظاهره ، واسبابه :

هناك العديد من الجرائم التى تعد اخلالا بمقتضيات الوظيفة العامة وبالتالى مظهرا من مظاهر الفساد ، ومن ذلك الرشوة ، واستغلال النفوذ ، اختلاس الأموال الأميرية ، والغدر وهو أخذ غير المستحق من الضرائب والرسوم ، وجريمة الحصول على ربح من الأشغال المتعلقة بالدولة ... الخ .

ولعلنا نتساءل عن أسباب هذا الفساد ؟ ، وهنا نقول أنه يمكن تقسيمها الى أسباب ترجع الى التنظيم الادارى ذاته ، وأسباب ترجع الى الموظف ، وأخرى ترجع الى التشريع الجنائى والجهاز القضائى القائم على تطبيقه .

١ ـ فبالنسبة للأسباب التى ترجع الى التنظيم الادارى ذاته فانها تتمثل فى التعقيدات الادارية ، والروتين ، وصعوبات الرقابة أو ضعفها خاصة بعد ازدياد عدد موظفى الدولة ـ كثرة اللوائح والتعليمات الأمر الذى يجد الفرد نفسه فى مجال من الغموض بحيث لا يستطيع أن يهتدى الى حقه الا بدفع المقابل . ولذا فان الكثير من جرائم الرشوة وربما غالبيتها لا تبلغ قط الى السلطات العامة وبالتالى لا تعرف ، اذ أن أطراف الرشوة كل له مصلحة فى اتمامها . فالراشى يجد فيها الوسيلة السريعة والفعالة لانجاز مصالحه ، والمرتشى يجد مرتزقا سهلا ورخيصا .

٢ ـ وبالنسبة للأسباب التى ترجع الى الموظف ذاته فانه يمكن تقسيمها الى طائفتين من الأسباب :ـ

(أ) أسباب تعزى الى ضعف الوازع الدينى والأخلاقى لدى الأفراد .

(ب) أسباب تعزى الى ازدياد الأعباء الاقتصادية وتكاليف المعيشة والتطلع الى اقتناء كل جديد تسفر عنه الحضارة ، وهذا يفسر لنا ازدياد جرائم الرشوة فى الفئة التى تتراوح أعمارها بين ٣٠ ـ ٤٠ سنة .

٣ ـ وبالنسبة للأسباب التى ترجع الى التشريع الجنائى فانه يمكن حصرها فى : ـ

(أ) انفصال القانون الجنائي عن المنابع التي يصدر منها •

(ب) ان من أصول التشريع أن القانون الذى يغالى فى التجريم والعقاب

مقضى عليه مقدما بالفشل لأنه سرعان ما يفقد سيطرته على النفوس فى الوقت الذى سعى فيه جاهدا الى تأكيد هذه السيطرة •

وان كل تشديد فى العقاب فى مجال التجريم القانونى بالذات هو حل مؤقت ليس له صفة الدوام • انه بمثابة عكاز يستعمله ذلك الذى لا يستطيع السير على قدميه •

(ج) وجود بعض المفارقات التشريعية فى قانون العقوبات اذ وصـــل المشرع فى غلوائه فى التشديد فى جريمة الرشوة مثلا الى الحد الذى وصل فيه العقاب الى الأشغال الشاقة المؤبدة بل والاعدام • فى حين نجد فى جريمة القتل العمد أن المشرع يخير القاضى بين أن يحكم بالأشغال الشاقة المؤبدة أو الاعدام •

وكأن المشرع يعتبر أن الرشوة أهم من جريمة الاعتداء على النفس بالرغم من أن النفس البشرية أغلى ما فى الوجود ، بل أغلى من القانون ذاته ، ففوق القانون توجد الحياة •

٤ ـ وبالنسبة للأسباب التى تعزى للجهـــاز القضائى ، فانه يمكن القول بأن العقوبة كثيرا ما تفقد وظيفة الردع العــام بسبب مرور أسابيع وشهور بل وسنين قبل أن يقدم المجرم الى العدالة ، وذلك بسبب كثرة تأجيل الجلسات وطول الاجراءات وتعقيدها •

هذا فيما يتعلق بالفســاد الادارى ، مظاهره ، وأسبابه والآن نود أن نتساءل كيف واجه القانون الجنائى هذه المشــكلة ؟ وهذا ما سوف نتناوله فى النقطة التالية : ـ

ثانيا ـ كيف واجه القانون الجنائى مشكلتى الرشوة والاختلاس :

نحن هنا لا نتناول بالبحث كل مظاهر الفساد الادارى بل سوف نقتصر على مظهرين من هذه المظاهر وهى الرشــوة والاختــلاس لنرى كيف واجهها القانون •

١ ـ فبالنسبة للرشوة :

نجد أن المشرع قد توسع أفقيا من ناحية التجريم ، اذ وسع من نطاق الرشوة فلم تعد تقتصر على الجهاز الحكومى بل أمتدت الى الشركات المساهمة والجمعيات التعاونية والنقابات والجمعيات المعتبرة ذات نفع عام بل ونطاق الأعمال الخاصة • كذلك لم تعد ترتبط الرشوة بالموظف العام بل أمتدت الى من هو فى حكم الموظف العام ولم تقتصر على أن يكون الموظف أو من فى حكمه مختصا بل ولو زعم الاختصاص ، بل حتى لو اعتقد خطأ أنه مختص • كذلك لم يقتصر المشرع على مجرد تجريم عرض أو قبول الرشوة بل أيضا الوساطة فيها ، والرجاء أو التوصية وأيضا الرشوة اللاحقة واستغلال النفوذ •

كذلك توسع المشرع رأسيا فى ناحية العقاب بأن غالى فى العقاب حتى وصل الى عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة مساويا بينها وبين جريمة الاعتداء على النفس •

وبالرغم من تشدد المشرع فى العقاب الا أن الخط البيانى لجريمة الرشوة فى ازدياد •

٢ ـ الاختــلاس :

وهو لا يقع على المال المملوك للدولة فحسب ، وان كان هذا هو الغالب، لكنه يقع على ما يتسلمه الموظف بمقتضى وظيفته ، ولو كان مملوكا للأفراد • وجريمة الاختلاس تتطلب صفة خاصة فى الجانى ، وأن يكون موظفا عموميا أو ممن يعتبرون فى حكمه •

وهذه الصــفة تثير بعض الصــعوبات وخاصــة فى مجال الاشــتراك والمساهمة الجنائية ، وذلك لأن ثمة رأيين فى الفقه : ـ

أولهما ـ يرى أن جريمة المســاهمة جريمة مســتقلة تستمد الصــفة الاجرامية من انرماج النص التجريمى الأصــلى الذى يجرم الفعــل والنص التجريمى التبعى الذى يجرم المساهمة • وينتهى هذا الرأى الى أنه يكفى أن يكون أحد الأطراف موظفا عاما حتى تتوافر الجريمة •

وهذا الرأى منتقد لأنه اذا كان الفاعل لا يتوافر له صفة الموظف العام فانه يستحيل القول بتوافر عناصر الجريمة لمجرد أن من له الصفة المستلزمة بالنص قد ساعد أو حرض أو اتفق على ارتكابها • فالاشتراك الجنائى يتصف بالتبعية وتؤدى هذه التبعية الى أن الاشتراك لا يعاقب عليه رغم ما فى هذا من خطورة •

لذا فاننا ننتهى الى تبنى الرأى الثانى الذى يرى أنه عندما يشترط فى الجريمة صفة معينة فى الجانى ، فانه يلزم لتمام الجريمة بأركانها المختلفة أن يكون من يتمتع بتلك الصفة الخاصة هو الذى ارتكب الفعل المادى المكون لها طبقا للنموذج التشريعى للواقعة ، فاذا لم تتوافر تلك الصفة فانه يعتبر شريكا مع الفاعل المتمتع بتلك الصفة ·

وقد تمت معالجة جريمة الاختلاس من خلال المصلحة التى أراد المشرع حمايتها والتى هى ضمان مصالح الادارة العامة فى حسن سير العمل الوظيفى·

متى وصلنا الى هذه النقطة نكون فى الواقع قد فرغنا من تشخيص الداء ، فعرفنا مظاهره وأسبابه ويبقى علينا أن نبين طرق علاجه · وهذا ما سوف نراه فى الفقرة التالية ·

ثالثا ـ توصيات واقتراحات : ـ

١ ـ بالنسبة للتنظيم الادارى : ـ

(أ) ينبغى تبسيط الاجراءات الادارية ·

(ب) تقوية التفتيش والرقابة والمتابعة الدورية على الموظفين الذين يكون لهم اتصال مباشر بالجمهور ·

٢ ـ بالنسبة للموظف : ـ

(أ) يجب احياء الشعور الدينى لديه ، والدعوة الى التمسك بالأخلاق الفاضلة والمبادىء القويمة ·

(ب) تحسين مستوى الموظفين ، ورفع أجورهم بما يتوازى مع متطلبات المعيشة ، وحتى تتاح لهم فرصة العيش الشريف بعيدا عن الضوابط الاقتصادية التى قد تدفع بهم الى الرشاوى والاختلاسات ·

٣ ـ بالنسبة للتشريع الجنائى :

(أ) أهمية الالتزام بالمنهج العلمى فى وضع التشريعات عموما · والتشريعات الاجتماعية خصوصا ، والتى توجب تلمس نبض المجتمع عن طريق استطلاع الرأى ، وتحديد حجم الامكانيات المتاحة التى يمكن استخدامها لحل هذه المشكلة ، حتى يمكن أن توضع القاعدة القانونية فى القالب السليم الذى يضمن لها التطبيق الفعلى وتحقيق الغاية المبتغاة منها ·

(ب) ان الجزاء الجنائي وان كان شرا لا بد منه ، فانه لا ينبغي التعويل عليه ، وخاصة فى مجال التجريم القانونى الا بعد استنفاد الوسائل الأخرى للعلاج بالقدر اللازم له حسبما تشير به ظروف البيئة ، وتجارب الواقع ، وما تحدده الدراسات الميدانية التى تتم بروح واقعية • فلا يجلس المشرع فى برج عاجى بعيدا عن متغيرات المجتمع وأحداثه ، ثم يشرع له فيفشـــل التشريع •

٤ - بالنسبة للجهاز القضائى : -

فانه ينبغي سرعة الاجراءات وتبسيطها في تحقيق الدعوى والمحاكمات كى تحقق العقوبة والغاية المبتغاة منها ألا وهى الردع العام •

خاتمـــة :

ها هى ذى عجالة سريعة تناولنا فيها بالاضافة الى المقدمة ثلاث نقاط رئيسية تناولناها تباعا ، فبينا أولا الفساد الادارى مظاهره وأسبابه ثم بينا كيف واجه القانون هذه المشكلة ، واختتمنا حديثنا ببيان طرق علاج هذه الظاهرة والتى أخرجناها فى شكل توصيات واقتراحات •

حماية حقوق الانسان فى الاجراءات الجنائية

الأستاذ عدنان زيدان *

عقدت الجمعية الدولية لقانون العقوبات مؤتمرها الدولى الثانى عشر فى مدينة هامبورج بألمانيا الغربية فى المـدة من ١٦ - ٢٢ سـبتمبر سنة ١٩٧٩ ٠

وقد تضمنت أعمال القسم الثالث من المؤتمر تحت عنوان « حماية حقوق الانسان فى الاجراءات الجنائية » العديد من البحوث والتقارير (١) - التى تقدم بها الخبراء والمتخصصـــون فى القانون الجنائى من دول العـــالم المختلفة ، والتى تناولت قضايا ومشكلات أساسية فى الاجراءات الجنائية ، ومن ذلك :

- قرينة البراءة ومضمونها ونتائجها ٠
- فكرة المساواة فى الحقوق الاجرائية بين أطراف الدعوى الجنائية ٠
- المدة التى تستغرقها اجراءات الدعوى المختلفة ٠
- المبادىء الأساسية فى الاثبات الجنائى ، وحق المتهم فى الصمت ٠
- ضوابط القبض والحبس الاحتياطى ٠
- مراعاة حقوق ومصالح المجنى عليه فى الدعوى الجنائية ٠

وقد تبلورت الحلول المختلفة واتجاهات المؤتمرين حيال هذه القضايا فى صورة توصيات Résolutions ومقررات صدرت فى نهاية أعمال المؤتمر ، الى جانب توصيات أخرى خاصة بمشروعات بقوانين مقدمة للجمعية العامة للأمم المتحدة لاتخاذ اللازم نحو اصدارها وفيما يلى عرض لأهم ما صدر عن القسم الثالث للمؤتمر من توصيات :

---

* الباحث بالمركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية ، وعضو الشعبة المصرية والجمعية الدولية لقانون العقوبات ، وقام بالترجمة والعرض عن الأصول الفرنسية ٠

(١) للاطلاع على هذه التقارير أنظر العدد الخاص من المجلة الدولية لقانون العقوبات لسنة

أولا ـ قرينة البراءة :

قرينة البراءة مبدأ أساسى للعدالة الجنائية وهى تنطوى بصفة خاصة على :

(أ) لا يجوز أذانة Condamné أى فرد أو اعلان مبدأ اذنابه دون أن نكون قد تمت محاكمته وفقا للقانون ، وبمقتضى اجراءات قضائية سليمة Conformeala loi

(ب) لا يمكن توقيع عقوبة جنائية أو أى جزاء مشابه équivalante على أى شخص الا بما يتناسب مع الجرم الذى يكون قد تم اثباته قبله ووفقا للشكل المنصوص عليه فى القانون dans les formes prévues par la loi

(جـ) لا يجوز أن يطلب الى الفرد اثبات براءته .

(د) يجب أن يفسر الشك دائما لصالح المتهم l'accusé

ثانيا ـ حقوق اجرائية أو ما يطلق عليه ega lité des armes للدفاع الحق فى التمتع بمســـاواة حقيقية أثناء مباشرة الاجراءات الجنائية المختلفة ، وأن تكفل له السبل الضرورية التى تمكنه من دحض contester أدلة الاثبات التى يسوقها الاتهام ، وتاسيس أدلة النفى الخاصة به كلما تراءى له ذلك .

ويجب أن يخبر المتهم l'accusé بالحقوق المختلفة المكفولة له فى كل مرحلة من مراحل الاجراءات الجنائية .

ويكون لكل من أدين فى جريمة reconnue coupable d'un crime الحق فى أن يعاد بحث مبدأ اذنابه ، وادانته Sa culpabilité et sa condamnation أمام درجة قضاء أعلى وفقا لما ينص عليه القانون .

ثالثا ـ مدة الاجراءات : durée de la procedure

يجب أن تتم مباشرة الاجراءات الجنائية المختلفة بالسرعة المعقولة مع مراعاة ألا يخل ذلك بحق الدفاع فى تحضير الدعوى droit de preparer le procès

---

١٩٧٨ وتتضمن الأعمال الكاملة المقدمة للحلقة التحضيرية المنعقدة فى فينا الفترة من ٢٩ ـ ٣١ مارس سنة ١٩٧٨ حول السؤال الثانى للمؤتمر .

وفى هذا الصدد :

(أ) ترتب المؤسسات والمنظمات القائمة على تحقيق العدالة الجنائية بما يكفل لها أداء أفضل وفعالا للوظائف المنوط بها تحقيقها ٠

(ب) يجب وضع محددات زمنيه des délais لكل مرحلة من مراحل الاجراءات الجنائية ٠

(جـ) أن يكون من الممكن الفصل فى حالات القضايا المركبة
des cas d'affaires complexes
التى يتهم فيها أكثر من شخص لأكثر من جرم كلما كان هناك مسوغا معقولا لهذا الفصل ٠

(د) يجب مواصلة المجهودات التى ترمى الى الاستعانه بالاجراءات والتدابير البعيده عن الطابع الجنائى ٠

(هـ) أن تتناسب الاجراءات الجنائية المتبعة مع درجة الخطورة المختلفة التى تشكلها كل جريمة des cas de gravit édefférents

(و) يجب العمل دائما على تسهيل تبادل المساعدات القضائية فى المواد الجنائية l'éntre aide judiciaire en matiere pénale

(ز) أن تتخذ الاجراءات الادارية أو التأديبية ضد كل من يتسبب عمدا أو عن اهمال فى تأخير الاجراءات الجنائية دون أن يكون هناك مسوغ قانونى لذلك ٠ des retards injustifiés

(حـ) أن يمكن ضحايا les victimes التباطء فى العدالة الجنائية من طلب التعويض عن ذلك ٠

(ط) يجب مواصلة البحوث الميدانية والدراسات التى من شأنها تطوير ورفع مستوى اقتصاديات العدالة الجنائية وضمان فاعليتها فى أداء الوظائف المنوط بها تحقيقها ٠

رابعا ـ المشكلات المتصلة بالاثبات :

من الضروری أن ترتكز كل اجراءات ووسائل الاثبات التى من شأنها تعطيل الحقوق الفردية والحريات على سند قانونى une base lègale

وينظم قبول الادلة l'admissibilité des preuves فى الاجراءات الجنائية بالنظر الى المصالح التالية :

سلامة النظام القضائى ٠

احترام حقوق الدفاع ٠

مراعاة مصالح كل من المجنى عليه والمجتمع ٠

(أ) عدم الأخذ بأدلة الاثبات التى يتم الحصول عليها بطرق تعد انتهاكا violation لحقوق الانسان مثل التعذيب la torture واستخدام أساليب القسوة les traitement cruels اللاانسانية التى تحط من الكرامة البشرية ٠

(ب) لا تقبل أدلة الاثبات وان كانت مؤكدة الصحة ـ dont l'autonticité est établie de façon certaine التى يكون قد تم الحصول عليها بطريقة غير مشروعة moyen illégal الا بناء على سند من نصوص تشريعية وبقرار من القاضى آخذا فى الاعتبار المصالح المتقدم ذكرها ٠

(جـ) لا يجوز تأسيس الادانة على مجرد اعترافات غير مدعمة بما يؤيد صحتها d'aveux non vérifiés

خامسا ـ الحق فى التزام الصمت : le droit de setaire

التزام الصمت حق مقررا لكل متهم accusé فى جريمة من المنصوص عليها فى قانون العقوبات ويجب اعلام المتهم بهذا الحق ٠

سادسا ـ لكل من يشتبه فيه soupçonné فى جريمة الحق فى أن يتولى مهمة الدفاع عن نفسه بمفرده أو أن يختار من يقوم عنه بهذه المهمة فى كل من مراحل الاجراءات الجنائية المختلفة ويجب اعلانه بهذه الحقوق ٠

(جـ) على المحكمة أن تنتدب أحد المحامين un defenseur d'office للقيام بمهمة الدفاع عن المتهم فى الحالات التى تقتضى ذلك ، اذا لم يكن هذا الأخير يستطيع تحمل القيام بهذه المهمة assumer sa defense وذلك تحقيقا لاعتبارات العدالة والدفاع معا ·

(ب) وفى هذه الحالة تقوم المحـــكمة بدفع أتعاب المحاماة المناسبة des honoraires raisonnables على نفقة المجتمع اذا لم يكن بوسع المتهم تحملها ·

(جـ) يخول المحامى المنتدب الحضور والدفاع عن موكله فى كل الأوقات التى يراها لازمة لذلك à tous les moments décisifs

(د) لكل محبوس احتياطيا détenue الحق فى الاتصال بمحاميه ومقابلته على انفراد أو تبادل الرسائل معه ولا يجوز تقييد هذا الحق الا بواسطة القاضى ووفقا لأسباب معقولة تتعلق بمصلحة التحقيق
mesure raisonnable de securité

سابعا ـ القبض والحبس الاحتياطى :

يحظر القبض على أى شخص أو حبســه احتياطيا دون مســوغ مقبول لذلك arbitrairement ولا يجوز أن يقيـــد أحـد فى حريته privé dans sa liberté الا فى الحالات التى ينص عليها القانون ووفقا للاجراءات المحددة لذلك وعلى ذلك :

(أ) لا يجوز القبض على أى شخص أو حبسه احتياطيا ما لم تكن هناك أسباب كافية des raisons plausibles تدعو للشك فى أنه قد ارتكب جريمة محددة ·

(ب) ألا يستخدم القبض والحبس الاحتياطى الا فى حالات الضرورة مع مراعاة الحدود الدنيا فيما يتعلق بفترة الحبس وعدد مراته ·

ولا يعتبر مجرد الخشـــية من وقوع نشــاط اجرامى مبررا للحبس احتياطيا الا فيما يتعلق ببعض الجنايات والجنح الخطيرة
que lorsqu'il s'agit de crimes ou délits graves

(جـ) لا يعتبر الحبس الاحتياطى ملزما فى كل الحالات وانما يخضع فى ذلك لتقدير السلطة القضائية المختصة ٠

(د) يفضل الاستعانة بالتدابير والاجراءات التالية واحلالها مكان الحبس الاحتياطى كلما كان ذلك ممكنا ومنها :

– الكفالة ٠

– أخذ تعهد بعض الأفراد أو الجهات الموثوق بها ٠

– فرض قيود أخرى ٠

– تقييد حرية الانتقال ٠ la liberté de mouvement

(هـ) يعرض كل شخص يتم القبض عليه أو حبسه احتياطيا على السلطة القضائية المختصة فى أسرع وقت ، ويجب أن يعلم بما يوجه اليه من اتهام ، ويراعى الايحال مرة أخرى لجهة الضبط التى قامت بالقبض عليه ، وانما يودع فى رعاية أحد الدور المعده للحبس الاحتياطى العادى
maisons de détention ordinaires

(و) تكفل للشخص المحبوس احتياطيا كافة النشاطات التى تتفق مع تمتعه بقرينة البراءة ٠

(ز) لا يقبل بتاتا استخدام الاعتقال الادارى
la détention preventive administrative
فى مجال الاجراءات الجنائية ٠

(ح) يراعى خصم كل مدد الحبس الاحتياطى من العقوبة التى يقضى بها الحكم النهائى ٠

(ط) لكل شخص يتم حبسه احتياطيا بطريق غير قانونى أو بدون مسوغ مقبول الحق فى التعويض droit à une indemnité

ثامنا ـ حقوق ومصالح المجنى عليه :

تحفظ كافة حقوق ومصالح المجنى عليه وخاصة :

(أ) بامكانية اشتراكه فى الاجراءات الجنائية .

(ب) بالحق فى الحماية الفعالة لمصالحه المدنية intérets civils

تاسعا ـ الحماية الدولية :

حكومات الدول المختلفة مدعوة للتصديق على المواثيق والاتفاقات الدولية المتعلقة بحماية حقوق الانسان ، وادماج نصوصها الملائمة فى القانون الوطنى ، وقبول كافة الاجراءات التى تكفل تطبيقها بما فى ذلك الحق فى تقديم التماسات فردية الى جهات قضاء دولية مختصة .
le droit de réquête individuel à des instances compétents internationales

توصيات خاصة :

يهيب المؤتمر بالجمعية العامة للأمم المتحدة أن توافق على :

(أ) مشروع الاتفاقية الخاصة بمنع التعذيب والوقاية منه .

(ب) مشروع المدونه الخاصة بالجرائم ضد السلام وأمن الانسانية .

(جـ) مشروع مجموعة المبادىء الخاصة بحماية الأشخاص الخاضعين لأى من أشكال الحبس أو الاعتقال .

REFERENCES

1. Cochin, J. and Daly. J.W., Journal of pharmacology and experimental Theropeutics, 193, 160 (1963).

2. Thomas, J.J. and Dryon, L., J. Pharm : Belg. 22 (5—6), 163—87 (1967).

3. Bogan, J., Rentoul, E., and Smith, H., Journal of forensic science society, 4,147. (1964).

4. Sunshine, I., American Journal of Clincial pathology, 40, 546, (1963) (medified).

5. Sunshine, I., Fike, W.W., and Landseman, H., J. forensic Sci 11 (3), 428-39 (1966).

6. Zingales, I., J. chromatog. 31 (2), 405-19 (1967).

7. El-Darawy, Z.I. and Mobarak, Pharmazie 27, J. 12 (1972).

8. Clarke, E.G.C. (edit), Isolation and Identification of Drugs, Vol. I (P. 26), The pharmaceutical society of great britain, (1969).

Table 2. R_f values of some controlled drugs of abuse

	drugs studied	R_f
1)	Imipramine	0.81
2)	Dibenzepine	0.42
3)	Glutethimide	0.69
4)	Thioridazine	0.27
5)	Carbamazepine	

Adsorbent : Aluminium oxide (in corporating 15% Calcuim sulphate)
Solvent used : Chloroform : carbon Tetrachloride 4 : 1.

Detection : Iodoplatinate reagent

Table 3. R_f values of some controlled drugs of abuse on Anion-excfange cellulose paper (DE 81)

	drugs studied	R_f
1)	Imipramine	0.86
2)	Dibenzepine	0.95
3)	Glutethimide	0.62
4)	Thioridazine	0.43
5)	Carbamazepine	Tailing

Solvent used : 0.1% Acetic acid
Detection : The Ion-exchange paper strips were exposed to ultra-violet radiation of wavelength 254 mnm.

ACKNOWLEDGEMENT :

The author thanks Prof. Dr. Z. Mobarak for kind enough to give his valuable remarks and constant help. I wish also to Achnowledge Dr S. Hammoda for her kind help and cooperation.

Results & Discussion

The R_f values of the studies drugs on chromatoplates of different adsorbents namely silica gel M.F.C. and Alumina also on Anion exchange modified cellulose paper, particularly DE 81 are tabulated.

The best Resolution of the studied drugs on silica gel M.F.C. (Table 1) was achieved by using solvent 1; petroleum either (40 — 60°) — Acetone 3:2 Few drops of ammonia, and solvent 2; benzene-amylacetate-Methanol (7.2.1) few drops of ammonia, Imipramine, Dibenzepin, Glutethemide, Thioridazine, Carbamazepine were separated and identified as shown in table (1).

In case of Alumina (Table 2) The best Results were obtained when chloroform-carbon tetraehloride (4:1) were used as solvents.

Using the strongest basic anion-exchange (DE 81) paper development by 0.1% acetic acid good resolution was obtained as shown in table (3). R_f values were, 0.86, 0.95, 0.62, 0.43 and tailing for Impiramine, Dibenzenzepin, Glutethemide, Thioridazine and Carbamazepine, resoectively. Adding n-propanol 5% to acetic acid, there was no significant separation.

Table 1. R_f values of some controlled drugs of abuse

drugs studied	solvent (1) R_f	Solvent (2) R_f
1) Imipramine	0.73	0.23
2) Dibenzepine	0.27	0.12
3) Glutethimide	0.81	0.92
4) Thioridazine	0.62	0.31
5) Carbamazepine	0.19	0.15

Adsorbent : Silca gel M.F.C.
Solvent 1 : Petroleum ether (40 — 60°) : Acetone 3:2 few drops of ammonia.

Solvent 2 : benzene : Amylacetate : Methanol 7:2:1
Detection : dragendorff Reagent

In the present study, the chromatographic behavior of the studied group of drugs on chromatoplates of different adsorbents also on the Anion-exchange modified cellulose papers is carried out (7).

EXPERIMENTAL

	Drugs Studied	Proprietary Name
1.	IMIPRAMINE	TOFRONIL
2.	DIBENZEPIN	NOVRIL
3.	GLUTLTHIMIDE	DORIDEN
4.	THIORIDAZINE	MELLERIL
5.	CARBAMAZEPINE	TEGRETOL

The above drugs were extracted from tablets according to (8) then the free bases of drugs were applied to the chromatographic techniques and in this work we have chosen two techniques namly, thin-layer and ion-exchange paper chromatography.

I. Thin-layer chromatography,

1 — Chromatoplates : 20 × 20 cm coated with silica gel M.F.C. used for one and two development.

Solvents : 1. Petroleum either (40 — 60) - Acetone 3 : 2 5drops of Ammonia

2. benzene-Amylacettate-Methanol 7 : 2 : 1 5drops of ammonia.

Detection : dragendorff Reagent

2. Chromatoplates : 20 × 20 cm coated with Aluminum oxide (incorporoting 15% calcium sulphate)

Solvents : Chloroform-carbon Tetra chloride 4 : 1

Detection : Iodoplatinic acid

II. Anion-exchange cellulose paper :

paper used :

10 × 15 sm strips of diethylaminoethyl cellulose DE (81) anion exchange paper were used.

Detection : The ion-exchange paper strips were exposed to Ultraviolet radiation of wavelength 254 nm.

Some Chromatographic Aspects of Certain Controlled Substances

BY

S. M. EL-BOROLLOSY*

ABSTRACT

Studies on some peychotropic drugs on chromatoplates of different adsorbents were achieved. The resolution of these drugs is also affected on the different types of ion-exchange modified cellulose papers. Detailed Data on the R_f values, solvent systems, adsorbents and different variates of ion-exchange papers are discussed.

INTRODUCTION

The studied group of drugs imipramine, dibenzepine, glutethimide, thioridazine and carbamazepine has recently attracted considerable attention as psychotropic agents, mainly for the treatment of anxiety and relaxant of skeletal muscle.

Thin-layer chromatography was reported as an efficient technique by various authors for the separation and identeification of drugs[1-]. The R_f values for 138 therapeutically significant organic basis were also reported by Landesman et al. (5). Zingales (6) described a chromatographic procedure for the identification of some psychotropic drugs. It was worthywhile to investigate some drugs abused now in Egypt.

* Expert, Narcotic Section, The National Center for Social and Criminological Research.

Reference

1. Joseph, S. Anal. Methods Pestic. Plant. Growth Regul., 1973, 7, 3-87.

2. El-Makkawi, H.K., The National Review of Criminal Sciences 15, 420 (1972).

3. Gardner, A.M., J. Assoc. Anal. Chem. 54, 517 (1971).

4. Mendoza, C.E., Residue Reviews, 43, 105 (1972) and, 50, 43 (1974): J. Chromatogr. 78, 29 (1973).

5. Gardner, A.M., FDA By-lines, 2 (3), 173, Jan. 1972.

6. Villeneuve, D.C., Advances in chemistry series 104, Acs, 1971. Chapter 3.

7. Abbott, D.C., and Thomson, J., Residue Reviews, 11, 1 (1965).

8. Abbott, D.C., and Egan, H., Analyst., 92, 475 (1967).

9. Getz, M.E. and Wheeler, H.G., J. Assoc. Offic. Anal. Chem., 51, 1101 (1968) .

10. Pasarela, N.R. and Orloski, E.J., Anal. Methods Pestic. Plant Growth Regul. ed. Sherma, J. and Zweig, G., Academic Press, N.Y., 1973, 7, 231.

11. Spectrometric Identification of Organic Compounds. R.M. Silverstein and G.C. Basler, John Wiley & Sons, Ins. New York, London, Sydney, Seond Edition, P. 163.

12. Ref. 10 P. 167.

13. Ref. 10 P. 156.

TABLE (2)

Absorption Maxima and Molar Absorptivity of the Studied Insecticides in Different Solvent Systems.

Solvent	Curacron		Dursban		Cytrolane	
	λ_{max}nm	log E	λ_{max}nm	log E	λ_{max}nm	log E
Ethanol	212.5	4.090	231	4.063	212	3.908
	230	S* —	291	3.853	251	3.988
	280	3.350				
Diethyl ether	210.5	3.350	210.5	4.146	210.5	3.975
	225	S* —	231	4.146	250	4.011
	280	3.173	291	3.800		
Cyclohexan	210	—	201.5	4.447	208.5	—
	280	3.350	231	4.088	249.5	4.000
			292	3.887		
Buffer of pH 2.4	233	3.748	239	3.748	251.5	4.022
	280	3.173	291	3.823		
Buffer of pH 4.8	—	—	231	4.088	—	—
	225	S* —	291	3.800	251.5	4.033
	280	3.271				
Buffer of pH 6.2	—	—	232	4.101	—	—
	229	4.113	291	3.800	252	4.033
	280	3.271				
Buffer of pH 9.3	219	4.113	230	—	—	—
	230	S* —	290	3.800	252	4.033
	280	3.271				
Buffer of pH 12.6	220	4.049	229	4.474	—	—
	249	4.140	290	3.845	252	4.011
	310	3.572				

S*, Shoulder!

b. Dursban :

1) Effect of solvent and pH :

Dursban[6] gave two absorption bands (see Table 2), the first band has λ_{max} 231 nm (log E 4.063) and the second band has λ_{max} 290 nm (log E 3.853). From the molecular structure of Dursban (6) one could refers its absorption spectrum to transition characteristics of substituted pyridine. Position and intensity of the two absorption bands leads to assigne them to the $\pi \longrightarrow \pi^*$ transition.

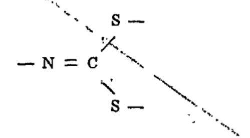
2) Obeyment to Beer's Low :

From the results obtained on studying the relation between the absorbance and concentration of Durshan in ethanole and in buffer of pH 2.4 one can say that spectrophotometry can be used for the quantitative estimation of these insecticides.

c. Cytrolane :

1) Effect of solvent and pH :

From the molecualr structure of cytrolane (2) we noted that the azomethine group is attached with two heteroatoms (sulfur).



This attachement causes a bathochromic shift[11]. Cytrolane gave two absorption bands in the ultraviolet region (see Table 2).

The first band of λ_{max} 210 nm (log E 3.908) and the second band of λ_{max} 250 nm (log E 3.988).

2) Obeyment to Beer's law :

The results obtained revealed that cytrolane could be determined quantitatively using the spectrophotometric technique.

Which is converted to the corresponding anion in alkaline solution. As we know, conversion of a phenol to the corresponding anion results in a bathochromic shift of the E-and- B-bands accompanied with an increase in intensity because an additional pair of nonbonding electrons in the anion is available for interaction with the Π-electron system of the ring[11].

2) Obeyment to Beer's law.

Fig. (3) shows the relation between absorbance and concentration of curacron in buffer of pH 12.6. This figure shows that Beer's law is obeyed over a wide rang of concentration.

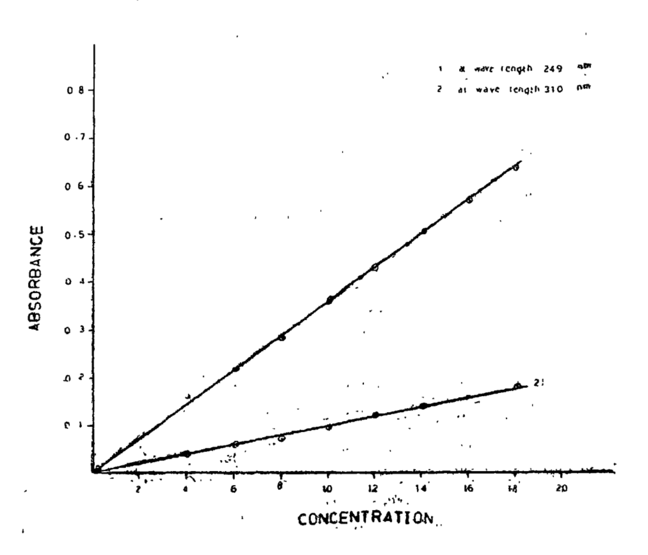


Fig. 3 : Quantitative Determination of Curacron in Buffer Solution of pH 12.6.

trum of Curacron is attributed to its hydrolysis to a phenolic compound(I).

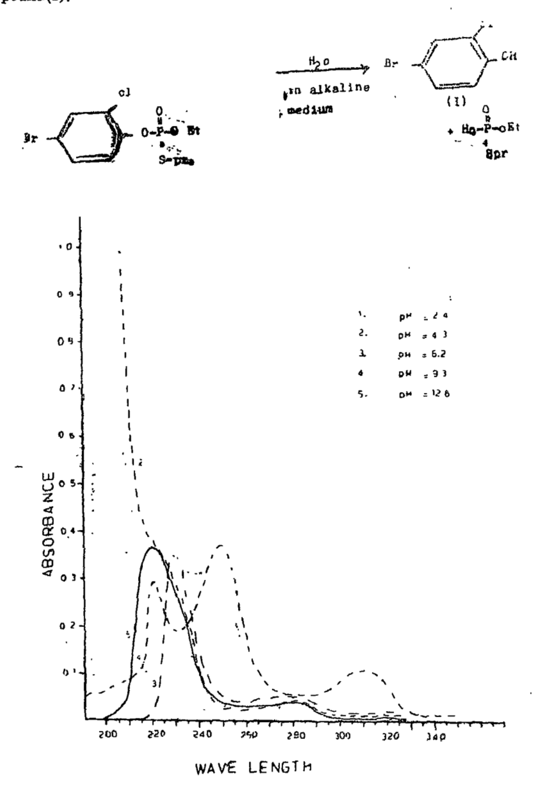


Fig. 2 : Effect of pH on the Ultraviolet Absorption Spectra of Curacron.

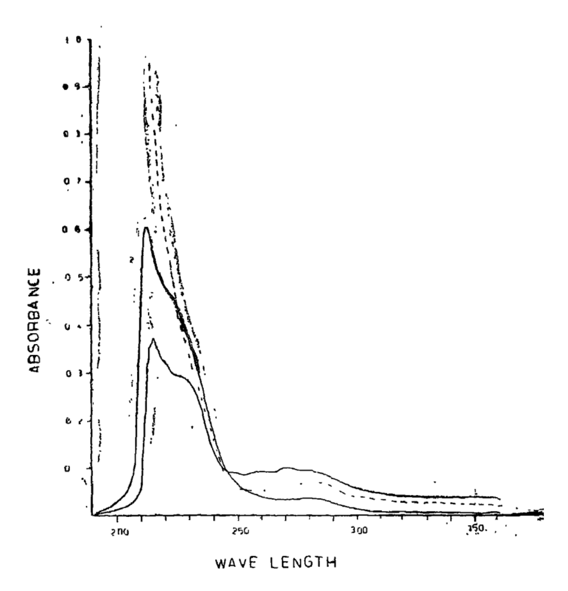


Fig. 1 : Effect of Solvents on the Ultraviolet Absorption Spectra of Curacron.

Curacron[7] gave an absorption spectrum which is consisted of two absorption bands, the first band of λ_{max} at 212 nm (log E 4.090) and the second band of $_{max}$280 nm (log E 3.350). Position and intensity of these two bands leads to assigne them to π —— π^* transition. At very high. pH's (>10) Curacron gave an absorption specrum which consists of three bands, the first band (the E_1 band of benzene) has λ_{max} 220 mm and log 4.049, the second band (the E_2 band of benzene) has a λ_{max} 249 nm and log 4.140, the third band (the B-band of benzene) has a λ_{max} 310 nm and log E 3.572. This change in the absorption spec-

Results and Discussion

I. Thin-Laver Chromatography .

Table (1) shows the Rf values of the studied compounds on chromatoplates of silica gel G using the most suitable two solvents. Other solvents or adsorbents failed to give better results.

TABLE (1)

R_f Values of Some Organophosphorus Insecticides on Chromatoplates of Silica gel G.

Insecticides	R_f values	
	Solvent (1)	Solvent (2)
1. Cyolane	0.15	0.05
2. Cytrolane	0.23, 0.37, 0.59	0.11, 0.27, 0.47, 0.87
3. Roger	0.2	0.09
4. Malathion	0.47	0.43
5. Cidial	0.47, 0.55	0.47
6. Dursban	0.64	0.73
7. Curacron	0.57	0.5
8. Nuvacron	0.06	0.03
9. Diptrex	0.12	0.06

II. Spectrophotometric Identification :

a. Curacron .

1) Effect of solvents and pH :

Curacron[7] is formed from a benzene nucleus which is substituted in -0-, and p- positions. Thus the absorption spectra of curacron (Fig. 1) can be attributed to the transition characteristics of benzene[11] Which is shifted towards longer wave length owing to the auxochromic substitution[11].

3. Cyclohexane
4. Buffer of pH 2.4 (8 ml 0.2M. Na_2HPO_4 and 392 ml 0.1 M citric acid).
5. Buffer of pH 4.8 (50 ml 0.1M KH_2PO_4 and 0.5 ml 0.1 N NaOH.)
6. Buffer of pH 6.2 (187 ml 0.2M Na_2HPO_4 and 213 ml 0.1 M citric acid).
7. Buffer of pH9.3 (350 ml of solution A and 150 ml of solution B).
8. Buffer of pH 12.6 (50 ml of solution A and 450 ml of solution B).

c) Samples Studied :
1. Curacron
2. Cytrolane
3. Dursbane

d) Methods :

In studying the effect of solvents on the ultraviolet absorption spectra of the studied compounds, a stock solution of the insecticide was prepared by dissolving an accurate weight of the insecticide into 100 ml of the proper solvent. Further dilution was made into 25 ml volumetric flask to reach the proper concentration suitable for measurements (10/ml). The absorption spectra were recorded against a blank.

In studying the effect of pH a stock solution of the insecticide in ethanol 96% was prepared. From the stock solution a proper amount was taken in 25 ml volumetric flask, then 12.5 ml of the buffer solution were added and completed to the mark with ethanol. The pH of the solution was measured and the ultraviolet absorption spectra were recorded against a blank.

Obeyment of Beer's law was investigated in ethanol 96% and in buffer of pH 2.4 in case of cytrolane and Dursban, and in buffer of pH 12.6 in case of curacron.

★ **Solution A : 0.1 M glycine and 0.1 M Macl**
" **B : 0.1 N NaOH.**

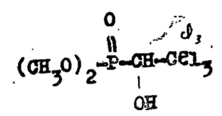
8. Nuvacron

Dimethyl 1-methyl-3- (methylamina) -3- Oxo-1-propenyl phosphate.

$$
\begin{array}{l}
CH_3O \quad O \\
\quad \searrow \; \| \\
\qquad P-O-\underset{\underset{CH_3}{|}}{C}=CH-\underset{\underset{O}{\|}}{C}-NH-CH_3 \\
\quad \nearrow \\
CH_3O
\end{array}
$$

9. Dipterex

0,0-dimethyl-2, 2, 2-trichloro-1-hydroxy-ethyl phosphonate.



b) Chromatoplates used :
20 X 20 cm glass plates coated with silica gel G (type 60) merck.

c) Solvents :
1. Petroleum ether 40/60 : acetone (3:1)
2. Hexane : acetone (8:2)

d) Spot Locating Agent :
1. 0.5% Palladous chloride in 2N Hcl
2. 1% aqueous KMn04.
3. Iodene vapour.

II. SPECTROPHOTOMETRY :

a) Apparatus :
Unicam Sp. 1800 ultraviolet spectrophotometer

b) Solvents ;
1. Ethanol 96%
2. Diethyl ether

4. Malathion

0,0-dimethyl-S- (1,2-dicarbethoxy-etyl) -dithiophosphate.

$$(CH_3O)_2\overset{\overset{S}{\|}}{P}-S-\underset{\underset{CH_2-COOC_2H_5}{|}}{CH}-COOC_2H_5$$

5. Cidial

S-α-ethoxy carbonyl benzyl-
0,0-dimethyl phosphorodithioate

$$(CH_3O)_2\overset{\overset{S}{\|}}{P}-S-\underset{\underset{C_6H_5}{|}}{CH}-\overset{\overset{O}{\|}}{C}-O-CH_2-CH_3$$

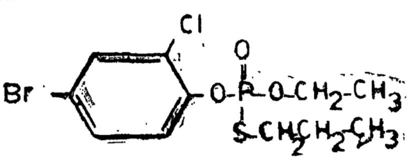
6. Dursban

0,0-diethyl 0-3, 5, 6-trichloro-2-pyridyl phosphorothioate

$$(C_2H_5O)_2\overset{\overset{S}{\|}}{P}-O-$$ (3,5,6-trichloro-2-pyridyl ring: Cl, Cl, Cl, N)

7. Curacron

0- (4-bromo-2-chlorphenyl) 0-ethyl-S-propyl phosphorothioate.



On the other hand the use of spectrophotometry as analytical tool for the identification of curacron and dursban is lacked. Cytrolane residue was analysed by ultraviolet spectrophotometry by pasarele et. al. (10).

EXPERIMENTAL

1. THIN-LAYER CHROMATORGRAPHY

a) Samples studied.

1. Cyolane

diethyl 1,3-dithiolan-2-ylidenphosphoramidate

$$(C_2H_5O)_2\overset{O}{\overset{\|}{P}}\cdot N=\langle\begin{matrix}S-\\S-\end{matrix}\rangle$$

2. Cytrolane

diethyl 4-methyl-1,3-dithiolane-2-ylidenephosphoramidate

$$(C_2H_5O)_2\overset{O}{\overset{\|}{P}}\cdot N=\langle\begin{matrix}S-CH_3\\S-\end{matrix}\rangle$$

3. Roger.

0,0-dimethyl-s-methyl carbamoylmethyl phosphorodithioate

$$(CH_3O)_2\overset{S}{\overset{\|}{P}}-S-CH_2-\underset{\underset{O}{\|}}{C}NH-CH_3$$

CHROMATOGRAPHIC AND SPECTROPHOTOMETRIC IDENTIFICATION OF SOME ORGANOPHOSPHORUS INSECTICIDES

BY

N. G. Zaki, H. K. El-Makkawi, and A. A. Abdel-Gawad

Summary

In the present investigation thin-layer chromatography was used for the separation and identification of 7 organophosphorus insecticides.

Also, the ultraviolet absorption spectra of curacron, Dursban, and cytrolane in solvents of different polarities and in a series of buffer solutions of pH's ranging from 2 to 12 were studied. Quantitative estimation of the studied insecticides using the spectrophotometric techniques was also examined.

Introduction

The widespread application of insecticides (especially organophosphorus compounds) in Egypt in the past years necessitates the use of simple and sensitive analytical techniques for measuring the residual level of these compounds in the different samples. As thin-layer chromatography and ultraviolet spectrophotometry were reported as efficient techniques for the analysis of insecticides, it was found essential to subject such techniques to a detailed analytical study.

Careful examination of the lateratura revealed that thin-layer chromatography was used by different authers for the separation and identification of organophosphorus insecticides (1 — 9).

● La deuxième, est que l'on donne au juge trop de liberté pour choisir une peine pour les infractions du reproche. Evidement il choisit la peine parmi des peines déterminées, mais cette échelle des peines contient presque toutes les peines qu'on connaît dans le domaine de la sanction pénale(75). Evidement aussi il y a des critères(76), mais ils sont assez vastes.

● La dernière, est celle du caractère théorique des quelques exemples cités par la doctrine musulmane, comme les exemples de la boisson alcoolique et du brigandage(77).

---

(75) on note ici les peines que le juge peut choisir parmi elles pour sanctionner les infractions du reproche :
- La peine d'exhortation.
- La peine de flagellation ou punition corporelle.
- La peine d'emprisonnement.
- La peine de mort
- La peine de diffamation
- La peine de menace.
- La peine de réprimande
- la peine de crucifiement.
- La peine d'amende
- La peine d'exil.

V. AODA (A.K.), op. cit. t. 1. pp. 145 et ss

(76) V. Supra p. 52.

(77) V. Supra p. 50.

— Il est clair que la loi islamique a donné autant d'importance aux infraction d'omission proprement dite qu'aux infraction de commission. A cause de la nature morale et sociale de la loi islamique, cette catégorie d'infraction est mieux placée dans cette loi que dans quelque lois contemporaines(70). La sanction ici, frappe l'omission elle-même sans égard au résultat, autrement dit que la sanction est faite ici pour forcer à accomplir l'obligation légale(71).

— Il est facile à dire, en général, que celui qui s'abstient ne porte pas la résponsabilité de toute infraction qui résulte de son omission, mais seulement dans le cas où il doit s'abstenir selon d'une obligation ou coutumière(72). Dans la doctrine islamique, la divergence d'opinions vient de ce que la loi ou coutume exige(73).

— Enfin, il faut cependant signaler quelques critiques :

● La première, est que l'on donne à l'Imam beaucoup de pouvoirs, pour créer des nouvelles infractions du reproche, et quc mène souvent à l'arbitraire avec les criteres assez vastes(74) et on a pas mal des mauvaises exemples des chefs d'Etats Islamiques qu'ont crée des infractions pour des raisons personnelles ou pour se venger des adversaires politiques.

---

(70) On a déjà cité beaucoup d'exemples des débits d'omission proprement dite dans les domaines social, économique, financier ... même le loi islamique a connue l'infraction de l'omission de fonctionnaire d'accomplir leurs devoirs fonctionnel (V. FAWZEY, (C), Ibil p. 404).

(71) V. ABOU-ZAHRAH, op. cit. t. 1 p. 135.
V. aussi FAWZEY, Ibid p. 69.

(72) AODA (A.K.), op. cit. t. 1 p. 88.

(73) Par exemple, une partie de la doctrine Hannbalite ne considère pas comme responsable, celui qui s'abstient de prèter secours à quelqu'un en péril, mais l'autre partie le considère. Cette divergence vient de considerer le secours dans ce cas comme une obligation ou non ?
(V. AODA (A.K), Ibid. t. 1. p. 88).

(74) V. supra p. 52.

ralité(68), ... et d'autres qu'on ne peut pas traiter en détail dans le cadre de cet étude. Mais on peut signaler que beaucoup d'exemples des débits d'omission qu'on trouve dans les ouvrages les plus recents du droit pénal, ont été déjà cité par les jurisconsultes musulmans.(69)

---

p. 549 «... Et nul grief à vous de ce que vous faites par erreur, mais de ce que vos coeurs font délibérément. Dieu cependant reste perdonneur, miséricordieux»)

(66) La loi musulmane punit d'une peine de reproche, la tentative d'une infraction, mais comme une infraction independante, lorsqu'elle contient elle-même un péché (AODA (A.K.), op. cit. t. 1 pp 344 et ss).
Il est puni d'une peine de reproche, celui qui avait refusé de donner à manger ou à boire à quelqu'un avec l'intention de le tuer si le résultat a été manqué ou suspendu par des circonstances indépendantes de sa volonté (V. FAWZEY (C.), Ibid. p. 302).

(67) La doctrine musulmane a distingué entre deux manière de la participation :
— La participation directe, existe dans le cas où plusieurs personnes prennent part à l'éxecution d'élément matériel de l'infraction (FAWZEY (C), Ibid p. 314) V comme exemples, celui de refuser à donner à boire, et celui de l'assistance à l'accouchement, déjà cité supra p. 51.
— La participation indirecte, existe dans le cas où quelqu'un provoque ou aide ou se met d'accord avec un autre à commettre une acte interdit, sans participer à l'éxecution directe d'élément matériel (FAWZEY (C), Ibid. p. 318).
On peut noter ici l'opinion d'une parti de la doctrine musulmane qui considere l'aide passive comme un moyen de participation indirecte si l'assistant peut empêcher l'infraction (Par exemple celui qui voit une personne voler dans une maison ou tuer quelqu'un et ne l'empèche pas) (V. AODA (A.K.), op. cit. t. 1 pp. 371 et 372).

(68) En principe, la doctrine musulmane adopte le principe de cumul des peines comme un résultat du concours réil des infractions. Mais parfois on applique seulement la peine la plus forte, comme dans le cas où les infractions sont du même genre (V. FAWZEY (C), Ibid p. 357).

(69) V. FAWZEY (C), Ibid p. 422.
V. ausi AODA (A.K.), op. cit. t. 1 p. 89.

— Avec le système pénal islamique de diviser les infraction en trois grands catégories, on peux toujours suivre l'évolution dans le domaine du crime, en se donnant la possibilité de punir les nouvelles sortes de crimes(61).

— Les infractions du reproche sont une domaine vaste du délit d'omission. Il est utile de répeter que chaque omission d'un devoir commandé par le législateur et qui n'est pas soumis à une peine déterminé, considéré comme une infraction d'omission qu'est soumise à une peine du reproche.

— Il est bien évident que la question des délits d'omission était bien connue de la doctrine musulmane. Les jurisconsultes musulmans recherchaient même beaucoup de détails sur cette question, comme l'obligation légale et ses sources(62), le bien de causalité((63), l'intention(64), la faute(65), la tentative(66), la participation (67), plu-

---

(61) V. supra pp. 48 et ss.

(62) La source générale de l'obligation est les dipositions de loi islamique. Les sources de la loi islamique sont le Coran, le Hâdith, l'unanimité, l'analogie et la coutume. Les sources spéciales de l'obligation sont le contrat et l'acte matériel.
V. FAWZEY (C.) op. cit. pp. 56 et ss.

(63) Il faut noter que la théorie islamique de causalité est présque, la théorie allemande la plus recente (le causalité adéquate) et d'après cette theorie «... il ne suffut pas que l'acte soit une condition sine qua non du résultat délictueux pour qu'il soit considéré comme sa cause; il faut encore que cet acte renferme une possibilité objective à l'égard de la production de ce résultat» (Hosni (Naguib), le lier de causalité en droit pénal. 1955. Le Caire p. 301).
V. AODA (A.K), op. cit. t 1 pp. 463 et ss.
V. aussi FAWZEY (C), Ibid pp. 169 et ss.

(64) L'intention dans la loi musulmane est la commission au l'omission d'acte interdit avec la connaissance que le législateur interdit cet acte ou le commande. (AODA (A.K), op. cit. t. 1 p. 409).

(65) La faute est une action ou une parole non-intentionnelles, en raison d'un defaut de précaution (FAWZEY (C), op. cit. p. 269)
La résponsabilité de la faute, est une exception dans la loi musulmane (V le Saint Coran traduit par HAMIDULLAH, Sorate XXXIII verset 5

mettre fin à la vie materielle pure(56) et à la vie spirituelle pure(57) en même temps et pour faire l'équilibre harmonique entre le corps et l'esprit de l'Homme et ne demande pas de faire le sacrifire de l'un à l'autre. Même l'Imam en Islam signifié aussi bien le dirigeant de l'affice de prière à la mosquée que le Chef d'Etat(58). Même aussi les devoirs envers Dieu (affices) et les devoirs envers les hommes (taxes), sont inséparablement liés(59) et souvent on les trouve dans le même verset du Coran.

— Il est bon de noter que l'Islam exhorte ses adhérents à faire le bien et éviter de fuire le mal volontairement avec la promesse d'être recompensés dans la vie présente autant que la vie future. Mais ce n'est pas toujours le cas, la raison pour lequelle l'Islam a construit les système des péchés et de infractions avec l'idée de la sanction dans la vie future tant que dans la vie présente, même si la sanction ne s'applique pas dans la vie presente pour telle ou telle cause, la sanction divine serait toujours applicable pour que aucun criminel ne puisse pas fuir la sanction et mieux rendre la justice.

— Il convient de signaler, sans aucune exageration, qu'on trouve dans le système pénale islamique tous le principes, disant modernes, du droit criminel soit dans le domaine de l'infraction, la peine ou bien la procedure pénale et les garanties de rendre la justice(60).

(57) V. la Coran Sor. VII ver. 32 «... Dis : Qui a interdit la parure de Dieu, qu'il a produit pour ses esclaves, ainsi que les excellentes nourritures?...» V. le Saint Coran traduit par HAMIDULLAH, op. cit. p. 196. V. aussi SLEEM (M.F.), op. cit. p. 28.

(58) HAMIDULLAH (M), la traduction de Saint Coran, Introduction p. XIX

(59) V. HAMIDULLAH (M.) Le prophète de l'Islam. t. 2. p. 864.

(60) Par exemple le principe de la légalité des infractions et des peines, on le trouve dans le Sorate XVIII verset 15 du Coran «... nous n'en sommes pas à châtier avant d'avoir suscité un messager» — un autre exemple celui du principe de la résponsabilité pénale personnelle, on le trouve dans le Sorate LIII verset 38 : 41 du Coran «... Que nul porteur, en verité, ne porte le port d'autrui ... et qu'en vérité, l'homme n'a rien que ce à quoi il s'efforce et que son effort, en vérité, on va le lui faire bientôt ... ensuite on lui paiera pleine paie...»
V. ausi le saint Coran traduit par HAMIDULLA, pp. 703 et 366.

— Le commerçant qui refuse de vendre les marchandises totalement, ou refuse de les vendre avec le prix fixé par l'Imam ou ses fonctionnaires, est puni d'une peine du reproche(51).

— L'omission de payer la pension alimentaire de la part du mari à sa femme(52), ou quelqu'un à ses proches invalides ou pauvres(53), sont considerés comme délit d'omission et sont punis d'une peine du reproche comme l'imprisonement ou l'amende.

— L'omission de rendre le dépôt, l'omission de rendre le bien extroqué et l'omission de rendre la dette avec le pouvoir de la payer — sont punis d'une peine du reproche(54).

— Aussi, l'omission de prêter secours à une personne en péril— comme celui qui voit un aveugle est en terrain de tomber dans un puits ou un trou et ne le guide pas, ou celui qui voit un enfant qui se noie dans l'eau et qui peut lui prêter secours et qui ne le fait pas — est puni d'une peine du reproche(55).

Enfin, il parait utile de signaler les principes généraux de la loi musulmane pour condamner les debits d'omission.

— Aucune réligion ne manque pas d'indiquer le moralité, la charité et la bonté à ses adhérents. Du plus, l'Islam est venu pour

(51) FAWZEY (C.), op. cit. pp. 405 et s.

(52) V. MERON (Ya'a Kov), l'obligation alimentaire entre époux en droit musulman Hanéfite, Bibliotheque de droit privé. tone CXIV. 1971 Paris pp. 293 et ss.

(53) V. ABOU-ZAHRAH, la solidarité sociale, op. cit. p. 75.
V. aussi CHABAN (Zaki Al-Dinne), les dispositions légales des états personnels, 1966 le Caire pp. 691 et ss.

(54) FAWZEY (C), op. cit. pp 406 et s.

(55) FAWZEY (C), Ibid p. 407.

(56) V. Le Coran saint sorate II verset 200 «... Mais il est des jens qui disent: seigneur: donne-nous belle part ici — bas,... pour ceux — là, pas de part dans l'au—délà» V. le Saint Coran traduit par HAMPULLAH, op. cit. p. 39.

— Deni de justice est considéré comme une infraction d'omission du reproche, donc le juge qui omet de rendre un jugement dans le procès, et qui avait l'aptitude de le fair,e est coupable et puni par la destitution et le reproche.(46).

— L'omission de temoigner est un délit d'omission dans les infractions du talion et prix du sang et dans les infractions du reproche.

Mais dans les infractions que sont reprimées avec une peine déterminée et touchant un droit de Dieu, le témoignage n'est pas obligatoire et le témoin a le choix entre le faire pour plaire à Dieu, et le cacher pour ne pas déchirer le voile sur le coupable, et éviter la propagation des vices dans la société, même il est préfèrable de le cacher, car on a plusieurs exemples de la tradition musulmane, dont parmi lesquels(47) :

- L'histoire de HIZAL qui est venu au prophète pour accuser un homme d'adultère (48), le prophète lui reponda: "HIZAL, si tu l'avais cacher, ça serait bien pour toi".

- MALIK dit que ZAYED IBN-ASLAM raconte qu'un homme a avoué d'une adultère, et le prophète a ordonné de le Flageller et dit: "Ho, les gens, celui qui a fait ces saletés, se cache, sinon on applique à lui le livre du Dieu"(49).

- AL-TERMEZY raconte, d'après ABDULLAH IBN-OMAR d'aprés son père que le prophète a dit" ... celui qui couvre un musulman, le Dieu le couvre dans la vie présente et la vie future..."(50).

---

(46) V. FAWZEY (C), Ibid pp. 403 et s.

(47) BAHNACEY (Ahmed Falhey), la theorie du preuve dans la doctrine pénale islamique, 2éd, 1967 le Caire pp. 23 et ss. notamment pp. 25 et 26. V. aussi AODA (A.K.), op. cit. t. 1. pp. 60 et 61.

(48) C'était avant la révélation du verset de la diffanation (sor. XXIV ver 4).

(49) BAHNACEY (A.F.), Ibid. p. 26.

(50) BAHNACEY (A.F.), Ibid. p. 25.

Coran ou dans le Hadîth, malgré ce la, elles sont interdites par le législateur, car elles sont des corruptions sur la terre ou elles conduisent à la corruption(42).

La loi musulmane n'a pas fixé la peine de chaque infraction du reproche, mais elle a fixé une groupe des peines pour ces infractions avec un minimum et un maximum, et laisse au juge de choisir la peine selon les circonstances de chaque infraction et circonstances du coupable(43).

Alors la loi musulmane a laissé la porte ouverte à l'Imam pour déterminer la plus part des infractions du reproche, pour suivre l'évolution incessante de l'experience des criminels et pour satisfaire les besoins de la société qui change toujours. Mais il faut noter que l'Imam n'est pas tout à fait libre pour déterminer les infractions du reproche, il y a également des critères comme les besoins de la société, l'intèret public, l'ordre public et notamment il ne faut pas opposer aux textes de la loi musulmane et leurs principes généraux.

Alors c'est dans les infractions du reproche que les infractions d'omission trouvent leur domaine fertile et vaste, car chaque omission d'un devoir commandé par le législateur et qui n'est pas soumis à une peine déterminée, est considéré comme une infraction d'omission qu'est soumise à une peine du reproche...(44)

Enfin, il convient de donner quelques exemples des délits d'omission du reproche :

— On peut signaler d'abord l'omission de faire les offices de prière, l'omission des jeûnes le mois de Ramadan et l'omission de payer les impôts, selon l'opinion qu'il ne les considere pas comme des infractions d'apostasie(45) ou s'elles n'ont pas rempli toutes les conditions commandées pour réaliser cette infraction.

---

(42) ABOU-ZAHRAH, l'infraction, op. cit. t. 1. p. 123.

(43) AODA (A), op. cit. t. 1. pp. 80 et s.

(44) FAWZEY, op. cit. p. 130.

(45) Voir supra p. 48 et s.
V. aussi FAWZEY (C.), Ibid pp. 401 et s.
ABOU-ZAHRAH (M.), l'infraction op. cit. t. 1 p. 135.

= Il est interessant de noter que les jurisconsultes musulmans ont analyzé la question de la résponsabilité de commettre l'homicide par omission, dans ce cas ils sont divisés en deux opinions :

— La première, celui de la majorité (les Malikites, les chafietes, les Hanbalites et les Zahrites) est que l'homicide peux se réaliser soit par commission ou par omission et la peine est toujours la même, à condition d'accomplir l'autres conditions de l'homicide(37) Même, ils ont donné quelques exemples :

- Le deuxième calife a condamné des gens à payer le prix du sang, après avoir refusé de donner à boire à quelqu'un qui est mort après de soif(38).

- La mère qui s'abstient d'allaiter son bébé avec l'intention de le tuer, est considerée comme une meurtriere(39).

- Dans le cas où plusieurs femmes ont assisté à l'accouchement, et une entre elles a coupé le nombril du bébé et s'abstient de lier le cordon ombilical et le bébé est mort après, elle est considérée comme une meurtrière, et même on considere les autres femmes comme meurtrières s'elles n'ont pas vu le lier(40).

— La deuxième opinion, celui du Hanéfites, ils n'appliquent pas la peine de talion au le prix du sang dans ce cas(4).

C. — Les infractions du réproche : ce sont les infractions pour que le ligislateur n'ait pas indiqué une peine déterminée, soit dans le

---

(37) FAWZEY (C), op. cit. pp. 126 et. 127.

(38) ABOU-ZAHRAH (N), L'infraction et la peine en doctrine musulmane, le Caire, t. 1. p. 135.
V. aussi AL-MOUTAAFI (Roudwan Chafie), les crimes commun dans le droit et la loi musulmane, le Caire 1930 p. 128.

(39) V. MOUTAFI (Ahmed), entre les infractions en droit et les infractions punis avec une peine déterminée en loi musulmane, Le Caire 1966 p. 45.

(40) V. AODA (A), op. cit. t. 1. pp. 86 et ss. t. 2. pp. 57 et ss.

(41) FAWZEY (C), Ibid p. 127. et pour plus de détail V. FAWZEY, Ibid., pp. 219 et ss.

Ramadan(31) et l'omission de payer les impôts(32) avec la négation de ces obligations — sont des infraction d'apostasie(33).

- Selon l'opinion de l'Imam MALEK, l'infraction de brigandage parfois répresente un exemple d'infraction d'omission, comme dans le cas où les brigands refusent de donner à manger ou à boire à quelqu'un afin de le tuer(34).

- L'infraction de boire les boissons alcooliques, peut parfois être realisé par omission, par exemple(35), dans le cas où quelqu'un boit une boisson alcoolique en pensant qu'est un médicament, mais au moment où il est arrivé à sa bouche, il a su qu'est une boisson alcoolique et n'a pas fait resortir de sa bouche.

b) Les infractions du talion et prix du sang : ce sont des infractions qui sont punies par le talion ou le prix du sang. Elles sont soumises à une peine déterminée mais elles touchent le droit d'un individu(36). Elles sont cinq :

1. L'homicide volontaire
2. L'homicide quasi-volontaire
3. L'homicide involontaire
4. Les coups et blessures volontaires
5. Les coups et blessures involontaires.

---

(31) V. FAWZEY (C.), op. cit. p. 402.

(32) On peut citer ici l'attitude d'ABOU-BAKR le premier Calife, qui a fait la guerre contre quelques tribus Arabes qui refusaient de payer les impôts après la mort du prophète ... et Il a dit sa parole célébre «Je vais faire la guerre contre eux s'ils refusent de donner une entrave du chameau qu'ils ont déjà donné au prophète...» V. ABOU-ZAHRA, op. cit. pp. 79 ets.
— Il y a une autre partie de la doctrine qui considere l'omission de payer les impôts comme une infraction du reproche. V. AL-NAWAWEY (Abd-Al-Khalek), l'infraction des coups et blessures entre la loi islamique et le droit. 1970. Le Caire p. 104.

(33) V. AODA (A.K.), Ibid t. 2, pp. 708 et ss.

(34) cité par FAWZEY (C), op. cit. 117.

(35) cité par FAWZEY (C), op. cit. 120.

(36) AODA (A), op. cit. t. 1. p. 79.

1. L'adultère(27).
2. la diffamation(28).
3. boire les boissons alcooliques,
4. le vol
5. le brigandage.
6. l'apostone
7. la rebellion.

Il est intéressant de noter que la doctrine musulmane a cherché si dans cette catégorie d'infractions il y a des infractions d'omission ou non ?

● L'infraction d'apostasie est parfois une infraction d'omission selon une partie de la doctrine musulmane(29). Par exemple l'omission de faire les offices de prière(30). L'omission des jeunes du mois de

---

(27) L'adultère en loi musulmane contient toutes les rélations sexuelles sans mariage entre un homme et une femme résponsable pénalement. Dans le droit pénal francais et Egyptien le mariage est une condition pour le crime d'adultère.

(28) La diffamation ici est la diffamation d'adultère ,seulement, les autres sortes de diffamation sont des infractions du reproche.

(29) V. FAWZEY (Cherief), Les infractions de la conduite négative dans la loi musulmane, 1976. Le Caire, p. 124.

(30) Selon l'opinion de l'Imam IBN-HANBAL, l'omission de faire l'office de prière, même sans le nier, est condamné à mort. v. également IBN-KOUDAMA, Al-Moghni, 3ème éd 1947. Le Caire t.8. p. 131.
V. aussi AODA op. cit. t.2 p. 708. V. CHALTOUT (Mahmoud), les opinions légales, 3ème éd. Le Caire pp. 158 et ss. Il a adopté l'opinion que l'omission de faire les offices de prière est une infraction du reproche soumis à la peine de prison.
— Selon les lois de quelques États de Malaisie, celui qui omet de faire l'office de prière du vendredi ou de jeûner le mois du Ramadan, est punis d'une amende. V. par exemple le jugement de tribunal de Kmala Kray dans l'Etat de Kelantan qui a condamné un musulman à payer une amende de 25 dollar Malais pour l'omission de faire l'office de prière du vendredi volontairement trois fois (AL-AHRAM, Samedi 20 mars 1976 p. 12).

— D'après ABOU-SAIED EL KHOUDARI, le prophète dit que . "Celui qui voit un blâmable doit le changer avec sa main, s'il ne peut pas, il doit le changer avec sa langue, s'il ne peut pas, il doit le changer avec son coeur et c'est cela le moindre de la croyance".(20)

— Le prophète dit : Les croyants, dans leurs amitiés et miséricorde, sont comme le corps, si un de ses membres souffre, le reste de corps souffre de veille et de fièvre"(21)

— Le prophète dit que : "Si les habitans d'un quartier laissent quelqu'un affamé entre eux, le Dieu est déchargé de leur péché(22). Dans un autre hadîth le prophète dit que : "Ne croit pas en moi, celui qui dort rassasié et sait que son voisin est affamé"(23).

— D'apris AL-TABAREY, le prophète dit que : "Le Dieu a exigé des obligations, ne les perdez pas ..., Il a fixé de limites ne les depassez pas..., Il a interdit des choses ne les violez pas..., Il a gardé le silence des choses — miséricorde pour vous sans oubli — ne les cherchez pas ..."(24).

C. — L'omission dans la doctrine et la loi pénale musulmanes :

Les infractions dans la loi musulmane sont des interdictions legales que le Dieu réprime avec une peine déterminée ou un reproche(25).

Les interdictions sont la commission d'un acte interdit, ou bien l'omission d'un acte commandé(25).

Il est bien évident que — selon leur gravité — les infractions dans la loi musulmane, se divisent en trois grandes catégories :

a) Les infractions soumises à une peine déterminée et touchant un droit du Dieu. Elles sont sept(26) :

---

(20) AODA (Abd El Kadir), la loi pénale musulmane. Beyrouth. t. 1. p. 491.

(21) SLEEM (M. F), op. cit. p. 9.

(22) SLEEM (M. F), Ibid p. 9.

(23) SLEEM (M. F), Ibid p. 7.

(24) SLEEM (M. F), Ibid p. 194.

(25) AODA (A.K), op .cit. t.1. p. 66.

(26) AODA (A.K), Ibid p. 79.

les fils d'Adam dit : Mon Dieu : comment veux tu que je te visite tu es le Seigneur des mondes? ensuite le Dieu dit : N'as-tu pas su que mon tel esclave était malade et tu ne l'as pas visité. Si tu l'avais visité, tu me trouvais chez lui ... fils d'Adam : J'avais faim et te ne m'as pas donné à manger, il lui répond : Mon Dieu, comment veux-tu que je te donne à manger et tu es le Seigneur des mondes?! Le Dieu dit : N'as tu pas su que mon tel esclave avait faim et tu ne lui as pas donné à manger? si tu lui avais donné à manger tu l'aurais trouvé chez moi ... fils d'Adam, j'avais soif et te ne m'as pas donné à boire, il lui repond : Mon Dieu, coment veux-tu que je te donne à boire et tu es le Seigneur des mondes? Le Dieu dit : N'as-tu pas su que mon tel esclave avait soif et tu ne lui as pas donné à boire? Si tu lui avais donné à boire tu l'aurais trouvé chez moi"(15).

— ABOU - SAIED EL KHOUDARI raconte que "nous etions en voyage, et le prophète dit : Celui qui a des restes de provisions donne à celui qui n'en a pas, celui qui a des restes de dos(16) donne à celui qui n'en a pas ... Puis il a commencé à compter les sortes de biens jusqu'à ce qu'on a pensé que l'ai n'en avait pas plusque pour nos besoins(17).

— AL-TERMEZY raconte que, d'après ABDULLA IBN-OMAR, d'après son père, le prophète a dit : "Le musulman est le frère du musulman, ne l'opprime pas ... Celui qui aide son frère, le Dieu L'aide ... Celui qui chasse l'ennui d'un musulman, le Dieu va chasser l'ennui de lui le jour du jugement dernier ..."(18).

— Le prophète dit à ABOU-ZIR AL-GHAFARI "Verser ton seau dans le seau de ton frère est une aumône, ... ordonner le convenable et interdire le blâmable est une aumône ... sourire à ton frère est une aumône ..., écarter les pierres, les épines et les os du du chemin des gens est une aumône ... et indiquer le chemin à un homme perdu est une aumône"(19).

---

(15) SLEEM (Mohamed Farag), la solidarité sociale t.s. 1965. Le Caire p. 133.

(16) c-à-d un betail.

(17) ABOU-ZAHRAH (Mohamed), la solidarité sociale, 1964. Le Caire p. 100.

(18) BAHNACEY (Ahmed Fathey), La theorie du preuve dans la doctrine pénale islamique, 2ème 1976. Le Caire. P. 25.

(19) ABOU-ZAHRAH (M.), op. cit. p. 53.

— Ne pas remplir l'engagement lorsqu'on s'engage et ne pas respecter les dépôts, c'est une faute à l'égard du Coran.(8)

— Selon le Coran l'omission de témoigner est une faute, quiconque le cache a un coeur pécheur(9).

— L'obéissance à Dieu et à son messager, est le premier devoir que le Coran demande aux musulmans d'accomplir, sinon ils trouvent leurs places dans l'enfer eternel(10).

— Selon le Coran l'omission de témoigner est une faute, quipar le Coran, c'est de faire le bien et d'éviter de faire le mal. Voici la parole du Coran : "Qui soit, parmi vous, une communauté qui appelle au bien, ordonne le convenable, et interdise le blâmable. Car les voilà les gagnants(11). "O mon petit, établis l'office, et commande le convenable, et empêche du blâmble, et endure avec constance ce qui t'attein. Oui, c'est la de la résolution dans les entreprises!"(12).

B. — L'omission dans le Hadîth :

Le Hadîth est la deuxième source de la loi et de la foi musulmanes après le Coran(13). Dans le Hadîth on trouve des exemples qui condamnent l'omission, en voici quelques uns :

— Prenons d'abord le Hadîth Saint(14) "Le Dieu dit le jour du jugement dernier : fils d'Adam, J'était malade et tu ne m'as pas visité

(8) V. Sorate II ver. 177 et 283 — Sor. IV ver. 58 — Sor XXIII ver 8 et Sor. LX ver. 32.

(9) Sor. II ver. 283 et Sor. LX ver. 33.

(10) Sor. VIII ver. 20 — Sor. IX ver 71 — Sor. XLVII ver. 33 — Sor. LVIII ver. 13 — Sor. LXIV ver 12 et Sor. XCVIII ver 5.

(11) Sor. III ver. 10 — Le Saint Coran, traduit per HAMIDULLAH (M.), p. 80.

(12) Sor. XXXI ver 17, Ibid p. 541.
V. aussi Sor. III ver. 110 — Sor IX ver 71 — Sor. XXII ver 41.

(13) HAMIDULLAH (M), Le prophète op. cit tome II. pp 642 et 643.

(14) «Hadith signifie la parole du prophète, mais parfois le prophète dissait: Dieu dit ..., sans pourtant en ordonner l'inclusion dans le Coran, on appelle ce Hadîth «Cudsi ... c-à-d parole Sainte» cité dans le saint coran traduit par HAMIDULLA (M). Introduction p: XII.

— L'omission de faire les offices de prière quotidiens et hebdomadaires, est une grande faute dont la peine est d'aller dans l'enfer éternel dans le cas aù on insiste de ne pas prier. Le Coran considere ce cas comme un cas de mécroyance.(3)

— L'obligation des jeûnes annuels du mois de Ramadan et le pélerinage à la maison de Dieu à la Mecque une fois dans la vie, est une obligation essentielle donc elle est sanctionné dans le Coran par une sanction divine.(4)

— Ne pas payer les impôts sur les biens au-dessus du minimum vital, est une faute aussi grave que ne pas prier ou ne pas jeûner(5) "Ni le corps ne sera négligé aux dépens de l'esprit, ni vice versa"(6)

— Le Coran demande aux musulmans de faire largesse de ce que le Dieu leur a attribué, aux proches, aux orphelins, aux pauvres, à l'enfant de la route et aux mendiants.(7)

(3 on peut trouver plusieurs exemples dans le Coran :
Voir : Sourate. II Verset 3, 43, 45, 83, 110, 153, 177 et 238 — Sor. IV ver 103 et 162 — Sor. V. ver 12 — Sor. VI. ver 92 — Sor. VII ver 29 et 170 — Sor. VIII ver 3 — Sor IX ver. 5, 11, 18, 54 et 71 — Sor. XI ver 114 — Sor XIV ver. 31 — Sor. XVII ver. 78 — Sor. XIX ver. 55 et 59 — Sor. XX ver. 14 et 132 — Sor. XXII ver. 41 — Sor. XXIII ver. 9 — Sor. XXIV ver 37 — Sor. XXVII ver 3 — Sor. XXIX ver. 45 — Sor. XXX ver 31 — Sor. XXXI ver. 4 et 17 — Sor. XXXV ver. 29 — Sor. XLII ver. 38 — Sor. LXII ver 13 — Sor. LXII ver 9 — So. LXX ver 23 et 39 — Sor. XCVIII ver. 5.

(4) Le Saint Coran, traduit par HAMIDULLAH (M), Introduction p. XXI
V. aussi Sor. II ver. 196, 197, 183 et 185 — Sor III ve r97 — Sor. IX ver. 3 et Sor. XXII ver. 27.

(5) V. Sor. II ver 3, 43, 83, 110 et 177 — Sor. IV 162 — Sor. V ver 12 — Sor. IX ver 5, 11, 18, 60 et 71 — Sor. XIV ver 31 — Sor. IXX ver 41 — Sor. XXIII ver 4 — Sor. XXIV ver. 37 — Sor. XXVII ver 3 — Sor. XXXI ver 4 — Sor. XLI ver 7 — Sor. LVII ver 13 — Sor. XCVIII ver. 5.

(6) Le Sainte Coran — Introduction p. XXI

(7) Sorate II ver 3, 83 et 177 — Sor VIII ver 3 — Sor. IX ver 54 — Sor XXXV ver 29 — Sor. XLII ver 38 et Sor LX ver 24.

LES INFRACTIONS D'OMISSION DANS LA LOI MUSULMANE :

Mohamed K. Ramadan*

Il est bien évident que l'Islam est venu il y a quatorze siècls, non seulement comme une croyance qui organise la rélation entre le Dieu et l'Homme, mais encore, comme une loi qui organise la rélation entre les Hommes, l'Univers et la vie.

En venant pour faire l'équilibre entre la vie morale et la vie matérielle, la loi Islamique est divisée en deux parties : Les cultes et les transactions. S'il est vrai que dans le Coran, on trouve beaucoup plus de règles de cultes que de transactions, c'est pour éviter les petits détails que ne se verifieraient pas toujours. Mais il est vrai encore que cette tache était la première occupation du prophète, ses compagnons et la doctrine musulmane, plus tard ont completé et interprèté les details en gardant les principes généraux qu'ils étaient venu dans le Coran.

Alors, on cherche le principe d'omission d'abord dans le Coran,(1) ensuite dans le Hadith(2) et enfin dans la doctrine musulmane et la loi pénale musulmane.

B. L'omission dans le Coran :

Faire le bien, éviter de faire le mal et accomplir les obligations, sont des principes essentiels du Coran dont le manquement est un péché qui mérite une peine divine.

---

* Maître assistant du droit criminel. Fac. du droit d'Assiout.

(1) [Le Coran est le livre saint des musulmans, qui le considèrent comme «la parole incrée de Dieu», c'est le «seigneur des mondes» qui la révèle à son envoyé de choix, au-prophète, afin que celui-ci la communique à son peuple] cité dans Le Saint Coran, traduit par HAMIDULLAH (Muhammad), 8ème éd. 1973. Beyrouth. Introduction p. IX.

(2) Le Hadith «est le récite de ce que Muhammad a fait, dit ou toléré chez ses adhérents» cité par HAMIDULLAH (Muhammed), Le prophète de l'Islam, sa vie, son oeuvre. 4ème éd. 1979 Paris. tome II p. 642.

13 — Killinger, George G., Gromel, Paul F., Corrections in the Community, St. Paul, Minn., West Publishers Co. 1974.

14 — Orland Leonard, Prisons, The Free Press, A division of MacMillan, Publishing, Co., Inc. NY Collier MacMillan Publishers, London, 1975.

15 — Taylor Ian., Walton, Paul and Young Jock, The New Criminology: For a Social Theory of Deviance, Harper Colophon Books, Harper and Row Publishers, New York, Hagerstown, San Francisco, London, 1974.

16 — Ramsey, Clark, Crime in America, A Touchstone book published by Simon and Schuster, NY 1971.

17 — Wilson, James Q., Thinking about Crime, Vintage Books, A division of Ramdom House, New York, 1977.

18 — Silver Iridore, The Challenge of Crime in A Free Society, publishers of Bardi Camelot Discus, Equinox and Flare Books, NY, 1968.

19 — Singer, Gordon, After Conviction, The University of Chicago and London, 1976.

20 — Hartjen, A., Clayton, Crime and Criminalization, Praeger Publishers, NY, Washington, 1974.

21 — Sykes, Gresham M., The Society of Capatives, Princeton University Press, New Jersey, 1971.

22 — Smith Joan, and Fried William, The Uses of the American Prison, Lexington, Massachusetts, Toronto, London, 1974.

These points might be helpful, but it is very hard to solve crime problems because we are dealing with complicated human behavior and complicated societies. I do not say that we should not try to study this problem, but on the contrary, we should do research after research until we find the suitable solution.

BIBLIOGRAPHY

1 — Bishop E. L. Criminal Justice, Social Science Publishers, Toronto, 1977.

2 — Clinard B. Marshall, Criminal Behavior System, second ed., Holt, Reinhart and Winston, Inc., 1973.

3 — Eldefonso, Edward, Law Enforcement and the Youthful Offender, third ed., John, Willey and Sons, NY, Santa Barbara, 1978.

4 — Farrell, Ronald, Social Deviance, J.B. Lippincott Company, Philadelphia, New York, Toronto, 1975.

5 — Hirschi Travis, Causes of Delinquency, University of California, Berkeley, Los Angels, and London 1969.

6 — Hawkins, Gordon, The Prison, The University of Chicago Press, Chicago, London, 1976.

7 — Sykes, Graesham M., Crime and Society, Random House, NY 1967.

8 — Menninger Karl, The Crime of Punishment, The Viking Press, NY 1969.

9 — Mann, W. E., Society Behind Bars, Social Science Publisher, Toronto, 1967.

10 — Morris Norval, The Future of Imprisonment, The University of Chicago Press, Chicago and London, 1974.

11 — McGrath W., T., Crime and Its Treatment in Canada, MaClean-Hunter Press, 1976.

12 — Kmartler Richard, Behind Bars, Vintage Books, A Division of Random House, New York, 1977.

try to find out the suitable programs to achieve the goal for reducing the rate of recidivism. The researches carried out by Roger Hood, Leslie Wilkins, Walter Baily and Robert Marlinson, on recidivism support the idea. Hood reached a conclusion, that fines were more successful than either probation or incarceration. Wilkins reached similar conclusions, "The shorter the period spent in correctional institutions, the less the risk of reconviction", (Orland, 1975, p. 38). Baily observed that much of prison treatment, "is not corrective" and little of prison rehabilitation work "should be dignified by the term treatment". He acknowledged that some correctional treatment may effect some individual under some conditions but even this is not reliable. (Orland, 1975, p. 40).

These four researchers assert the failure of correctional systems in treating criminals and reducing the rate of recidivism.

Finally, my conclusions is that, no matter how much prisons are improved physically, **prisons are still prisons.** Life, there, is hard and an unrealistic experience. The inmate loses contact with reality; for example : He comes to realize and to believe that his former difficulties (Unemployment) will not present a problem. It is a terrible shock for the first few days back on the street, when he encounters reality.

As we discussed earlier, prisons have failed as a method of dealing with law violators. Therefore alternative and modifications must be found.

1 — to correct the system in all dimensions.

2 — induce the community to share in programs (Diversion programs) although there is wide challenge and critics.

3 — induce the inmate to develop enough interest to change behavior and seek a way to enter the main stream as a new person (law abiding) and productive citizen with all hopes and dreams of those who are free.

shortly the life in the prison, to support this idea. My comments will focus mainly on the interaction between correctional officers and inmates because of the face to face relationship between them.

A. Guards and inmates :

Guards and inmates, overcome traditionaly hostile relationships between their respective groups to establish friendships, but the interaction is based on structured hostility and distrusts. This is understandable since the prisoner has lost the privilege of controlling his life which is regulated by rules facilitating the secure confinement of large numbers of men or women. So, whatever the nature of the prison or the philosophy of the prison staff; in all institutions, (prisons, jails, training schools) inmates suffer loss of personal identity, become decultured, and undergo a process of modification characterized by degradation and humiliation.

B. Awaiting time for Parole :

Another important point I would like to discuss here. The periods in prison during which the decisions of the parole board are awaited are periods filled with great tension. People are unsure of their future, there are few legitimate outlets for the emotions that develop at this time.

From my experience, I never met anyone who felt that a period in any penal institution was a useful experience. It develops fear and self-doubt. Many of the people, I have met seem to accept the societal definition of themselves as being worthless. It leaves people stigmatized, making re-entry after such an experience extremely difficult. It destroys families, friendships and people. That is why most first offenders return back to prison or to training school shortly after they leave the institution.

So my conclusion, is that, institutional factor consider as an internal pushing factor for recidivism. Therefore, researchers

1. The Staff :

Staff in correctional agencies is very important. Therefore, they have to be highly qualified and well trained, but unfortunately, the employment as a correctional officer, attracts semi-skilled and unskilled individuals, who drift into such employment attracted by its regular income and stability without any other significant motivation to work in prisons.

2. The Programs :

The programs aimed to help the inmates live without crime upon release, especially violent crimes. But usually inmates do not respond to the programs because, **first,** they do not admit that they had done anything wrong, **second,** they think, that they are perfectly alright and there is no need for treatment. That is because the inmate suffers from the pain of imprisonment, so whatever treatments have been given to him, does not mean anything to him.

However rehabilitation is something the inmate only can do for him/herself. Others can assist him, through various skills. they have, but the desire and commitment to change must come from him. And to change, the person, should have some freedom to practice the skills, but such freedom is not available in penal institutions. Therefore, life in prisons is routinized, and it is not responsive to individual needs.

3. Correction System :

The main point in correctional system is, that it is unclear about the goal of corrections. Is it to rehabilitate the offender or to punish him? Is it to deter others from committing a similar offence? Is there any indication that the present methods accomplish any of these goals? Of course, I will not answer all the questions, but through history we have seen that deterence and punishment did not affect the criminal behavior (the story of Tyburn in England), can support this concept. On terms of rehabilitation, there are several groups critizing correctional institutions and they think it does not accomplish the social goal of imprisonment. On this point, I think it is appropriate to discuss

2. Police (Law Enforcement)

Police is considered as a sharp tool of criminal justice, and it is charged with enforcement of regulations and with apprehending those who transgress the law. Therefore, police is part of both preventive services for crime and delinquency and part of a correctional process.

3. Courts

Courts are the second step of the correctional system. It deals with the accused, that he has been treated fairly enough by the court, he will be more of an easier subject for rehabilitation. But the most important thing we should put in mind, that criminal legislation forms part of the corrections, because the operation of most correctional services is controlled by the laws under which they are established. (NcGrath, 1976, p. 9). Also criminal legislation, setting up procedures and defining crimes and attaching penalities to them. Criminal legislation determines who will come under the care of correctional services and under what conditions. Therefore, if the laws are good, the services are given a manageable task; if they are poor, the difficulties faced by the services are increased, accordingly.

4. Correctional Agencies :

This part, I think is the most important, because it is supposed to be the place of remodeling, the criminal and let him return back to society, far enough from troubles. Correctional agencies (prisons, jails, and training schools) have wide spread criticism in the USA and other countries (Morris, 1974, p. 39). The defects in these institutions, especially prisons, emerge the critics of imprisonment.

Now we should ask this question, what are the reasons of these defects ? Is it because of the staff ? The programs ? Or the correctional system, in general ? To answer these questions, one should discuss briefly the following :

within the walls where they cannot prey on the free community at least for the moment. (Ibid., p. 16)

Third : Reform

In terms of using imprisonment for rehabilitation of the offender. The rational behind that is to eradicate the causes of crime which lie within the individual and imprisonment is regarded as a device to hold the patient still long enough, so that reforming can be achieved. (Ibid. P. 11).

IV. The Four Parts of a Correctional System

In this section, I will discuss briefly the basic parts of the system. (1) The Criminal Justice, (2) Law Enforcement, (3) Courts and (4) Correctional Agencies. These four parts are usually described as a group of interlinking system, but anyhow I will discuss each of them.

I. Criminal Justice

It is obvious that social disorder generated from several ways and paths. So Criminal Justice System is probably not the best way to deal with social disorder and probably not the best way of engineering social control. We should notice that the participants in the Criminal Justice System are likewise poor actors. They appear on the stage long after the roles are structured, and the ultimate tragedy has been assured.

In short, I think the criminal justice system as described above, deals **with people** rather than with problems that have identified the people as victims and criminals. Finally, we should put in mind that the major variable influencing social interaction exist in the design of the interaction rather than in personal attributes of the people undertaking any particular performance. It is through this fundamental shift in perspective that we can hope to understand how to change the design and resolve some of the problems that bring these people together.

earlier punishments; imprisonments was one of the early "diversions" from traditional criminal sanctions.

III: Ideas about Imprisonment

There were and still exist in the minds of some penologists, polititians, religous people and others that imprisonment has three functions;

1 — Punishment
2 — Deterrence
3 — Reform

First : Punishment

The idea of punishment as purpose of imprisonment, means that the person who has committed a wrong or hurt must suffer in return. The State through its agent, the prison, is entitled if not morally obligated to hurt the individual who has broken the criminal law. Since crime is by definition a wrong committed against the State. Imprisonment should be punishment not only by depriving the individual of his liberty, but also by imposing painful conditions under which the prisoners must live within the walls. (Sykes 1972, P. 9).

Second : Deterrence :

The idea of deterrence as the aim of imprisonment is based on three points :

1 — That for those who have been imprisoned, the experience is or should be sufficently distasteful to convince them that crime had best be avoided in the future.

2 — Imprisonment as a deterrent, not for the individual who has committed a crime and who has been placed in prison only, but for the great mass of citizens who totter on the edge.

3 — The deterrent effect of imprisonment is largely a matter of keeping known criminals temporarily out of circulation and the major aim of imprisonment is to keep offenders

CORRECTION AND RECIDIVISM

By

FATHIA AL-JUMAILY

I. Introduction

In this paper, I will emphasis on correction and rehabilitation inside prisons and to try to find out whether correctional systems affect the rate of recidivism and decrease criminality.

II. Historical Background of Imprisonment

To start the discussion, I would like to give a very brief idea about the history of imprisonment.

Through history, punitive imprisonment was a part of slave labor. It was used extensively in ancient Rome, China, Egypt, India, Assyria and Babylon and was firmly established in Europe by the Renaissance. (Morris, 1974, P. 3). As a penal sanction — as distinct from its age-old and worldwide use to detain the accused until trial or the convicted criminal until punishment — imprisonment has also been widely applied to the mass of petty offenders, vagrants, alcoholics, mentally ill, inadequate nuisances, and sturdy beggars in most societies. Nevertheless, until quite recently the serious offender, other than the political criminal, was not imprisoned as a penal sanction. He may have been penned for other purposes, but not imprisoned as a punishment. Felons were dealt with by exile, banishment, transportation, and a diversity of demeaning and painful corporal punishments — the ear and nose cropper, the branding iron, and that reliable standby, capital punishment. Prisons for felons arose as a reaction to the excesses and barbarisms of

Sociology Department, University of Baghdad, Iraq.

Since Castro's rise to power had forced thousands of Cubans to flee to the U.S., it was not difficult to find a few refugees who were willing to assist the guerillas and make a substantial amount of money for their efforts. A boat trip from Cuba to the American coast took only a few hours. (Cuba is located approximately ninety miles from the U.S.) Hundreds of miles of unprotected coastline containing a myriad of bays and inlets provided the smugglers with ideal landing places. Within a short period of time, organized gangs of Cuban cocaine traffickers were operating throughout the U.S.

Today cocaine abuse is of near epidemic proportions in America. The importation and distribution at the multi-kilo level is handled almost exclusively by Cuban organized criminal gangs.

Thus, the politics of a group of activists in South America were responsible for the emergence of a new type of criminal activity in the United States.

playing with cocaine. Hence, cocaine came to be known as "the rich man's drug". With the crash of the stock market in 1929 and the advent of America's great depression, cocaine abuse dropped from sight.

It was not until the 1960's that cocaine again reared its head as a drug of abuse in the United States. The re-emergence of cocaine was directly related to political motivations.

As previously mentioned, South American Indians had chewed the coca leaf for centuries. Having discovered tin and silver in the Andes Mountains in the 1500's, the Spanish "conquistadores" pressed the natives into service to work the mines. Back breaking labor performed at high altitudes, long hours (sun up to sun down), and a shortage of food took their toll on the Indians. To increase their energy and to curb their appetite, the Indians began to chew the coca leaf. This practice continued until the 1960's when most of the mines were closed down. Unemployment and a dwindling food supply forced the Indians out of the mountains and into the cities. They took with them not only their families and household goods, but their propensity for the coca plant. For the first time the coca plant appeared in the market place in quantity.

It was at this point in time that Ché Guevara (under the auspices of Cuba's Fidel Castro) was extremely active in South America promoting the cause of communism. He controlled a network of leftist guerillas that operated throughout much of South America. However, he was plagued by a shortage of money.

To finance his guerilla operations Guevara turned to the illicit drug trade, as have many political leaders and generals of armies throughout history. Cocaine was readily available in large quantities at cheap prices. All that needed to be done was to organize smuggling operations to get the cocaine into the United States where it could be sold at a large profit. These monies could then be used to purchase the arms, food, and other materials so desperately needed by his guerillas.

Operations were relatively easy to set up. The coca plants were converted into cocaine in clandestine laboratories secreted in the mountains, then shipped to Cuba.

THE HISTORY OF COCAINE ABUSE IN AMERICA

John V. Mclaughlin*

Throughout history police officers the world over have had to contend with wide variety of criminal activity, much of which has been politically motivated. The recent rash of terrorist activities around the globe attests to this fact. However, there are other areas of criminal activity that are more subtle regarding their political origins. Such is the case with cocaine abuse in the United States.

Cocaine, an alkaloid obtained from the leaves of the coca plant, has been used by the Indian inhabitants of the Andes Mountains in South America for centuries. It was first reported by the Spaniards in the Sixteenth century, but it was not until 1859 that an Austrian by the name of Nieman succeeded in isolating the alkaloid cocaine from the coca plant. In 1876 it was discovered that cocaine had an anesthetizing effect on the mucous membrane, and shortly thereafter it became recognized as an anesthetic for operations on the eye.

As with other drugs, it was hoped that cocaine would be a cure for morphine addiction. In fact, in 1878 an American doctor reported the successful treatment of morphine addicts by the use of cocaine. This claim was later made in France. However, it soon became apparent that this theory was grossly in error.

Although the natural habitat of the coca plant is in the Andes Mountains of South America, it has also been successfully grown in Java, the West Indies, India, and Ceylon.

During a particular affluent period in America known as "The Roaring Twenties"" cocaine became a popular drug of abuse among the wealthy. Possessing an abundance of money and leisure time, the affluent sought an escape from their routine, pleasure-filled lives by

★ **Associate Prof. Police training Institute, University of Illinois.**

THE NATION REVIEW OF
CRIMINAL SCIENCES

Vol. : 22 No. : 3

SONTENTS

THE NATIONAL REVIEW OF CRIMINAL SCIENCES
The National Center for Social and Criminological Research
Gezira P.O., Cairo, Egypt

Price Per Issue Issued Three Times Yearly Annual Subscription,
U.S. $ 4.00 March - July - November U.S. $ 12.00

THE NATIONAL REVIEW OF CRIMINAL SCIENCES



Issued by
The National Center For
Social and Criminological
Research, Egypt

No. 3 November Vol. 22

